

موسوعة  
الشہید الأول

الجزء الثالث

غاية المراد في شرح نكبة الإرشاد ٢/

المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية  
مركز حفظ التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





# موسوعة الشهيد الأول

الجزء الثالث

## غاية المراد

في شرح نكت الإرشاد / ٣

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



## المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

### موسوعة الشهيد الأول الجزء الثالث (غاية المراد في شرح نكت الإرشاد / ۳) مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية  
تعاونية الأبحاث لكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة  
الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي  
الطباعة: مطبعة الباقري  
الطبعة الثانية: ۱۴۳۵ق / ۲۰۱۴م  
الكتبة: ۱۰۰۰ نسخة  
العنوان: ۱۰۰، التسلل: ۴۱۷

#### حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفاية)، زقاق آمار، الرقم ۴۲  
التلفون والفاكس: ۰۲۵-۳۷۸۲۲۸۲۳، التوزيع: ۰۲۵-۳۷۸۲۲۸۲۴؛ ۰۲۱-۶۱۹۵۱۰۳۴  
ص. ب: ۰۲۸۵۸، الرمز البريدي: ۱۶۴۳۹  
ويب سایت: nashr@isca.ac.ir البريد الالكتروني: www.pub.isca.ac.ir

سوشنهاسه: شهید اول، محمد بن مکی، شارح -  
عنوان و پدیدآور: غایه الشهاده (صفایه)، حسن بن یوسف علامه حلی / [تألیف الشهید  
الأول؛ التحقیق] مجموعه من المحققین؛ اعداد مرکز احیاء التراث الإسلامي.  
مشخصات نشر: قم: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية، ۱۴۳۵ق. = ۲۰۱۴م.  
مشخصات ظاهری: ج: نمونه.  
فروست: موسوعة الشهید الأول، ۱-۴.  
شابک: ۰۹۷۸-۶۰۰-۵۵۷۰-۱۱-۳ (دوره)  
ISBN 978-600-5570-11-3  
ISBN 978-600-5570-15-1 (ج. ۳)

وضعيت فهرست نویسی: فیا.  
یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.  
موضوع: اسلام - مجموعه‌ها.  
موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸- ۶۲۶ق. ارشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان - تقد  
و تفسیر.  
موضوع: فقه جعفری - قرن ۸ق.  
شناسه افروزده: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸- ۶۲۶ق. ارشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. شرح.  
شناسه افروزده (سازمان): پژوهشگاه، علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیاء آثار اسلامی.  
رد بندی کنگره: ش. ۴- ۱۸۷/ ۴- ۲۰۵ [BP ۱۸۷/ ۲/ ۴الف/ ۸]

رد بندی دیوبی: ۰۸/ ۰۷/ ۲۹۷ [۲۹۷/ ۳۴۲]

## دليل

### موسوعة الشهيد الأول

المدخل = الشهيد الأول حياته وأثاره

الجزء الأول - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر والجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

## الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

الرسائل الكلامية	الرسائل الفقهية
٩. المقالة التكليفية	١٤. أحكام الميت
١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية	١٥. الرسالة الأنفية
١١. العقيدة الكافية	١٦. الرسالة النفلية
١٢. الطلائعة	١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً
١٣. تفسير الباقيات الصالحات	١٨. المنسك الصغير
	١٩. المنسك الكبير
	٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد
	٢١. المسائل الفقهية

## الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

٢٢. المزار	٢٨. الوصيّة (٣)
٢٣. الأربعون حديثاً (١)	٢٩. الإجازة لابن نجدة
٢٤. الأربعون حديثاً (٢)	٣٠. الإجازة لابن الخازن
٢٥. الأربعون حديثاً (٣)	٣١. الإجازة لجماعة من العلماء
٢٦. الوصيّة (١)	٣٢. الأسعار
٢٧. الوصيّة (٢)	

## الجزء العشرون = الفهارس

## فهرس الموضوعات

### كتاب النكاح

١٧	المقصد الأول في أقسامه
١٧	القسم الأول في الدائم
١٧	المطلب الأول في آدابه
٢٦	المطلب الثاني في أركانه
٢٦	الركن الأول : الصيغة
٢٧	الركن الثاني : المتعاقدان
٢٨	المطلب الثالث في الأولياء
٢٨	الفصل الأول في أسباب الولاية
٢٨	السبب الأول : الأبوة
٤١	السبب الثاني : الملك
٥١	السبب الثالث : الوصاية
٥٢	السبب الرابع : الحكم
٥٢	الفصل الثاني في الأحكام
٦٩	القسم الثاني في الممتنعة
٦٩	المطلب الأول في أركانها
٦٩	الركن الأول : العقد
٧٠	الركن الثاني : الم محل

٧٥	الركن الثالث : الأجل
٧٦	الركن الرابع : المهر
٧٨	الطلب الثاني في الأحكام
٨٤	القسم الثالث في نكاح الإمام
٨٤	النظر الأول : الملك
٨٥	النظر الثاني في العقد
٩١	النظر الثالث في الإباحة
٩٧	المقصد الثاني في الصداق
٩٧	المطلب الأول في المهر الصحيح
١٠٥	المطلب الثاني في التفويض
١٠٨	المطلب الثالث في الأحكام
١١٤	مسائل النزاع
١١٨	المقصد الثالث في المحرمات
١١٨	المطلب الأول في المحرمات بالنسبة والرضاع
١٢٠	مسائل من هذا الباب
١٢٣	المطلب الثاني في باقي أسباب التحرير
١٢٣	الباب الأول : المصاهرة
١٣٤	الباب الثاني : الكفر
١٣٤	البحث الأول في من يجوز لل المسلم نكاحه
١٣٧	البحث الثاني في حكم الزائد على العدد
١٣٩	خاتمة
١٤٢	الباب الثالث : العقد والوطء
١٤٤	تنمية
١٤٥	المقصد الرابع في موجب الخيار
١٤٥	الفصل الأول في العيب

١٤٦	الفصل الثاني في التدليس
١٤٧	نكت متفرقة
١٥٤	المقصد الخامس في لواحق النكاح
١٥٤	المطلب الأول في القسمة
١٥٧	خاتمة
١٥٨	المطلب الثاني في النفقة
١٥٨	الفصل الأول في نفقة الزوجة
١٥٨	البحث الأول: الواجب
١٦١	البحث الثاني في الموجب
١٦١	الفصل الثاني في النسب
١٦٢	الفصل الثالث في نفقة المملوك
١٦٢	المطلب الثالث في أحكام الأولاد
١٦٥	كلام في الحضانة والرضاع

### كتاب الفراغ

١٦٩	المقصد الأول في الطلاق
١٦٩	المطلب الأول في شرائطه
١٧٥	المطلب الثاني في أقسامه
١٧٨	كلام في الرجعة
١٧٩	فائدة
١٨٠	المطلب الثالث في العدد
١٨٠	الفصل الأول في عدّ الحرائر في الطلاق
١٨٣	الفصل الثاني في عدّهن في الوفاة
١٨٤	الفصل الثالث في عدّ الأمة والاستثناء
١٨٥	الفصل الرابع في النفقة

١٨٧	المقصد الثاني في الغلْع والعبارة
١٨٧	المطلب الأول في الأركان
١٨٧	الركن الأول: الصيغة
١٩٠	الركن الثاني: المُوجِبُ
١٩٠	الركن الثالث: المُخْتَلِعُ
١٩١	الركن الرابع: الفِدِيَّةُ
١٩٣	المطلب الثاني في الأحكام
١٩٧	المقصد الثالث في الظهار
١٩٧	المطلب الأول في أركانه
١٩٧	الركن الأول: الصيغة
٢٠٢	الركن الثاني: المُظاَهِرُ
٢٠٣	الركن الثالث: المُظاَهِرُ منها
٢٠٦	الركن الرابع: المشبه بها
٢٠٩	المطلب الثاني في الأحكام
٢١١	المقصد الرابع في الإيلاء
٢١١	المطلب الأول في أركانه
٢١١	الركن الأول: الحالُ
٢١١	الركن الثاني: المَحْلُوفُ عليه
٢١٥	الركن الثالث: المَحْلُوفُ بِهِ
٢١٥	الركن الرابع: الشَّدَّةُ
٢١٥	المطلب الثاني في الأحكام
٢١٨	المقصد الخامس في اللعان
٢١٨	المطلب الأول في السبب
٢٢١	المطلب الثاني في أركانه
٢٢١	الركن الأول: الشَّلَاعِنُ

٢٢٢	الركن الثاني : الملاعنة
٢٢٥	الركن الثالث : الصيغة
٢٢٦	المطلب الثالث في أحكامه

## كتاب العقق وتابعه

٢٣٧	المقصد الأول في العتق
٢٣٧	المطلب الأول : الصيغة
٢٤٤	مسائل في العتق
٢٤٧	المطلب الثاني في خواصه
٢٤٧	الخاصة الأولى : السراية
٢٥٢	الخاصة الثانية : عتق القرابة
٢٥٢	الخاصة الثالثة : الولاء
٢٦٠	المقصد الثاني في التدبير
٢٦٠	المطلب الأول في أركانه
٢٦٠	الركن الأول : اللفظ
٢٦٢	الركن الثاني : المباشر
٢٦٤	المطلب الثاني في أحكامه
٢٦٨	المقصد الثالث في الكتابة
٢٦٨	المطلب الأول في الأركان
٢٦٨	الركن الأول : الصيغة
٢٧٣	الركن الثاني : السيد
٢٧٥	الركن الثالث : العبد
٢٧٦	الركن الرابع : العوض
٢٧٧	المطلب الثاني في الأحكام
٢٨٠	أحكام في الوصية

**٢٨٤ ..... المقصد الرابع في الاستيلاد**

**كتاب الأيمان وتابعها**

٢٩١ ..... المقصد الأول في الأيمان
٢٩١ ..... المطلب الأول في نفس اليمين
٢٩٤ ..... المطلب الثاني فيما يقع به الحِنْثُ
٢٩٤ ..... النوع الأول : العقدُ
٢٩٦ ..... النوع الثاني : الأكلُ والشربُ
٢٩٩ ..... النوع الثالث : دخول الدار
٣٠١ ..... النوع الرابع : الإضافاتُ والصفاتُ
٣٠٥ ..... النوع الخامس : الكلامُ
٣٠٦ ..... النوع السادس : الخصوماتُ
٣٠٨ ..... خاتمة
٣٠٩ ..... المقصد الثاني في النذر
٣٠٩ ..... المطلب الأول في أركانه
٣٠٩ ..... الركن الأول : الناذرُ
٣١٠ ..... الركن الثاني : الصيغةُ
٣١١ ..... الركن الثالث : الملائمُ
٣١٢ ..... المطلب الثاني في الأحكام
٣٢١ ..... مسائلُ
٣٢٣ ..... المقصد الثالث في الكفارات
٣٢٣ ..... الباب الأول في أقسامها
٣٣١ ..... الباب الثاني في خصالها
٣٣١ ..... النظر الأول في العتقِ

٢٣٦	النظرُ الثاني في الصوم
٢٣٩	النظرُ الثالثُ في الإطعام
٢٤١	مسائلٌ
كتاب الصيد وتابعه	
٢٤٥	المقصد الأول في الاصطياد
٢٤٥	المطلب الأول في شرائط الاصطياد
٢٤٦	المطلب الثاني في الأحكام
٢٥٦	المقصد الثاني: الذبْح
٢٥٦	المطلب الأول في الأركان
٢٥٦	الركنُ الأول: الذابح
٢٥٦	الركنُ الثاني: المذبوح
٢٥٩	الركنُ الثالثُ: الآلة
٣٦١	الركنُ الرابعُ: الكيفية
٣٦٣	المطلبُ الثاني في الأحكام
٣٦٨	المقصد الثالث في الأطعمة والأشربة
٣٦٨	البابُ الأولُ في حالِ الاختيار
٣٦٨	الأولُ: البهائمُ
٣٦٨	الثاني : الطيور
٣٧٠	الثالثُ: حيوانُ البحرِ
٣٧٠	الرابعُ: المانعاتُ
٣٧١	الخامسُ: الجامداتُ
٣٧٨	مسائلٌ
٣٨٣	البابُ الثاني في الاضطرار
٣٨٥	فصلٌ

## كتاب الميراث

٢٨٩	المقصد الأول في أسبابه
٢٨٩	الفصل الأول في الأبوين والأولاد
٣٩١	الفصل الثاني في ميراث الإخوة والأجداد
٣٩٩	الفصل الثالث في ميراث الأعمام والأخوال
٤٠١	الفصل الرابع في ميراث الأزواج
٤١٢	الفصل الخامس في الولاء
٤١٦	المقصد الثاني في موانع الإرث
٤١٦	الأول: الكفر
٤٢٠	الثاني: الرق
٤٢٤	الثالث: القتل
٤٢٨	الرابع: اللعان
٤٣٠	الخامس: الاشتباء في التقدم والتأخر
٤٣٣	خاتمة
٤٣٣	ستة في الحجب
٤٣٤	نكبة
٤٣٥	المقصد الثالث في اللواحق
٤٣٥	الفصل الأول في ميراث الخنثى
٤٣٨	الفصل الثاني في ميراث المجروس
٤٤٣	الفصل الثالث في السهام
٤٤٦	الفصل الرابع في المناسخات

# كتاب النكاح

المقصد الأول في أقسامه  
المقصد الثاني في الصداق  
المقصد الثالث في المحرمات  
المقصد الرابع في موجب الخيار  
المقصد الخامس في لواحق النكاح



## كتاب النكاح

وفيه مقاصد:

### [المقصد] الأول في أقسامه

وهي ثلاثة:

### [القسم] الأول في الدائم

وفيه مطالب:

### [المطلب] الأول في آدابه

يُستحب النكاح -خصوصاً مع شدة الطلب، ولو خاف الوقوع في الزنى وجب - و اختيار البكر الوارد العقيقة الكريمة الأصل، وصلة رَكعتين والدعاة، والإشهاد، والإعلان، والخطبة، وإيقاع العقد ليلاً، وصلة رَكعتين عند الدخول، والدعاة، وأمر المرأة بذلك، ووضع يده على ناصيتها والدعاة، والدخول ليلاً، والتسمية عند الجماع، وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي، والوليمة عند الزفاف.

ويجوز أكل ما ينشر في الأعراس مع العلم بشهادة الحال بالإباحة، ويملك بالأخذ.

• ويذكره إيقاع العقد والقمر في العقرب.

---

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ويذكره إيقاع العقد والقمر في العقرب».

أقول: إنما كرّه ذلك؛ لما رواه حُثْرَانَ عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «من تزوج والقمر في العقرب لم يَرِ الحُسْنِي».<sup>١</sup> والتزويج حقيقة في العقد.

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٤، ح ٤٣٩٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٧، ح ١٦٢٨.

• والجماع ليلة الخسوف، ويوم الكسوف، وعند الزوال، والغروب قبل ذهاب الشفق، وفي المحقق، وبعد الفجر إلى طلوع الشمس، وفي أول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان، وليلة النصف، وفي السفر مع عدم الماء، وعند الريح السوداء والصفراء.

قوله<sup>عليه السلام</sup>: «والجماع ليلة الخسوف، ويوم الكسوف، وعند الزوال، والغروب قبل ذهاب الشفق، وفي المحقق<sup>١</sup>، وبعد الفجر إلى طلوع الشمس، وفي أول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان، وليلة النصف، وفي السفر مع عدم الماء، وعند الريح السوداء والصفراء». أقول: الذي يدل على كراهيته ذلك كله مارواه القاضي عن الباقر عليهما السلام أنه قال: «والذي بعث محمداً بالنبوة، واختصه بالرسالة، واصطفاه بالكرامة لا يجتمع أحد منكم في وقت من هذه الأوقات، فيرزق ذريته، فيرى فيها قرءاً عين<sup>٢</sup>». وأشار عليهما السلام إلى ما عده المصنف، إلا عند الزوال وليلة النصف وفي السفر.

وروى الشيخ الصدوق عن عمرو بن عثمان عن الباقر عليهما السلام: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أئك رأيتم الجماع في ساعة من الساعات؟ فقال: «نعم، يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يذهب الشفق، وفي الريح السوداء والصفراء؛ ولقد بات رسول الله عليهما السلام عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن له منها شيء<sup>٣</sup>»، فقالت له زوجته: يا رسول الله (بأبي أنت وأمي) أكل هذا للبغض؟ فقال: وَيَحْكُمُ هَذَا الْحَادِثُ فِي السَّمَاءِ فَكَرِهْتُ أَنْ تَلْذَذَ وَأَدْخُلَ فِي شَيْءٍ، ولقد عَيَّرَ اللَّهُ قَوْمًا فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابَ مَرْكُومٌ»<sup>٤</sup>. وأيم الله لا يجتمع في هذه الساعات التي وصفت، فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب<sup>٥</sup>. وزاد الكليني: «ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، واليوم ولليلة التي

١. سياق تفسيره في ص ١٩.

٢. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢١٣، ح ٧٨٥.

٣. تختلف هذه العبارة عنا ورد في المصادر الثلاثة، ففي الكافي: «فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح»؛ وفي الفقيه: «فلم يكن منه شيء»؛ وفي تهذيب الأحكام: «فلم يكن منه فيها شيء».

٤. الطور (٥٢): ٤٤.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٤٤١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١١، ح ١٦٤٢.

.....

---

تكون فيها الريحُ السُّوداءُ والصُّفَرَاءُ والحرماءُ، واليومُ والليلةُ التي تكون فيها الزلزلةُ<sup>١</sup>.  
وروى الكليني عن ضرليس قال: بلغ الباقر عليهما السلام أن رجلاً ترَوَّجَ في ساعَةٍ حارَّةٍ عندَ نصفِ النهارِ، فقال عليهما السلام: «أراهما لا يَتَفَقَّانَ، فَافْتَرِقاً»<sup>٢</sup>.  
وأما المُحَاجَّ<sup>٣</sup> فهو بضمِّ الميمِ وكسرِها، وسمى مُحَاجاً لِنِمَحَاقِ الْهَلَالِ فيهِ، أو الشهْرِ، وهي الثلَاثُ الْأَخِيرَةُ من الشهْرِ.

ولليالي الشهْرِ عَشْرَةُ أَسْمَاءً، هذا أحدهَا، والثلاثُ الْأُولَى غَرَّرَ ثُمَّ نَفَّلَ<sup>٤</sup> ثُمَّ تَسْعَ<sup>٥</sup> ثُمَّ عَشَّرَ<sup>٦</sup> ثُمَّ يَبْيَضُ<sup>٧</sup> ثُمَّ دُرَّعٌ<sup>٨</sup> ثُمَّ ظَلَمٌ<sup>٩</sup> ثُمَّ حَنَادِيسٌ<sup>١٠</sup> ثُمَّ دَادِيٌّ<sup>١١</sup>، واحدُهَا دَادَأَة، تُقْصَرُ وَتُمَدُّ، وَسُمِّيَ لَيْلَةً ثَمَانِيَّةً ثَمَانِيَّةً وعشرين الدَّعْجَاءَ<sup>١٢</sup>، وبعدهَا الدَّهَمَاءَ<sup>١٣</sup>، وليلَةُ الْثَلَاثِينَ اللَّيَلَةَ<sup>١٤</sup>.

١. الكافي، ج، ٥، ص ٤٩٨، باب الأوقات التي يُذكرُ فيها الباه، ح، هذه الزيادة من غير تقيد باليوم والليلة أيضًا تُوجَدُ في الفقيه وتهذيب الأحكام.

٢. الكافي، ج، ٥، ص ٣٦٦، باب الوقت الذي يُذكرُ فيه التزويب، ح.

٣. المُحَاجَّ مُثْلَثَة: آخر الشهْرِ، أو ثلَاثَ لَيَالٍ مِنْ آخِرِهِ، أو أنَّ يَسْتَشَرَ القمرُ فَلَيُرِي غَدوَةً وَلَا عَشَّيَّةً، سُمِّيَ: لِأَنَّهُ طَلَعَ مَعَ الشَّمْسِ فَمُحَقَّةٌ. القاموس المحيط، ج، ٣، ص ٢٩١، «محق».

٤. العرب يقولون: في ليالي الشهْرِ ثلَاثَ غَرَّر...، ويقال... ثلَاثَ لَيَالٍ بَعْدَ الغَرَرِ: نَفَّلْ...، ولليالي النَّفَلُ هي اللَّيَلَةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ مِنَ الشَّهْرِ. لسان العرب، ج، ١١، ص ٦٧٣، «نَفَلْ».

٥. والثلاثُ التَّسْعَةُ مِثَالُ الْصَّرْدَ: اللَّيَلَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ مِنَ الشَّهْرِ... لسان العرب، ج، ٨، ص ٣٢، «تَسْعَةٌ».

٦. ويقال لثلاث من ليالي الشهْرِ: عَشَّرٌ، وهي بعْدَ الشَّتْسَعِ. لسان العرب، ج، ٤، ص ٥٧٥، «عَشَّرٌ».

٧. البيض: ليلة ثلَاثَ عَشَرَةَ وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ...، سُمِّيَتْ لِيالِيهَا بِيَضًا؛ لِأَنَّ القمرَ يَطْلُعُ فِيهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخرِهَا. لسان العرب، ج، ٧، ص ١٢٤، «بيض».

٨. واللَّيَالِ الدُّرْعُ وَالدُّرْزُ... وَقِيلَ: هي ليلة سَتَّ عَشَرَةَ وَسَبْعَ عَشَرَةَ وَثَمَانِيَّةَ عَشَرَةَ، وَذَلِكَ لِسَوَادِ أَوَانِهَا وَبِيَاضِ سَائِرِهَا. لسان العرب، ج، ٨، ص ٨٣، «درع».

٩. والثلاثُ الظَّلَمُ: أَوَّلُ الشَّهْرِ بَعْدَ الْلَّيَالِي الدُّرْزَ، قَالَ أَبُو عَيْبَدٍ: فِي ليالي الشهْرِ بَعْدَ الْثَلَاثِ الْبَيْضِ ثلَاثَ درَعٍ وَثلَاثَ ظَلَمٌ. لسان العرب، ج، ١٢، ص ٣٧٨، «ظلَمٌ».

١٠. العَنَادِسُ: ثلَاثَ لَيَالٍ بَعْدَ الظَّلَمِ. القاموس المحيط، ج، ٢، ص ٢١٦، «حنَدَسٌ».

١١. الدَّادَأَةُ وَالدَّيَنَدَوْ: آخر الشهْرِ، أو ليلَةُ خَمْسَ وَسِتَّ وَسَبْعَ وَعَشَرَينَ... ح: الدَّادَأَةُ. القاموس المحيط، ج، ١، ص ١٤، «دَادَأَةً».

١٢-١٤. ابن السكيت: يقال لليلَةِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَينَ: الدَّعْجَاءُ، وللليلَةِ تَسْعَةِ عَشَرَينَ: الدَّهَمَاءُ، وللليلَةِ الْثَلَاثِينَ: الْلَّيَالِي، وذلك أَظْلَمُهَا. لسان العرب، ج، ١١، ص ٦٠٨-٦٠٩، «لَيلٌ».

وابنا جمِير يومان في المُحاق، يَسْتَسِرُّ فِيهِما الْقَمْرُ<sup>١</sup>.  
وأيَّامَ كَرْكَرَةِ الْوَطَّاءِ فِيهَا؛ لَمَا تَقْدَمَ، وَلَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْكَاظِمِ<sup>٢</sup> : «مَنْ تَزَوَّجَ فِي مُحَاقِّ الْشَّهْرِ فَلَيُسْلِمَ لِسَقْطِ الْوَلَدِ»<sup>٣</sup>.

### فرعان:

**الأول:** هل الكراهة في المُحاق مخصوصة بالجماع، أو به وبالعقد؟ ظاهر الأصحاب<sup>٤</sup> الأول، ويُحتمل التعميم للحديث.

الثاني: لو نقص الشهْر لم يُكَرَّهْ في ليلة سبع وعشرين؛ لأنَّها من الدَّاَدِيَّةِ. وأيَّامَ كَرْكَرَةِ النَّصْفِ؛ فَلِمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُسْنَدًا عَنِ الصَّادِقِ<sup>٥</sup> أَنَّهُ قَالَ: «يُكَرَّهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ مِنَ الشَّهْرِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ، فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ خَرْجُ الْوَلَدِ مَجْنُونًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ؟!»<sup>٦</sup>.

وروى الصدوق في كتابه عن علي<sup>٧</sup> أَنَّهُ قَالَ: «يُسْتَحْبِطُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْأَصْيَامِ الرَّفِيقُتُ إِلَى نِسَاءِكُمْ»»<sup>٨</sup>.

وفي وصيَّةِ النَّبِيِّ<sup>٩</sup> لِعَلَيِّ<sup>١٠</sup> - رواها الصدوق بإسناده إلى أبي سعيد الخذري، والشيخُ مُرَسَّلٌ عن أبي الحسن<sup>١١</sup> عن أبيه عن جده -: «يَا عَلِيٌّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ

١. ابن جمِير: الليلتان يَسْتَسِرُّ فِيهِما الْقَمْرُ. لسان العرب، ج ٤، ص ١٤٧، «جمر».

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٩١، باب الأوقات التي يُكَرَّهُ فِيهَا الْبَاءُ، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٢ - ٤٠٣، ح ٤٤٩، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١١، ح ٦٤٣.

واعلم أنَّ الحديث المروي عن الكاظم<sup>١٢</sup> في المصادر الثلاثة المتقدمة هو: «مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِّ الشَّهْرِ فَلِيُسْلِمَ لِسَقْطِ الْوَلَدِ»؛ والذي رواه الشهيد في المتن مروي عن الْبَاقِرِ<sup>١٣</sup> في علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٢٠، الباب ٢٨٩، ح ٤؛ وعن الصادق<sup>١٤</sup> في عيون أخبار الرضا<sup>١٥</sup>، ج ١، ص ٥٨٧، الباب ٢٨، ح ٢٤.

٣. منهم ابن إدريس في الشرائع، ج ٤، ص ٤٥٣؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦.  
في الجامع للشرائع، ص ٦٠٥؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦.

٤. عيون أخبار الرضا<sup>١٦</sup>، ج ١، ص ٥٨٧، الباب ٢٨، ح ٣٤؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٣٠، الباب ٢٨٩، ح ٤، وفيه: مروي عن الْبَاقِرِ<sup>١٧</sup>.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٣، ح ٤٦٥٦، والآية في البقرة (٢): ١٨٧.

• والجماع عارياً، وعقيب الاحتلام قبل الفسل أو الوضوء - ولا يكره عقيب الجماع - والجماع عند من يتنظر إليه، والنظر إلى فرج المرأة حالة الجماع، ومُستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، والكلام بغير الذكر، وأن يطرق المسافر أهله ليلاً.

ووسطه وآخره؛ فإن الجنون والجذام والخبل<sup>١</sup> يُشرع إليها وإلى ولديها<sup>٢</sup>. ولم يذكر الشیخ الجذام ولا المرأة<sup>٣</sup>.

وأما الكراهيّة في السفر؛ فلما في الوصيّة: «يا علي، لا تجتمع أهلك إذا خرجمت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام وليلتين؛ فإنه إن قضي بينكم ولد يكون عنواناً لكل ظالم»<sup>٤</sup>.

ولما رواه الشیخ عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم<sup>٥</sup>، الرجل يكون معه أهله في السفر، ولا يجد الماء يأتي أهله؟ قال: «ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يخاف على نفسه»<sup>٦</sup>.

قوله<sup>٧</sup>: «والجماع عارياً، وعقيب الاحتلام قبل الفسل أو الوضوء - ولا يكره عقيب الجماع - والجماع عند من يتنظر إليه، والنظر إلى فرج المرأة حالة الجماع، ومُستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، والكلام بغير الذكر، وأن يطرق المسافر أهله ليلاً».

أقول: الدليل على ذلك ما ذكره الصدوق والشیخ: أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ العِيسَى سأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>٨</sup> فقال: أَجَامِعُ وَأَنَا عَرِيَانٌ؟ قال: «لَا، وَلَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا مُسْتَدْبِرَهَا». وقال<sup>٩</sup>: «لَا تجتمع في السفينة». وقال رسول الله<sup>١٠</sup>: «يُكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغشى من احتلامه الذي رأى، فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه»<sup>١١</sup>.

١. الخبل: - بسكن الباء - فساد الأعضاء. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٨، «خبل».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٢، ح ٤٩٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ح ٤١١ - ٤١٢، ح ١٦٤٤؛ وأيضاً رواها الكليني في الكافي، ج ٥، ص ٤٩٩، باب الأوقات التي يكره فيها الباهر، ح ٢.

٣. ولم يذكر أيضاً الجنون.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ٤٩٠٢؛ الأسمالي، الصدوق، ص ٤٥٦، المجلس، ح ٨٤، ح ١؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٢٢، الباب ٢٨٩، ضمن الحديث ٥.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٩٥، باب كراهيّة الرهابيّة وترك الباهر، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٨ - ٤١٩، ح ٤١٩، ح ١٦٧٧.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٤٤١٥ - ٤٤١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٢، ح ١٦٤٦.

وروى الشيخ بإسناده إلى أبي راشد عن أبيه عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَا جَارِيَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِّيٌّ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَا يُورِثُ الزَّنْيِ»<sup>١</sup>.

وروى الكليني بإسناده إلى الصادق عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذى نَفْسِي بيده لو أن رجلاً غشى امرأته وفي البيت مُسْتَقِظاً يراهم ويسمع كلامهما ونَفْسَهُما ما أفلح أبداً، إن كان غلاماً كان زانياً، وإن كانت جارية كانت زانية؛ وكان علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخي السُّتُورَ وأخرج الخَدَمَ»<sup>٢</sup>.

وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان مُسندأ عن الصادق عليهما السلام قال: «يُنْكِرُهُ للرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لِيَلَّا حَتَّى يُضْبِحَ»<sup>٣</sup>.

وإسناده عنه عن الصادق عليهما السلام: «اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقَى الْخَتَانَيْنِ»<sup>٤</sup>؛ فإنه يُورِثُ الْخَرَسَ»<sup>٥</sup>.

وروى الشيخ عن سماعة قال: سأله عن الرجل يَنْتَظِرُ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُجَامِعُهَا، قال: «لَا يَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى»<sup>٦</sup>.

وفي الوصيَّة المذكورة: «يا عَلِيٌّ، لَا تَكَلَّمْ عَنِ الْجَمَاعِ كَثِيرًا فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَّ بِيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ، وَلَا تَنْتَظِرْ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِكَ، وَعُضُّ بَصَرَكَ عَنِ الْجَمَاعِ، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ يُورِثُ الْعَمَى». يعني في الولد<sup>٧</sup>.

١. الكافي، ج. ٥، ص. ٤٩٩ - ٥٠٠، باب كراهة أن يوَاقِعُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِّيٌّ، ح. ١؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٤١٤، ح. ١٦٥٥، وفي الكافي: «ابن راشد عن أبيه».

٢. الكافي، ج. ٥، ص. ٥٠٠، باب كراهة أن يوَاقِعُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِّيٌّ، ح. ٢.

٣. الكافي، ج. ٥، ص. ٤٩٩، باب الأوقات التي يُنكِرُهُ فيها الْبَاهَةُ، ح. ٤؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٤١٢، ح. ١٦٤٥.

٤. الختانان: هما موضع القطع من ذَكَرِ الفَلَامِ وَفَرْجِ الْجَارِيَةِ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج. ٢، ص. ١٠، «ختن».

٥. الكافي، ج. ٥، ص. ٤٩٨، باب نوادر، ح. ٧؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٤١٣، ح. ١٦٥٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٤١٤، ح. ١٦٥٦.

٧. علل الشرائع، ج. ٢، ص. ٢٣١، الباب ٢٨٩، ح. ٥؛ الفقيه، ج. ٣، ص. ٥٥٢، ح. ٤٩٠٢؛ الأمالي، الصدوق، ص. ٤٥٥، المجلس، ج. ١، وفي المصادرين الآخرين: «يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ» بدون «يعني».

وَجَعَلَهُ ابْنُ حِمْزَةَ مُحَرَّماً<sup>١</sup>.

زياداتٌ<sup>٢</sup>:

**الأولى** : يحرّم جماعُ الحائض. وفي الوصيّة: «أَنَّهُ يُورثُ الْحَوْلَ فِي الْوَلَدِ، وَالشَّيْطَانُ يُفْرِحُ بِالْحَوْلِ»<sup>٣</sup>.

وروى الصدوقُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا أَوْ بَرَصًّ فَلَا يَلُومُنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»<sup>٤</sup>.

**الثانية** : لا يُجَامِعُ بِشَهْوَةِ غَيْرِ امْرَأَتِهِ؛ خوفاً من تخنيثِ الْوَلَدِ.

**الثالثة** : يُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِخَرْقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ خوفاً من وقوعِ العداوة.

**الرابعة** : يُكْرَهُ الْجَمَاعُ قَائِمًا؛ خوفاً من مجبيّه بِوَالِّا في الفِراشِ كَالْحَمِيرِ.

**الخامسة** : يُكْرَهُ الْجَمَاعُ لِلَّيْلَةِ الْفِطْرِ؛ خوفاً من أَنْ لَا يَلِدُ الْوَلَدُ إِلَّا كَبِيرُ السِّنِّ.

**السادسة** : يُكْرَهُ لِلَّيْلَةِ الْأَضْحِيِّ؛ خوفاً من زيادةِ إِصْبَعِ أوْ نُقْصانِهَا.

**السابعة** : يُكْرَهُ تَحْتَ الشَّمِيرَةِ؛ خوفاً من مجبيّه جَلَادًا قَاتِلًا عَرِيفًا.

**الثامنة** : يُكْرَهُ مُسْتَقْبَلًا لِلشَّمْسِ إِلَّا يَسْتَرِّ؛ خوفاً من فَقْرِ الْوَلَدِ وَبُؤْسِهِ حَتَّى يَمُوتُ.

**النinth** : يُكْرَهُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ خوفاً من حِرْصِهِ عَلَى إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ.

**العاشرة** : يُكْرَهُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ؛ خوفاً من بَخْلِ الْوَلَدِ وَعَمَى الْقَلْبِ.

**الحادية عشرة** : يُكْرَهُ لِلَّيْلَةِ نَصْفِ شَعْبَانَ؛ خوفاً من شَأْمَةٍ فِي شَعْرِهِ وَوَجْهِهِ.

١. الوسيلة، ص ٣١٤.

٢. أعلم أن أكثر هذه الزيادات تستفاد من وصيّة رسول الله ﷺ لعليه السلام التي سيأتي تخرّيجها في الهاشم الآتي.

٣. وأعلم أن ما في الوصيّة: «لَا تَجَامِعَ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظَّهَرِ، فَإِنَّهُ لِنَقْضِي بِيَنْكِمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلُ، وَالشَّيْطَانُ يُفْرِحُ بِالْأَحْوَلِ فِي الْإِنْسَانِ»، راجع الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٢، ح ٤٩٠٢، ج ٢، علل الشرائع، ج ٢، ٢٢١، الباب ٢٨٩، ح ٥٥٥، الأُمَالِي، الصدوق، ص ٨٤، المجلس ٤٥٥، ح ١. وجدير بالذكر أنَّ المُنْتَهِيَّ نَعْشَرُ على خبر بهذا المضمون.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٩٦، ح ٢٠١، وفيه: «فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُومًا أَوْ بَرَصًّ...».

.....

---

**الثانية عشرة** : يُكْرَه آخر درجة من شعبان بأن يُبْقى يوماً : خوفاً من كون الولد معدماً.

**الثالثة عشرة** : يُكْرَه بشهوة أخيتها : لئلا يجيء عشاراً علينا للظالم بهلك فنام<sup>١</sup> من الناس على يديه.

**الرابعة عشرة** : يُكْرَه على سقوف البيان<sup>٢</sup> : لئلا يكون منافقاً مارياً مبتدعاً.

**الخامسة عشرة** : يُكْرَه في الليلة التي يُسافِرُ فيها<sup>٣</sup> : لئلا يُنْفِق الولد ماله في غير حق.

**السادسة عشرة** : يُكْرَه أول ساعـة من الليل<sup>٤</sup> : لئلا يكون ساحراً، مُؤثِّراً<sup>٥</sup> على الآخـرة.

**السابعة عشرة** : يُسْتَحِب لـلزوج عند دخول العروسين خلـع خفـها حين تجلـس، وغسل رجلـيها، وصبـ الماء من بـاب الدـار إلى أقصـاها؛ فإـنه قد ورد: «أـن الله يـخـرـج بـذـلـك سـبعـين لـوـناً مـن الـفـقـرـ، وـيـدـخـلـ بـه سـبعـين لـوـناً مـن الـبـرـكـةـ، وـيـنـزـلـ عـلـيـه سـبعـين رـحـمـةـ تـرـفـعـ عـلـى رـأـيـ العـرـوـسـ حـتـى تـنـالـ بـرـكـهـا كـلـ زـاوـيـهـ فـي بـيـتـكـ، وـتـأـمـنـ العـرـوـسـ مـنـ الـجـنـوـنـ وـالـجـذـامـ وـالـبـرـصـ ما دـامـتـ فـي تـلـكـ الدـارـ».<sup>٦</sup>

**الثامنة عشرة** : يُسْتَحِب منعـها أـشـبـوـعاً مـن الـلـبـنـ وـالـخـلـ وـالـكـبـرـةـ<sup>٧</sup> وـالتـفـاحـ الـحـامـضـ؛ لـعـقـمـ الرـحـمـ وـبـرـدـها، وإن حـاضـتـ عـلـى الـخـلـ لم تـطـهـرـ تـامـاً، وـالـكـبـرـةـ تـشـيرـ الـحـيـضـ فـي بـطـنـها، وـتـشـدـدـ عـلـيـهـ الـوـلـادـةـ، وـالتـفـاحـ الـحـامـضـ يـقـطـعـ حـيـضـهاـ، فـيـصـيرـ دـاءـ.

**النـاسـعـةـ عـشـرـةـ** : يُسْتَحِبـ الجـمـاعـ لـلـيـلـةـ الإـثـنـيـنـ؛ ليـكـونـ حـافـظـاـ لـلـقـرـآنـ، رـاضـيـاـ بـالـمـقـسـومـ.

١. الفنـانـ كتابـ الجـمـاعـةـ منـ النـاسـ، لاـ وـاحـدـ لهـ مـنـ لـفـظـهـ. القـامـوسـ الـمـحيـطـ، جـ ٤ـ، صـ ١٦٠ـ، «فـأـمـ».

٢. مـارـاهـ، مـارـاةـ وـشـكـ. القـامـوسـ الـمـحيـطـ، جـ ٤ـ، صـ ٣٩٢ـ، «مرـىـ».

٣. الفـقـيـهـ، جـ ٣ـ، صـ ٥٥١ـ - ٥٥٢ـ حـ ٤٩٠٢ـ؛ عـلـلـ الشـرـائـعـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٢٠ـ، الـبـابـ ٢٨٩ـ، حـ ٥ـ: الأـمـالـيـ، الصـدوـقـ، صـ ٤٥٥ـ، الـمـجـلـسـ ٨٤ـ، حـ ١ـ: الـاختـصـاصـ، صـ ١٢٢ـ.

٤. الـكـبـرـةـ مـنـ الـأـبـازـيرـ، بـضـمـ الـبـاءـ وـقـدـ تـفـتـحـ، وـأـظـنـهـ مـعـرـباـ. الصـحـاحـ، جـ ٢ـ، صـ ٨٠٥ـ، «كـبـرـ». ويـقالـ بالـفـارـسـيـةـ: گـشـنـیـزـ.

ويجوز النظر إلى وجهه من يُريد تزويجها وكفيتها، وتكراره من غير إذن، وإلى أمته يُريد شرائهما، وإلى أهل الذمة وشعورهن لغير ريبة، وإلى مثليه عدا العورة أولى للتلذذ، وإلى جسد الزوجة ظاهراً وباطناً وعورتها، وإلى المحارم عدا العورة، وللمرأة النظر إلى الزوج وعورته، ومحاربها عدا العورة.

ولا يجوز النظر إلى الأجنبية إلا للحاجة، وللطبيب أن ينظر إلى عورة الأجنبية، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجنبي وإن كان أعمى، وللشخصي النظر إليها، ولا للأعمى سماع صوت الأجنبية.

ويُكره العزل عن الحُرّة بغير إذنها، وتجب به دية النطفة عشرة دنانير، ولو عزل عن الأمّة فلا شيء.

ويحرم الوطء قبل أن تبلغ المرأة تسعًا، ولا يحرم به إلا مع الإفشاء؛ وأن يتزوج طة الزوجة أكثر من أربعة أشهر.

**العشرون : وليلة الثلاثاء**؛ ليكون شهيداً رحيم القلب، سخيّ اليد، طيب النكهة<sup>١</sup>، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان.

**الحادية والعشرون : وليلة الخميس**؛ ليكون حاكماً أو عالماً.

**الثانية والعشرون : ويومه عند الزواجي**؛ ثلاثة يقرّب الشيطان الولد إلى الشّيّب، ويكون فهماً سالماً في الدارين.

**الثالثة والعشرون : وليلة الجمعة**؛ ليكون خطيباً قوياً مفوّهاً.<sup>٢</sup>

**الرابعة والعشرون : وبعد عصرها**؛ ليكون مشهوراً عالماً.

**الخامسة والعشرون : وليلتها بعد صلاة العشاء**؛ لرجاء كونه من الأبدال.

١. النكهة: ريح الفم. الصحاح، ج ٤، ص ٢٢٥٣، «نكه».

٢. المفوه: المنطيق. الصحاح، ج ٤، ص ٢٢٤٥، «فوه».

المطلُب الثاني في أركانه  
وهي الصيغة، والمعاقدان.

### [الركن] الأول: الصيغة

ولابدَّ من الإيجاب والقبول بِصيغة الماضي بالغربيَّة مع القدرة، فالإيجاب: «زَوْجُتُكَ» و«أَنْكَحْتُكَ» و«مَتَّعْتُكَ». • ولو قال: «زَوْجِنِيهَا» فقال: «زَوْجُتُكَ» قيل: صحيح، وكذا قيل: لو قال: «أَتَزَوْجُكِ» فقالت: «زَوْجُتُكَ».

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ولو قال: «زَوْجِنِيهَا» فقال: «زَوْجُتُكَ»، قيل: صحيح، وكذا قيل: لو قال: «أَتَزَوْجُكِ» فقالت: «زَوْجُتُكَ».

أقول: هنا مسألتان:

[المسألة الأولى]: الواقع بلفظ الأمر، وهو ظاهر المبسوط<sup>١</sup>؛ لخبر سهل الساعدي<sup>٢</sup> المشهور، والأكثر لم يذكروه. وفيه احتمال يدفع الدلالة، وهو جواز أن يكون الواقع من النبي <sup>عليه السلام</sup> إيجاباً وقولاً عنهما؛ لثبت الولاية المستفادة من قوله تعالى: «الَّذِي أَوْلَى  
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»<sup>٣</sup>، أو جاز أن يكون ملحوقاً بقول الزوج، وإن لم تتفق. لنا أصلة عصمة الفرج، فلا يثبت الخروج عنه إلا بثبات<sup>٤</sup>.

[المسألة الثانية]: وقوعه بصيغة المستقبل، وهو قول ابن أبي عقيل<sup>٥</sup>، وظاهر المحقق نجم الدين<sup>٦</sup>، عملاً برواية أبان بن ثقلة<sup>٧</sup>، وستأتي<sup>٨</sup>.

١. المبسوط، ج ٤، ص ١٩٤.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٤٠ - ١٠٤١، ح ١٤٢٥ - ٧٧.

٣. الأحزاب (٢٣): ٦.

٤. تقول: لا أحكم بهذا إلا بثبات، أي بمحنة الصحاح، ج ١، ص ٢٤٥، «ثبات».

٥. حكاوه عنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ١٢٦.

٦. المختصر النافع، ص ٢٧٢؛ وصريح به في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢١٧.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٤٥٥، باب شروط المتعة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ح ١١٤٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٥٥١.

٨. ستائي في ص ٦٩ - ٧٠.

ولو قيل له: «هل زوجت بنتك من فلان؟»؟ فقال: «نعم»، كفى في الإيجاب، ولو قدم القبول صحيحاً.

وتكتفي الترجمة بغير الغريبة مع العجز، والإشارة معاً، ولا ينعقد بالهبة والتمليك والإباحة.

### الركن الثاني: المتعاقدان

ويشترط فيهما التكليف والحررية، أو إذن المولى، فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وإن أفاق وأجاز، وتكتفي عبارة المرأة الرشيدة، ولو أوجب ثم جن أو أغيمي عليه قبل القبول بطل، وكذا القبول لو تقدّم.

ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان، ولو أوقعاه سرّاً وتکاتمها صحيحة.

ويشترط تعيين الزوجة، فلو زوجه إحدى بنتيه لم يصح، ولو زوجه الأب بإحداهنّ ولم يسمّها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها فالقول قول الأب إن كان الزوج راهن، وإلا بطل.

ولو أدعى أحد الزوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم به وتواترها، وإلا افتقر المدعي إلى البينة، ويحكم عليه بتوبع الزوجية، ولو أدعى آخر زوجية المعقود

وكل لفظ صالح للمتعة صالح للدوام؛ للنص على انقلاب المتعة دائمًا في الإخلال بالأجل<sup>١</sup>، وهو ما يتيحان صلاحية هذا اللفظ للدوام.

وجوابه - بعد التمسك بالأصل - منع صحّة السنّة أولاً، ومنع كليّة الكبرى ثانياً. وسيأتي الخلاف في انقلابه دائمًا أو بطلانه<sup>٢</sup>.

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٥٦، باب في أنه يحتاج أن يعيد....، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٦٢، ح ١١٣٣.

٢. سيأتي في ص ٧٦.

عليها لم يلتفت إلا بالبيته، ولو أقام بيته بزوجيته امرأة، وأقامت أختها بيته بانها الزوجة، قدم بيته الزوج مالم يدخل بالآخرى، أو يتقدّم تاریخ عقدها.

- ولو أذن المولى في ابتياع زوجته له فالعقد باقٍ إن قلنا: إن العبد لا يملك بالتمليك وإلا بطل. ولو تحرّر بعضه فاشتراها بطل العقد.

### المطلب الثالث في الأولياء

وفيه فصلان:

#### [الفصل] الأول في أسباب الولاية

وهي أربعة:

#### [السبب] الأول: الأبوة

وفي معناها الجدودة، وتفيد ولاية الإجبار على الولدين الصغيرين والمحنوئين سواء البكر والثيب، ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما، ويتوارثان.

قوله<sup>ﷺ</sup>: «لو أذن المولى في ابتياع زوجته له فالعقد باقٍ إن قلنا: إن العبد لا يملك بالتمليك وإلا بطل».

أقول: الضمير في «له» يرجع إلى «العبد»، وهو إضمار قبل الذكر إلا أنه حسن؛ لدلالة المولى عليه. وأما بقاء العقد مع القول بأنه لا يملك بالتمليك - كما تقدّم ذكر الخلاف فيه - فلأن الشراء حينئذ للمولى فالملك له، وزوال الملك عن الزوجة إلى غير الزوج لا يقتضي فسخ نكاحها؛ لعدم المنافاة، بخلاف انتقاله إليه للمنافاة بين الوطء بالملك والعقد، لقوله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»<sup>١</sup>، والتفصيل يقطع الشريكة، وليس تأثير أحدٍ لها بأولي من الآخر ما داما مؤثرين.

١. تقدّم في ج ٢، ص ١٢٨.

٢. المؤمنون (٢٣): ٦.

## ● ولا تثبت ولا يتهمها على البالغة الرشيدة وإن كانت بكرًا على رأي.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ولا تثبت ولا يتهمها على البالغة الرشيدة وإن كانت بكرًا على رأي».

أقول: انتفاء الولاية عن التبَّعِ الكاملة وجواز تفرُّدها ومقابلة في الصغيرة أو المجنونة لا خلاف فيه، إلا الحسن <sup>1</sup> في الأول <sup>2</sup>، وصحىحة محمد بن سلم <sup>3</sup> في الثاني؛ مع إمكان تأويلها <sup>4</sup>؛ وأمّا البِكْرُ الكاملة التي لم تتزوج أو تزوجت ولم تُوطأ أو وُطئت دُبُّراً - لعدم الخروج عن الاسم وإن دلت رواية إبراهيم بن ميمون <sup>5</sup> على زوال الولاية - أو الذاهبة بكارتها بعد البلوغ أو قبله بغير نكاح على الظاهر ففيها للأصحاب أقوال خمسة:

الأول: ما اختاره المصنف <sup>6</sup>، وهو مذهب المفيد في أحكام النساء <sup>7</sup> والمرتضى <sup>8</sup>، وابن الجنيد <sup>9</sup> والشيخ في التبيان <sup>10</sup> وسلاز <sup>11</sup> وابن حمزة <sup>12</sup> صاحب الوسيلة والواسطة،

١. حكاه أيضًا عن الحسن المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١٢، ص ١٢٣. ولم نجده في كتب أصحابنا متن تقدمة على المصنف.

٢. عنني بالأول: انتفاء الولاية وجواز تفرُّدها، وبالثاني: مقابلة في الصغيرة والمجنونة.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٩٣، باب استئمار البكر ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٨٠، ح ١٥٣٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٤٤٩.

٤. كما أؤلها العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١١٦، المسألة ٥٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٨٠، ح ١٥٣٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٤٤٨.

٦. وهو عدم ثبوت ولايتها على البالغة الرشيدة، كما في العتن و مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١١٤ - ١١٥، المسألة ٥٦؛ وقواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣.

٧. أحكام النساء، ص ٣٦ (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩).

٨. الانصار، ص ٢٨٣، المسألة ١٥٨؛ جواب المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٢٥؛ المسائل الناصريات، ص ٢٢٠، المسألة ١٥٠.

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١١٤، المسألة ٥٦؛ وابنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٢٠.

١٠. التبيان، ج ٢، ص ٢٧٣، ذيل الآية ٢٧٣ من البقرة (٢).

١١. المراسم، ضمن سلسلة البابات الفقهية، ج ١٨، ص ١٢٢؛ وحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١١٤، المسألة ٥٦؛ وولده فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٢٠. واعلم أن ما في المراسم المطبوع ضمن الجواب الفقهية، ص ٥٨٢، والذي نشر بمنشورات الحرمين، ص ١٤٨، خلاف ذلك، حيث إن فهيمًا: أن تعدد المرأة على نفسها أو من توكّله إذا كانت بالغة بيتاً، ولم يذكر لفظ «بيتاً» في المراسم المطبوع ضمن سلسلة البابات الفقهية.

١٢. الوسيلة، ص ٢٩٩.

.....

والفضل ابن إدريس<sup>١</sup> والمحقق نجم الدين<sup>٢</sup>.

الثاني: سلبيها الولاية وثبوتها لها مطلقاً؛ وهو قول الحسن<sup>٣</sup> والصدوق<sup>٤</sup> والشيخ في أكثر كتبه<sup>٥</sup>، وظاهر القاضي<sup>٦</sup> والشهري<sup>٧</sup>.

الثالث: التشريح بينها وبين الولي، وهو قول التقى<sup>٨</sup>، وظاهر المقنعة<sup>٩</sup>. وهذه هي الأقوال المشهورة.

الرابع: نقل المحقق الولاية لها في الدائم لا المتعة<sup>١٠</sup>؛ وسئل عن قائله فلم يجب<sup>١١</sup>.

الخامس: إجازة تفردها بالمتعة خاصة، وهو قول الشيخ في النهاية<sup>١٢</sup> وكتابي<sup>١٣</sup> الحديث<sup>١٤</sup>، واحتاط القاضي تركه<sup>١٤</sup>.

احتاج الأولون بوجوه:

الأول: أنه تعالى أضاف «النكاح» إلى «النساء» والأصل الحقيقة، فيكون لهن الولاية فيه.

١. السراير، ج ٢، ص ٥٦٢.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٠؛ المختصر النافع، ص ٢٧٦.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١١٤، المسألة ٥٦.

٤. الهدایة، ص ٢٦٠؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٥.

٥. النهاية، ص ٤٦٥؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٥٠، المسألة ٦.

٦. المهدب، ج ٢، ص ١٩٣ - ١٩٥.

٧. تقدمت ترجمته في ج ١، ص ١٧١، الهمامش ٥.

٨. الكافي في الفقه، ص ٢٩٢.

٩. المقنعة، ص ٥١٠.

١٠. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٠؛ المختصر النافع، ص ٢٧٧.

١١. السائل هو الفاضل الآبي كما في كشف الرموز، ج ٢، ص ١١٢ - ١١٣.

١٢. النهاية، ص ٤٦٥؛ وقد روى أنّه يجوز للبكر أن تقد على نفسها نكاح المتعة من غير إذن أبيها.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٤ و ٢٨٠ - ٣٨١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٤٥ و ٢٣٦.

١٤. المهدب، ج ٢، ص ٢٤١، ولاحظ كلامه في ص ١٩٤ - ١٩٥، حيث قال: ولا يجوز لها إذا كانت بكرًا أن تعقد على نفسها نكاح دوام ولا متعة إلا بأذن أبيها ورضاه.

.....

أما الصغرى فقوله تعالى: «عَنِّي تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>١</sup>؛ «فَلَا تَغْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ»<sup>٢</sup>؛ وهو شاملٌ لغير المدخول بها، وأما الكبرى ظاهرةً. هكذا استدل الشیخ<sup>٣</sup> والمصنف<sup>٤</sup>.

وفيه نظر؛ لأن الآية الأولى في سياق ذات العدة، وهي لا تكون إلا مدخولاً بها؛ والأخرى صريحة في المعتدلة؛ لأنَّه تعالى قال: «فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ»<sup>٥</sup>.

الثاني: ما رواه ابن عباس عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أنه قال: «الآئمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنَهَا صَمَاتُهَا»<sup>٦</sup>.

وفيه نظر؛ لأنَّه - مع تسليمه - لا ينفي التشريك.

الثالث: ما رُوِيَ أَنَّ قَتَاهَ جَاءَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوْجَنِي مِنْ أَبْنَ أَخِهِ لَهُ لِيْرَفَعَ خَسِيسَتَهُ<sup>٧</sup>، وَأَنَّا لَهُ كارهَةٌ، فَقَالَ: «أَجِيزِي مَا صَنَعَ أَبُوكِ»، فَقَالَتْ: لَرَغْبَةَ لِي فِيمَا صَنَعَ أَبِي، قَالَ: «فَأَذْهَبِي فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»، فَقَالَتْ: لَرَغْبَةَ لِي عَمَّا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُعْلَمَ النَّسَاءَ أَنْ لِيْسَ لِلْأَبَاءِ فِي أُمُورِ أَبْنَائِهِمْ شَيْءٌ<sup>٨</sup>.

١. البقرة (٢): ٢٣٠.

٢. البقرة (٢): ٢٣٢.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٢٥٢، المسألة ٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١١٥، المسألة ٥٦.

٥. البقرة (٢): ٢٣٢.

٦. الآئمَّةُ فِي الْأَصْلِ الَّتِي لَا زوجَ لَهَا يَكْرَأْكَانْتُ أَوْ مَيِّةً، مَطْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مَتْوَقَى عَنْهَا. وَيُرِيدُ بِالآئمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْيَتَمَّ خَاصَّةً. النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ، ج ١، ص ٨٥، ٨٥، «أَئِمَّة».

٧. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٨، باب استئجار البكر والثيب؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠١، ح ١٨٧٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٣٧، ح ١٤٢١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٢٠٩٨؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤١٦، ح ١١٠٨. وفي بعضها اختلاف يسير في اللفظ.

٨. الخسيس: النَّبِيُّ، وَالخَسِيسَةُ وَالخَسِيسَةُ: الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْخَسِيسُ. يَقُولُ: رَفِعْتَ خَسِيسَتَهُ إِذَا فَعَلْتَ بِهِ فَعَلَّا يَكُونُ فِيهِ رَفْتَهُ. النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ، ج ٢، ص ٣١، «خَسِيس».

٩. سنن النسائي، ج ٦، ص ٨٦، ح ٣٢٦٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠٢، ح ١٨٧٤؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ١٩٠-١٩١، ح ١٣٦٧٦. وفي بعضها اختلاف يسير في اللفظ.

**الرابع:** حسنة الفضيل بن يسار ومحتب بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن الباقي <sup>عليه السلام</sup> قال: «المرأة التي ملكت نفسها، غير السفيهية ولا المولى عليها، إن تزوجها بغير ولد جائز» <sup>١</sup>.

**الخامس:** رواية زرارة عن الباقي <sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعين وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت؛ فإن أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن ولديها، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولديها» <sup>٢</sup>. حكم يمتداره ولا ينطلي على لولاته النكاح وجوداً وعدماً.

وفيما نظر: فإنه إن أدعى خروج البكر من المولى عليها فهو المتنازع، وإلا لم يقذ. وكذا في قوله: «مالكه أمرها». إلا أنها أقوى دلالة من الأولى، بانضمام باقي التصرفات غير المتوقفة على الشيوه إجماعاً.

**السادس:** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «لا يأس بتزويج البكر إذا زضيئت من غير إذن أبيها» <sup>٣</sup>. وحملها الشيخ على المتعة <sup>٤</sup>.

**السابع:** أدعى المرتضى <sup>عليه السلام</sup> الإجماع <sup>٥</sup>. والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة؛ لما تقرّر في الأصول.

**الثامن:** أن البكر يتيمة، وكل يتيمة لا تنكح إلا بإذنها. أما الصغرى؛ فلأن اليشم هنا حقيقة في الانفراد عن الزوج، فيكون مجازاً في غيره، وإلزام الاشتراك. أما الأول فلقوله: إن القبور تنكح الأيامى <sup>٦</sup> النسوة الأرمابل اليتامي <sup>٧</sup>

١. الكافي، ج. ٥، ص. ٣٩١، باب التزويج بغير ولد، ح؛ الفقيه، ج. ٢، ص. ٣٩٧، ح. ٤٤٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٣٧٧، ح. ١٥٢٥؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ٢٣٢ - ٢٣٣، ح. ٨٣٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٣٧٨، ح. ١٥٣٠؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٣٤، ح. ٨٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٢٨٠، ح. ١٥٢٨؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢٣٦، ح. ٨٥٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٢٨١؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ٢٣٦.

٥. الانتصار، ص. ٢٨٢ - ٢٨٤، المسألة ١٥٨؛ جوابات المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج. ١، ص. ٢٣٥.

٦. لم يذكر على قائله، واستشهد به أيضاً السيد في الانتصار، ص. ٢٨٩، المسألة ١٦١.

قالوا: فَيَلْزَمُ الْمَجَازُ. قلنا: مَعَ التَّعَارِضِ الْمَجَازُ خَيْرٌ.  
ولأنَّ الْيَتِيمَ إِمَّا لَمْوَتِ الْأَبِ أَوْ فَقَدَ الرَّوْحَجِ. وَالْأَوْلُ باطلٌ هُنَا؛ لأنَّ السُّكُوتَ كافٍ فِي هَذِهِ عَلَى مَا سِيَّأَتِي، وَلَا شَيْءَ مِنْهُ بِكَافٍ فِي فَاقِدَةِ الْأَبِ؛ لَأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا صَغِيرَةً؛ لِقَوْلِهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»<sup>١</sup>. سَلَّمَنَا أَنَّهَا فَاقِدَةُ الْأَبِ، فَتَسْتَأْذِنُ مَعَ فَقَدِهِ وَبِقَاءِ الْجَدِّ، عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الْأَتِي، فَيَلْزَمُ إِمَّا سَقْوَطُ لَوْلَيَّةِ الْجَدِّ بِمَوْتِ الْأَبِ وَهُوَ بَاطِلٌ، عَلَى مَا يَأْتِي<sup>٢</sup> - وَعَلَيْهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِي<sup>٣</sup> - أَوْ سَقْوَطُ الْوَلَيَّةِ عَلَيْهَا بِالْكُلُّيَّةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَأَمَّا الْكُبُرَى؛ فَلَمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْيَتِيمَةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبْتَ فَلَا جَوَازُ عَلَيْهَا»<sup>٤</sup>.

التاسعُ: أَنَّ لَوْلَيَّةَ الْمَالِ زَالَتْ فَتَرَوْلُ وَلَوْلَيَّةَ النَّكَاحِ. أَمَّا الْمَقْدَمَ فِي جَمَاعِيِّ، وَأَمَّا الْمَلَازِمَةُ فَلَأَنَّهَا إِحْدَى الْوَلَيَّنِ الْمُنْوَطَتَيْنِ بِالْبَلُوغِ وَالرَّشْدِ، وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ إِلَزَامِيٌّ. وَاسْتَدَلَّ بِالْأَصْلِ، وَبِأَنَّ الْبَلُوغَ وَالرَّشْدَ مَنَاطُ التَّصْرِيفِ فِي الْكُلِّ، وَالتَّخْصِيصُ تَحْكُمٌ؛ وَلأنَّ القَوْلَ بِصَحَّةِ سَائِرِ الْعُقُودِ وَبِطَلَانِ الْمُتَنَازِعِ مَمَّا لَا يَجْتَمِعُانِ، وَالثَّابِتُ الْأَوَّلُ، فَيَنْفِي الثَّانِي. أَمَّا التَّنَافِي؛ فَلَأَنَّ الْبَلُوغَ وَالرَّشْدَ إِنْ اقْتَضَيَا التَّصْرِيفَ فِي الْكُلِّ لَزِمٌ فِيهِمَا وَإِلَّا فَلَا فِيهِمَا<sup>٥</sup>.

والجوابُ: التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ مَعَ دَلِيلِ الإِخْرَاجِ غَيْرُ جَائزٍ؛ وَالتَّخْصِيصُ بِقَطْعِيِّ، مَعَ مَسْنِعِ الْخَصْمِ كَوْنُ الْبَلُوغِ وَالرَّشْدِ مَنَاطًا لِلْكُلِّ، فَدَعْوَى ذَلِكَ عَيْنُ الْمُتَنَازِعِ؛ إِذَا لَيْسَ الْكَلَامُ إِلَّا فِي أَنَّ الْبَلُوغَ وَالرَّشْدَ هُلْ يَرْفَعُانِ عَنْهَا الْحَجْرُ فِي النَّكَاحِ أَمْ لَا؟ وَالثَّالِثُ ادْعَاءٌ مَحْضَةٌ.

١. الفقيه، ج ٤، ص ٣٦١، ضمن الحديث ٥٧٦٥.

٢. يأتي في ص ٣٩.

٣. حيث إن الشافعى لم يعتبر في ولاية الجد حياة الأب. راجع الأم، ج ٥، ص ٢١؛ المذهب، الشيرازي، ج ٢، ص ٣٧؛ مفتني المحتاج، ج ٣، ص ١٤٩.

٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٢٠٩٣؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤١٧، ح ١١٠٩؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٨٧، ح ٢٦٧؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ١٩٤، ح ١٣٦٩٠، في المصادر: «الْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا» بدل «لَا تُنْكِحُ الْيَتِيمَةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا».

٥. المستدل هو الفاضل الآبى في كشف الرموز، ج ٢، ص ١١٣-١١٤.

.....

---

وجوابه، أنَّ اليلوغ والرشد مبيِّن للتصرُّف فيما عدا النكاح، فأيَّ تلازمٍ بين إباحته للعقود المذكورة وإباحته للنكاح؟

واحتاجُ الشِّيخُ بوجوهٍ<sup>١</sup> :

**الأولُ:** الاستصحاب؛ فإنَّ المنع ثابتٌ قبل محلِّ النزاع فكذا بعده.

**الثاني :** صحِّيحةُ ابنُ أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «لا تزوجْ ذوات الآباء من الأبكارِ إلا بآذنِ آبائِها»<sup>٢</sup>. وهو خبرٌ ومعناه النهائي، وهو للتحرير.

**الثالثُ :** صحِّيحةُ محمدٍ بنِ مسلمٍ عن أحدِهما عليهما السلام قال: «لا تستأمرُ الجارية إذا كانت بين أبويهما، ليس لها مع الأبِ أمرٌ». وقال: «يَسْتَأْمِرُها كُلُّ أحدٍ ما عدا الأبِ»<sup>٣</sup>. ولا يُخْتَلُ على الصغيرة؛ لأنَّه أثبتَ أنَّ غَيْرَهُ يَسْتَأْمِرُها. وفيها دليلٌ على إطالِ مَذَهِّبِ القائلِ بالتفريُّد والسائلِ بالتشرِيك.

**الرابعُ :** روايةُ إبراهيمَ بنِ ميمونٍ عن الصادق عليه السلام: «إذا كانت الجارية بين أبوئتها وليس لها مع أبوئتها أمرٌ، وإذا كانت قد تزوجَتْ لم يُزَوِّجْها إلا برضي منها»<sup>٤</sup>. وهو في الدلالةِ كالثالث.

**الخامسُ :** روايةُ زُرارَةَ قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا ينقضُ النكاح إلا الأبُ»<sup>٥</sup>. وهو عامٌ؛ لأنَّ نَكِرَةَ في سياقِ نفيٍ؛ لأنَّ تقدِيرَهُ لا ينقضُ أحدٌ، والاستثناءُ خَرَجَ منه الشَّيْءُ والذَّكَرُ البالغُ الرشيدُ فيبقى الباقِي داخلاً، ولو كان لها ولایةٌ لكان لها نقضٌ، وهو منفيٌ.

١. نُشر على احتجاج الشِّيخِ بالاستصحاب، وقد أوردَ الوجه الآتية في الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٥، باب أنه لا تزوج البكر إلا بآذن أبيها.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٩٣، باب استئجار البكر...، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٤٣٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧٩، ح ١٥٣١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٨٤٥.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٩٣، باب استئجار البكر...، ح ٢؛ وقد تقدِّم تخرِيجها في ص ٢٩، البابُ العاشر.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١٥٣٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٨٤٨.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٩٢، باب التزوِيج بغير ولِي، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧٩، ح ١٥٣٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٨٤٦.

السادسُ : أن تسلّها الولاية حِكْمَةً فيكونُ مشروعاً . أمّا الصفرى فليعدُّ معرفة الْبِكْرِ بأحوال الرجال، فلو لا كون نكاحها منوطاً بِنَظَرِ الْأَبِ لَزِمَ الضَّرَرُ عليها . والجوابُ عن الأُولِ : أن الاستصحابَ بتقديرِ كونه حجَّةً لا يتمُّ مع وجودِ المقتضي للإزالَةِ، وهو هنا موجودٌ، وقد تقدَّمَ.

وعن الثاني : العملُ على الصغيرة - كما حَتَّلَ الشَّيخُ روايةَ المتعةِ على الصغيرة<sup>١</sup> - فإنه ليس صريحاً في الكبيرة؛ فإن «من» قد تكون للتبين فَتَعُمُ اللَّفْظُ السَّابقُ، وقد تكون للتبعيض فَتَحْتَمُ على بعضِ الْأَبْكَارِ؛ ونحن نقول بموجبه في الصغارِ، إلَّا أنَّ فِيهِ ضَعْفاً؛ لانفاسِ فائدةِ القيدِ بـ«الْأَبْكَارِ» حينئذٍ؛ إذ الشَّيْبُ الصغيرةُ عليها الولايةُ، ولأنَّ حملَها على التبعيض بعيدٌ . وإن سلَّمنَا العومَ لانسِلَمَ أَنَّ النَّهِيَّ هنا للتحريرِ؛ لمعارضةِ الأدلةِ المتقدمةِ له، فيُحملُ على الكراهيَّةِ توفيقاً.

ولئن سلَّمنَا أَنَّه لَه فلا يَدُلُّ على بُطْلَانِ العَقْدِ لِوَفْقَتِهِ؛ لما تَقَرَّرَ في الأصولِ أَنَّه لا يفسدُ في المعاملاتِ<sup>٢</sup>.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّه إحداثُ قولٍ لاقائلَ به، ولأنَّه لا ينفي الاشتراكَ . ومنه يَظْهُرُ الجوابُ عن الثالث والرابع .

وعن الخامسِ : أَنَّه كما جازَ تخصيصُكم بدليلٍ فكذا نحن، على أَنَّه ليس بصربيٍّ في المطلوبِ، فلا يعارضُ الصربيَّ، ولأنَّ للجَدْ نقضَه، والحديثُ يَدلُّ على نفيه . وبالجملة: ففي أخبارِنا خاصٌّ<sup>٣</sup>، والخاصُ مقدَّمٌ على العامِ، ولأنَّ أخبارَنا معتقدَةٌ بالكتابِ<sup>٤</sup>، وبأقوالِ الأئمَّةِ<sup>٥</sup> دونَ أخبارِكم<sup>٦</sup>؛ لأنَّ تلك ناقلةٌ عن حكمِ الأصلِ وهذه مقرَّرةٌ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٤ - ٢٥٥، ح ١٠٩٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٤٥، ح ٥٢٧.

٢. معاجل الأصول، ص ٧٧.

٣. راجع ما تقدَّمَ في ص ٣١، الهمش ٧ وص ٣٢، الهمش ١.

٤. البرقة (٢)؛ ٢٢٠ و ٢٣٢.

٥. راجع ما تقدَّمَ في ص ٢٩، الهمش ٦ - ١٢ وص ٣٠، الهمش ١ - ٢.

٦. راجع ما تقدَّمَ في ص ٣٤.

والنافل راجح على المقرر، يعني بالأصل هنا عدم ثبوت الولاية قبل البلوغ والرشد، وهو أولى من أصلية ثبوت الولاية؛ لاته منفي بعدمها الشرعي قبل البلوغ، ولاتنا نجمع بين الأحاديث بالاستحباب بخلاف فكمن.

ومن السادس: لا يجوز رد الأحكام إلى الحكمة؛ لعدم انضباطها، مع انتقادها باستلزم ثبوت الولاية للأقارب ولا تقولون به.

واحتيج المشركون بوجهين:

**الأول:** الجمع بين الأدلة، فإن بعضها يدل على اختصاص البكر، وبعضها على اختصاص الأب. فاستفید من كلّ منها ثبوت ولاية لكلّ، وهو معنى الاشتراك.

**الثاني:** موثقة صفووان قال: استشار عبد الرحمن الكاظم عليه السلام في تزويج ابنته ابن أخيه فقال: «افعل و يكون ذلك برضاهما؛ فإن لها في نفسها نصيباً». واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر عليه السلام، فقال: «افعل و يكون ذلك برضاهما؛ فإن لها في نفسها حظاً». والدلالة فيها في موضعين:

**الأول:** قوله عليه السلام: «افعل و يكون ذلك برضاهما». فإن «افعل» أمر له بالفعل، فلولا أن له فعلاً لاستحال أمره به؛ وكونه برضاهما يستلزم أن لها حقاً، وإلا لم يعتبر.

**الثاني:** قوله عليه السلام: «نصيباً» دل بمنطقه على ثبوت ولاية لها، وبمفهومه على ثبوت ولاية للأب؛ إذ لا يعقل بغيره، إذا تقرر ذلك فلا يمكن حمله على الصغيرة والشيب؛ للاتفاق على عدم المشاركة فيهما، فتعين على الشتازع، وهو المدعى.

والجواب عن الأول: أن الاختصاص ينافي الاشتراك.

ومن الثاني: ضعف السندي؛ مع انتفاء الدلالة على المطلوب، بل هي داللة على الاختصاص. قوله: «لولا أن له فعلاً لاستحال أمره» من نوع فإنها لو كانت تبيأ لحسن ذلك مع انتفاء الولاية قطعاً. ولئن سلمنا ذلك، فلا نسلم توقف فعله على أن له نصيباً، بل هو مأمور ب المباشرة العقد برضاهما، وهذا المعنى متتحقق فيه ولو كان أجنبياً. وثبتت الحظ لها في نفسها

.....

لابد على ثبوت الحق لغيرها، إلا بالخطاب الضعيف.  
واحتاج الآذنون لها في الدائم دون المتعة بوجهين:  
الأول: أن النكاح حقيقة في الدائم، فتحمل الروايات عليه.  
أما الملازمة ظاهرة؛ لأن اللفظ عند التجدد إنما يحمل على حقيقته.  
وأما حقيقة المقدم في وجود خواص الحقيقة، من المبادرة إلى الذهن والاستغناء عن  
القرينة؛ ولأنه لواه لزِم الاشتراك، وهو خلاف الأصل.

الثاني: أن تسوية استقلالها بالمتعة إضرار بالأولياء، وهو منفي.  
أما الصغرى فلأنه ربما اشتمل على غضاضة منهم وعارض عليهم؛ لإنكار الدهماء<sup>١</sup>  
[من الناس له]<sup>٢</sup>، إنما لمشروعيته أو للإباء الطبيعي<sup>٣</sup> أو لغير ذلك؛ بخلاف الدائم، وإليه  
أشار الصادق عليه - حيث سأله حفص بن البختري عن التمتع بالبُكْر - بقوله: «يُكْرَه؛ للعيب  
على أهلها»<sup>٤</sup>.

وأما الكبرى؛ فلقوله عليه: «الضرر ولا ضرار»<sup>٥</sup>.  
والجواب: منع المقدم، والخواص موجودة فيها. قوله: «يلزم الاشتراك»، قلنا: ممنوع،  
بل هو متواطئ؛ فإنه إنما حقيقة في العقد - وظاهر أنه فيما واحد، وإنما اختلفا لعارض،  
ولهذا جاز انقلاب المتعة إليه - أو في الوطء، وهو أمر واحد فيها؛ لأن النكاح ينقسم  
إليهما، ومورد التقسيم مشترك، ولأنه يحيث ويُبَرِّ بالحلف على النكاح به.

وعن الثاني: أن الأمور الشرعية ليس فيها إضرار؛ مع أنه قائم في الشيء، بل وفي الدائم  
إذا كان بغير رضاهما، مع أنه خطابي.

١. الدهماء: الجماعة من الناس. لسان العرب، ج ١٢، ص ٢١١، «دهم».

٢. مابين المعقوفين أضفناها من «ض»، وليس في سائر النسخ.

٣. في بعض النسخ: «العادى» بدل «ال الطبيعي».

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٦٢، باب الأبكار، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤٦١، ح ٤٥٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ١١٠١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٥٣٠.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤ وص ٢٩٢ - ٢٩٤، باب الضرار، ح ٦، ٢، ٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٦، ح ٢٣٧١ وص ٢٢٣، ح ٢٨٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦ - ١٤٧، ح ٦٥١ وص ١٦٤، ح ٧٢٧.

واحتَّجَ العاِكسُونَ بِوْجُوهٍ:  
الْأَوْلُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

**الثاني** : أن الدائم -لِكثْرَةِ تَوَابِعِهِ، مِن النَّفَقَةِ وَالْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِما -أَهْمَّ مِنِ الْمُتَعَةِ . وَالمرأةُ قَاصِرَةٌ عَنْ تَحْصِيلِ الْمُنَاسِبِ فَوْكُلَّ إِلَيْهِمْ؛ لِتَعْذِيرِ اسْتَدْرَاكِ فَائِتِهِ، بِخَلْفِ الْمُتَعَةِ .

**الثالث** : رواية أبي سعيد القمطري عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن المتعة بالبكر مع أبوها، فقال: «لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب»<sup>1</sup>. ورفع البأس يقتضي الإباحة، وأنكده بالكلام الأخير.

وفي معناها رواية أبي سعيدٍ عن الحلبـي قال: سألهـ عن المتعـ بالبـكـر بلا إذـنـ أـبـونـهاـ،  
قال: «لـأـسـ».<sup>٢</sup>

والجواب: ليس الجمع بتجويز المُتعة أولى من العكرين، ثمَّ ليس وجوهُ الجمع منحصرة فيهما. والثاني مناسبةٌ محضرٌ؛ وهي عندنا باطلةٌ لما تَقْرَرَ في الأصول. والحديث الأول ليس فيه أنه بلا إذن الأب؛ فلعله بإذنه. وإن سلمنا ظهوره فيه فلا دلالة فيه على نفي الدائم. فإن قلت: استُقيَدَ من دليلٍ آخرٍ؛ قلت: ومدعاًنا كذلك. والثاني مقطوعٌ. والإنصاف أنَّ هذين الحديثين لا يدلان على الاختصاص بالمُتعة، وإنما الشيخ رحمه الله لـتاج جمع بين الأخبار التَّزَمَ بذلك.<sup>٣</sup> مع أنهما معاً ضان بما رواه عن أبي مريم عن الصادق عليهما السلام: «العذراء التي لها أبٌ لا تَنْتَزَوْجُ مُتعة إلا بإذن أبيها»<sup>٤</sup>.

والمعتمد الأول. وكيف يجوزُ الشِّيخُ لها المُتَعَةُ ويمنعُ الدَّائِمَ؟! مع أنَّ مَذْهَبَهُ انقلابٌ

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٤، ح ١٠٩٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٤٥، ح ٥٢٥. الأقتاب هي جمع قشب، يقال: رجل قشب خشب - بالكسر - إذا كان لا خير فيه. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٦٤، «قشب».

<sup>٢٤</sup> تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٢٥٤، ح. ١٠٩٨؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ١٤٥، ح. ٥٢٦.

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام، ج.٧، ص.٢٥٤؛ الاستبصار، ج.٣، ص.١٤٥.

<sup>٤</sup> تهذيب الأحكام، ج.٧، ص.٢٥٤-٢٥٥، ح.١٠٩٩؛ الاستبصار، ج.٣، ص.١٤٥، ح.٥٢٧.

٤٦٥، ص ٥. النهاية.

## ● ولا تسقط ولایة الجدّ بموت الأب على رأي، وترثُ ولایة الأبّة بالارتداد.

المتعلقة دائمًا مع الإخلال بالأجل<sup>١</sup>؛ فكان ينبغي استثناؤه إياه. وإنما طوّلنا الكلام في هذه المسألة؛ لأنّها من المهمات.

قوله<sup>٢</sup>: «ولا تسقط ولایة الجدّ بموت الأب على رأي».

أقول: هذا ظاهر قول شيخنا المفید<sup>٣</sup> والمرتضى<sup>٤</sup> وسلام<sup>٥</sup> والشيخ إلّا في النهاية<sup>٦</sup>، واختيار الفاضل<sup>٧</sup> والمحقق<sup>٨</sup>.

تغريعاً على خلاف ظاهر قول الحسن بن القاسم<sup>٩</sup> ولایة الجدّ<sup>١٠</sup>؛ لقوّة ولایة الجدّ وضعف ولایة الأب، فلا يُفيد زوالها زوالها. أمّا الثاني ظاهر، ولأنّ زوال القويّ هنا لا يمتنع الضعف، فالعكس أولى. وأمّا الأوّل؛ فللاتفاق على أنّه إذا تخافراً قدم الجدّ، ولموثقة عبّيد بن زرار عن الصادق عليه السلام، لتنا سأله عن اختلاف إرادتهما، فقال: «الجدّ أولى بذلك»<sup>١١</sup>، ولأنّ ولایته ثابتة شرعاً فلاترث ولایة بنت زيل، أمّا الصغرى فغير ضرورة؛ لأنّ البحث في الصغيرة والمجنونة إجماعاً، وفي البكر البالغ على خلاف. وأمّا الكبیر فظاهره.

لا يقال: المزيل ما رواه الفضل بن عبد التّلّك عن الصادق عليه السلام: «أنّ الجدّ إذا زوج ابنته ابنته وكان أبوها حيّاً وكان الجدّ مرضيّاً جاز»<sup>١٢</sup>. جعل حياة الأب شرطاً في الجواز؛ لأنّه في سياق

١. النهاية، ص ٤٨٩؛ الخلاف، ج ٤، ص ٣٤٠، المسألة ١١٩.

٢. المقتنع، ص ٥١١؛ وصرّح به في أحكام النساء، ص ٣٦-٣٧ ( ضمن مصنفات الشيخ المفید، ج ٩).

٣. الاتصان، ص ٢٨٦، المسألة ١٥٩.

٤. المراسيم، ص ١٤٨؛ اختيار الجدّ قدم على اختيار الأب.

٥. النهاية، ص ٤٦٦؛ وراجع المبسوط، ج ٤، ص ١٨١؛ والخلاف، ج ٤، ص ٢٦٩، المسألة ٢٣.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٥٦١.

٧. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٠؛ المختصر النافع، ص ٢٧٦.

٨. نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥٧، المسألة ١١٧؛ وولده فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ١٦.

٩. الكافي، ج ٥، ص ٣٩٥، باب الرجل يريد أن يزوج ابنته و....، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٤٣٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ١٥٦١.

١٠. الكافي، ج ٥، ص ٣٩٦، باب الرجل يريد أن يزوج ابنته و....، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩١، ح ١٥٦٥.

معنى «إذا» المتضمنة لمعنى الشرط، ولأنَّ وجودَ الأُبِ سببٌ تحصيلِ ولایةِ الجدِ على الولِدِ؛ لأنَّه سببٌ سببِ الولایةِ وسببُ السببِ سببٌ، فبموجته انتفى السببُ فينتفي المسبب.

لأتنا نقول: في الطريق الحسنُ بنُ سماعةٍ<sup>١</sup>، وجعفرُ بنُ سماعةٍ وهما واقفيتان<sup>٢</sup>، مع انتفاءِ الدلالةِ على المطلوبِ؛ لضعفِ المفهومِ، وامتناعِ تخصيصِ العمومِ بهِ لو كان حجَّةً، ونمنعُ السببية، وكوئُنها موجودةٌ عندِ فعلِ الأُبِ لا يدلُّ على استِنادها إليه؛ لعموميَّةِ التلازمِ، وعَدَمِ دلالةِ العامِ على الخاصِّ، ولتن سلَّمناها فالجَدُ سببُها البعيدُ، ويُحوزُ كونُه قابلاً وفاعلاً باعتبارَيْنِ؛ ولأنَّه لو امتنعَ كونُ الجَدُ قابلاً وفاعلاً لامتنَعَ ذلك في الأُبِ.

وقال أبو عليٍّ بنِ الجنيد<sup>٣</sup> والصدوق<sup>٤</sup> والشیخ في النهاية<sup>٥</sup> والقاضي<sup>٦</sup> والتقي<sup>٧</sup> والصہرستی<sup>٨</sup> وأبنُ حمزَةَ: يُسقُطُ<sup>٩</sup> المعتمدُ الأول.

١. في الكافي: «الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة». وفي تهذيب الأحكام: «الحسن بن محمد عن جعفرين سماعة».

٢. في رجال النجاشي، ص ٤٠، الرقم ٨٤: الحسن بن محمد بن سماعة أبو محمد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقفة، كثير الحديث، فقيه ثقة، وكان يعاون في الوقف ويتعصب؛ وفي رجال الطوسي، ص ٢٢٤، الرقم ٤٩٦٩ في أصحاب موسى بن جعفر الكاظم<sup>عليه السلام</sup>: جعفر بن سماعة وافق.

٣. نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١١٧، المسألة ٥٧؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٦ و ١٧.

٤. الهدایة، ص ٢٦٠: الفقیه، ج ٣، باب ولی الشهود والخطبة والصادق.

٥. النهاية، ص ٤٦٦.

٦. المهدب، ج ٢، ص ١٩٥.

٧. الكافی في الفقہ، ص ٢٩٢.

٨. تقدَّمتُ ترجمة الصہرستی في ج ١، ص ١٧١، الہامش ٥.

٩. الوسیلة، ص ٢٩٩.

## [السبب] • الثاني : الملك

وللملك إجبار العبد والأمة على النكاح، ولا خيار لهما معه وإن كانا كباراً في رشيدِين، وليس لأحدِهما العقدُ إلا بإذنِ المولى، فإنْ بادرَ بدونه وقف على الإجازة على رأي.

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «الثاني : الملك، وللملك إجبار العبد والأمة على النكاح، ولا خيار لهما معه وإن كانوا كباراً في رشيدِين، وليس لأحدِهما العقدُ إلا بإذنِ المولى، فإنْ بادرَ بدونه وقف على الإجازة على رأي».

أقول : يزيدُ [أنَّ] الثاني من أساليب الولاية الإجبارية للملك بالنسبة إلى الأمة اتفاقاً، وإلى العبدِ عندنا. وسببُ السبيبة سلبٌ ولا يتمها عن أنفسِهما : لأنَّ الولاية شرعيَّة، وهو منفيٌ بقوله تعالى : «ضرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَنْدَمَا مَنَلُوكَا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»<sup>١</sup>. وروى جابرٌ عن النبي <sup>عليه السلام</sup> : «أَيُّمَا عَبْدٌ تَرَوْجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»<sup>٢</sup>. فيثبتُ للسيد <sup>عليه السلام</sup> : لقوله تعالى : «فَإِنَّكُمْ حُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»<sup>٣</sup> ، ولقول الصادق <sup>عليه السلام</sup> : «لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذنِ سيدِه»<sup>٤</sup> ، ولقوله <sup>عليه السلام</sup> في نكاح الأمة بغير إذن السيد <sup>عليه السلام</sup> : «هو زنى»<sup>٥</sup> ، وللإجماع. وهذا الحكم مطردٌ في رقيق الرجل وعند المرأة إجماعاً، وأمتهما على ما يأتي<sup>٦</sup> ، بمعنى تحريم العقد عليهم منهم، وعدم لزومه - والخلافُ في صحة العبارة - ويكون اللزومُ موقفاً على إذن السيد <sup>عليه السلام</sup>.

ولما كانت هذه المسألة من جزئيات عقد الفضولي احتجنا إلى البحث فيه ثم تبعه بها، فنقول:

اختلاف علماؤنا في كل عقد صدر من الفضولي - وعني به الكاملَ غير المالك للتصرف

١. التحل (١٦) : ٧٥.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٠٧٨؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤١٩، ح ١١١١.

٣. النساء (٤) : ٢٥.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤١، ح ٤٨٦٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ١٤١٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٧٨٠.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٧٩، باب الملوكة تتزوج بغير إذن موالياها، ح ٢.

٦. سيأتي في ص ٥٥ وما بعدها.

ولو أذنَ المولى صَحَّ، وعليه مَهْرُ عبْدِه ونفقة زوجته، ولو مَهْرُ أمِّيه، ولو كانا لمالكين افقر إلى إذنهما أو إجازتهما، فإنْ عُيْنَ التهْرُ وإلا انصرف إلى مَهْرِ البِثَل، فإنْ زاد ثُبُعًا بِالزائدِ بعدَ العتقِ.

فيه سوءٌ كان غاصباً أو لا - بعدَ اتفاقهم على بطلانِ الإيقاعِ وعلى عدمِ لزومِ العقود على أقوال:

**الأولُ:** بطلانُه مطلقاً - أي البُنْيَةُ والشَّرَاءُ والنِّكَاحُ وغيرِهما، سواءً أجازَ المالكُ العقدَ أو لا - وهو قولُ الشِّيخِ في المبسوط<sup>١</sup> والبيع من الخلاف<sup>٢</sup>، وفي كتابِ النِّكَاحِ منه: يَقِنُ الْبَيْعَ وَيَنْفِلُ الشَّرَاءُ<sup>٣</sup>.

أما البيعُ: فادَّعَى الشِّيخُ فيه الإجماعَ، ولم يعُتَدْ بالمخاليفِ؛ ولأنَّه تَصَرَّفَ في مِلْكِ الغَيْرِ بغيرِ إذنه وهو حرامٌ، وكلُّ حرامٌ مُنْهَى عنه؛ ولنَهْيِ النبيَّ ﷺ حُكَيْمَ بنَ حِزَامَ عن بَيْعِ مَا لَيْسَ عَنْهُ<sup>٤</sup>، والنَّهْيُ دَلِيلُ الْفَسَادِ، ولرواية عَمْرُو بْنُ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَلاقٌ إِلَّا فِيمَا يَمْلَكُ، وَلَا عَنْقٌ إِلَّا فِيمَا يَمْلَكُ، وَلَا بَيْعٌ إِلَّا فِيمَا يَمْلَكُ»<sup>٥</sup>. نَفَى الْبَيْعُ، والمرادُ به الصَّحَّةُ؛ لتعذرِ الْحَمْلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، ونَفَى الصَّحَّةُ أَقْرَبُ الْمَجَازَاتِ، ولأنَّه نَفَى أصلِ الْبَيْعِ الشَّرْعِيِّ، وعلى التَّقْدِيرِينَ يَنْفِلُ، ولأنَّه عَطَفَهُ عَلَى مَا لَا يَصْحُّ قَطْعاً فِي كُونِ ذَلِكَ، ولأنَّه باعَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فأشبَهَ الطَّيْرَ فِي الْهَوَاءِ، ولأنَّ فَقْدَ الشَّرْطِ مَعْ جُوْدِ السَّبِّبِ مُبْطَلٌ، فَفَقَدُهُمَا أَوْلَى. أما الأوَّلُ فَكَبَيْعُ الْأَيْقَ، لتعذرِ التَّسْلِيمِ وَهُوَ شَرْطٌ، وأَنَّا فَقَدُهُمَا هَنَا فَلِفَقْدِ الْمِلْكِ مَعَ التَّعْذِيرِ.

١. قال في المبسوط، ج ٢، ص ١٥٨، كتاب البيع: من باع مالا يملك كان البيع باطلًا؛ وفي ج ٤، ص ١٦٣، كتاب النِّكَاح: لا يقف التزويج على الإجازة، مثل أن يزوج الرجل امرأةً من غير أمرها، أو رجلًا من غير أمره، أو يتزوج العبد أو الأمة من غير إذن مولاهم، أو يتزوج بنتَ غيره من غير أمره، أو امرأة من غير أمرها، كل ذلك باطلٌ وكذلك ابن اشتري للغيرِ كان الشراءُ باطلًا.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٦٨، المسألة ٢٧٥.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٢٥٧-٢٥٨، المسألة ١١.

٤. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٣٥٠٢؛ الجامع الصالحي، ج ٣، ص ٥٣٤، ح ١٢٢٢؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٤٦٢٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٣٧، ح ٢١٨٧.

٥. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢١٩٠؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٦٩، المسألة ٢٧٥.

## وأما النكاح فاستدل الشیخُ بـ:

انتفاء الدليل واحتياج الشرعي إليه؛ لصدق هذه نكحَتْ بغير إذن ولِيَها، وذلك باطلٌ، والصغرى فرضية؛ لأنَّ النكاح حقيقة في العقد. وأما الكبرى؛ فَلِمَا رَوَهُ عائشةُ عن النبي ﷺ أنه قال : «أَيُّمَا امرأةٌ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَهَا فِينَكَاحُهَا باطِلٌ»<sup>١</sup>، ولتفى النبي ﷺ له في حديث أبي موسى في قوله : «لَا نَكَحُ إِلَّا بُولَى»<sup>٢</sup>، ولما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «أَيُّمَا عَبْدٌ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوَالِيهِ فِينَكَاحُهُ باطِلٌ»<sup>٣</sup>.

ولما سبق في أول المسألة<sup>٤</sup>.

و واستدلل بأنَّ العقدَ سببُ الإباحة فَيُمْتَنَعُ صدورُه بين غير الزوجين أو ولديهما؛ ولا تَمَّ لِو وقفَ لتأخر الشرط عن المشروط والتالي باطلٌ. بيان الملازمة أن رضى المعقود عليه أو ولدُه شرطٌ<sup>٥</sup>.

**الثاني :** وقوفه على الإجازة مطلقاً، وهو قول الحسن<sup>٦</sup> والمفيد<sup>٧</sup> والمرتضى<sup>٨</sup> والشیخ في النهاية<sup>٩</sup> وسلام<sup>١٠</sup> والقاضي<sup>١١</sup> والنقفي<sup>١٢</sup> وابن حمزة<sup>١٣</sup>

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٠٨٣؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٠٧-٤٠٨، ح ١١٠٢.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٠٨٥؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٠٧، ح ١١٠١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠٥، ح ١٨٨١.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٢٥٩، المسألة ١١؛ والرواية في سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٠٧٩.

٤. سبق في ص ٤١.

٥. المستدل هو فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٢٧-٢٨.

٦. نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٩، المسألة ٥٩.

٧. المقنة، ص ٦٠٦، في البيع وص ٥١١، في النكاح.

٨. المسائل الناصريةات، ص ٣٣٠، المسألة ١٥٤.

٩. النهاية، ص ٣٨٥، في البيع وص ٤٦٥، في النكاح.

١٠. قال سلار في نكاح المراسم، ص ١٤٨؛ فإنَّ عقدَ علَيْهِنَّ غيرَ من ذكرناه من الأخ أو العُمَّ أو الخال، كان موقوفاً على رضاهنَّ عند البيوع، وفي البيع منه ص ١٧٢: لا يمضي بيع إلا في ملك البائع، أو من للبائع أن يبيع عنه.

١١. المذهب، ج ١، ص ٣٥٠، في البيع: وج ٢، ص ١٩٧، في النكاح.

١٢. الكافي في الفقه، ص ٢٩٢، في النكاح وص ٣٥٢-٣٥٣، في البيع.

١٣. هو نصير الدين عبدالله بن حمزة الطوسي الذي تقدّمت ترجمته في ج ١، ص ٧٠.

.....

والمحقق<sup>١</sup> والمصنف<sup>٢</sup>؛ لأنَّه عقدَ صدرٌ من أهله في محلِّه، لأنَّا لا نعني بأهله المالكَ بل الكاملَ، ولانعني بال محلُّ المملوک للبائعِ بل المطلَقِ.  
وفي نظرٍ؛ لأنَّه من بابِ المصادرات.

ول الحديث عرُوة البارقي أنَّ النبيَّ ﷺ دفعَ إليه ديناراً ليشترِي به شاءَ، فاشترى به شائين و باعَ إحداهما بدينارٍ وجاءَ بالأخرى، فأقرَّه عليه<sup>٣</sup>. وإقرارُه حجَّةٌ لما ثبتَ في الأصولِ.  
ولما رواه ابنُ عباسٍ: أنَّ جاريةً بكرَّأتَ النبيَّ ﷺ فذَكَرَتْ أنَّ أباها زَوْجَها وهي كارهةٌ، فخَيَّرَها النبيُّ ﷺ<sup>٤</sup>، وفيه دلالةٌ على أنَّ لِلْبِكْرِ ولايةٌ لا على الاختصاص.  
ولرواية محمدٍ بنِ مسلمٍ أنه سأله الباقيَّة<sup>٥</sup> عن رجلٍ زَوَّجَتهُ أمُّه وهو غائبٌ، قال: «النكاحُ جائزٌ إِنْ شاءَ الزوْجُ قَبْلَ، وَإِنْ شاءَ تَرَكَ»<sup>٦</sup>. لا يقال: نقول بموجبِه ويكونُ معنى القَبُولِ تجديدهُ العقدِ؛ لأنَّا نقول: خلافُ الظاهرِ.

الثالثُ: بطلانُ البيَّن وصحَّةُ البِكَاحِ، وهو قولُ الفاضلِ ابنِ إدريسٍ<sup>٧</sup>؛ لدعوى الشيخِ الإجماعَ على البيَّنِ، وتحقِّقُ النهيِ كما مرَّ ذِكرُهُما<sup>٨</sup>. أمَّا صحَّةُ النكاحِ فللإجماعِ فيما عدا الرُّقُّ على ما نَقَلَهُ<sup>٩</sup>. وتتكلُّفُ الفرقَ النَّظَريِّ بينَهما فيه ما فيه، بل الاحتياطُ في الفروجِ أولى.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٨، في التجارة وص ٢٢٢، في النكاح؛ المختصر النافع، ص ١٩٩، في التجارة وص ٢٧٧، في النكاح.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٨٥، المسألة ٤٧، في البيع؛ وص ٧، المسألة ٥٩، في النكاح؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٧٧، الرقم ٣٧٤، في البيع؛ وص ٣، الرقم ٤٣٦، الرقم ٤٩٤٢، في النكاح؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٩، في البيع؛ وص ٣، ص ١٥، في النكاح.

٣. الثاقب في المناقب، ص ١١٢، ح ١٠٨، فصل ١٥، في بيان ظهور آياته في معانٍ شتى، ح ١١؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٥٩، ح ١٢٥٨؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٣٣٨٤.

٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٢٠٩٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠٣، ح ١٨٧٥.

٥. الكافي، ج ١، ص ٤٠٢ - ٤٠٥، باب الرجل يهوي امرأةً ويهوي أبواه غيرها، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧٦، ح ١٥٢٣. وفيهما: «إِنْ شاءَ المترَوِّج».

٦. السرائر، ج ٢، ص ٥٦٤ - ٥٦٥، في النكاح وص ٢٧٤ - ٢٧٥، في البيع.

٧. تقدَّمَ في ص ٤٢.

٨. السرائر، ج ٢، ص ٥٦٥.

الرابع: بطلان النكاح في غير البُكْرِ الرشيدة مع حضور الولي، وعقد الآبونين على الصغير والجد مع عدم الأب، وعقد الأخ والعم والأم على صبية، والعقد لعبد منه، أو من أخيه بلا إذن السيد. وهو قول العماد ابن حمزة<sup>١</sup>.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن عقد العبد والأمية مبني على ما تقدم.

ونقل المحقق فيه قولهين آخرين:

أحدُهما: أن الإجازة تكون كالعقد المستأنف<sup>٢</sup>، وهو متترع من القول بالوقف، وهذا اختيارُ الشیخ في النهاية<sup>٣</sup> على ما يفهمه بعضهم<sup>٤</sup>.

واعلم أن في كلام الشیخ هنا إشكالاً وهو أنه فرض المسألة في العقد على الأمة وحكم ببطلانه، ثم قال: «فإن رضي كان رضاه كالعقد المستأنف يستباح به الفرج»<sup>٥</sup>، فأول بأنه يذهب إلى أن ذلك كاف في التحليل فيكون ذلك الرضى عبارة عن التحليل. وفيه مساهلة؛ لأن التحليل على الأصح منحصر في عبارات وليس الرضى منها، فليس بتحليل ولا عقد؛ لأن حكم بطلانه.

وت AOL المصنف البطلان في قوله بمحازه، بمعنى أوله إلى البطلان، قال: «لأن الباطل لا يصح بجازة المولى»<sup>٦</sup>.

وتأوله الشیخ نجم الدين في النك:

بمعنى عدم الإلادة لملك البصْبُع، لابعني سقوطه أصلاً، فإذا أجاز المولى العقد انعقدَ وملكَ البصْبُع - ثم قال: - ربما تقع الشیخ رواية الوليد بن صَبَّح عن الصادق عليه السلام: «إن كان

١. الوسيلة، ص ٣٠٠.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٣.

٣. النهاية، ص ٤٧٦.

٤. هو الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ١٦١.

٥. النهاية، ص ٤٧٦.

٦. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٥٩، المسألة ١٨٠: وقول الشیخ: أنه باطل، يريد به أنه يؤؤل إلى البطلان؛ إذ ما يقع باطلًا في نفسه لا يصح بجازة المولى.

الذی تزوّجها من غیر إذن مولاها فالنكاح فاسد<sup>١</sup>، تمّ إنما أجمعنا أنّ إجازة المولى لعند الفضولي ماضية في النكاح<sup>٢</sup>.

وفي الجمع بين كلامه هنا وكلامه في الشرائع<sup>٣</sup> نظر؛ لأنّ فيها جعل القول بأن الإجازة كالعقد المستأنف معايرًا للقول بالوقف، وعددهما قولين، وعلى ما ذكره هنا هما واحد.  
وابن إدريس قال: إنّ الشیخ هنا بناه على قاعدةٍ من إبطال عقد الفضولي<sup>٤</sup>.  
والثاني: اختصاص العبد بالإجازة والأمة بالبطلان<sup>٥</sup>؛ لما رواه الأصحاب<sup>٦</sup>.

احتاج المصنف على الوقف فيما يقول الباقي<sup>٧</sup> في رواية زرارة - ردًا على الحكم بن عتبة وإبراهيم التخخي -: «إنه لم يتعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز»<sup>٨</sup>.  
والضمير في «له» يرجح إلى المثلوك؛ لأنّ لفظ السائل، وهو شامل للذكر والاثني. وفيما مرّ ما يضلّ أن يكون دليلاً للأقوال الأخرى.

واعلم أنّ ابن إدريس مئن حكينا عنه القول بوقوف عقد النكاح<sup>٩</sup>، وفي هذه المسألة اختلف قوله، فتارة يُبَطِّل العقد؛ لأنّ منه عنـه فيكون فاسداً، وهو الظاهر من فتاواه<sup>١٠</sup>، وتارة يُجيزه<sup>١٠</sup>.

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٠٤، باب المدالسة بالنكاح وما ترد منه المرأة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٤٩ ح ١٤٢٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٧٨٧. وفي المصادر: «من غير مواليها».

٢. نكت النهاية، ج ٢، ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٣.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٥٩٦.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٣.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤٠٤ - ٤٠٥، باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ١٤٢٦، وص ٤٢٢ - ٤٢٣، ح ١٦٩٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٧٨٧.

٧. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٧٣، المسألة ١٩٤؛ والحديث في الكافي، ج ٥، ص ٤٧٨، باب المثلوك يتزوج بغیر إذن مولاه، ح ٣؛ والفقیہ، ج ٣، ص ٥٤١، ح ٤٨٦٥؛ وتهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥١، ح ١٤٢٢.

٨. تقدّم في ص ٤٤، الهاشم ٦.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٥٩٦.

## ● وفي زواج ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة إشكالٌ.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «وفي زواج ولاية المولى بازداده عن غير فطرة إشكال». أقول: لما كان الملك سبباً لثبوت ولاية السيد على مبنوته كانت الولاية ثابتة ما دام الملك، فإذا ارتداد عن فطرة يزول فتول، وأمّا عن غير فطرة فالمولى عليه إما مسلم أو كافر.

- ويمكن توجيه الإشكال فيما، ولذلك أطلق المصنف، وبناء على قواعده:
- الأولى: أنَّ السيدَ هل يُزَوِّجُ أمتَه بالملكِ أو بالولاية؟
- الثانية: أنَّ أموالَ المرتَدِ عن غير فطرة باقيةٌ على ملكه لامْؤْوَفَةً.
- الثالثة: أنَّ عقوبة الصادرة منه موقوفةً.
- الرابعة: أنَّ تَرْزُلَ الملكِ غير قادرٍ هنا.

إذا تقرَّر ذلك فنقولُ: لا إشكالٌ عندنا في الثانية والثالثة. وظاهرُ كلام الأصحابِ في الأولى أَوْلَاهَا؛ فحينئذٍ نقول: يمكن أن يكون التريل للولاية تَرْزُلَ الملك بالحجر عليه فلا يكون محصلاً للمُشترِّقِ، أعني النكاح. ويمكن أن يكون سلطنة الكافر على المسلمين - المُشترِّقَةَ بالآلية<sup>١</sup> - على تقديرِ أن نقولَ: السيدُ يُزَوِّجُ الأمةَ بالولاية، فإنْ قلنا: بل بالملك، فيضعفُ هذا.

وإذا كان المولى عليه مسلماً تحقق المانع ضرورةً - التريل، وثبوتُ السلطنة - وإن كان كافراً تحقق الأوّل لا الثاني، ولكن الأوّل ينتقضُ بثبوت ولاية المُشترِّقِ في النكاح في زمان خيال البائع.

والمحتمل أنه إنْ أُريدَ بزواجِ الولاية عدم تأثيرِ عقوبة بعد الرِّدة وإن رجع إلى الإسلام فهو مردودٌ وإن أُريدَ به عدم لزومه في الحال ما دام كافراً، فإذا أسلمَ أو استمرَّ على الكفر حتى قُتِلَ أو ماتَ تبيّناً صحته وفساده فهو حُقُّ.

ولا يكون هذا مختصاً بالنكاحِ بل بسائر العقود، وقد صرَّح به المصنف في كتابه<sup>٢</sup>.

١. النساء (٤): ١٤١.

٢. راجع قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٣.

- ولو عَتَقَ الْعَبْدُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ وَلَا لِزَوْجِهِ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً.  
 • ولو أَعْتَقَتِ الْأُمَّةُ كَانَ لَهَا الْفَسْخُ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرَّ عَلَى رَأْيِ  
 وَلَوْ أَعْتَقَا مَعًا تَخْيِرَتِ الْأُمَّةُ خَاصَّةً.

وَالْخَصَارُ الْمُتَشَابِأُ أَنْ يَقَالَ: مِنْ بَقَاءِ الْبَلْكِ الْمُقْتَضِي لِلْوَلَايَةِ فَتَبْقَى، وَمِنْ الْعَجْزِ عَلَيْهِ أَوْ  
 ثَبَوتِ السُّلْطَنَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَتَرْتُولُ. وَتَعْرِيرُهُ مَا ذُكِرَ.  
 قَوْلُهُ<sup>ر</sup>: «وَلَوْ أَعْتَقَتِ الْأُمَّةُ كَانَ لَهَا الْفَسْخُ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرَّ عَلَى رَأْيِ».  
 أَقُولُ: مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى تَسْلِيْطُ الْأُمَّةِ عَلَى فَسْخِ النَّكَاحِ بَعْدَ الْعِنْقِ رَأْفَةً بَهَا، حِلْيَةً  
 كَانَتْ مُجْبِرَةً عَلَى التَّرْوِيجِ، فَلَوْ أَسْتَمَرَ لَكَانَ بِغَيْرِ مَهْرٍ، وَهُوَ إِضْرَارٌ، وَمِنْ ثُمَّ فَارَقَتِ الصَّبِيَّةُ  
 وَالْمَجْنُونَةُ. وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بِرِيزَةً وَأَعْتَقَتْهَا وَكَانَتْ مُزَوَّجَةً بِمَغْبِيَّثٍ، فَحَيَّرَهَا  
 النَّبِيُّ<sup>ص</sup>، فَاخْتَارَتْ الْفَسْخَ<sup>١</sup>.

وَلَا خِلَافٌ فِي جَوَازِهِ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ حَرَّاً فَفِيهِ قَوْلَانِ:  
 أَحَدُهُمَا: ثَبَوتُ الْخَيَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْجَنَيْدِ<sup>٢</sup> وَالْمَفِيدِ<sup>٣</sup> وَالشَّيْخِ فِي  
 النَّهَايَةِ<sup>٤</sup> وَالْقَاضِي<sup>٥</sup> وَابْنِ زُهْرَةَ<sup>٦</sup> وَالْفَاضِلِ<sup>٧</sup> وَالْمَحْقُوقِ نَجْمِ الدِّينِ<sup>٨</sup> وَالشَّيْخِ نَجِيبِ الدِّينِ<sup>٩</sup>  
 يَحْسِنِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>٩</sup>.

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٨٥ - ٤٨٧، باب الأمة التي تكون تحت المملوك...، ح ١ و ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٤١ - ٣٤٢، ح ١٣٩٥ - ١٣٩٧.
٢. حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعة، ج ٧، ص ٢٥٦، المسألة ١٧٩؛ وفخر المحققین فی ایضاح الفوائد، ج ٣، ص ١٥٠.
٣. المقنعة، ص ٥٠٦.
٤. النهاية، ص ٤٧٦.
٥. المهدب، ج ٢، ص ٢١٦.
٦. غنية التزوع، ج ١، ص ٣٥٢.
٧. السراط، ج ٢، ص ٥٩٥ و ٥٩٦.
٨. المختصر النافع، ص ٢٨٣؛ ولكن اختار فی شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٥ عدمه، حيث قال: فإنْ أَعْتَقَ  
 الْمُسْلُوكَةَ كَانَ لَهَا فَسْخٌ نَكَاحَهَا سَوَاءٌ كَانَتْ تَحْتَ حَرَّاً أَوْ عَبْدِيًّا، وَمِنْ الْأَصْحَابِ مِنْ فَرْقَ، وَهُوَ أَشَبُهُ.  
 الجامع للشرائع، ص ٤٤٦.

.....

والثاني : عَدَمُه ، وهو قولُ الشِّيخِ فِي المبسوط<sup>١</sup> والخلاف<sup>٢</sup> .  
ومنشأُ الْخِلَافِ الشَّكُّ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ هُلْ كَانَ حَرًّا أَوْ عَبْدًا؟ فَرَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ،  
عَنْ عَاشَةَ أَنَّهُ كَانَ حَرًّا<sup>٣</sup> . وَرَوَاهُ أَيْضًا الصَّحَابَ<sup>٤</sup> . وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا، وَهُوَ مَرْوَى  
عَنْ عَاشَةَ<sup>٥</sup> .

وَفِي صَحِيحِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ<sup>٦</sup> : «كَانَ لِبَرِيرَةَ زَوْجَ عَبْدٍ»<sup>٧</sup> . فَعَلَى هَذَا بَقِيَ  
الْإِشْكَالُ فِي إِلَحَاقِ الْحَرْرِ بِهِ؛ وَوَجْهُ إِلَحَاقِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو الصَّابِحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>٨</sup> :  
«أَيْمَانًا امْرَأَةً أَعْتَقْتَ فَأَمْرُهَا يُبَدِّهَا، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ»<sup>٩</sup> . وَهُوَ عَامٌ بَلْ قَدْ  
قِيلَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْعُومِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْأُصُولِ، فَالْخَطَابُ إِمَّا مُخْتَصٌ بِالْحَرْرِ أَوْ  
شَامِلٌ لَهُ . وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ الرَّضَا<sup>١٠</sup> : «إِذَا أَعْتَقْتِ الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ خَيْرٌ إِنْ كَانَتْ  
تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حَرًّ»<sup>١١</sup> .

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ فِي مُحَمَّدٍ هَذَا كَلَامًا.

وَبِمَعْنَاهُ رِوَايَةُ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ الصَّادِقِ<sup>١٢</sup> .

١. المبسوط، ج ٤، ص ٢٥٨.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ٣٥٣ - ٣٥٤ . المسألة ١٣٤.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ٢٢٣٥؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٦١، ح ١١٥٥؛ سنن النسائي، ج ٦،  
ص ١٦٣، ح ٣٤٤٦ - ٣٤٤٧ . سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٧٠، ح ٢٧٤.

٤. هَذَا قَالَ الشِّيخُ فِي الْخِلَافِ، ج ٤، ص ٣٥٣ . المسألة ١٣٤، وَلَكِنْ لَمْ نَجِدْهُ فِي رِوَايَاتِنَا، وَالْمُوْجَدُ فِي رِوَايَاتِنَا  
أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا، كَمَا فِي الْكَافِي، ج ٥، ص ٤٨٦ - ٤٨٧ . بَابُ الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمُلُوكِ...، ح ١ وَ ٥ وَ ٦؛ وَتَهْذِيبُ  
الْأَحْكَامِ، ج ٧، ص ٣٤١ - ٣٤٢، ح ١٣٩٨ - ١٣٩٩ .

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٤٣ - ١١٤٤، ح ١١٥٠٤ و ١٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ٢٢٣٣ -  
٢٢٣٤ . الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ١١٥٤ .

٦. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٧، ص ٣٤١، ح ١٣٩٥ .

٧. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٧، ص ٣٤١، ح ١٣٩٤ .

٨. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١٤٠٠ .

٩. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١٤٠١ .

وفيها نظرٌ؛ لأنَّ في طَرِيقِها أبا جَمِيلَةَ، وهو ضعيفٌ؛ ولو جُود المقتضي في العبد وهو السلطنةُ.

وقد رُويَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «مَلَكْتِ بُضُعلِكَ فاختاري»<sup>١</sup>. فالعبوديةُ مُلغاةٌ، وأنَّ الحرَّةَ مُخيَّرَةٌ في الابتداءِ فكذا في الأنْتَاءِ، ولثبوتِ الخيارِ للمشتري فثبتت لها؛ لسلطتها على التصرُّفِ كسلطته، بل أعظمُ.

ووجه العدُم ثبوتُ العقدِ وعدمُ دليلِ الخيارِ، قاله الشِّيخُ<sup>٢</sup> وجوابه قد بيَّناه؛ ولصحيحَ ابنِ سنانٍ عن الصادقِ عليه السلام: «أَنَّ زوجَ تَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا»<sup>٣</sup>. وهو يدلُّ بمفهومه على عدمِه في الحرّ.

والجواب: أنَّه معارضٌ بالمنطقِ لو كان حجَّةً.

والأصحُّ الأوَّلُ وهو قولُ أبي حنيفة<sup>٤</sup>، والثاني قولُ الثلاثةِ<sup>٥</sup>.

تذنيبٌ: أطْبَقْنَا علىَ أَنَّ العَبْدَ المُعْتَقَ لاختيارِه إِلَّا ابنُ الجَنِيدِ مطلقاً<sup>٦</sup>، وابنُ حمزةَ إذا كان مُكَرَّهًا<sup>٧</sup>، ونصره المصنفُ في المختلفِ كالحرُّ المُكَرَّهِ<sup>٨</sup>.

وفيه نظرٌ، أمَّا أوَّلًا؛ فلأنَّ قياسَ مُحضٍ، وثانياً بابداءِ الفارقِ؛ فإنَّ العَبْدَ في حالِ إكراهِ عقدهُ مستمرٌ، ثابتٌ له حكمُ التزويجِ بخلافِ المُكَرَّهِ فإنه لا يعتدُ به إلَّا مع الرضى بعدِ الإكراهِ، وبعدِ حصولِ الرضى يمتنعُ فسخُ الحرّ، فالقولُ بأنَّ الحرَّةَ يفسخُ لا يتحققُ.

١. المبسوط، السرخسي، ج. ٥، ص. ٩٣؛ إيضاح الفوائد، ج. ٣، ص. ١٥٠ - ١٥١؛ ولفظ الحديث في سنن الدارقطني، ج. ٣، ص. ٢١٩، ح. ٣٧٠٤، ١٧٠٤؛ «إذ هي قد عتقَ معي بضمكِك».

٢. الخلاف، ج. ٤، ص. ٣٥٤، المسألة ١٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٣٤١، ح. ١٣٩٥.

٤. المبسوط، السرخسي، ج. ٥، ص. ٩٣؛ بدانع الصنائع، ج. ٢، ص. ٣٢٨.

٥. الأم، ج. ٥، ص. ١٢٢؛ المهدى، الشيرازي، ج. ٢، ص. ٥٠ - ٥١؛ المدونة الكبرى، ج. ٢، ص. ١٨٣؛ بداية المجتهد، ج. ٢، ص. ٥٣؛ المغني، ابن قدامه، ج. ١٠، ص. ٦٠ - ٦١.

٦. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج. ٧، ص. ٢٧٠، المسألة ١٩١.

٧. الوسيلة، ص. ٣٠٦.

٨. مختلف الشيعة، ج. ٧، ص. ٢٧٠، المسألة ١٩١.

### [السبب] الثالث: الوصاية

● ولا تثبت ولایة الوصیّ على الصغارین وإن نصّ الموصی على الإنکاح على رأی، وتثبت ولایته على من بآغ فاسد العقل مع الحاجة.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ولا تثبت ولایة الوصیّ على الصغارین وإن نصّ الموصی على الإنکاح على رأی».

أقول: هل تكون الوصاية على الإنکاح أو الوصاية المطلقة مفيدة لجواز الإنکاح في صورة ما أو لا؟ الحق ثبوتها في البالغ فاسد العقل أو سفيهاً، لابمعنى إجبار السفهی بل بمعنى توقيعه على إذن الوصي إذا كان النکاح صلحاً له؛ لعدم توقيعه <sup>١</sup> زوالاً عذرها، وثبوتها للحاکم، ولئلا يزني فيحدّ مع السفه قطعاً ومع الجنون خلافاً، لكنه لا يتجاوز واحدة إجماعاً. وأما في الصغير ففيه قولان: أحدهما: نعم، إذا نصّ الموصي على الإنکاح وإن لم يعيّن الزوج، وهو قول الشیخ في الخلاف <sup>٢</sup>؛ لأن الحاجة قد تمّس إليه، وربما تعذر الكفة، فالحكمة تقتضي ثبوتها تحصيلاً للمصلحة؛ ولأنه قائم مقام الأب والجد، ولجريانه مجرى البالغ فاسد العقل أو سفيهاً، ولعموم «فمن بدأه، بعده ما سمعه» <sup>٣</sup>، واختاره المصنف في المختلف <sup>٤</sup>، بل ظاهر مذهبه أنّ الوصي مطلقاً يتولاه. وقال في فصل ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامي من المبسوط: لا يستفاد ولایة النکاح بالوصيّة؛ لأنّ الصالحة العدم، وللتهمة <sup>٥</sup>. كما احتج، وتبّع الشیخ نجم الدين <sup>٦</sup> والمصنف في كثير من كتبه <sup>٧</sup>. والمختار مذهبه في المختلف.

١. هكذا في بعض النسخ. وفي هامش «ن»: «توقع»، وفي هامش «ع»: «ترقب».

٢. الخلاف، ج ٤، ص ٢٥٤، المسألة ٩.

٣. البقرة (٢): ١٨١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٤١ - ١٤٢، المسألة ٧٥.

٥. المبسوط، ج ٤، ص ٥٩.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٢١.

٧. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٢؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٤٢٤، الرقم ٤٩٣٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٩٢ (الطبعة الحجرية).

## [السبب] الرابع: الحكم

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ حُكْمُ الْوَصِيِّ فِي اِنْتِفَاءِ وَلَايَةِ عَنِ الصَّغِيرِيْنِ وَثَبَوْتِهَا عَلَى الْمَجْنُونِيْنِ مَعَ الْحاجَةِ، وَلَا لَوْلَاهُ لَغَيْرِ هُؤُلَاءِ كَالْأُمُّ وَالْعَصَبَاتِ. وَلَيْسَ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلتَّبْذِيرِ التَّرْوِيجُ إِلَّا مَعَ الضرُورَةِ، فَيَسْتَأْذِنُ الْحَاكِمَ، فَإِنْ عَدَ بِدُونِهِ يَمْهُرُ الْمِثْلُ صَحًّا، وَإِلَّا بَطَلَ الرَّائِدُ.

## الفصل الثاني في الأحكام

لَوْ زَوَّجَ الصَّغِيرِيْنِ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ كَانَ مَوْقُوفًا، فَإِنْ أَجَازَاهُ بَعْدَ الْبَلوَغِ صَحًّا وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ قَبْلَ الْبَلوَغِ بَطَلَ وَلَا مَهْرٌ وَلَا إِرَثٌ، وَلَوْ مَاتَ الْمُجِيزُ ثُمَّ بَلَغَ الْآخَرُ أَحْلَافَ مَعَ الْإِجَازَةِ عَلَى عَدَمِ الطَّمَعِ وَوَرِثَةً. وَيُسْتَحْبِطُ لِلْبَالِغَةِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَبَاهَا، وَمَعَ عَدَمِهِ تُوَكَّلُ أَخَاها اسْتِحْبَابًا، وَلَوْ تَعَدَّدُوا وَكَلَّتِ الْأَكْبَرُ وَاخْتَارُتُ مَنْ يَخْتَارُهُ الْأَكْبَرُ. وَلَوْ وَكَلَّتِ أَخْوَيْهَا فَأَوْقَعَا عَقْدَيْنِ لِشَخْصَيْنِ قُدْمَ الْأَوَّلِ، فَإِنْ دَخَلَتْ بِالْمَتَّأْخِرِ فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْزَمَ الْمَهْرَ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَاعْتَدَتْ وَأُعِيدَتْ إِلَى السَّابِقِ، وَلَوْ ادْعَى الزَّوْجُ عَدَمَ إِذْنِهَا قُدْمَ قَوْلُهَا مَعَ الْيَمِينِ.

وَلَيْسَ لِوَكِيلِ الرَّشِيدَةِ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِالْإِذْنِ، وَلِلْجَدِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ ابْنِ ابْنِهِ الْآخِرِ، وَلَهَا الْاعْتِرَاضُ بَعْدَ الْبَلوَغِ لَوْ زَوَّجَهَا بِدُونِ مَهْرٍ الْمِثْلِ أَوْ بِالْمَجْنُونِ أَوْ بِالْخَصِّيِّ وَالْعَيْنِيِّ، وَكَذَا لَوْ زَوَّجَ الطِّفْلَ بِذَاتِ عَيْبٍ، • وَلَوْ زَوَّجَهَا بِمَمْلُوكٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْفَسْخُ، وَكَذَا لَوْ زَوَّجَهُ بِمَمْلُوكَةٍ عَلَى رَأْيِهِ.

---

قوله <sup>•</sup>: «لَوْ زَوَّجَهَا بِمَمْلُوكٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْفَسْخُ، وَكَذَا لَوْ زَوَّجَهُ بِمَمْلُوكَةٍ عَلَى رَأْيِهِ». أقوال: العبوديَّةُ لِيُسْتَ من العيوبِ المُسْلِطَةِ عَلَى الْفَسْخِ، وَلَا مَانِعَةُ مِنَ الْكَفَاءَةِ عَنْدَنَا. فَإِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ بِمَمْلُوكٍ ثَبَّ وَاسْتَقَرَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا إِذْالَهُ بَعْدَ الْكَمَالِ.

وأثنا الصبي إذا زوجه بملوكةٍ فليس له الفسخُ أيضاً عند المصنف<sup>١</sup> وجماعه<sup>٢</sup>؛ لما تقرَّرَ من أنها ليست عيباً، وعند الشيخ<sup>٣</sup> - على ما قوَاه في المبسوط - هذه المسألة ممتنعة؛ لأنَّ الشرطَ في إباحة تزويج الحرَّ الأمَّة عدم الطولِ وخوف العنتِ - أعني الزنى - وفي الطفلِ بتقدير عدم الطول ليس خوف العنتِ موجوداً بالنسبة إليه<sup>٤</sup>، فانتفي شرط الإباحة، فتنتفي قضيَّة الشرط.

ومبني هذه المسألة ومسألة تجاوز الأمَّة للحرَّ ومسائلٌ أخرى على جواز تزويج الحرَّ الأمَّة. وقد اختلف الأصحابُ فيه على أقوالٍ :

**الأولُ:** التحرِيمُ والبطلانُ إلَّا مع الشرطين المذكورَيْن وهو مذهبُ الحسن<sup>٥</sup>. أمَّا التحرِيمُ فلمفهوم الآية<sup>٦</sup>، وأثنا البطلانُ فلننهي الدالُ على الفسادِ.

**الثاني :** الكراهيَّةُ والصَّحةُ؛ لضعفِ المفهومِ خصوصاً هنا؛ لأنَّ خرج مخرجُ الأغلبِ، وهو فتوى النهاية<sup>٧</sup> والفالضيل<sup>٨</sup> وابن حمزة<sup>٩</sup> ونجم الدين<sup>٩</sup> والمصنف<sup>١٠</sup>.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٠٧ (الطبعة الحجرية).

٢. قال المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٢: ولو زوجها بملوكةٍ لم يكن لها الخيار إذا بلغت. وكذا الطفلُ، وذيله في مسائل الأفهام، ج ٧، ص ١٧٣ يقوله: وكذا الطفلُ لو زوجه بملوكةٍ إن جوزنا للحرَّ تزويج الأمَّة مطلقاً، ولا يختار له بعد البلوغ. وإن شرطنا في جوازه الشرطين المشهورين - وهما عدم الطولِ وخوف العنتِ - لم يصحَ هنا؛ لفقد الشرط الثاني، للأمن من العنتِ في جانبِ الطفل؛ وللمزيد راجع جامع المقاصد، ج ١٢، ص ١٤٤، وما سيأتي بعده هذا.

٣. المبسوط، ج ٤، ص ١٨٧.

٤. حكا عنده العلامَة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٥٤، المسألة ١٧٨.

٥. النساء (٤): ٢٥.

٦. النهاية، ص ٤٧٦.

٧. السراج، ج ٢، ص ٥٤٧.

٨. الوسيلة، ص ٣٠٢.

٩. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٤ - ٢٣٥؛ المختصر النافع، ص ٢٧٧.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٥٥، المسألة ١٧٨.

ويكفي في إذن الْبَكْرِ السكوتُ، وَتُكَلِّفُ التَّيْبُ النُّطَقَ، وَيَجُوزُ أَنْ تُرْوَجَ الْبَالِعَةُ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ وَلِيٍ.

وَلَا لِوَالِيَّ لِلْكَافِرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ، فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ عَادَتِ الْوَلَايَةُ؛ وَلَا عَلَى مَنْ تَحْرَرَ بَعْضُهُ.

**الثالثُ :** التحرير والصححة، وهو قول المفيد<sup>١</sup> والقاضي<sup>٢</sup>، بناءً على المفهوم، وعلى القولِ بـأنَّ النهيَ في غير العبادة لا يدلُّ على الفسادِ.  
ولهم عبارتان أخريات: إحداهما: أَنَّه يمتنع لِمَنْ عَنْهُ حِرَةٌ، وهو شيءٌ نقله في الخلاف<sup>٣</sup>.

والثانية: أَنَّه لا يجوزُ أَوْ لَا يحلُّ إِلَّا بالشَّرطَينِ، ولم يتعرضاً فِيهَا لِلْبَطْلَانِ وَعَدْمِهِ، وهي عبارةُ المبسوط<sup>٤</sup> والخلاف<sup>٥</sup> وابن الجينيد<sup>٦</sup>، ومرجعهما إلى ما ذُكرَ. والأصحُّ الكراهةُ.  
فعلى هذا يلزمُ الحسن<sup>٧</sup> القولُ بـأَنْتفاءِ هذه المسألةِ في الصبيِّ، ولكن يتأتى في المجنونِ.  
والباقيون لا يلزمُهم القولُ بـأَنْتفاءِ، بل إِمَّا القولُ بالصححةِ واللزومِ، وهو لازمُ للفرقَ الثانية،  
بل قد صرَّح بعضُهُمْ به، أو القولُ بالتحريرِ واللزومِ وهو لازمُ للثالثة، أو الاستفسارُ وهو لازمُ  
لأصحابِ العبارتينِ الأخريتينِ.

وهنا سؤالٌ، وهو أَنَّ أحدَ الْمُعْتَدِلِينَ يقلُّ بالصححةِ وَأَنَّ للصبيِّ بعدَ الْكَمالِ الفسخَ حتَّى يَنْفِيهِ  
بقوله: «وكذا» أي ليس له الفسخُ، ويمكن أنْ يقال: لـمَا كانَ العقدُ لازماً عَلَى مَذْهَبِهِ صَدَقَ فِي  
الجملةِ أَنْ ليس له الفسخُ؛ وـ«الرأي» مقدَّرٌ بعدهِ «مَنْ جَوَّزَهُ».

١. المقمعة، ص ٥٠٦.

٢. المهدى، ج ٢، ص ٢١٥.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٣١٤، المسألة ٨٦.

٤. المبسوط، ج ٤، ص ٢١٤.

٥. الخلاف، ج ٤، ص ٣١٣، المسألة ٨٦: لا يجوزُ لـالْحَرَّ المُسْلِمِ تزويجُ الْأُمَّةِ إِلَّا بِثَلَاثِ شَرُوطٍ: أَنْ تكونَ مُسلمةً أَوَّلًا، وَلَا يَجِدْ طَلَولاً، وَيَخْافُ الْعَنْتَ.

٦. حكاه عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٥٤، المسألة ١٧٨.

٧. سبق قوله قبيل هذا.

ولو اختار الأئب زوجاً والجحد آخر قدم اختيار الجحد، فإن عقداً قدّم عقدُ السابق، فإن اقترنا قدم عقد الجد.

• ولا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مولاها في الدائم والمُنقطع وإن كان امرأة على رأي.

قوله عليه السلام: «ولا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مولاها في الدائم والمُنقطع وإن كان امرأة على رأي».

أقول: الملك سبب في ثبوت الولاية على المملوك ومنع غيره من التصرف فيه، فيمتنع التصرف؛ والنكاح من أعظم التصرفات فيحرم إلا بإذن سابق أو رضى لاحق على الأصح. وقد نص الله تعالى عليه في قوله: «فَإِنْ كَحُوهُنَّ إِذْنَ أَهْلِهِنَّ»<sup>١</sup>.

لا يقال: لا يدل على تحرير نكاحهن من غير إذن أهليهن إلا بالمفهوم الضعيف؛ لأن التحرير هنا معلوماً عقلاً ومستفاداً من أدلة خارجة من الكتاب والسنّة، ولقول الصادق عليه السلام في نكاح الأمة بغير إذن السيد: «هو زنى»<sup>٢</sup>.

وهذا حكم متفق عليه من الكل في رقيق الرجل وعبد المرأة في الغبطة والمعنة، وأما أمة المرأة فقد دلت الرواية الصحيحة - عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة عن الصادق عليه السلام<sup>٣</sup>، وعن سيف عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام<sup>٤</sup>، وعن سيف عن الصادق عليه السلام<sup>٥</sup> بلا واسطة - على جواز التمتع بها من غير إذنها.

وقد وردت بألفاظ:

فالأولى<sup>٦</sup>: عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير إذنها قال: «لابأس به». والمعنة حقيقة

١. النساء (٤): ٢٥.

٢. الكافي، ج، ٥، ص ٤٧٩، باب المملوكة تتزوج بغير إذن موالتها، ح. ٢. وسيق تخرجه في ص ٤١، الهاشمي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٧ - ٢٥٨، ح ١١١٣: الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٧٩٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١١١٤: الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٧٩٦.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٦٤، باب تزويج الإمام، ح ٤: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١١١٥: الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٧٩٧.

٦. هي رواية سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة عن الصادق عليه السلام.

شرعية في النكاح المنقطع، ونفي البأس نفي للتحرير قطعاً.  
والثانية<sup>١</sup> : عن الرجل يتزوج بأمية بغیر إذن مواليها. فقال : «إن كانت لامرأة فنّع وإن كانت لرجل فلا».

والثالثة<sup>٢</sup> : «لابأس أن يتمتع الرجل بأمية المرأة، فأمّا أمّة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره». والتفريغ فيها كالأولى.

وأمّا لفظ «التزويج» في الثانية فالمراد به - والله أعلم - المتعة؛ إطلاقاً للفظ العام على الخاص، وهو وإن كان مجازاً إلا أنه يصار إليه بقرينة وهي هنا موجودة، وهي الحديثان المذكوران، ولكن أكثر الأصحاب أعرضوا عن العمل بها<sup>٣</sup>؛ لمنافاتها الأدلة، وربما ضعف بعضهم سيفاً<sup>٤</sup>، وال الصحيح أنه ثقة، والشيخ المقيد<sup>٥</sup> بالغ في إنكار مضمونها<sup>٦</sup> وكذا ابن إدريس<sup>٧</sup>، والشيخ<sup>٨</sup> في النهاية عمل بمضمونها<sup>٩</sup>، وجعل القاضي ترك العمل بها أحوط<sup>٩</sup>.

واعلم أنه لامعارض لهذه الرواية في الحقيقة إلا الدليل العقلي الدال على تحرير التصرّف في مال الغير بدون إذنه، ولكن الأحكام الشرعية أخرجت كثيراً من الأصول العقلية عن الدلالة، كجواز أخذ مال الممتنع عن الأداء مقاصدة بشرطه بغیر إذنه، وجواز أكل الماء على التخل والشجر على المشهور ونحو ذلك، فحيينته لا يمتنع جواز مثل هذه المسألة من غير إذن المرأة، إنما لعلة حقيقة لاتعلّمها، أو لما يلحق الأمة من المشقة بترك

١. هي رواية سيف عن داود بن فرقان عن الصادق عليه السلام.

٢. هي رواية سيف عن الصادق عليه السلام.

٣. منهم الشيخ في المسائل الحائزيات كما نقله عنه ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٥٩٥ و ٦٢٢ - ٦٢١؛ والمتحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٣؛ والمختصر النافع، ص ٢٧٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٢، المسألة ١٥٨.

٤. الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ١١٨.

٥. حكااه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٦٢٢؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ١١٩.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٥٩٥ و ٦٢١.

٧. النهاية، ص ٤٩٠.

٨. المهدب، ج ٢، ص ٢٤١ - ٢٤٢.

وولدُ الرَّقِيقَيْنِ رِقٌ لمولاهُما، فإنْ تَعَدَّدَ فاالولُدُّ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ شَرَطَهُ أَحَدُهُمَا مَلَكَةً. وَلَوْ كَانَ أَحَدُ أَبُويهِ حُرَّاً تَبَعَّدَ الْوَلَدُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَوْلَى الرَّقِيقَةَ.

• وَلَوْ تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَّةَ بَغْرِيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ وَوَطْنَهَا قَبْلَ الرَّضِيِّ عَالَمًا بِالْتَّحْرِيمِ فَهُوَ زَانٌ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا أَوْ كَانَتْ جَاهِلَةً، وَالْوَلَدُ رِقٌ. وَلَوْ كَانَتْ عَالِمَةً مُخْتَارَةً فَلَا مَهْرٌ وَحْدَتْ. وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا بِالْتَّحْرِيمِ أَوْ حَصَلَتْ شُبْهَةً فَلَا حَدًّا وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِمَوْلَاهَا يَوْمَ سُقْطَ حَيَاً، وَكَذَالِكُ ادَّعَتِ الْحَرِّيَّةَ فَعَقْدٌ. وَلَوْ عَجَزَ عَنِ القيمةِ سَعِيًّا، وَإِنْ امْتَنَعَ قَيلٌ : يَفْكُّهُمُ الْإِمَامُ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ.

الوطءُ عَنْدَ الْمَرْأَةِ الَّذِي هُوَ إِضَارَّ، وَلَا يَزُولُ إِلَّا بِالْوَطَءِ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى الزَّنْيِ وَلَا إِلَى العَقْدِ الدَّائِمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ شَدَّةِ السُّلْطَنَةِ وَالْإِضَارِ بِمَوْلَاهَا مَعَ إِمْكَانِ زُواجِ الضررِ بِدُونِهِ، فَتَعَيَّنَ جُوازُ عَقْدِ الْمُتَّعَنةِ.

فَرَعُ : إِذَا قِيلَ بِهِ فَهُوَ جَائزٌ عَنْدَ شَدَّةِ الضرورَةِ فِي أَقْلُ زَمَانٍ يُمْكِنُ فِيهِ زَوْلُهَا : لِقِيَامِ الدَّلِيلِ الدَّالِلِ عَلَى الْحَظْرِ فِيمَا عَادَهُ، وَالْمَشْهُورُ بِلِلْمَعْتَمِدِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ كُلُّهُ كَأَمَّةِ الرَّجُلِ.

قَوْلُهُ <sup>بِهِ</sup> : «وَلَوْ تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَّةَ بَغْرِيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ وَوَطْنَهَا قَبْلَ الرَّضِيِّ عَالَمًا بِالْتَّحْرِيمِ فَهُوَ زَانٌ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا أَوْ كَانَتْ جَاهِلَةً، وَالْوَلَدُ رِقٌ. وَلَوْ كَانَتْ عَالِمَةً مُخْتَارَةً فَلَا مَهْرٌ وَحْدَتْ. وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا بِالْتَّحْرِيمِ أَوْ حَصَلَتْ شُبْهَةً فَلَا حَدًّا وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِمَوْلَاهَا يَوْمَ سُقْطَ حَيَاً، وَكَذَالِكُ ادَّعَتِ الْحَرِّيَّةَ فَعَقْدٌ. وَلَوْ عَجَزَ عَنِ القيمةِ سَعِيًّا، وَإِنْ امْتَنَعَ قَيلٌ : يَفْكُّهُمُ الْإِمَامُ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ».

أَقُولُ : قَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى مَسَائِلَ :

الْأُولَى : إِذَا عَقَدَ الْحَرُّ عَلَى أُمَّةٍ بَغْرِيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ وَلَمْ يَرْضَ الْمَالِكُ بِالْعَقْدِ بِلِكَرِهِ ظَاهِرًا، وَوَطْنَهَا الْزَوْجُ عَالَمًا بِتَحْرِيمِ الْوَطَءِ فَإِنَّهُ زَانٌ - لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الزَّنْيِ فِيهِ : إِذْ هُوَ إِبْلَاجُ الرَّجُلِ فَرْجَهُ فِي فِرْجِ امْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ لِعِينِهَا<sup>١</sup> - قَطْعًا فِي حِدَّهُ؛ لَأَنَّهُ مُسَبِّبُهُ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً

١. فِي هامشِ «ن، ع» : احترازٌ مِنَ الْمُوْطَوْدَةِ فِي الْإِحْرَامِ أَوْ فِي الْحِيْضُرِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ لِعَارِضٍ لَا عِينِهَا. وَقَوْلُهُ : «قَطْعًا احترازٌ مِنَ الشَّيْهَةِ وَمَا تَحْقَقَ فِي الْخَلَافِ».

أو جاهلة، خلافاً لظاهر كلام الشيخ في ثبوت المهر للذكرههـ .  
والحقُّ في ثبوتِ المُسقِطِ الزنِي، وهو لِيُسْتَ زانِيَةً فِي ثبُوتِهـ ، لِأَنَّهُ عَوْضُ الْبَعْضِ، وَيَكُونُ  
ولدَهُ رَقَّاً؛ لِأَنَّ زَانِيَ لَا ولَدَلَهُ وَهُوَ نَمَاءُ الْأُمَّـ .

**الثانية** : كان عالمين مختارين فلامهرا لها في الأصحّ، وعليهما الحدّ للزنبي.  
**الثالثة** : كان جاهلاً بتحرير وطء الأمّة بغير إذن سيدّها، أو عالماً به لكن هناك شبهةٌ لأنّ وجدها على فراسيه فظنّها زوجته ولم يدرِ أنها الأمّة التي عقد عليها بغير إذن السيد فلا حادث عليه؛ لدرء الحدّ بالشبهة، وعليه المهر؛ لأنّه عوضَ البُضم ولا مسقط له.

ثم هي إنْ كانت عالمة حدثت وإلا دبرى عنها. وفي ثبوت المهر هنا احتمالان : العدم؛ لأنّها بعفيّة، والثبوت؛ لأنّه دخل على ذلك. والولدُ هنا حرّ عندها سواءً كان الزوجُ عربياً أو عجمياً؛ لأصالةِ الحرّية، والروايات. وتلزم الأبَ قيمته يوم سقط حيّاً؛ لأنّ نماءَ ملكِ الغير وقد أحقه الشارعُ به، ووقت سقوطه حيّاً وقت الحيلولة. ولو سقط ميتاً فلا شيء؛ لأنّه لا قيمةَ للميّت، وفي حال كونه حيّاً لأنفرد بالتقويم.

واعلم أنَّ المصنَّفَ لو قال في الثالثة: «ولو كان هناك شبهاً» كفى عن قوله: «جاهاً بالتحريرم»؛ لأنَّه من جملة الشُّبهاتِ، ولكن ذَكْرَهُ لما ذكر مقابلَهُ وهو العلمُ بالتحريرم.  
الرابعة: كان عالماً بِرِقيتها وبالتحريرم إلا أنها ادعَت الحرَّية وقامت لها بيَّنةً، ثم ظهرَ أنَّهما شاهداً زورٍ، أو لم تقم بل بمجرَّد دعواها عقدَ عليها؛ لتجويفِ حرَّيتها على تردُّدِ في هذه الصورة، أو كان لا يعلمُ بِرِقيتها فادعَتْ أنَّها حرَّةٌ شَمَّ بَانَ الخلافُ، فقد عَطَّفَهُ<sup>٢</sup> على ما قبلَهِ، وحَكَمَهُ ثبوتُ المهرِ، وسقوطُ الحدِّ، وحرَّيةُ الولدِ، وثبوتُ القيمةِ يوم سقطِ حَتَّاً.

والمرادُ بالمهر هنا المستقى : لأنَّه عقدَ صحيحَ ظاهراً، والمرادُ به هناك مهرُ المثل.

١. المبسوط، ج ٤، ص ١٩٩؛ وكلّ موضعٍ قلنا عليه الحدّ فلا يخلو من أحدّ أمرين: إما أن تكون مكرّهة أو مطاوحة، فإنّ كانت مكرّهة وجوب الامر.

٢. يعني المصنف في قوله: «وكذا لو ادَّعْتُ الْحَرَيْةَ...».

وقال الشيخ في النهاية<sup>١</sup>، والقاضي<sup>٢</sup> وابن حمزة<sup>٣</sup>: يكون عليه العشر أو نصفه<sup>٤</sup>، وربما نقل بعضهم<sup>٥</sup> عن القاضي ثبوت المسمى، وعن ابن حمزة ثبوت مهر المثل ولم يقولا به. ولم يذكر المصنف حكم الرجوع بالمهر في جميع الصور. وحاصله أنه في صورة الجهل أو الشبهة يرجع به على المدلّس، وإن كانت هي رجع عليها به بعد العتق مع تلفه أو ببعضه مع تلفه.

وأما حرّية الولد فهي مخالفة لفتوى الشيخ في النهاية<sup>٦</sup> والقاضي<sup>٧</sup>، وربما قال بعضهم<sup>٨</sup>: إن الشيخ نجم الدين في الشرائع<sup>٩</sup> والمصنف في المقواعد<sup>٩</sup> أفتيا بالرقبة كالنهاية. وهو وهم؛ لأن ذلك في سياق قولهما: «وقيل»، والأصح أن الولد حرّ؛ لتبعته الأشرف، ولما سألي في الرواية من قول الصادق عليه السلام: «ولا يملّك ولد حرّ»<sup>١٠</sup>. بتونين «ولد»، ومن أضافه وهم، وقد نص عليه ابن إدريس<sup>١١</sup>، وصححه الفضلاء.

قوله: «ولو عجز عن القيمة سعى» أي إذا انعقد الولد حرّاً أو رقيقاً في صورة دعواها الحرّية لزمه قيمته، فإن عجز عنها سعى فيها؛ لوجوب الفك الذي لا يتم إلا بالسعى.

١. النهاية، ص ٤٧٧.

٢. المهدب، ج ٢، ص ٢١٦ - ٢١٧.

٣. الوسيلة، ص ٣٠٣.

٤. الناقل فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ١٤٢؛ ولعله لقول القاضي في المهدب، ج ٢، ص ٢٣٦، باب التدليس؛ وإذا تزوج بأمرأة على أنها أمّة، فإن كان قد دخل بها وكانت هي المتولية لنكايتها منه كان له ردّها، ولها المهر بما استحلّ من فرجها.

٥. النهاية، ص ٤٧٧.

٦. المهدب، ج ٢، ص ٢١٦.

٧. لم تقف عليه بالرغم من الفحص الشديد.

٨. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٤.

٩. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٦.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ١٤٢٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٧ - ٢١٨، ح ٧٩٠. ويأتي في ص ٦٠.

١١. السرائر، ج ٢، ص ٥٩٧: ولا يسترق ولد حرّ بدين الوالد. هكذا ضبطه محققون الكتاب وذكروا في الهاشم: والموجود في نسخة «ج، ق» بتونين الولد، موضع بدين الوالد، وال الصحيح ما في الهاشم.

ولو تزوجت المرأة بغير إذن عالمة بالتحرير فلامتها ولائقتها والولد رق، ولو كانت جاهلة فالولد حرق ولا قيمة عليها ويُتَّبع العبد بالتهم، ولو تزوج عبد بامرأة غير مولاه بِإِذْنِ مِنْهُمَا أو بغير إذن منهما فالولد لهما، ولو أذن أحدهما فالولد لآخر، ولو زنى فالولد لمولى الأمة.

فإِنْ امْتَنَعْ مِنِ السعي، قال في النهاية<sup>١</sup> – وَتَبَعَهُ الْقاضي<sup>٢</sup> وَابْنُ حَمْزَةَ<sup>٣</sup> – يُفَدِّيهِمُ الْإِمَامُ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ؛ لَمَارَوْهَا سَمَاعَةً عَنِ الصَّادِقِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: «إِذَا أَبَى الْأَبُ أَنْ يَسْعَى فِي ثَمَنِ ابْنِهِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْدِيمَهُ وَلَا يُمْلِكُ وَلَدَ حَرَقَ»<sup>٤</sup>. وَرَدَهُ أَبُونَ إِدْرِيسَ؛ لَا خَصَاصَةَ بِالْعَبْدِ وَهُمْ غَيْرُ عَبْدٍ<sup>٥</sup>. وَاعْلَمُ أَنَّ الرَّوَايَةَ لَا تَدْلِي عَلَى تَامِ مَوَادِ الشِّيخِ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ يُفَدِّيهِمْ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِيهَا مَجْرِدُ الْاِفْتَدَاءِ الصَّادِقِ عَلَى الْاِفْتَدَاءِ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ وَغَيْرِهِ. وَرَبِّما أَطْلَقَ بَعْضُ الْفَلَكَ وَالْمَصْنَفَ فِي الْمُخْتَلَفِ لِمَ يُوجَبُ الْاسْتِسْعَاءُ؛ لِأَنَّهُ مَالَ ثَبَتَ فِي ذَمَّتِهِ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِهِ، فَيُدْخِلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ»<sup>٦</sup>.

وَجُوزَ الْفَلَكُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ. وَأَجَابَ عَنْ كَلَامِ الْفَاضِلِ: بِأَنَّ المَدْفَوعَ إِلَى الْمَوْلَى إِنَّمَا هُوَ عَوْضٌ عَنْ رَقَبَةِ مِنْ شَأنِهَا أَنْ تَقُومَ وَتَزَالَ يَدُ الْمَوْلَى عَنْهَا فَدَخَلَتْ تَحْتَ «وَفِي الْرِّقَابِ»<sup>٧</sup>.

وَهُنَا فَائِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ مَحْلَ الْخَلَافِ فِي فَدِيَةِ الْإِمَامِ الْوَلَدُ فِي الْمَسَأَةِ الْأُخْرِيَّةِ، وَهِيَ مَنْطَقَ الرَّوَايَةِ<sup>٨</sup>، وَلَا جَزَمَ بِأَنَّ مَحْلَ الْخَلَافِ كُلُّ مَوْضِعٍ يُجْبِي عَلَى الْوَالِدِ الْفَلَكُ، وَلَكِنْ يُحْتَمِلُ إِلَحَاقُ غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ بِهَا لِلتَّسَاوِي فِي الْعُلَلِ وَإِلَغَاءِ الْفَارَقِ.

١. النهاية، ص ٤٧٧.

٢. المهدى، ج ٢، ص ٢١٦.

٣. الوسيلة، ص ٣٠٣.

٤. تَقْدَمُ تَخْرِيجِهَا قَبْلَهُ هَذَا مِنَ التَّهْذِيبِ وَالْاسْتِبْصَارِ.

٥. السراج، ج ٢، ص ٥٩٧.

٦. البقرة (٢): ٢٨٠.

٧. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٦١ - ٢٦٢، المسألة ١٨١، والأية في التوبه (٩): ٦٠.

٨. يعني مارواها سمعة عن الصادق عليه السلام التي تقدم ذكرها قبل هذا.

ولو زوج عبدة بأمته استحب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله.  
 • ولو اشتري حصة من زوجته بطل العقد وحرّم وطؤها وإن أباحه الشريك أو  
 أجاز العقد على رأي.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو اشتري حصة من زوجته بطل العقد وحرّم وطؤها وإن أباحه الشريك أو  
 أجاز العقد على رأي».

أقول: هنا أحكام:

**الأول**: بطلان العقد بالشراء؛ لأن ملك جزء منها يحيل بقاء العقد عليه؛ لامتناع أن يعقد الإنسان لنفسه على أمره عقداً، وهو يستلزم بطلان الاستدامة، والعقد لا يتبعض ليبطل في بعضه ويصح في بعض آخر فتعمّن البطلان.

**الثاني** : تحريم الوطء؛ لاستلزم التصرف في المنهي عنه.

**الثالث** : أنه لاسبيل إلى حلّه بإباحة الشريك أو إجازته العقد، وهو فتوى ابن الجنيد <sup>١</sup> والمحقق <sup>٢</sup>؛ لعدم تبعض سبب البضم؛ للمنع منه في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنِيفُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» <sup>٣</sup>، والتفصيل يقطع الشركة. والمراد به هنا منع الخلو في الاستباحة عن الزوجية والملك، ومنع الجمع بينهما. وخالف هنا جماعة؛ فمنهم الشيخ في النهاية حيث قال: «حرّمت عليه إلا أن يشتري النصف الآخر أو يرضي مالك نصفيها بالعقد فيكون ذلك عقداً مستأناً» <sup>٤</sup>. وتبعه القاضي <sup>٥</sup>، وتأوله المحقق في النكث بالحمل على إيقاع البيع على النصف الثاني، فالتقدير: إلا أن يشتري النصف الآخر من البائع ويرضي مالك ذلك النصف بالعقد، فتكون الإجازة له كالعقد المستأنف، وتكون «الألف» في قوله: «أو» سهواً من الناسخ، أو تكون «أو» بمعنى الواو <sup>٦</sup>. وهذا التأويل بعيد.

١. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٨، المسألة ١٨٥؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ١٤٨.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٥؛ المختصر النافع، ص ٢٩٢.

٣. العمارج (٧٠): ٢٩ - ٣٠.

٤. النهاية، ص ٤٨٠.

٥. المهدى، ج ٢، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

٦. نكت النهاية، ج ٢، ص ٢٥٠.

• وكذا لو كانباقي حَرَأَ لِم يَحْلُّ لِهِ الْعَدْ وَلَا الإِبَاحَةُ، وَلَا مُتَعَةً فِي أَيَّامِهَا عَلَى رَأْيِ.

ومنهم ابن حمزة، فإنه جوز التمتع بها في أيام الشريك باذنه عند المهاياة<sup>١</sup>؛ لاختصاصه بمنفعة تلك المدة، كما ي قوله الشيخ في المسألة الآتية<sup>٢</sup>.

ومنهم ابن إدريس فإنه جوز وطأها إذا أباحه الشريك، ورد بالتبعيض<sup>٣</sup>.

وأجاب المحقق بالمنع من التبعيض فإن الإباحة نوع تمليل فالوطء بالتمليل لاغير، وتؤيده روایة محمد بن مسلم عن الباقر عليهما السلام في جارية بين رجلين دبراهما جميعا ثم أحمل أحدهما فرجها الصاحبه، قال: «هوله حلال»<sup>٤</sup>، ثم قوى المنع مطلقاً. والجواز هو المختار.

قوله<sup>٥</sup>: «وكذا لو كانباقي حَرَأَ لِم يَحْلُّ لِهِ الْعَدْ وَلَا الإِبَاحَةُ، وَلَا مُتَعَةً فِي أَيَّامِهَا عَلَى رَأْيِ».

أقول: لما بيَّنَ أَنَّه لا يستباح الفرج بسببين مختلفين ظهر أَنَّه إذا ملَّكَ بعض الجارية وبعضها الآخر حُرُّ لا تحلُّ له بالعقد؛ لاستلزمـاه تعدد السبب، ولا بالإباحة؛ لذلك أيضاً.

يقال: فلِمْ قد قيل هناك بجواز الإباحة؛ لأنـها تصير الجميع ملكاً ولم يكن هنا كذلك؟ نقول:

ربما توهمـه بعضـهم<sup>٦</sup>، وليس بجيـد؛ لأنـه ليس للمرأة تحلـيل نفسـها إجماعـاً، بخلافـ الشريك.

وأَمَّا إذا هـيـأـها وـعـدـ علىـها مـتـعـةـ فـي أـيـامـهـا فـالـأـظـهـرـ منـعـ، ذـهـبـ إـلـيـهـ أـكـثـرـ الأـصـحـابـ؛ لأنـه لم يـخـرـجـ عنـ كـوـنـهـ مـالـكـاـ لـذـكـ الـبـعـضـ بـالـمـهـاـيـاـ، وـهـوـ يـمـنـعـ مـنـ العـقـدـ؛ لـاسـتـحـالـةـ العـقـدـ عـلـىـ مـلـكـهـ، وـتـعـدـ السـبـبـ.

١. الوسيلة، ص ٣٠٤.

٢. سأـيـ أـبـيـ عـيـدـ هـذـاـ.

٣. السراط، ج ٢، ص ٦٣٧.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٨٢، باب نكاح المرأة التي بعضها حُرٌّ وبعضها رقٌ، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٤٥٨٢.

تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ١٠٦٧.

٥. نكت النهاية، ج ٢، ص ٣٥٠.

٦. نقف عليه بالرغم عن الفحص الشديد.

٧. منهم ابن إدريس في السراط، ج ٢، ص ٦٣٣ - ٦٣٤؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٥؛ المختصر النافع، ص ٢٩٢؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ١٤٩.

لا يقال: إنها في تلك الأيام مالكة لمنافعها فি�صح العقد عليها منه طلباً للفائدة، كما صح إجارتها نفسها للعمل.

لأننا نقول: نمنع دخول منفعة البضع تحت المهاية، والإلصح أن تتمتع بغيره في أيامها. وفي النهاية: يجوز التمتع بها في أيامها<sup>١</sup>؛ عملاً برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليهما السلام بين رجلين دبراها جميعاً ثم أحلا أحدهما فرجها لشريكه، فقال: «هو حلال، وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرراً من قبيل الذي مات ونصفها مدبراً»، قلت: أرأيت إن أراد الباقى منها أن يمسها الله ذلك؟ قال: «لا إلا أن يثبت عتقها، ويتزوجها برضى منها فعل ما أراد»، قلت: أليس قد صار نصفها حرراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها؟ قال: «بلى»، قلت: فإن هي جعلت مولاها في حليل من فرجها وأحلت له ذلك؟ قال: «لا يجوز ذلك»، قلت: ولم لا يجوز لها ذلك، كما أجزت للذى كان له نصفها حين أحلا فرجها لشريكه فيها؟ فقال: «إن الحرارة لا تهب فرجها ولا تغيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذى دبرها يوم، فإن أحبت أن يتزوجها متعة في ذلك اليوم الذى تملك نفسها فليفعل»<sup>٢</sup>. وفي طريقها ضعف<sup>٣</sup>. وقد تقدم صدرها<sup>٤</sup>.

١. النهاية، ص ٤٩٤ - ٤٩٥.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٤٥٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ١٠٧٧؛ ورواهما عن محدثين قيس الكافي، ج ٥، ص ٤٨٢، باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٣، ح ٧١٧. وأعلم أن ذيل الحديث في المصادر هكذا: «... نفسها فيتمتع منها بشيء قليل أو أكثر».

٣. قال في نهاية المرام، ج ١، ص ٢٨٠ - ٢٨١ - بعد ذكر الرواية مستنداً عن الكليني والشيخ: وهذه الرواية صحيحة الإسناد، وقد رواها ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح أيضاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محدثين مسلم، ورواه الشيخ في أول كتاب النكاح عن محدثين مسلم بطريق فيه على بن الحسن بن فضال، وكأن المصنف ومن تأخر عنه رأعوا هذا السندي خاصته فوصفوها بالضعف، وقد عرفت أنها صحيحة في الكتب الثلاثة، وليس لها معارض صريحاً فيتجه العمل بها.

٤. تقدم في ص ٦٢، الهاشم<sup>٤</sup>.

• وطلاق العبد بيده، وليس للمولى إجباره عليه ولا منعه إلا أن يزوجه بأمته فالطلاق بيده المولى، وله الفسخ بغيره، فلا يعذر في الطلاق على رأي، ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج أتمت العدة وكف عن الاستبراء.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «طلاق العبد بيده، وليس للمولى إجباره عليه ولا منعه إلا أن يزوجه بأمته فالطلاق بيده المولى، وله الفسخ بغيره، فلا يعذر في الطلاق على رأي».

أقول: هنا مسألتان:

الأولى: إذا تزوج العبد بإذن مولاه حرّة أو أمّة لغيره فالمشهور أنَّ الطلاق بيده العبد وليس للمولى إجباره عليه؛ لعموم: الطلاق بيده من أخذ بالسوق<sup>١</sup>.

ولرواية ليث المرادي عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> حيث سأله عن جواز طلاق العبد: «إنْ كَانَتْ أُمَّتُكْ فَلَا؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: 『عَبْدًا مَنْلُوْكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ』»<sup>٢</sup>، وإنْ كَانَتْ أُمَّةً قَوْمٌ آخَرِينَ أَوْ حَرَّةً جَازَ طَلَاقُه»<sup>٣</sup>. وهو نصٌّ في جواز طلاقه، إلا أنه لا يدلُّ على منع السيد منه مطابقة ولا التزاماً؛ لعدم المنافة. وللائل أنْ يقول: التشريك قول ثالث. وهو مردود خصوصاً عندنا، وكذا قصر السيد على الفسخ دون الطلاق، وأبعد منه عدم ملك أحدٍهما رفع النكاح.

ولحسنة علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عن أبيه عن علي <sup>عليه السلام</sup> أنَّ رجلاً أتاهم بعد زعم أنه تزوج بغير إذنه، فقال علي <sup>عليه السلام</sup>: «فرق بينهما»، فقال السيد لعبدة: يا عدو الله طلاق، فقال علي <sup>عليه السلام</sup>: «الآن فإنْ شئت فطلق وإنْ شئت فأمسِك»، فقال السيد: يا أمير المؤمنين، أمرَ كان بيدي ثمَّ جعلته بيدي غيري؟ قال: «ذلك لأنك حيث قلت له: طلاق، أقررت له بالنكاح»<sup>٤</sup>.

١. العلل المتناهية، ج ٢، ص ٦٤٦، ح ١٠٧١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٧٢، ح ٢٠٨١؛ السنن الكبرى، ج ٧.

ص ٥٩٠، ح ١٥١١٦؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٨٨ - ٢٨٩، كتاب الطلاق، ح ١٠١/٣٩٢٥ - ١٠٢/٣٩٢٧.

لنظر الحديث في العلل المتناهية: «إِنَّمَا الطلاق بيده من...» وفي سائر المصادر: «لِنَّ أَخْذَ بِالْسَّاقِ».

٢. النحل (١٦): ٧٥.

٣. الكافي، ج ٦، ص ١٦٨ باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٤٨، ح ١٤٢٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٧٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ١٤٣٣؛ مسائل علي بن جعفر، ص ٢٧٨، ح ٦٩٩. واعلم أنَّ لنظر الحديث في المصادرين هكذا: ...يا عدو الله طلاق، فقال علي <sup>عليه السلام</sup>: «كيف قلت له؟» قال: قلت له: طلاق، فقال علي <sup>عليه السلام</sup> للعبد: «أَمَّا الآن...».

وَيُنْكَرُهُ وَطَءُ الْفَاجِرَةِ وَمَنْ وَلَدَ مِنَ الزَّنْيِ.

فَوَضَّحَ الطلاقَ إِلَى مُشَيْئَةِ الْعَبْدِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ تزَوَّجُ بِغَيْرِ أُمَّةِ مُوَلَّةٍ.

قَلْتُ : وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى لَطَائِفَ :

أً : أَنَّ نَكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ لَا يَقُولُ بِأَبْطَالٍ بِلْ مُوقَفًا، وَدَلِيلُهُ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ : «فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ إِيجَابُ التَّفْرِيقِ، بَلْ ظَاهِرُهُ إِثْبَاتُ أَنَّ لَهُ التَّفْرِيقَ، وَلَا إِنَّ السَّيِّدَ قَالَ : أَمْرٌ كَانَ بِيَدِي، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مُشَيْئَةِ الْفُرْقَةِ وَالْإِمْسَاكِ، وَلِرجُوعِ الْضَّمِيرِ - فِي قَوْلِهِ : «ثُمَّ جَعَلْتَهُ» - إِلَى الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ الْمُشَيْئَةُ الْمُذَكُورَةُ، وَهُوَ الْمَعْنَى بِالْوَقْوفِ، وَكَوْنُ الطِّلاقِ مُذَكُورًا فِي تَخْبِيرِ الْعَبْدِ لَا يَنْافِيهِ؛ لِحَمْلِهِ عَلَى الْفُرْقَةِ الْمُمْكَنَةِ فِي حَقِّ السَّيِّدِ.

بً : أَنَّ الْاعْتَرَافَ بِالْتَّابِعِ أَوِ الْلَّازِمِ الْمَسَاوِيِ اعْتَرَافٌ بِالْمَتَبَوِّعِ وَالْمَلْزُومِ كَطَلِبٍ، مُنْكِرُ الْبَيعِ الْإِقَالَةِ أَوِ الشَّمَاءِ، وَعَلَيْهِ دَلِيلُهُ : «الآنْ فَإِنْ شِئْتَ فَطَلِقْ».١

جً : أَنَّ الْإِجَازَةَ لِيُسْتَعْلَمَ عَلَى الْفَوْرِ بِلَهُ أَنْ يُجِيزَ مَا لَمْ يَفْسَخْ؛ لَأَنَّ قَوْلُهُ : «طَلَقْ» كَانَ بَعْدَ مَكِثٍ مَّا، وَفِي هَذِهِ نَظَرٌ.

وَخَالِفُ هَذَا الْحَسَنُ وَأَبُو عَلَيِّ بْنِ الْجَنِيدِ، حِيثُ نَفِيَ مُلْكِيَّةُ الْعَبْدِ الطِّلاقَ مُطْلَقاً<sup>١</sup>؛ لِرَوَايَةِ زَرَارَةَ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ<sup>٢</sup>: «الْمَمْلوُكُ لَا يَجُوزُ طِلاقُهُ وَلَا نَكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ»، قَلْتُ : فَإِنْ زَوَّجَهُ السَّيِّدُ بِيَدِ مَنْ الطِّلاقُ؟ قَالَ : «بِيَدِ السَّيِّدِ»<sup>٣</sup> (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)<sup>٤</sup>، فَشَيْءُ الطِّلاقِ<sup>٥</sup>؛ وَلَقُولُ الصَّادِقِ<sup>٦</sup> فِي رَوَايَةِ شُعِيبِ بْنِ يَعْقُوبِ الْعَقْرَقَوْفي لَمَّا سُئِلَ عَنْ طِلاقِ الْعَبْدِ : «لَيْسَ لَهُ طِلاقٌ وَلَا نَكَاحٌ»<sup>٧</sup>. وَالنَّكَرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ لِلْعُلُومِ. وَالْجَوابُ : الْعَامُ يَخْصُ بِمَنْفَصِلٍ، وَقَدْ أَرْدَنَا حَدِيثًا خَاصًا فِي خَصْصُصَهُ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ<sup>٨</sup>.

١. حَكَاهُ عَنْهُمَا الْعَلَمَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّيَعَةِ، ج٧، ص٣٧٠-٣٧١، الْمَسَأَةُ ٢١.

٢. النَّحْلُ (١٦) : ٧٥.

٣. الْفَقِيهُ، ج٢، ص٥٤١، ح٤٨٦٣؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٧، ص٣٤٧، ح١٤١٩؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج٣، ص٢١٤، ح٧٨٠.

٤. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٧، ص٣٤٧، ح١٤٢١؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج٣، ص٢١٥، ح٧٨٢.

٥. الْذَّرِيعَةُ إِلَى أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، ج١، ص٢٧٧-٢٨٠؛ مَعَارِجُ الْأَصُولِ، ص٩٥-٩٦؛ مَبَادِئُ الْوَصْولِ، ص١٤٤-١٤٥.

ويجوز وطء الأمة وفي البيت غيره، والتوم بين أمتين؛ ويكره ذلك في الحرة.

على أن المصنف في المختلف نفى بعد هذا القول<sup>١</sup>.

[المسألة] الثانية: إذا تزوج بأمة مولاها فالطلاق بيد المولى هنا قطعاً وهو إجماع مرکب.

ثمة فيه بحوث :

**الأول:** أن الطلاق إذا كان بيد المولى لا يتعين عند التفرقة لفظ «الطلاق»: لصحيحه محمد بن مسلم قال: سأله الباقي<sup>٢</sup> عن قول الله عزوجل: «وَالْمُخْسَنُ مِنَ النَّاسَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ»<sup>٣</sup>. قال: «هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له: اعزز امرأتك ولا تقرنها، ثم يحيطها حتى تحيض، ثم يمسها»<sup>٤</sup>. وهذا مستفاد من منطق الكتاب.

**الثاني:** أنه إذا طلق المولى عد في الطلاقات؛ لدخوله تحت العموم، كذا قال بعض الأصحاب - وفيه كلام مبني على أن تزويج السيد عبده بأمته هل هو عقد أو إباحة؟ - وهذا مستفاد من مفهوم قوله: «فلا يعد» إشارة إلى الفسخ، فمفهومه أن الطلاق يعد.

**الثالث:** إذا فسخ المولى بلفظ «الفسخ» أو «الاعتزال» هل يكون ذلك الفسخ طلاقاً - معنى اختياره إلى شرطه ولحوقه لوازمه - أم لا؟ مبني على ما ذكر، إن قيل: إنه إباحة<sup>٤</sup> فلا قطعاً، وإن قيل: إنه عقد ففي وجهان:

أحد هما: أنه طلاق؛ لقيامه مقامه في تأثيره، وأن المعمود في الفسخ العيوب والتدييس ونحوها، وهنا رفع قيد النكاح بلا توسيطٍ أمن آخر، لأنه أحوط، وهو قول بعض الأصحاب<sup>٥</sup>.

١. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٧١، المسألة ٢١.

٢. النساء (٤): ٢٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٨١، باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتتها، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٤٦ ح ١٤١٧.

٤. كما قاله ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٦٠٠ - ٦٠١.

٥. هو الظاهر من كلام الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٥٠٧، حيث قال: ومتى كان العقد من السيد بين عبده وأمته كان الفرق بينهما بيده، أي وقت شاء أمرها باعتزاله، وأمره باعتزالها... وكان تفرقة بينهما كافياً في التحرير، ونائباً مناب لنظر الطلاق الموجب للافراق؛ والقاضي في المذهب، ج ٢، ص ٢١٨، حيث قال: فإذا أراد السيد أن يفرق بينهما أمره باعتزالها، وأمرها باعتزاله، ويقول لها: قد فرقت بينكما، ويكون ذلك فرافقاً صحيحاً؛ وقال في جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٢٨١: والسائل الشیخ في المعکین من تهذیبه واستبصاره.

والثاني: أنه فسخٌ وهو الأصحُّ. اختاره ابنُ إدريسٍ<sup>١</sup> ونجمُ الدينِ<sup>٢</sup> والمصنفُ<sup>٣</sup>: لأنَّه بلفظه، والمجازُ خلافُ الأصلِ، ولا متناعٌ الكفايةُ عن الطلاقِ عندَنا. وهذا أيضاً نفسُ لفظِ المتنِ.

الرابع: لو طلق العبدُ بغيرِ إذنٍ هل يقعُ طلاقُه أم لا؟ فيه وجهان.  
وبعضُ بناتها على أنه عقدٌ أو إباحةٌ<sup>٤</sup>.

وهو ضعيفٌ: لأنَّه على القولِ بالإباحةِ لو طلقَ السيدُ أو العبدُ بإذنه لا يقعُ طلاقاً في الصحيحِ فيغيرِ إذنه أولى، فالأولى بناوهاهما على أنه عقدٌ، فوجه الواقعِ أنه آخذُ بالسابق، غايتهُ أنه منهيٌ عنه إلا بإذنِ السيدِ<sup>٥</sup>، والنهايَ لا يدلُّ على الفسادِ هنا؛ ووجه عدمِه ما تقدَّمَ في قولِ الصادقِ<sup>٦</sup>: «ليس له طلاقٌ ولا نكاحٌ»<sup>٧</sup>. وليس المرادُ نفيِ الحقيقةِقطعاً بل أقربُ المجازاتِ، وهو نفيِ الصحةِ، وهو الأصحُّ. وهذا الفرعُ مستفادٌ من قولِ المصنفِ «فالطلاقُ بيدِ المولى»: لأنَّ ظاهرَ الحصرِ.

الخامسُ: لو أمرَه مولاً بطلاقِها هل يكونُ هذا الأمرُ فسخاً؟ وجهان:  
أحدُهما: نعم؛ لتضمنه الاعتراض، وهو معنى «الفسخ» ولأنَّ عصمةَ نكاحِ العبدِ أمةَ السيدِ ضعيفةٌ يكفي في رفعِها أدنى أمارَةٍ وقد وجدتُ فيوجُد.

والثاني: لا، وهو الأصحُّ: لأنَّ ظاهرَ لفظِ الأمرِ بالطلاقِ إرادةً لإيجادِ الطلاقِ من العبدِ، وذلك يتوقفُ على فعلِ العبدِ فلا يحصلُ قبلَه، ولأنَّ الأمرَ بالطلاقِ يتوقفُ على بقاءِ الزوجيَّةِ إلى حينِ ابتعادِه، فلو دلَّ الأمرُ على الفسخِ لتناهى مدلولاً للفظِ، وأنَّه مُحالٌ، ولأنَّ الأمرَ

١. السراير، ج ٢، ص ٦٠٠.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٥١٢، الرقم ٥٠٨٢.

٤. هو فخرُ المحققين في إيضاحِ الفوائد، ج ٣، ص ١٦٢، حيث قال: والتحقيق أنه إنْ كان عقداً وقع طلاقه؛ لعمومِ الخبر، وإنْ كان إباحةً يكفي فيها وفي رفعها قولِ المولى ولم يقع الطلاق.

٥. تقدَّمَ في ص ٦٥، الهمامش ٣.

٦. تقدَّمَ في ص ٦٥، الهمامش ٤.

بالطلاق يستلزم إرادته، وإرادة الشيء تستلزم كراهة منافيه، والفسخ منافي للطلاق لـلِتَنافِي لوازمهما، فإن إرادة الطلق تستلزم كراهة الفسخ، فلو وقع لزيم وقوع المكرر وارتفاع العراد، وإنه باطل.

قيل عليهما: إن المحال إنما لزيم من جعل الأمر بالطلاق مستعملًا في مدلوله، أما إذا استعمل في الفسخ فلا، ويندفع بأن الأصل العمل على الظاهر؛ لأن حقيقة فيه، واحتاج بعض<sup>١</sup> بأنه يلزم من كونه فسخاً عدمه، واللازم باطل، بيان الملازمة أنه بتقديره يمتنع المأمور به فيبطل الأمر؛ لامتناع الأمر بالمحال، فينتفي الفسخ؛ لكونه أثره.

ويضعف بمنع الملازمة. قوله: «يمتنع المأمور به فيبطل الأمر». قلنا: المأمور به هنا هو الطلق ولا ريب في امتناعه بوجود الفسخ، ولا يلزم منه امتناع الأمر؛ لأن امتناع المأمور به إنما كان بسبب تضمن الأمر الفسخ، فلا يكون أثر الأمر علة في امتناع الأمر. ويستفاد هذا الفرع مما استفيد منه الرابع، وحكمه بناء على أن التزويج عقد، وإن كان إباحة قوي احتمال الفسخ فيه.

ومأخذه وبناؤه كالذى قبله أنه لو طلق العبد بأمر السيد - على تقدير أن أمره ليس فسخاً - هل يكون هذا الطلق فسخاً؟ وجهان: نعم؛ للتلفظ بالطلاق فيحمل على حقيقته، ولأنه آخذ بالساق منع لحق السيد منه فإذا أذن فيه زال المانع. ولا؛ لما تقدم في روایة ليث<sup>٢</sup>. والأجود أنه طلاق.

١. قال فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ١٦٢: احتل أن يكون فسخاً... ويحتمل عدمه؛ لأنه لو كان فسخاً لبطل الأمر؛ لامتناع المأمور به حينئذ، وإذا بطل الأمر لم يحصل به الفسخ؛ لأن معنى البطلان عدم ترتيب أثره عليه.

٢. تقدم تخرجهما في ص ٦٤، الهاشم.<sup>٣</sup>

## القسم الثاني في المُتَعَةِ

وفيه مطلبان :

**[المطلب] الأول في أركانها**

وهي أربعة :

**[الركن] الأول: العقد**

فلا يجحب «زوجتك» و«أنكحْتَك» و«مَتَعْتَكَ مُدَّةً كذا بِكذا»، ولا تُنعقد بالتمليك والإجارة والهبة والعارية.

والقبول «قَبَلْتُ» و«رَضِيَتُ» وشبيهُما. ويجوز تقاديمه.

● ويشترطُ المضي على رأيِّه، وصدوره من أهله. وللوالي الإنكار مُتَعَةٌ.

قوله <sup>﴿إِنَّ الْمُسْتَقْبِلَ لِمَنْ يَرَى﴾</sup> – القسم الثاني في المُتَعَةِ – : «ويُشترطُ المضي على رأيِّه».

أقول : الخلاف في اشتراط المضي في عقد النكاح سواء كان مُتَعَةً أو دواماً؛ وإنما أعاد ذكره في المُتَعَةِ؛ لِذِلَّةِ الرِّوَايَةِ <sup>١</sup> على انعقادها بلفظ المستقبل في الإيجاب. وربما التزم مُلتزمًّا بانعقادها به ومنعه في الدائم. والمشهور اشتراطه، نص عليه ابن حمزة <sup>٢</sup> والمصنف في بعض كتبه <sup>٣</sup>؛ لأنَّه صريح في الإنساء وما عاده محتمل، كالمستقبل؛ فإنه يُحتمل الوعد فلا يتمحض للسببية. وخالف هنا طوائف :

**الأولى:** القائلون بانعقاده بلفظ المستقبل، كالحسن <sup>٤</sup> والمحقق <sup>٥</sup>؛ عملاً برواية أبان بن تغلب

١. في «ح، ض، ن»: «وإنما أغفل ذكره في الغبطة وذكره في المُتَعَةِ».

٢. هي رواية أبان بن تغلب سياقها تغريجه بعيد هذا.

٣. الوسيلة، ص ٢٩١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٠٧، المسألة ٤٦-٤٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٨٣ (الطبعة الحجرية).

٥. حكاوه عنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٢٦.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٧؛ ويشترط الإثبات بما بلفظ الماضي... وقيل: لو قال: «أتزوجك مدةً كذا بـ كذا» وقدد الإنشاء فقالت: «زوجتك صحيحة وكذا لو قالت: «نعم».

## [الركنُ] الثاني: المَحْلُ

• ويُشترط إسلام الزوجة أو كتابتها على رأي، وليس للمسلمة أن تتزوج بغيره.

عن الصادق عليه السلام: «أتزوجك متعمّة... فإذا قالـت: نـعم... فـهي امرأتك»<sup>١</sup>. وأجيب بمنع صحة السنـد<sup>٢</sup>.

الثانية: القائلون بانعقاده بلفظ الأمر، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط<sup>٣</sup>; لدلالة خبر سهل<sup>٤</sup> عليه في الدوام ففي المتعة أولى.

الثالثة: القائلون بانعقاده بـ«أمتيني» أو «متعيني»، وهو قول السيد في الناصرية<sup>٥</sup> والقاضي<sup>٦</sup> والتقي<sup>٧</sup>.

الرابعة: القائل بانعقاده بالإجازة، وهو قول السيد فيها<sup>٨</sup>; وهذا أبعدها، والأجود الأول. قوله عليه السلام: «ويُشترط إسلام الزوجة أو كتابتها على رأي».

أقول: وهذه المسألة أيضاً ليس الخلاف مختصاً بها، وإنما أفردها بالذكر؛ لأنَّ كثيراً من الأصحاب متعَّـ من تزويج الكتابيَّـ في الغبطة وجوزه في المتعة. فلنتحررُ الأقوال التي وصلت إلينا في النكاحين، فنقول: اختلاف الأصحاب على أقوالـ:

الأول: منع المسلم من العقد على الكتابيات وباقـي الكفار متعمـة ودواماً، ووطـء المجوسيـة مطلقاً، وجوازـ طـء اليهوديـة والنصرانيـة بملكـ اليمين، وهو ظاهر اختيار

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٥٥، بباب شروط المتعة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٦٥-٢٦٦، ح ١١٤٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٠-١٥١، ح ٥٥١.

٢. المجيب فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ١٣ و ١٢٦.  
٣. المبسوط، ج ٤، ص ١٩٤.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٤٠، ح ١٤٢٥-٧٧-٧٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢١١١؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٢١-٤٢٢، ح ١١١٤.

٥. المسائل الناصرية، ص ٢٢٥، المسألة ١٥٢.

٦. المهدب، ج ٢، ص ٢٤٠-٢٤١.

٧. الكافي في الفقه، ص ٢٩٨.

٨. المسائل الناصرية، ص ٣٢٥-٣٢٤، المسألة ١٥٢.

ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية، ولا الناصبية، ولا بالأمة لمن عنده حرّة بغير

المفدي<sup>١</sup> وابن إدريس<sup>٢</sup> وإن كان في كلامه اشتباه، وأطلق المرضي حظر نكاح الكتابيات<sup>٣</sup>؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتْ حَتَّى يُؤْمِنُ»<sup>٤</sup>، والنهي للتحرير، والنكاح حقيقة في العقد فيكون منهياً عن العقد، والتخصيص خلاف الأصل، والشرك في اليهود والنصارى؛ لقوله تعالى: «أَتَعْذُّ أَخْبَارُهُمْ -إِلَى قَوْلِهِ: -سُبْحَانَهُ، عَمَّا يُشْرِكُونَ»<sup>٥</sup>.

وفي النصارى؛ لقولهم بالأقانيم، فثبتت تحرير نكاح كلّ مشركٍ.

فإنْ قلتَ: هذا الدليل لا ينتج المطلوب ولا يستلزمُه، فيكون فاسداً؛ لأنَّ المطلوب لا يتمُ إلا مع القول بفساد العقد، والدليل إنما دلَّ على تحرير العقد وليس المطلوب - وهو ظاهر - ولا مستلزمٌ له؛ لأنَّ النهي في غير العبادة لا يُفسدُ.

قلتُ: المنهي عنه هنا هو النكاح، فهو إما حقيقة في الوطء فيتم المطلوب، أو في العقد وحده فيتم أيضاً؛ لأنَّ النهي هنا غايتها تحرير الوطء - ولو لاه لـما وُجد، أو فيهما معاً

١. المقنة، ص ٥٠٨ و ٥٤٣.

٢. السائر، ج ٢، ص ٥٢٧: ويحرم عقد الدوام على الكافرة وإن اختللت جهات كفرها حتى تumb من الكفر... فاما قوله تعالى: «وَالْمُخْسَنَاتِ بَيْنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، نصّه بالنكاح المؤجل، فإنه جائز عند بعض أصحابنا على الكتابيات - اليهود والنصارى - دون المجوسيات، أو نحمله عليهنَّ إذا كان مسلماً.

وفي ص ٥٤١: وقد قدمنا أنه لا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على الكافرات على اختلافهن، فإن اضطر إلى العقد عليهنَّ عقد على اليهودية والنصرانية، وذلك جائز عند الضرورة، على ماروي في بعض الأخبار، ولابأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار...، وقال بعض أصحابنا: إنه لا يجوز العقد على هذين الجنسين عقد متعة ولا عقد دوام؛ وتمسك بظاهر الآية، وهو قوي يمكن الاعتماد عليه والرتكن إليه... ولابأس بوطء الجنسين أيضاً في حال الاختيار بملك اليمين...، ولا يجوز وطء ماعد الجنسين بملك اليمين، ولا بأحد العقود، سواء كان العقد دائماً مبتدأً أو مستداماً أو مؤجلًا... وفي ص ٦٢٠ - ٦٢١: وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: ويكره التمتع بالمجوسية، وليس ذلك بمحظور، وهذا خبر أورده إيراداً لا اعتقاداً؛ لأنَّ إجماع أصحابنا بخلافه... وبعض أصحابنا يحظر العقد على اليهودية والنصرانية سواء كان العقد مؤجلاً أو دائماً، وهو الأظهر والأقوى عندي؛ لعموم الآتين، فمن خصّهما يحتاج إلى دليل، من إجماع أو تواتر، وكلاهما غير موجودين.

٣. الانصار، ص ٢٧٩، المسألة ١٥٥.

٤. البقرة (٢): ٢٢١.

٥. التوبة (٩): ٣١.

إذنها، ولا بنتِ أختِ امرأته وبنتِ أخيها من غير إذن العمة والخالة.  
ويُستَحْبِطُ المؤمنة العفيفة وسؤالها.

فإن استعمل المشترك في كلام معنئيه أنتجه المطلوب أيضاً، وإن حمل على الوطء بقرينة الاهتمام به.

وهذا الجواب لا بأس به، إلا أن جعل النكاح حقيقة في الوطء يلزم منه التخصيص؛ لأن القائل بهذا القول يبيح اليهود والنصارى بالملك - كما ذكر - فالآولى أن يقال: إن النكاح حقيقة في العقد وهو الحق؛ لأننا لانعني بالحقيقة هنا مطلق الحقيقة بل الشرعية. ويكون الجواب كما مر.

الثاني: تحرير مَنْ عدا اليهود والنصارى مطلقاً، وإباحة تزويع حرائر الفريقين غبطة ومتعة لا إيمانهما بالزوجية، وهو قول الحسن بن أبي عقيل<sup>١</sup>. ومن نقل عنه الإباحة للفريقين مطلقاً<sup>٢</sup> فقد تساهل. وتُنقل عن المفيد في العربية الجواز متعةً دواماً.  
وعليّ بن بابويه<sup>٣</sup> ظاهره كراهية التزويع بالفريقين<sup>٤</sup>، وكذا به الصدوق، وزاد التصريح بتحريم تزويع المجوسيّة، وجوز وطأها ملكاً ويعزل<sup>٥</sup>.

وابن الجنيد جوز وطء الكتابيّة وغيرها بملك اليمين، ونهى عن طلب الولدين<sup>٦</sup> من الكتابيّة، وحرّم العقد على الأمة الكتابيّة - وكذا حرّم الشیخ في الخلاف<sup>٧</sup> - ومطلق العقد على مطلق المعقود عليها من أهل الكتابين في دار الحرب، وأجازه في دار الإسلام عند الضرورة بالبكر مع المنع من تناول المحرّم عندنا - والثلاثة الشروط الأخيرة يظهر فيها الاستحباب -

١. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٩٠ - ٩١، المسألة ٣٥؛ وولده فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٢.

٢. كفر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٢.

٣. الناقل هو الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ١٤٧.

٤. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٩٠، المسألة ٣٥؛ وقال علي بن بابويه: وإن تزوجت يهودية أو نصرانية فامتنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وأعلم أن عليك في زينتك في تزويجك أيتها غضاضة.

٥. المقعن، ص ٣٠٨.

٦. الخلاف، ج ٤، ص ٣١١، المسألة ٨٤.

وُتُّكِرَةُ الزَّانِيَةُ، وَالْبِكْرُ إِذَا خَلَثَ مِنْ أَبٍ، فَإِنْ فَعَلَ كُرَّةً افْتَضَاضُهَا.

واستثنى نصارى تغلب، وأحق السامرة الإسرائيليين باليهود<sup>١</sup>. وفي قوله نوادر، وفي النهاية: يجوز نكاح أهل الكتاب اضطراراً دواماً، و اختياراً متعملاً وملك يمين، وتُكَرَةُ الْمَجْوِسَيَّةُ مَتَعَةٌ وَمَلْكٌ يَمِينٌ<sup>٢</sup>، وكذا في الوسيلة<sup>٣</sup>، وظاهر كلام القاضي<sup>٤</sup>. وهذه المحكيات هنا قد اشتركت في قدر واحد، وهو جواز عقد الدوام بأهل الكتابين وإن اختللت بقيود.

ويدل عليه قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»<sup>٥</sup> الآية. حكم بأنهن محسنات وهو أعم من إحصا نهن لمسلم أو كافر؛ ولأنه عقبه بقوله: «فَتَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»<sup>٦</sup>، وهو المعنى بالمهر اللازم بالعقد. وأجيب بأنها منسوخة بحسنة زرارة حيث سأله الباقي<sup>٧</sup> عنها، فقال: «هي منسوخة بقوله تعالى: «وَلَا تُنْسِكُو أَيْصَمِ الْكَوَافِرِ»<sup>٨</sup>.

ولهم قوله تعالى: «وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَأَاءَ ذَلِكُمْ»<sup>٩</sup>. والتمسك به هنا ضعيف. وصحيحة معاوية بن وهب وغيره عن الصادق<sup>١٠</sup> في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال: «إذا أصاب المسلم مما يضيق بهما»، فقلت: قد يكون له فيها الهوى، فقال: «إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه غضاضة»<sup>١١</sup>.

١. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧ ص ٩١، المسألة ٣٥.

٢. النهاية، ص ٤٥٧.

٣. الوسيلة، ص ٢٩٠ و ٢٩٥ و ٣١٠.

٤. المذهب، ج ٢، ص ١٨٧.

٥. المائدة (٥): ٥.

٦. عقبه بقوله: «إذا آتَيْتُهُنَّ أُجُورَهُنَّ». وما ذكره هو قوله تعالى في النساء (٤): ٢٤.

٧. الم Cobb هو العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٤٥ (الطبعة الحجرية)؛ ومختلف الشيعة، ج ٧، ص ٩٥، المسألة ٢٥، والأية في المحتدنة (٦٠): ١٠؛ والرواية في الكافي، ج ٥، ص ٣٥٨، باب نكاح الذمية، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ١٢٤٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٩، ح ١٢٤٩.

٨. النساء (٤): ٢٤.

٩. الكافي، ج ٥، ص ٣٥٦، باب نكاح الذمية، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٧، ح ٤٤٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ١٢٤٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٦٥٢.

وللرشيدة أن تَعْقِدَ بِغَرِيْبِ إِذْنِ الْأَبِ.

ولو أسلم الكتابي عن مثيله لم ينفسخ العقد، ولو أسلمت قبله اعتبرت العدة، فإن أسلم فيها فهو أحقّ معبقاء الأجل وإلا بطل. ولو أسلم أحد الحرتين بعد الدخول اعتبرت العدة والأجل، فإن خرج أحدهما قبل إسلام الآخر بطل. ولو أسلم وعنه حرة وأمة ثبت عقد الحرة دون الأمة إلا مع رضاها.

وقول الباقر عليه السلام: «كان تحت طلحة على عهد رسول الله ص يهودية»<sup>١</sup>. وإقرار النبي ص حجّة. قوله: «لابأس به»<sup>٢</sup> إشارة إلى ما سأله محمد بن مسلم عن نكاح أهل الكتابين. ونفي الباس نفي التحرير.

الثالث: تحريم الدائم وجواز التمتع بأهل الكتابين، والوطء بملك اليمين، وتحريم المجوسيّة مطلقاً، وهو ظاهر المبسوط<sup>٣</sup>، واختاره سلار عليه السلام<sup>٤</sup>، ومثله قول التقى عليه السلام<sup>٥</sup> إلا أنه لم يذكر الجواز بملك اليمين.

ويدل على بعض هذه المدعيات عموم قوله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَزُوْجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْتَهُمْ»<sup>٦</sup>. وقول زرار: سمعته يقول: «لابأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعمّة»<sup>٧</sup>. والظاهر أنه الإمام عليه السلام. ورواية محمد بن سنان عن إسماعيل بن سعيد الأشعري قال: سأله عن التمتع باليهودية والنصرانية، قال: «لا أرى بذلك بأساً»، قلت: فالمجوسيّة، قال: «أما المجوسيّة فلا»<sup>٨</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ١٢٤٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٦٥١.

٢. أي قول الباقر عليه السلام في الرواية السابقة، ولفظ الحديث هكذا: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: «لابأس به، أما علمنت أنه كان تحت طلحة بن عبد الله ص يهودية على عهد النبي؟».

٣. المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١٦.

٤. المراسم، ص ١٤٨ و ١٥٥.

٥. الكافي في الفقه، ص ٢٨٦ و ٢٩٩ و ٢٩٠ و ٣٠٠.

٦. المؤمنون (٢٢)، المعراج (٧٠)؛

٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٦، ح ١١٠٣، وص ٢٩٩ - ٣٠٠، ح ١٢٥٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٤٤، ح ٥١٩ وص ١٨١، ح ٦٥٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٦، ح ١١٠٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٤٤، ح ٥٢٠.

## [الركن] • الثالث: الأجل

فلو أخلَّ به بطلَ على رأي، ويشترطُ تعينَةً بما لا يحتملُ الزيادة والنقصان، ويجوز اتصالُه وتأخِّره، ولو أطلقَ اتصالُه. ولو لم يدخلْ حتى خرجَ فلها المهرُ وخرجَتْ من العقدِ. ولا تصحُ المرأةُ والمرتَانِ من دون الأجلِ.

**الرابع:** تحريم الدائم مطلقاً، وجواز الوطء بالمعنة وملك اليدين. للفرق الثلاثة، وهو اختيارُ المحقق نجم الدين<sup>١</sup> والمصنف في كثيرٍ من كتبه<sup>٢</sup>، ويوافقه قولُ الشيخ في النهاية<sup>٣</sup> ومن تبعَه<sup>٤</sup>، إلا أنه جوز الدائم اضطراراً، وهو المختار؛ لأنَّ فيه جمعاً بين الأدلة والأقوال. وقد مضى ما يصلاح أن يكون دليلاً لبعض أحكامه.

وأما ما يخصُّ المجوسيَّة فروايةُ محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن نكاح اليهوديَّة والنصرانيَّة، فقال: «لا بأس»، فقلت: فمجوسيَّة؟ فقال: «لابأس به» يعني معنة<sup>٥</sup>، ولفظ «يعني معنة» من كلام الرواية، وهو أعرَفُ بمقصد الإمام عليه السلام؛ لأنَّ السائل، ولكن يمكن عوده إلى «المجوسيَّة» خاصةً، ويمكن عوده إلى الجميع. وعلى التقدير الأول يحمل النكاح على المعنة أيضاً؛ لدليل من خارج.

قوله<sup>٦</sup>: «الثالث: الأجل، فلو أخلَّ به بطلَ على رأي».

أقول: قد اختصَ النكاح المنقطع بشروط زائدة على النكاح الدائم: فمنها: الأجلُ والمهرُ؛ لصحيحَة زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «لا تكون معنة إلا بأمررين، أجلٌ مسمى وأجرٌ مسمى»<sup>٧</sup>؛ ولصحيحَة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عنه حيث سأله عنها فقال: «مهرٌ معلومٌ إلى أجلٍ معلومٍ»<sup>٨</sup>.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٤؛ المختصر النافع، ص ٢٨٤.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٨؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٩٣، المسألة ٣٥.

٣. النهاية، ص ٤٥٧.

٤. منهم القاضي في المذهب، ج ٢، ص ١٨٧؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٩٠ و ٢٩٥ و ٣١٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٦، ح ١١٥٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٤٤، ح ٥٢١.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤٥٥، باب شروط المعنة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٦٢، ح ١١٢٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٦٢ - ٢٦٣، ح ١١٣٤.

## [الركن] الرابع: الفهر

ولو أَخْلَى بِهِ بَطَلَ . وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُوكاً مَعْلوماً لِوَلِيِّ الْمُشَاهَدَةِ أَوِ الْوَصْفِ ، وَلَا تَقْدِيرَ فِيهِ إِلَّا مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ وَهَبَهَا الْأَجْلَ قَبْلَ الدُّخُولِ

وَلَا إِشْكَالٌ فِي بَطْلَانِهِ إِذَا عُرِيَ عَنِ الْمَهْرِ اتِّفَاقاً . وَأَمَّا إِذَا عُرِيَ عَنِ الْأَجْلِ فَالنَّقْلُ انْقَلابِهِ دَائِماً ، وَهُوَ قَوْلُ الشِّيْخِ<sup>١</sup> وَالْقَاضِيِّ<sup>٢</sup> وَابْنِ زَهْرَةَ<sup>٤</sup> وَقَطْبِ الدِّينِ الْكَيْزِرِيِّ<sup>٥</sup> وَنَجْمِ الدِّينِ<sup>٦</sup> وَنَجِيبِ الدِّينِ<sup>٧</sup> وَأَكْثَرِ الْأَصْحَابِ<sup>٨</sup>؛ لِلنَّقْلِ الْصَّرِيحِ مِنْ طُرُقِ عَدَةٍ عَنِ الصَّادِقِ<sup>٩</sup> ، مِنْهَا رَوَايَةُ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ وَقَدْ سُأَلَهُ عَنِ الْمُتَعَةِ ، فَقَالَ: «إِنِّي أَسْتَحِبُّ أَنْ أَذْكُرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ» ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أَضْرُرُ عَلَيْكِ ، إِنَّكَ إِذَا لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزوِيجَ مَقَامِ».<sup>١٠</sup>

وَخَرَّجَ أَبْنُ إِدْرِيسَ بَطْلَانَهِ إِذَا كَانَ بِلْفَظِ الْمُتَعَةِ<sup>١١</sup> . وَالْمَصْنُفُ أَبْطَلَهُ مَطْلَقاً<sup>١٢</sup> تَبَعَا لَوَالِدِهِ<sup>١٣</sup> ، وَتَبَعَّهُ وَلَدُهُ؛ لِاشْتَرَاطِ الْمُتَعَةِ بِالْأَجْلِ ، وَالْمُشَرَّطُ عَدَمُ عَدْمِ الشَّرْطِ ، فَالْمُتَعَةُ مَعْدُومَةٌ عَنْدَ عَدَمِ الْأَجْلِ . وَيَدْلُلُ عَلَى الْأُولَى الْحَدِيثَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ فِي صَدِّرِ الْمَسَأَةِ ،

١. النهاية، ص ٤٨٩؛ الخلاف، ج ٤، ص ٣٤٠، المسألة ١١٩.

٢. المهدب، ج ٢، ص ٢٤١.

٣. الكافي في الفقه، ص ٢٩٨.

٤. غنية التزوع، ج ١، ص ٣٥٥.

٥. إصلاح الشيعة، ص ٤١٩.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٩؛ المختصر النافع، ص ٢٨٩.

٧. الجامع للشرائع، ص ٤٥٠.

٨. لم نعثر على غير من عدّهم المصطفى<sup>١٤</sup>.

٩. الكافي، ج ٥، ص ٤٥٥، باب شروط المتعة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٦٥-٢٦٦، ح ١١٤٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٠-١٥١، ح ٥٥١.

١٠. السراج، ج ٢، ص ٦٢٠.

١١. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٢٨، المسألة ١٥٥؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٢؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣.

ص ٥٢٠، الرقم ٥١١٢؛ تلخيص المرام، ص ٢٠٩.

١٢. حكم العلامة عن والده في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٢٧، المسألة ١٥٥.

استحقَّتِ التِّصْفَ وَبَعْدَهُ الْجَمِيعُ، إِلَّا أَنْ تَمْتَنَعَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُسَدَّدَةِ فَيُسْقَطُ  
بِنَسْبَةِ الْمُتَخَلِّفِ، وَلَوْ ظَهَرَ فَسَادُ الْعَدْ فَلَامَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَهُ لَهَا الْمَهْرُ  
مَعَ جَهْلِهَا.

---

وَعَلَى الثَّانِيَةِ أَنْ قَضَيَّةَ الشَّرْطِ ذَلِكُ، وَتَقْرِيرُهُ فِي الْأُصُولِ. وَالْدَّائِمُ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي بِطْلِلٍ؛ لِتَبَعِيَّةِ  
الْعَدِ الْقَصْدِ.<sup>١</sup>

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْزِيَادَةَ فِي الْمُخْتَلِفِ لَظَهُورِهَا. وَالْأَصْحُ الْأُولُ.  
وَالْجَوابُ عَنِ الْثَّانِيِّ: إِنَّا نَمْنَعُ تَأْثِيرَ الْقَصْدِ فِي الْعَدِ، وَالسَّنْدُ إِجْمَاعُنَا عَلَى أَنَّ عَدَ  
النَّكَاحِ إِذَا تَضَمَّنَ شَرْوَطًا فَاسِدَةً صَحِيحٌ مَعَ بُطْلَانِ الشَّرْوَطِ الْمَقْصُودَةِ، فَسَبَبُ الْإِنْعَاقَادِ—وَهُوَ  
الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ—مَوْجُودٌ، غَایَتُهُ اِنْضِمَامُ قَصْدِ الْمُنْقَطِعِ وَهُوَ غَيْرُ مُوْثِّرٍ، كَالشَّرْوَطِ الْفَاسِدَةِ.  
هَذَا خَلاصَةُ كَلَامِ الشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ فِي النَّكَاحِ.<sup>٢</sup>

وَقُولُهُ: «الْدَّائِمُ غَيْرُ مَقْصُودٍ».<sup>٣</sup> قَلَنَا: قَصْدُهُ لِلْمُنْقَطِعِ يَسْتَلزمُ قَصْدَ مَطْلَقِ النَّكَاحِ  
الصَّالِحِ لِلْدَّائِمِ.

وَالْمَصْنَفُ احْتَاجَ عَلَى الْأُولَى بِمَوْنَقَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: «إِنْ سَمِّيَ  
الْأَجْلُ فَهُوَ مَتَعَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّيْ الأَجْلُ فَهُوَ نَكَاحٌ بَاقٍ».<sup>٤</sup>

وَأَجَابَ عَنْهَا بِالْحَمْلِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُرِدْ الْمُنْقَطِعَ وَعَقَدَ بِلِفْظِ التَّمْتُعِ؛ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدَدَةِ.<sup>٥</sup>  
وَأَقُولُ: الْمُعْتَدَلُ التَّمَسُّكُ بِالرِّوَايَةِ السَّالِفَةِ وَنَحْوِهَا مَتَّا لَا يَقْبِلُ التَّأْوِيلُ، عَلَى أَنَا نَقُولُ:  
إِنَّ الْلَّفْظَ ظَاهِرًا يَدْلُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَسَأَلَةِ، أَعْنِي إِذَا أُغْفِلَ الْأَجْلُ فِي عَدِ الْمَتَعَةِ فَحَمَلَهُ عَلَى  
غَيْرِهِ خَلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ الدَّلِيلَ وَقَدْ سَلَفَ ضَعْفُهُ.

١. إِيضَاحُ الْفَوَائِدِ، ج ٣، ص ١٢٨ - ١٢٩.

٢. نَكَاحُ الْنَّهَايَةِ، ج ٢، ص ٣٧٢ - ٣٧٣.

٣. يَعْنِي قَوْلُ فَخْرِ الدِّينِ فِي إِيضَاحِ الْفَوَائِدِ، ج ٣، ص ١٢٨ - ١٢٩.

٤. الْكَافِيِّ، ج ٥، ص ٤٥٦، بَابٌ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَعْدِلَ عَلَيْهَا...، ح ١؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٧، ص ٢٦٢، ح ١١٣٣.

وَفِي الْمُصْدِرَيْنِ: «نَكَاحٌ بَاتٌ» بَدْلٌ «نَكَاحٌ بَاقٍ».

٥. مُخْتَلِفُ الشِّعْبَةِ، ج ٧، ص ٢٢٨، الْمَسَأَلَةُ ١٥٥.

## المطلب الثاني في الأحكام

إذا شرط السائغ في العقد لزماً لا قبله وبعده، ويجوز اشتراط الإتيان في وقت معين والمرأة والمرأتين فيه، والعزل بدون إذنها، ويتحقق الولد به وإن عزل.

• ولا يقع بها لعان على رأي، ولا طلاق ولا ظهار على رأي، ولا ميراث وإن شرط لها على رأي.

قوله<sup>للهم</sup>: «ولا يقع بها لعان على رأي، ولا طلاق ولا ظهار على رأي، ولا ميراث وإن شرط لها على رأي».

أقول: إنما ذكرنا هذه المسائل الثلاث في بابٍ؛ لأنها أحكام قد اشتركت في الخروج بها عن لوازم الدائم. وللاختصار.

فالمسألة الأولى: أن المستمتع بها لا يقع بها لعان مطلقاً، أي سواء كان لنفي الولد أو القذف - وإن خالف الصدوق في سببية القذف<sup>١</sup> - وسواء كانت حرمة أو أمة، بمعنى أنها ليست محلاً قابلاً للعان، وهو ظاهر قول الصدوق<sup>٢</sup> وابن الجنيد<sup>٣</sup>، وأفتى الشيخ<sup>٤</sup> في النهاية<sup>٥</sup> وأتباعه به<sup>٦</sup> وأبوالصلاح<sup>٧</sup> والمحقق<sup>٨</sup> والمصنف<sup>٩</sup>، وهو المختار؛ لصحيحه

١. راجع المقنع، ص ٣٥٥؛ ومختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٥٣، المسألة ١٠٣.

٢. لعل الشهيد استظرفها من رواية الصدوق لصحيحه ابن سنان الآتي بعيد هذا.

٣. لم نشر على من حكاه عنه من المتقدمين عن الشهيد، ومن المتأخرین حكاه عنه المحقق الشانی في جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٥.

٤. النهاية، ص ٥٢٣.

٥. كالقاضي في المذهب، ج ٢، ص ٣٠٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٦٢٤ و ٦٩٨؛ والفضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ١٥٦ - ١٥٧.

٦. الكافي في الفقه، ص ٢٩٨ و ٣١٦.

٧. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٥١؛ المختصر النافع، ص ٢٨٩.

٨. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٢٥، الرقم ٥١٢٢؛ تبصرة المتعلمين، ص ١٣٨ و ١٥٢.

ابن سنان عن الصادق عليه السلام : «لا يلعن الحرج الأمة ولا الذمئية ولا التي يتمتع بها»<sup>١</sup>. ومثله روایة علی بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام<sup>٢</sup>.

لا يقال: إنما دلت على أن الحرج لا يلعن المتمتع بها؛ قضيّة للعطف، فلم قلتم: إن العبد كذلك؟

فتفوّل: الحرية هنا ملغاة؛ لأن ذكرها في المعطوف عليه للفائدة، فلم قلتم: إنها حاصلة هنا؟ ولأن أحداً لم يقل بالفرق.

وقال المفيد في العزيمة<sup>٣</sup>، والمرتضى: يقع بها اللعان<sup>٤</sup>؛ لأنها زوجة قطعاً وإلا لما حلت؛ لأنها ليست ملك يمين، فلو لم تكن زوجة حرمت؛ ضرورة انحصر مبيح الفرج في العقد وملك اليمين على البدل. وكل زوجة يقع بها اللعان؛ لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»<sup>٥</sup>، والجمع المضاف للعموم.  
لا يقال: إنها نزلت في العقد الدائم.

فتفوّل: عندنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد تقرّر في الأصول.  
والجواب المخصص الدليل، وقد مرّ.  
وأقول: لا يمكن ورود الخلاف في نفي الولد؛ إذ ينتفي عنه بمجرّده بل في القذف، فمن جعله تفصيلاً تسامح.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٨، ح ٤٨٥٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٨٩، ح ٦٥٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ١٢٣٢.

٢. لم يأْرَد ما قاله الشیخ في تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٨٩، في ذيل خبر رواه عن علی بن جعفر: فأنا المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر. وأورد الشهید الثاني مثل عبارة المتن في الروضة البهية، ج ٥، ص ٢٩٢؛ وقال العلامة التستري في النجعة، ج ٩، ص ٢٢ بعد نقل عبارة الروضة: ولم أدر من أين نقله.

٣. حكاية عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ١٥٦.

٤. الانصار، ص ٢٧٦، المسألة ١٥٣.

٥. النور (٢٤): ٦.

[المسألة] الثانية : أنه لا يقع بها ظهار، وهو ظاهر مذهب ابن الجنيد<sup>١</sup> والصادق<sup>٢</sup>، واختاره الفاضل ابن إدريس<sup>٣</sup>؛ لأنَّ المُظاهَر يُلزم بالفيفية أو الطلاق وهو هنا متعدِّر، والإلزام بالفيفية وحدها بعيد، وهبة المدة بدل الطلاق أبعد، على أنه يتوقف على المراجعة من المستمتع بها. وفيه ما فيه : ولمرسلة ابن فضال عن الصادق<sup>٤</sup> : «الظهار مثل الطلاق»<sup>٥</sup>، والمسائلة ينبغي أن تكون في جميع الأحكام، وإنَّ لصدقت المحالفَة.

والحق أنَّ الكلَّ ضعيف جدًا.

وقال الحسن<sup>٦</sup> والمفيد<sup>٧</sup> والمرتضى<sup>٨</sup> والتقي<sup>٩</sup> وابن زهرة<sup>١٠</sup> والكيندي<sup>١١</sup> والمحقق<sup>١٢</sup> والمصنف<sup>١٣</sup> في أحد قوله يقع<sup>١٤</sup>، وهو ظاهر اختيار نجيب الدين<sup>١٥</sup> : لعموم الآية<sup>١٦</sup>، والتقريب<sup>١٧</sup> قريبٌ مما تقدَّم، وهو الأقرب.

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٨، المسألة ٦٥.

٢. الهدایة، ص ٢٧٤: ولا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق.

٣. السراير، ج ٢، ص ٦٢٤ و ٦٢٥.

٤. الكافي، ج ٦، ص ١٥٤، باب الظهار، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٣، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٩٣٥.

٥. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٨، المسألة ٦٥؛ والفضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ١٥٧.

٦. المسائل الصاغانية، ص ٤٨ ( ضمن مصنفات الشیخ المفید، ج ٣).

٧. الانتصار، ص ٢٧٦، ضمن المسألة ١٥٣.

٨. الكافی في الفقه، ص ٢٩٨ و ٣٠٣.

٩. غنية التزوع، ج ١، ص ٣٥٦.

١٠. إباح الشيعة، ص ٤٥٦.

١١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٥١؛ وج ٣، ص ٤٨؛ المختصر النافع، ص ٢٨٩ و ٣٢١.

١٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٥٢٥، الرقم ٥١٢٢؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٨، المسألة ٦٥؛ وقال في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٣: يقع على رأي.

١٣. قال في الجامع للشائع، ص ٤٨٥؛ ويحرم عليه أمنه ومتنته بالظهار حتى يكفر.

١٤. المجادلة (٥٨): ٣.

[المسألة] الثالثة : أنه لا توارث بينهما بأصل النكاح ولا باشتراطه، بمعنى انتفاء إرثها منه وبالعكس، وهو ظاهر الصدوق<sup>١</sup> والمفيد<sup>٢</sup>، وصريح قول التقي<sup>٣</sup> وابن إدريس<sup>٤</sup> والمصنف<sup>٥</sup>؛ لأصلية العدم، ولرواية سعيد بن يسار عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> وقد سأله عن الممتنع بها إذا لم يشرط الإرث قال : «ليس بينهما ميراث اشتراط أولم يشترط»<sup>٦</sup>، لأن الشرط لغير وارث مُحال؛ إذ سببية الإرث شرعية لا جعلية.

والاستدلال بأنه يلزم الزيادة على النص - وهي نسخ - ضعيف من وجوهه:

أ: منع الزيادة على النص؛ فإن من جملة المنصوص الزوجة<sup>٧</sup>، وهي زوجة.

ب: أنا لانسلم أن الزيادة نسخ، وقد ذكر في فن الأصول<sup>٨</sup>.

ج: لانسلم استحالة النسخ بخبر الواحد. وهو مذكور أيضاً.

وخالف هنا فريقان<sup>٩</sup>:

**الأول** : المورث كال دائم بناء على أن المقتضي هو ماهية العقد لاشرط شيء مع عدم مانعية السبب، وهو منقول عن القاضي<sup>١٠</sup>؛ عملاً بالعموم.

١. المقعن، ص ٣٤١ - ٣٤٠: ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منها في ذلك الأجل؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٤، ذيل

الحديث ٤٦٠٨؛ ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منها في ذلك الأجل.

٢. المقعن، ص ٤٩٨: ولا يجب به ميراث.

٣. الكافي في الفقه، ص ٢٩٨.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٦٢٤.

٥. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٣؛ تعريب الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٥٢٥، الرقم ٥١٢٤؛ مختلف الشيعة، ج ٧،

ص ٢٢٧، المسألة ١٦٠؛ تبصرة المتعلمين، ص ١٢٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٦٤ - ٢٦٥، ح ١١٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٩ - ١٥٠، ح ٥٤٨؛ ورواه مرسلاً

الклиني في الكافي، ج ٥، ص ٤٦٥، باب الميراث، ذيل الحديث ٢.

٧. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٦، أبواب ميراث الأزواج.

٨. راجع معارج الأصول، ص ١٦٥.

٩. مبادي الوصول، ص ٢٠٣.

١٠. هكذا في جميع النسخ ولكن المذكور كما يأتي ثلاثة فرق.

١١. المهدب، ج ٢، ص ٢٤٣ و ٢٤٠؛ وحكاية العلامة عن المهدب والكامل في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٦، المسألة ١٦٠.

وهو ضعيف؛ لأنَّ الأدلة مخصوصة، كتخصيص القاتل والكافرِ.

الثاني : أنَّ المقتضي للتوارث هو شرطه ولعدمه عدمه، ويؤكده شرط عدمه، وهو فتوى النهاية<sup>١</sup> وأتباعُ الشیخ<sup>٢</sup> إلَّا القاضي؛ لعموم : «المسلمون عند شروطهم»<sup>٣</sup>. ولحسنة البزنطي عن الرضا<sup>٤</sup> في المتعة : «إِنْ اشترطت الميراثَ كَانَ، وَإِنْ لَمْ تَشترطْ لَمْ يَكُنْ»<sup>٥</sup>، ولصحيفة محمد بن مسلمٍ عن الصادق<sup>٦</sup> أنه قال : «فَإِنْ اشترطَتِ الْمِيراثَ فَهُمَا عَلَى شُرُطِهِمَا»<sup>٧</sup>.

ثم فرع على هذا القول لو شرطاه لهما توارثًا قطعًا.

ولو شرطاه لأحدِهما ولم ينفي الآخر ولا أثبتاه، ففيه بحثٌ : من أغلبية الإرث من الجانبين عند وجوده من واحدٍ فيحمل مطلقه عليه؛ ومن أنَّ مطلق العقد لا يقتضيه فيبقى على الأصل. وقد وقع مثله في المسلم والكافر عندنا، وكذا في الراجع بعد اللعان في البنوة.

ولو شرطاه لأحدِهما وشرط عدمه للآخر فهو أشدُّ إشكالاً من الأول؛ فإنه هنا يتحمل بطلاً شرط الإرث على الأول؛ لأنَّ أغلبيته من الجانبين مُشرعة بالالتزام فإذا أفرداه أخرجاه عن ذلك فجري وجوده مجرى عدمه.

ويتحمل صحة الشرطين عملاً بالعموم في الاشتراط.

١. النهاية، ص ٤٩٢.

٢. منهم ابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٠٩؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرايع، ص ٤٥١؛ والكيدري في إصلاح الشيعة، ص ٤٢٠.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٦٩، باب الشرط وال الخيار والبيع، ح ١، وص ٤٠٤، باب الشرط في النكاح، ح ٨ و ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٣٧٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٣ و ٩٤.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٦٥، باب الميراث، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٦٤، ح ١١٣٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ١٤٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٦٤، ح ١١٤٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٥٤٧.

وَعِدَّتُهَا بانقضائهِ الأجلِ والدخولِ حِيْضَتَانِ، ولو لم تَحْضُّ وهي من أهْلِهِ فخمسةٌ وأربعونَ يَوْمًا؛ وبالوفاةِ وإنْ لَمْ يَدْخُلْ بأربعةِ أَشْهَرٍ وعشَرَةِ أَيَّامٍ، والأمْمَةِ بِسَهْرَيْنِ وَخَمْسَيْنِ، والحاصلِ بِأَبْعَدِ الأَجْلِيْنِ فِيهِمَا.

ويحتمل صحةً شرط الإرث ويتوارثان من الجانبيْنِ؛ لوجود المقتضي للإرث في المشترط له فينسحب في الآخر؛ قضيَّةً للتلازِمِ.

الثالثُ : أنَّ المقتضي للإرث هو الماهيَّةُ بشرطِ لا شيءٍ، فثبتت مع إطلاق العقد، وينتفي مع اشتراطِ عدمِهِ، واشترطَ وجودِهِ تأكيدًا، وهو قولُ المرتضى<sup>١</sup>، وظاهرُ كلامِ الحسنِ<sup>٢</sup>؛ للاية<sup>٣</sup>، وسقوطه بالشرطِ؛ لحديثِ: «المومنون عند شروطهم»<sup>٤</sup>، ولقولِ الباقي<sup>٥</sup> في موثقَةِ محمدٍ بنِ مسلمٍ عنِ المتمتَّعينِ: «أنَّهُما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنما الشرطُ بعد النكاح»<sup>٦</sup>. وأجاب عنهاُ الشیخُ: بأنَّ المرادَ اشتراطُ الأجلِ، أي إنَّ لم يشترطِ الأجلَ توارثًا<sup>٧</sup>.

قلتُ : وفيه نظرٌ من وجهين :

أحدهما : مخالفتهُ الظاهر؛ لأنَّه لم يجرِ للأجلِ ذكرٌ، وإضمارُ المذكورِ في سياقِ الكلامِ أولى من إضمارِ غيره.

والثاني : قولهِ: «وإنما الشرطُ بعد النكاح» ينفي أنَّ المرادَ بهِ الأجلُ، فإنه لا شكَّ في أنَّ اشتراطَ الأجلِ يكونُ في متن العقدِ، ولا يكفي جعلُهُ بعدَ الأجلِ<sup>٧</sup>.

١. الاستبار، ص ٢٧٥، المسألة ١٥٣؛ جوابات المسائل الميافارقيات، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٢٩٤-٢٩٥. المسألة ٤٤.

٢. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٢٥، المسألة ١٦٠.  
٣. النساء (٤): ١٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧١، ح ١٥٠٢؛ الاستبار، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ٨٣٥.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٦٥، باب الميراث، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ١١٤٤؛ الاستبار، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٥٥٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٦٥؛ الاستبار، ج ٣، ص ١٥٠.

٧. هكذا في النسخ، ولعلَّ الأنسب «العقد» بدل «الأجل».

## القسم الثالثُ في نكاح الإمامِ

يُستباحُ وطُوئنَ بالملكِ والعقدِ والإباحةِ.

فالنظرُ في أمورٍ ثلاثةٍ:

### [النظرُ] الأولُ: الملكُ

ويُستباحُ بِهِ الوطءُ إِنْ استغرقَ، ولا يَتَحَصَّرُ فِي عدِّهِ. ولو كَانَ مُشترِكةً لَمْ يَحُلْ لَهُ وطْؤُهَا بِالْمُلْكِ، • وَيَحُلُّ بِالتَّحْلِيلِ مِنَ الشَّرِيكِ عَلَى رأْيِهِ، فَإِنْ وَطَئَهَا قَبْلَهُ وَحَمَلَتْ حَدَّهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ، وَتَقْوَمُ عَلَيْهِ حِصْصُ الشُّرَكَاءِ فِي الْأُمَّ وَالْوَلَدِ.

قوله<sup>١</sup>: «ويَحُلُّ بِالتَّحْلِيلِ مِنَ الشَّرِيكِ عَلَى رأْيِهِ».

أقول: قد تقدَّمَ البحثُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ<sup>٢</sup>، وَإِنَّمَا أَعْدَادُهَا: لِتَغَيِّيرِ مَوْضِعِ الْمَسَأَلَتَيْنِ، فَإِنَّ مَوْضِعَ الْأُولَى مَا إِذَا كَانَ مَتَرَوْجًا بِأَمْيَةِ مُشَتَّرَكَةٍ فَأَشْتَرَى نَصِيبَ أَحَدِهِمَا، وَمَوْضِعَ التَّانِيَةِ أَنَّ الْجَارِيَةَ الْمُشَتَّرَكَةَ إِذَا أَحْلَّ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ صَاحِبَهُ هَلْ تَحْلُّ أَمْ لَا؟ فَهُوَ أَعْمَّ مِنْ مَوْضِعِ الْأُولَى، وَظَاهِرُ فَتْوَاهُ هُنَاكَ التَّحْرِيمُ وَهُنَاكَ الْإِبَاحةُ، وَلَهُ (طَابَ ثَرَاهُ) مَنَّاً كَتَبَهُ بِخَطْهُ عَلَى نَسْخَةِ كِتَابِ الْقَوَاعِدِ<sup>٣</sup>، وَذَكَرَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَدِينِيَّةِ:

أَنَّهُ رأَى وَالَّدَهُ سَدِيدَ الدِّينِ<sup>٤</sup> فِي النَّوْمِ وَهُوَ يَبْحَثُ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَقَدْ مَنَعَ مِنْ جُوازِهَا، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ سَبَبَ الْبَصْرِ لَا يَتَبَعَّضُ. فَأَجَابَهُ وَالَّدُهُ بِأَنَّ التَّبَعُّضَ هُنَا غَيْرُ حَاقِلٍ؛ لَاتَّا لَا نَقُولُ: إِنَّ بَعْضَهَا حَلَالٌ بِالْمُلْكِ فَإِذَا حَلَّلُهَا حَلَّ الْبَعْضُ الْآخَرُ بِالتَّحْلِيلِ بِلَ كُلُّهَا حَرَامٌ، وَبِالتَّحْلِيلِ حَلَّتْ جَمِيعُهَا فَالسَّبَبُ مَتَّهُدٌ.<sup>٥</sup>

وَأَقُولُ: مَعَ كُونِهِ رَؤْيَاً فِي نَظَرٍ؛ لَاتَّهُ مُسْلِمٌ أَنَّ الْجَمِيعَ حَرَامٌ قَبْلَ التَّحْلِيلِ وَلَكِنْ عِنْدَ

١. تقدَّمَ فِي ص ٦١ وَمَا بَعْدَهَا.

٢. حَكَاهُ عَنْهُ الشَّهِيدُ فِي حَاشِيَةِ الْقَوَاعِدِ، ص ٤٦٢ (ضَمِّنَ الْمَوْسَوِعَةِ، ج ١٤).

٣. أَجْوِيَةِ الْمَسَائِلِ الْمَهَنَانِيَّةِ، ص ١٥٣، الْمَسَأَلَةُ ٢٦.

ويجُوز الجَمْعُ بين الْأُمُّ والبِنْتِ فِي الْمُلْكِ، وَيَحْرُمُ فِي الْوَطَءِ، فَإِنْ وَطَئَ إِحْدَاهُمَا حَرَمَتِ الْأُخْرَى مُؤْبِدًا، وَلَا تَحْرُمُ الْأُمُّ بِمِلْكِ الْبِنْتِ.

ويجُوز لِكُلِّ مِنَ الْأَبِ وَالابْنِ شَمَلْكُ مَنْ وَطَئَهَا الْآخِرُ، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا، وَلَا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْآخِرِ، مِنْ دُونِ الْوَطَءِ، وَلِيُسَّ لِأَحْدَهُمَا وَطْءَ مَمْلُوكَةِ الْآخِرِ إِلَّا بِعَقْدٍ أَوْ إِبَاحةٍ، نَعَمْ لِلْأَبِ أَنْ يَقُولَ مَمْلُوكَةً ابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ يَطْؤُهَا بِالْمُلْكِ. وَلَوْ وَطَئَ أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ فَهُوَ زَانٌ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَى الْمُلْكِ، وَيُحَدِّدُ الابْنُ خَاصَّةً، وَيُعْتَقُ وَلَدَهُ عَلَى الْأَبِ لَوْ وَطَئَ بِالشُّبْهَةِ لِإِعْكَسِهِ، وَعَلَى الْأَبِ فَكُهُ، إِلَّا الْأُنْثَى فَتَعْتَقُ.

وَتَحْرُمُ الْمَمْلُوكَةُ لَوْ زَوَّجَهَا، وَالنَّظَرُ إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ الْمُلْكِ مَالِمُ يُفَارِقُ. وَلِيُسَّ لِلْمُولَى فَسَخُ العَقْدِ بِدُونِ بَيْعِهَا، فَيُتَخِيَّرُ الْمُشَتَّرِيُّ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا مُزَوَّجَةً فَأَجَازَ أَوْ لَمْ يَفْسَخْ مَعَ الْعِلْمِ اسْتَقْرَأَ عَقْدُ الزَّوْجِ، فَإِنْ فَسَخَ عَلَى الْفُورِ بَطَلَ وَكَفَاهُ الْاسْتِبْرَاءُ مَعَ الدُّخُولِ.

وَالْمَالِكُ بِأَحَدِ الْوُجُوهِ لَا يَحْلُّ لَهُ النَّكَاحُ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ بِحِيَضَةٍ أَوْ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ تَأْخَرَتْ، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا حَائِضًا، أَوْ مِنْ إِمْرَأَةٍ، أَوْ آيَسَةً، أَوْ حَامِلًا، أَوْ يُخْبِرَ الشَّفَةُ بِالْاسْتِبْرَاءِ، أَوْ يُعْتَقَهَا وَيُقْدَدُ عَلَيْهَا، وَلَوْ وَطَئَهَا وَأَعْتَقَهَا حَرَمَتْ عَلَى الْغَيْرِ قَبْلَ الْعِدَّةِ.

## النَّظَرُ الثَّانِي فِي الْعَقْدِ

وَإِنَّمَا يَصْحُّ بِإِذْنِ الْمُلْكِ. وَلَا يُشْتَرِطُ التَّخْصِيصُ، فَإِذَا أَطْلَقَ تَخْيِرَتْ فِي تَعْيِينِ مَنْ شَاءَتْ.

---

التَّحْلِيلُ لَمْ يَسْتَفِدِ الْحِلَّ مِنَ التَّحْلِيلِ خَاصَّةً وَإِلَّا لَمْ تَحْلُّ لَهُ؛ ضَرُورةً أَنَّ التَّحْلِيلَ يَخْتَصُ بِالشَّفَعِ الْمُمْلُوكِ فَلَابِدُ مِنَ القُولِ بِحَلِّ الشَّفَعِ الْآخِرِ وَلَا سَبَبَ لَهُ إِلَّا الْمُلْكُ. وَالْحَقُّ الْجَوَازُ؛ لَمَا تَقْدَمَ.

## ● ويَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا وَيَبْدأُ بِالْعَنْقِ عَلَى رَأْيٍ.

قوله <sup>ﷺ</sup>: «ويَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا وَيَبْدأُ بِالْعَنْقِ عَلَى رَأْيٍ».

أقول : تزويج الإنسان بأمهه بأبي مهر كأنه ممتنع، إلا إذا كان المهر العنق فإنه جائز؛ والأصل فيه أن النبي ﷺ أعنق صفيحة وتزوجها وجعل عنقها مهرها<sup>١</sup>. ولم ينقل أنه أمهرها مهرًا غيره، واحتياصه به غير معلوم؛ ولأنه معلوم من مذهب أهل البيت. فمن جملة الروايات عنهم <sup>عليهم السلام</sup> رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الإمام الصادق <sup>عليه السلام</sup> حيث سأله عن الرجل يريد أن يعتق الأمة ويتزوجها، أيجعل عنقها مهرها، أو يعتقها ثم يتزوجها؟ فقال : «يَجْعَلُ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْنَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا، وَلَا يَجُوزُ نَكَاحُهَا إِذَا أَعْنَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ»<sup>٢</sup>.

قلت : قوله (صلوات الله عليه) : «لَا يَجُوزُ نَكَاحُهَا» إلى آخره، لا يراد به أنه لا يصح العقد عليها إلا بمهر، بل إذا عقد وذكر المهر وجب، وإلا وجب بالدخول مهر المثل وبالطلاق المتعة، أو نصف ما يحكم به، فحيثئذ لابد من المهر المغایر للعنق في الجملة بخلاف الأول فإن العنق كافٍ.

ومنها : رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر <sup>عليه السلام</sup> : «أَيْمًا رَجُلٌ شَاءَ أَنْ يُعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا وَيَجْعَلَ صَدَاقَهَا فَعَلَ»<sup>٣</sup>. وغير ذلك من الروايات<sup>٤</sup>.

وأفاد المحقق نجم الدين هنا سؤالات وأجوبتها :

**الأول** : العقد هنا ممتنع لا يمكن تصوّره؛ لأنها مملوكة البعض بغيره، وأن المهر يجب تحققه قبل العقد وهو غير متحقق على تقدير تقديم التزويج الذي هو مذهب الأكبر، ولأنه يلزم منه الدور، لأن العقد يتوقف على المهر الذي هو العنق هنا ويمتنع العنق إلا بعد العقد.

١. الأمالي الطوسي، ص ٤٠٤، ح ٥٤/٩٠٦؛ صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥٦، ح ٤٧٩٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٢٩، ح ١٩٥٧ و ١٩٥٨؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٢١٦-٢١٧؛ ١٤٩/٣٦٨٣ - ١٥٤/٣٦٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٢، ح ٧١٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١١، ح ٧٦٤؛ رواه بتفاوت في الكافي، ج ٥، ص ٤٧٦، باب الرجل يعتق أمته ويجعل عنقها صداقها، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠١، ح ٧٠٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٧٥٦.

٤. راجع الكافي، ج ٥، ص ٤٧٥، باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عنقها صداقها، ح ١-٥.

.....

وأجابَ أنه بتقديرِ منافاتها الأصلَ يجبُ المصيرُ إليها؛ لتحقّقِ مشروعِيّتها بالنقلِ المستفيضِ<sup>١</sup>.

وزاد شيخُنا الإمامُ المصنفُ<sup>٢</sup>، أنه لا استبعادَ في صدورِ هذه المسألةِ أصلًا مستقلًا، كما صار ضربُ الديّ على العاقلةِ كذلك<sup>٣</sup>. ثمَ قال الشیخُ نجمُ الدينِ:

إنما يمنعُ من العقدِ على مملوكيته بقاء الرقية وليست باقيّةً هنا، لأنَ العتقَ والعقدَ متقارنان؛ ولأنَّه كما جاز أنْ يعقدَ لغيرِه عليها - لعدمِ ملكِ ذلك الغيرِ - جاز أنْ يعقدَ عليها لنفسِه - لعدمِ استقرارِ ملکِه - فإنَّها تصيرُ حرّةً، ونمنعُ وجوبَ تحقّقِ المهرِ قبلَ العقدِ والسندِ المفوَضة، فإنَّ أرادَ بالتحقّقِ وجودَ شيءٍ مَا له صلاحيةُ الإصداقِ قلنا بموجبه، وهاهنا العتقُ له صلاحيةُ ذلك.

ثم إنَ العتقَ يقاربُ العقدَ فجري الموجودِ. والدورُ غيرُ لازمٍ؛ لأنَّه يمنعُ توقيفَ العقدِ على المهرِ وإنْ استلزمَه؛ فإنَّ العقدَ عليها في نفسهِ جائزٌ، ولها صلاحيةُ الإصداقِ لغيرِها، فلِمَ لا يجوزُ جعلُه أو جعلُ فكِ ملکِها مهرًا لها؟<sup>٤</sup>

إذا تقرَرَ ذلك فالشیخُ الصدوقُ<sup>٥</sup>، وفتوى المبسوط<sup>٦</sup> والنهاية<sup>٧</sup> وأتباعُ الشیخِ<sup>٨</sup> وابن إدريس<sup>٩</sup> والمحققُ على اشتراطِ تقديمِ التزويعِ، وخирُوها لو قدِمَ العتقَ<sup>١٠</sup>؛ عملاً بروايةِ عليٍّ بنِ جعفرٍ عن أخيه موسى<sup>١١</sup> أنَّه سأله عن رجلٍ قال لأمته: أعتقْتُكِ وجعلتُ مهرَكِ

١. نكت النهاية، ج ٢، ص ٣٩٤-٣٩٥.

٢. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٦، المسألة ٢٠٤.

٣. نكت النهاية، ج ٢، ص ٣٩٤-٣٩٥.

٤. المقعن، ص ٣١٠.

٥. المبسوط، ج ٤، ص ١٧٥.

٦. النهاية، ص ٤٩٧.

٧. منهم القاضي في المهدب، ج ٢، ص ٢٤٧؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٠٤؛ والظاهر من يحيى بن سعيد في الجامع للشرعاني، ص ٤٤٢.

٨. السرائر، ج ٢، ص ٦٣٨.

٩. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٦؛ المختصر النافع، ص ٢٩٣.

.....

---

عقلٍ فقال : «عَتَّقْتُ وَهِيَ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءْتَ تَرْوِجْتُهُ وَإِنْ شَاءْتَ فَلَا، فَإِنْ تَرْوِجْتُهُ فَلِيُطْهِيْهَا شِينًا، وَإِنْ قَالَ : قَدْ تَرْوِجْتُكِ وَجَعَلْتُ مَهْرَكِ عَتَّقْكِ فَالنَّكَاحُ وَاقِعٌ»<sup>١</sup>.

وأجاب عنها المصنف بالقولِ بالموجب : لِغَابِرِهَا الْمُتَنَازِعُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسُ فِيهَا : «أَعْتَقْتُكِ وَتَرْوِجْتُكِ»، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ثَبَوتُ الْخِيَارِ لِأَجْلِ دَعْمِ التَّلْفُظِ بِالتَّرْوِيجِ<sup>٢</sup>.

وقال الشِّيخُ فِي الْخِلَافِ - ظَاهِرًا - : أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْعَتْقِ<sup>٣</sup>؛ عَمَلًا بِعُمُومِ الرَّوَايَاتِ. وَظَاهِرُ الْمُفَيْدِ<sup>٤</sup> وَأَبْيِ الصِّلَاحِ وَجُوبِهِ<sup>٥</sup>، وَاخْتَارَهُ الْمُصْنَفُ فِي الْمُخْتَلِفِ؛ حَذْرًا مِنْ عَقِدِهِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَيَمْنَعُ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ مِنْ تَسْتَأْنِيَ الْكَلَامِ فَهُوَ جَارٍ مَجْرِي مَا لَوْ قَالَ : «أَعْتَقْتُكِ وَعَلَيْكِ خَدْمَةُ سَنَةٍ»، فَإِنَّهُ تَلَزِّمُهَا الْخَدْمَةُ وَإِنْ تَأْخُرَتْ عَنِ الْعَتْقِ<sup>٦</sup>.

فَرَعُ : أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ الْعَبَارَةَ : «تَرْوِجْتُكِ وَجَعَلْتُ مَهْرَكِ عَتَّقْكِ»<sup>٧</sup>، مِنْ غَيْرِ تَلْفُظٍ بِالْعَتْقِ، قَالُوا : وَالْعَتْقُ يَقُعُ بِقَوْلِهِ : «وَجَعَلْتُ عَتَّقْكِ مَهْرَكِ». فَكَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا : «تَرْوِجْتُكِ وَأَصْدَقْتُكِ هَذَا التَّوْبَ»، فَإِنَّهَا تَعْلِكُهُ بِالْقَبْوِلِ، فَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلَ الْعَتْقَ مَهْرًا، فَإِنَّهَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَتَنْتَعِقُ.

وَرِبِّا نُوْقَشُوا فِي الْعَبَارَةِ فِي قَوْلِهِمْ : «تَمْلِكُ نَفْسَهَا»؛ لِأَنَّ الْمَلْكَ نَسْبَةً لَابْدَ فِيهَا مِنْ تَغَابِرِ الْمَضَافِئِ بِالذَّاتِ لَا بِالاعْتِبَارِ. وَهَذِهِ مَنَاقِشَةٌ لَاطَائِلَ تَحْتَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ : «مَلَكَتْ نَفْسَهَا» حَقِيقَةً، بَلْ مَجَازًا؛ لِوُجُودِ غَايَةِ الْمِلْكِ فِيهَا، عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَنَاقِشَ كَلَامٌ وَارِدٌ عَلَى النَّصْوَصِ عَنِ الْأَنْتَهِيَةِ<sup>٨</sup>؛ فَإِنَّهُ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ لَا تُحَصِّنِي. ثُمَّ لَيْتَ شَعْرِي مَنْ الَّذِي مَنَعَ الْمَجَازَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ<sup>٩</sup> مِنَ الْمُحَقِّقِينَ فَضْلًا عَنْ كَلَامِ الْفَقَهَاءِ !؟

١. الفقيه، ج. ٣، ص. ٤١٣، ح. ٤٤٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج. ٨، ص. ٢٠١، ح. ٧١٠؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٢١٠، ح. ٧٦٠.

٢. مختلف الشيعة، ج. ٧، ص. ٢٨٨، المسألة .٢٠٤.

٣. الخلاف، ج. ٤، ص. ٢٦٨، المسألة .٢٢.

٤. المقمعة، ص. ٥٤٩.

٥. الكافي في الفقه، ص. ٣١٧.

٦. كما في النهاية، ص. ٤٩٧؛ والمذهب، ج. ٢، ص. ٢٤٧؛ والسرائر، ج. ٢، ص. ٦٣٨؛ والوسائلة، ص. ٣٠٤.

● فإن استولَّها وأفلَس بالشَّمْنِ ومات فهمَا حُرَّانٍ على رأيِّ، فإنْ طَلَقَهَا قبلَ الدخولِ رَجَعَ نصْفَهَا رِقًا.

قوله<sup>٦</sup>: «إِنْ اسْتَوْلَدَهَا وَأَفْلَسَ بِالشَّمْنِ وَمَاتَ فَهُمَا حُرَّانٌ عَلَى رَأْيٍ».

أقول: هذا اختيار الفاضل ابن إدريس<sup>١</sup> والمحقق نجم الدين<sup>٢</sup>; لمصادفة العتق والتزويع الملك الصحيح وهو يوجب حرية الولد<sup>٣</sup>; وهذا الأصلان لاشك فيهما، فماعارضهما يجب تأويلهـ إن أمكن التأويلـ أو إسقاطهـ إذ ليس قطعياً.

وقال أبو علي بن الجنيد<sup>٤</sup> والشيخ في النهاية<sup>٥</sup> وأتباعهـ: يبطل العتق ويرث الولد إذا لم يخلف غيرها<sup>٦</sup>; تعويلاً على صحيحـةـ هشام بن سالمـ عن أبي بصيرـ قالـ: سئل أبو عبدالله<sup>٧</sup>ـ عن رجلـ باعـ من رجلـ جاريةـ يكرأـ إلى سنتـ ثمـ اعتقـها المشـريـ فيـ الغـدـ وجعلـ مهرـهاـ عـتقـهاـ، ثـمـ مـاتـ بـعـدـ ذـلـكـ بـشـهـرـ، فـقـالـ: «إـنـ كـانـ لـهـ مـالـ أـوـ عـقدـةـ تـحـيطـ بـقـضـاءـ مـاـ عـلـيـهـ فـيـ رـقـبـتـهاـ كـانـ عـتـقـهـ وـنـكـاحـهـ جـائزـاـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ مـاـ يـحـيـطـ بـقـضـاءـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ ذـيـ فـيـ رـقـبـتـهاـ كـانـ عـتـقـهـ وـنـكـاحـهـ بـاطـلـاـ، لـأـنـ أـعـتـقـ مـاـ لـمـ يـنـلـ كـمـ، وـأـرـىـ آنـهـ رـقـ لـمـ لـوـلـاـهـ إـلـيـ الـأـوـلـ، وـإـذـ عـلـقـتـ فـالـذـيـ فـيـ بـطـنـهـ مـعـ أـمـهـ كـهـيـتـهـ»<sup>٨</sup>.

قالـ المـحـقـقـ:

إنـ سـلـمـ هـذـاـ النـقـلـ فـلـاـ كـلامـ؛ لـجـواـزـ اـسـتـنـنـاءـ هـذـاـ الحـكـمـ مـنـ جـمـيعـ الـأـصـوـلـ الـمنـافـيـةـ لـعـلـةـ لـأـنـ تـعـقـلـهـاـ، لـكـنـ عـنـدـيـ أـنـ هـذـاـ خـرـ وـاحـدـ لـمـ يـعـضـدـ دـلـيلـ، فـالـرجـوعـ إـلـيـ الـأـصـلـ أـولـيـ<sup>٩</sup>.

١. السائر، جـ ٢، صـ ٦٣٩؛ وجـ ٣، صـ ١٤.

٢. شرائع الإسلام، جـ ٢، صـ ٢٥٦؛ المختصر النافع، صـ ٢٩٣؛ نكت النهاية، جـ ٢، صـ ٢٩٧.

٣. حكاـهـ عـنـ الـعـلـامـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٧، صـ ٢٩١، المسـأـلـةـ ٢٠٤؛ وـوـلـدـ فـخـرـ الدـيـنـ فـيـ إـصـبـاحـ الـفـوـانـدـ، جـ ٢، صـ ١٥٩.

٤. النهاية، صـ ٤٩٨.

٥. منهم القاضي في المهدب، جـ ٢، صـ ٢٤٨؛ والكيدري في إصباح الشيعة، صـ ٤١٢ـ ٤١٣؛ وابن سعيد في الجامـعـ للشرائعـ، صـ ٤٤٩.

٦. تهذيب الأحكام، جـ ٨، صـ ٢٠٢، حـ ٧١٤؛ وروي بتفاوت يسير في المتن والسد في الكافي، جـ ٦، صـ ١٩٣.

باب نوادر من كتاب العتق والتديير والكتابة، حـ ١؛ وتهذيب الأحكام، جـ ٨، صـ ٢٣١ـ ٢٣٢، حـ ٨٢٨.

والاستبصار، جـ ٤، صـ ٢٩، حـ ١٠.

٧. نكت النهاية، جـ ٢، صـ ٣٩٧.

وتأوَّل الرواية شيخُنا المصنفُ (قدس اللهُ روحَه) في كتبه بالعملِ على وقوع العتقِ والنكاحِ والشراءِ في مرضِ الموتِ<sup>١</sup>؛ فإنه يختارُ البطلانَ في المسنجزاتِ مع وجودِ الدينِ المستغرقِ.

قال شيخُنا السعيد عميد الدين (طاب ثراه) : هذا التأوِيلُ لا يتمُ إلا في عودها إلى الرق، وأمّا أنَّ الولد رقٌ فلا؛ لأنَّ غايَته بطلانُ العتقِ في المرضِ فتبقي أمهَةً<sup>٢</sup>. وإذا وطَنَ الحرُّ أمهَةً لا ينقلب ولدُه رقاً.

وحملَها بعضُهم على فسادِ البيعِ وعلمِ المشترِي به، فإنه يكون زانياً وتلحّقهُ الأحكامُ وفي التأوِيلين نظرٌ، أمّا كلامُ المصنفِ؛ فلأنَّه لا مدخلَ لوقوعِ الشراءِ في المرضِ بل المدخلُ للعتقِ، سواءً وقع الشراءُ في المرضِ أو في الصحَّةِ، فهو حيَثُنَدِ مستدرِكٌ. وأمّا التأوِيلُ الثاني؛ فلأنَّ في الرواية: أنه إذا خلَفَ ما يقومُ بقضاءِ ما عليه يكون العتقُ والنكاحُ جائزَين، ومع القولِ بفسادِ البيعِ لا يمكنُ أن يكونَا جائزَين سواءً خلَفَ شيئاً أو لم يخلُفْ. وبعضُ الفضلاء قال:

ليس في الرواية ما يدلُّ على رقَّةِ الولد؛ إذ ليس فيها إلا قوله: «كهيئتها» وهو أعمُ من أن يكون كهيئتها في حال الحكمِ بحرَّيتها قبلَ ظهورِ عجزِه عن الثمنِ فيكون حرّاً، أو بعده فيكون رقاً، ولا دلالة للعامَّ على الخاصِّ بإحدى الدلالات.<sup>٣</sup>

وأقول: هذا كلامُ على النصّ؛ فإنَّ المفهومَ من قوله: «كهيئتها» ليس إلا أنَّ حكمَه حكمُها في حالِ السؤال، وقد حكم قبلَ ذلك بأنَّها رقٌ فيكون الولد رقاً فهو دالٌّ على رقَّةِ الولد بالتطابقة؛ إذ هذا اللفظُ موضوعُ لهذا المعنى. ولو صَحَّ هذا التأوِيلُ أمكنَ الكلامُ على كلِّ نصٍّ من الشارعِ، وفي التزامِ هذا مالا يخفى.

ثمَّ اعلمُ أنَّ المصنفَ<sup>للهمَّ</sup> هنا أطلقَ الشراءَ ولم يقيِدَ بالنسبيَّةِ، والأجودُ التقييدُ؛ لأنَّ الإلحادَ هنا ممتنعٌ ولو بمخالفةِ وجِهِ ما؛ لشدةِ المخالفةِ للأصلِ فينبغي تتبعُ النصّ.

١. مختلفُ الشيعة، ج. ٧، ص. ٢٩١، المسألة ٢٠٤؛ قواعدُ الأحكام، ج. ٣، ص. ٦٠.

٢. كنزُ الفوائد، ج. ٢، ص. ٤٣٦ - ٤٣٧.

٣. هو فخرُ المحققين في إيضاحِ الفوائد، ج. ٣، ص. ١٦٠.

فإِنْ باعَ الْأُمَّةَ بَعْدَ الْعَدْ تَخْيِرَ الْمُشَتَّرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ عَلَى الْفُورِ، وَكَذَا الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةً. وَلَوْ كَانَا لِمَالِكٍ فَبِاعُوهُمَا عَلَى اثْنَيْنِ فَلَكُلٌّ مِنْهُمَا الْخِيَارُ، وَلَوْ بِيعَا عَلَى وَاحِدٍ تَخْيِرُ، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا فَلَكُلٌّ مِنَ الْمُشَتَّرِي وَالْبَائِعِ الْخِيَارُ. وَالْمَهْرُ لِلْبَائِعِ مَعَ الدُّخُولِ، سَوَاءً أَجَازَ الْمُشَتَّرِي أَوْ لَا، وَقَبْلَهُ لِاَمْهَرَ مَعَ فَسْخِ الْمُشَتَّرِي، وَمَعَ الإِجَازَةِ فَالْمَهْرُ لَهُ، وَلَوْ بَاعَ الْعَبْدَ تَخْيِرَ الْمُشَتَّرِي، فَإِنْ فَسَخَ فَعَلَى الْمُوْلَى نِصْفُ الْمَهْرِ، وَلَوْ بَاعَ أُمَّةً ثُمَّ ادْعَى أَنَّ حَمَلَهَا مِنْهُ لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ، وَالْحِقُّ النَّسْبُ.

### • النظرُ الثالثُ في الإِبَاحةِ

وَالصَّرِيحُ التَّحْلِيلُ وَالإِبَاحةُ عَلَى رَأْيِي. وَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْعَارِيَةِ، وَهُلْ تُسْتَبَاحُ بِهَبَةِ الْوَطِئِ أَوْ تُسْوِيْغَهُ أَوْ تُمْلِكَهُ؟ الْأَقْرَبُ عَدَمُ ذَلِكَ.

قوله عليه السلام : «النظرُ الثالثُ في الإِبَاحةِ، والصَّرِيحُ التَّحْلِيلُ وَالإِبَاحةُ عَلَى رَأْيِي. وَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْعَارِيَةِ، وَهُلْ تُسْتَبَاحُ بِهَبَةِ الْوَطِئِ أَوْ تُسْوِيْغَهُ أَوْ تُمْلِكَهُ؟ الْأَقْرَبُ عَدَمُ ذَلِكَ». أقول : تَحْلِيلُ الْأُمَّةِ جَائزٌ عِنْدَنَا، وَهُوَ أَصْلُ مِنْ أُصْولِنَا، وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْعَقْدِ أَوْ الْمَلْكِ؛ ضَرُورَةُ الاتِّحَاصَارِ فِيهِمَا. وَرَبِّما مَنْعِ من التَّحْلِيلِ شَادُّ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ<sup>١</sup> انْقَرَضَ، وَسَبَقَهُ الْإِجْمَاعُ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ.

لَنَا إِجْمَاعُ الْإِمَامِيَّةِ، وَهُوَ حَجَّةٌ خَصْوَصًا عَنْدَ الْمُخَالَفِ مِنْهُمْ؛ وَلَتَظَافِرُ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام بِهِ.

فَمِنْهَا : صَحِيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَزِيعٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةِ أَحْلَتْ لَهُ جَارِيَتَهَا، فَقَالَ : «ذَاكَ لَكَ»، قَلَّتْ فِيْنَاهَا كَانَتْ تَمَرَّحْ، فَقَالَ : «كَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا؟ فَإِنْ عَلِمْتَ بِأَنَّهَا تَمَرَّحْ فَلَا»<sup>٢</sup>.

١. لم تُقْتَدِرْ عَلَيْهِ وَلَكِنْ الشِّيْخُ فِي الْمُبْسوِطِ، ج٤، ص٢٤٦؛ وَابْنِ إِدْرِيسِ فِي السَّرَايِ، ج٢، ص٦٢٧ قَالَا: وَمِنْهُمْ مِنْ مَنْعٍ؛ وَرَاجِعٌ مُخْتَلِفُ الشِّيْعَةِ، ج٧، ص٢٧٤ - ٢٧٥. السَّلَةُ ١٩٦ - ١٩٧.

٢. الْكَافِيِّ، ج٥، ص٤٦٩، بَابُ الرِّجْلِ يَحْلِلُ جَارِيَتَهُ لِأَخْيِهِ... ح٨؛ الْفَقِيْهُ، ج٢، ص٤٥٥، ح٤٧٨؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٧، ص٢٤٢، ح١٠٥٨؛ الْإِسْبَصَارُ، ج٣، ص١٣٦، ح٤٩١. وَاعْلَمُ أَنَّ الرِّوَايَةَ فِي الْمَصَادِرِ روَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَزِيعٍ.

.....

فقوله : «ذاك» إشارة إلى التحليل .

وفي معناها رواية عبد الكرييم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحل لأخيه فرج جاريته، قال : «نعم له ما أحل له منها»<sup>١</sup> ، وهو أعم من السؤال فلا يتخصص به.

وفي معناها رواية محمد بن مسلم عن أحد همزة عليه السلام . وروايته عن الباقي عليه السلام<sup>٢</sup> .

ولرواية محمد بن مصادف أن أبا عبدالله عليه السلام قال له : «يا محمد، خذ هذه الجارية تخدمك وتُصيب منها فإذا خرجمت فارددها إلينا»<sup>٣</sup> .

لا يقال : ليس في هذه لفظ الإنشاء فكيف يُستباح ؟

فنقول : جاز تقدُّم الإنشاء على هذا أو تأخُّره عنه، وهذه وإنْ كان في بعض روايتها كلام، فلاشك في قبولها والعمل بمضمونها.

احتتجوا بقوله تعالى : «إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْمَانُهُمْ»<sup>٤</sup> والتحليل ليس واحداً منهم؛ وبرواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها : جاريتي لك، قال : «لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له»<sup>٥</sup> ، وبرواية الحسين بن علي بن يقطين، قال : سأله عن الرجل يحل فرج جاريته، قال : «لا أحب ذلك»<sup>٦</sup> .

والجواب : التحليل عقد أو ملك يمين فليس خارجاً.

والرواية الأولى مع تسليم سندِها - إذ رجالها فطحيون - لا تدل على المطلوب؛ لأنَّ قولَها : «لك» ليس تحليلاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ١٠٥٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٤٩٠؛ ورواه عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي، ج ٥، ص ٤٦٨، باب الرجل يحل جاريته لأخيه...، ح ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤١، ح ١٠٥٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٣٥-١٣٦، ح ٤٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ١٠٥٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٤٨٧.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٧٠، باب الرجل يحل جاريته لأخيه...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ١٠٥٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٤٨٨. واعلم أنه ليس في الكافي لفظة : «وتصيب منها».

٥. المؤمنون (٢٢).

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٣، ح ١٠٦١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٤٩٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٣، ح ١٠٥٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٤٩٢.

.....

---

لا يقال الحجّة في قوله : «إلا أن تبيعه أو تهب له». فنقول : المراد لا تحلّ له بملك الرقبة إلا بالبيع والهبة، فإنهما ينفلان الرقبة غالباً، وإلا فهو كان المراد نفي التحليل مطلقاً لانتقض بما إذا زوجته إليها. والثانية مقطوعة. وبتقدير تسليم أنه الإمام فلفظ «لا أحب» لا يدلّ على التحرير بل هو ظاهر في الكراهة.

قال الشيخ : ووجه الكراهة تشنيع العامة، أو عدم شرط حرية الولد<sup>١</sup>، وقد نطق به روایة إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام<sup>٢</sup>. إذا عرفت ذلك فلا بد من عبارة تدل عليه، وأصرح العبارات لفظ التحليل بصيغة الماضي، أو الجعل مع لفظ الحال كـ«حللتُك» أو «جعلتُك في حل من وطئها» أو «تقبيلها» أو غيرهما.

ولا استبعاد في استباحة المقدّمات مع تحرير الوطء كالحائض، ولم يتعد في النهاية<sup>٣</sup> وأتباعه<sup>٤</sup> وابن زهرة لفظ الحال<sup>٥</sup>؛ اقتصاراً على المتيقن من النقل، وتحفظاً في الفروج، واحتياطاً.

وجوز في المبسوط<sup>٦</sup> وابن إدريس<sup>٧</sup> ونجم الدين لفظ الإباحة<sup>٨</sup>؛ لمشاركتها للتحليل في المعنى، وتجوز إقامة كل من المترادفين مقام الآخر؛ كما ذكر في فن الأصول. قيل : فيلزم

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٣٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٣، ح ١٠٦٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٤٩٣.

٣. النهاية، ص ٤٩٤.

٤. راجع الجامع للشراطع، ص ٤٤٨؛ وإيضاح الفوائد، ج ٣، ص ١٦٦.

٥. غنية النزوع، ج ١، ص ٣٦٠.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ٥٧.

٧. السراج، ج ٢، ص ٦٢٧.

٨. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٦٠.

وهو ملكٌ منفعةٌ لا عقدٌ، ويجوز أن يُبيحَ أمّه وأمّ ولدِه ومُدَبَّرَتَه لِمُملوِّكه ولِغَيرِه.

ولا يجوز استباحةً ماخِرَجَ عنِ اللفظِ، فلو أبَاحَ التقبيلَ حَرْمَمَ غَيْرَهُ، ولو أبَاحَ

جوازًا لفظِ «العارية». قلنا: قد نقل عن بعضٍ<sup>١</sup>، وهو غير جيد؛ لعصمةِ الفرجِ إلا بالمتتحقق؛ ولرواية أبي العباس البقيّاق عن الصادق عليه السلام وقد سُئلَ عن عارية الفروج، فقال: «حرام»، ثم مكث قليلاً وقال: «لكن لا بأس بأن يحلَّ الرجلُ جاريته لأخيه»<sup>٢</sup>.

وأما إذا وهبَ الوطءَ أو ملَكَه إيهًا أو سُوَّغَه فالأقربُ عدمُ الجوازِ؛ لأنَّ الهبةَ والتمليك يتناولان الأعيانَ، أما الهبةُ فقطعاً، وأما التملكُ فغالباً، وليس الوطءُ عيناً، ولأنَّ المتيقنَ هو التحليلُ، والإباحةُ ملحقةٌ به، فما عداهما على أصلِ عصمةِ الفرجِ. ومنه يظهر عدمُ صلاحيةِ التسويفِ له أيضاً.

وأقول: في الجمعِ بين هذه الثلاثةِ إشكالٌ؛ لاختلافِ معانيها؛ فإنَّ الهبةَ لا تستعملُ إلا في الأعيانِ، وإنَّ استعمالَتْ في غيرِها فمجازٌ، فهي البَتَةُ لا تقتضي إباحةَ الفرجِ. وأما التملكُ فالأكثرُ استعمالَه في الأعيانِ، واستعمالُه في المنافعِ ندرةً، ففيه احتمالُ الإباحةِ؛ بوجودِ معناها فيه. وأما التسويفُ، فهو لا يستعملُ غالباً إلا في المنافعِ، فهو أقوى في الاستباحةِ به من التملكِ، والتملكُ أقوى من الهبة.

ولكن الحقُّ أنَّ كُلَّ واحدٍ من هذه لا يصلحُ محلَّاً؛ لأنَّ العقودَ متلقَّةٌ من الشارعِ بالتوقيفِ، وما عداها إثباتُ سببيةٍ يجعلُ الجاعلِ، وإنَّه غيرُ جائزٍ. ويُحتملُ ضعيفاً الجوازُ في الجميعِ؛ لوجودِ المعنى المقصودِ، وتصحُّ إقامةُ كُلِّ من المترادفينِ مقامَ صاحبهِ كما تقدَّمَ<sup>٣</sup>، وهو مردودٌ بما ذكرَ.

١. لم نشر على من نقله، نعم يظهر القول بالجواز من ابن إدريس في السراير، ج ٢، ص ٦٣٣؛ ولمزيد التوضيح راجع مختلف الشیعیة، ج ٧، ص ٢٧٩، ٢٨٠، المسألة ٢٠٠؛ وجواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٢٩٩.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٧٠، باب الرجل يحلُّ جاريته لأخيه و...، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٤.

٣. الاستبصار، ج ٣، ص ١٤١-١٤٠، ح ٥٠٥.

٤. تقدَّمَ قبل هذا.

الوطء حَلَّ التقبيلُ وشِبهُ، ولو أبَاحَ الخِدْمَةَ لِمَ يطأُ وبالعكس. • وولُدُ التحليلِ حُرًّا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمَوْلَى، وَلَا قِيمَةَ عَلَى الْأَبِ عَلَى رَأْيٍ.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ولُدُ التحليل حُرًّا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمَوْلَى، وَلَا قِيمَةَ عَلَى الْأَبِ عَلَى رَأْيٍ».

أقول: هذا الكلام يدلّ بمنطقه على مسألتين، والبحث هنا عن ثلاثةٍ:

الأولى: أنَّ ولُدُ التحليل حُرًّا مع الإطلاق أو مع اشتراط الحرية، بمعنى أنَّ إطلاق العقد يقتضي حرية لا مطلق العقد من حيث هو هو، وهو مذهب الأكثرين المرتضى <sup>عليه السلام</sup><sup>١</sup> وأبي إدريس <sup>٢</sup> ونجم الدين <sup>٣</sup> والمصنف <sup>٤</sup> وغيرهم <sup>٥</sup>؛ لبناء الحرية على التغليب والسراسرة، والولدُ متكوّنٌ من النطفتين فيغلبُ جانبُ الحرية، ولتفويت إسحاق بن عمارٍ في سؤاله الصادق <sup>عليه السلام</sup> في المحللة تجيء بولدي؟ فقال: «يُلْحَقُ بِالْحَرْرِ مِنْ أَبُوِيهِ» <sup>٦</sup>.

ولحسنة زرارة قال، قلت: الرجل يحلّ جاريته لأخيه، قال: «لا بأس»، قال، قلت: فإنها جاءت بولدي، قال: «يضمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَيَرَدُ الجارية على صاحبها»، قلت: إنَّه لم يأذن في ذلك، قال: «إِنَّه قد أذن وهو لا يأْمُنُ أَنْ يكون ذلك» <sup>٧</sup>.

وفي المبسوط: الولدُ رق <sup>٨</sup>، وهو ظاهر النهاية <sup>٩</sup>؛ لرواية ضریس بن عبد الملك عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> في المحللة إذا جاءت بولدي: «هو لمولى الجارية إِلَّا أَنْ يكون اشتراط على

١. على ما يظهر من كلامه في مسألة عدم تخطية العامل بخبر الواحد، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج. ٣، ص ٢٧١ - ٢٧٢؛ مثال ذلك: أَنَّ مَنْ خَالَفَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَ: إِنَّ وَلَدَ الْحَرَرَ مِنَ الْمَلْوَكَاتِ مَلْوَكٌ، إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَكَانَ هَذَا القول باطلاً.

٢. السراج، ج. ٢، ص ٦٢٨.

٣. شرائع الإسلام، ج. ٢، ص ٢٦١؛ المختصر النافع، ص ٢٩٥.

٤. مختلف الشيعة، ج. ٧، ص ٢٧٧، المسألة ١٩٨؛ قواعد الأحكام، ج. ٣، ص ٦٣؛ تبصرة المتعلمين، ص ١٣٩.

٥. كفر المحققيين في إيضاح الفوائد، ج. ٣، ص ١٦٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص ٢٤٧، ح ١٠٧١؛ الاستبصار، ج. ٣، ص ١٣٩، ح ٥٠٠.

٧. الكافي، ج. ٥، ص ٤٦٩، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه و...، ح ٦؛ الفقيه، ج. ٣، ص ٤٥٦، ح ٤٥٨١؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص ٢٤٧، ح ١٠٧٣؛ الاستبصار، ج. ٣، ص ١٣٩، ح ٥٠٢.

٨. المبسوط، ج. ٤، ص ٢٤٦.

٩. النهاية، ص ٤٩٤.

.....

مولى الجارية حين أحلها إن جاءت بولده فهو حر»<sup>١</sup>.  
وأجاب المصنف بأنَّ رواياتنا أكثر وأوضح طریقاً<sup>٢</sup>، وهما من المرجحات. فعلى القول  
بالحرية لا قيمة على الأب، وعلى القول بالرقبة تلزمه القيمة. وهو صريح النهاية<sup>٣</sup>.  
والحق الحرية، ولا قيمة.

**الثانية** : لو اشترط الحرية فهو حر إجماعاً، ولا قيمة هنا قطعاً.  
**الثالثة** : إذا اشترط رقبيته، هل يكون رقيقاً بحسب الشرط أم لا؟ فعلى فتوى الشيخ  
المذكورة يكون الشرط تأكيداً ومفيداً لعدم وجوب الفك على الأب أو السعاية. وعلى القول  
بانعقاده حرأً بإطلاق العقد هل يصح الشرط أم لا؟ المشهور جوازه، ولا قاطع يدل عليه بل  
ولا حديث؛ فلهذا توقف فيه المحقق<sup>٤</sup>.

ويمكن الاستدلال باشتئاره بين الأصحاب، وعدم علم المخالف، وعموم «المسلمون  
 عند شروطهم»<sup>٥</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ١٠٦٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٤٩٧.

٢. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٧٨، المسألة ١٩٨.

٣. النهاية، ص ٤٩٤.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٦١؛ المختصر النافع، ص ٢٩٥؛ نكت النهاية، ج ٢، ص ٣٨٦.

٥. تقدم تخريرجه في ص ٨٢، الهاشم ٣.

## المقصد الثاني في الصداق

وفيه مطالبٌ :

### [المطلب] الأول [في المهر]

كلّ ما يصحُّ تملّكه عيناً أو منفعةً - وإنْ كان إجارة الزوجِ نفسه مُدَّةً معينةً - صحَّ مهراً، قلًّا أو كثُرَّ. ولو أسلم الذميانِ أو أحدهما بعدَ العقد على خمرٍ وجبت القيمةُ، ولو قبضته كافرٍ صَحَّ، ● ولو عقدَ المُسْلِمُ عليه صَحَّ ولها مهراً المثلِ مع الدخولِ على رأيِ.

---

قوله عليه : «لو عقدَ المُسْلِمُ عليه صَحَّ ولها مهراً المثلِ مع الدخولِ على رأيِ».

أقول : هنا بحثان :

الأول : إذا عقدَ المُسْلِمُ على مالٍ يصحُّ تملّكه له - كالخمر - صَحَّ العقدُ. وهو قولُ ابن الجنيد<sup>١</sup> والشبيخ<sup>٢</sup> في المبسوط والخلاف<sup>٣</sup> وابن حمزَة<sup>٤</sup> وابن إدريس<sup>٥</sup> وابن زهرَة<sup>٦</sup> : لوجودِ المقتضي للصَّحة - وهو الإيجابُ والقبولُ - وعدمِ المانع؛ إذ ليس إلا بطلانُ المهرِ بآصدقِ الخمرِ، لكن بطلانُ المهرِ لا يؤثُّ في العقدِ؛ لصَحةِ عرائمه عنه

---

١. حكاه عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٤٧، المسألة ٧٨؛ وولده فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٢٠١.

٢. المبسوط، ج ٤، ص ٢٧٢؛ الخلاف، ج ٤، ص ٣٦٣، المسألة ١.

٣. الوسيلة، ص ٢٩٦.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٥٧٧.

٥. غنية النزوع، ج ١، ص ٣٤٨.

ويُشَرِّطُ تعيينه بما يرفع الجحالة، فإنْ أُنْهَمْ فسداً، ولها مهر المثل مع الدخول.  
وأنْ لا يتضمن إثباته نفيه، كما لو أصدق الحرة رقبة عده. وتكتفي المشاهدة  
وإنْ جهل وزنة.

بل صحة العقد مع شرط عدمه، فلا يكون ذكر المهر أبلغ من اشتراط عدم المهر؛ ولعموم  
شروط عيّنة النكاح، ولأن التهر والعقد متغيران، ففساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر.  
وقال المفید في المقنعة<sup>١</sup>، والشيخ في النهاية<sup>٢</sup> والقاضي<sup>٣</sup> والنقی<sup>٤</sup>: يبطل العقد؛  
لوجوب اقتران الرضى بالعقد، والرضى لم يقع إلا على الباطل، فما وقع الرضى عليه  
باطل، وما هو صحيح لم يتراضيا عليه؛ ولقول الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «المهر ما تراضيا عليه»<sup>٥</sup>، ويلزمه  
بعكس النقىض أن ما لا يتراضيان عليه لا يكون مهراً، فحينئذ انتفى كون كل ما عدا المذكور  
صادقاً؛ لعدم الرضى، والمذكور للحرمة، ولأنه عقد معاوضة فيفسد فساد العوض كالبيع،  
أما الصغرى؛ فلقوله تعالى: «فَتَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»<sup>٦</sup>، ولأنه من قوله: «بِكُذا» وهو  
معنى المعاوضة.

والمسنف في المختلف توقف<sup>٧</sup>.

والأقرب الأول، وهو اختيار الشيخ نجم الدين<sup>٨</sup> والمسنف في كثير من كتبه<sup>٩</sup>.

١. حكى القول بالبطلان في المقنعة ص ٥٠٨ في الهاشم من نسختين للمقنعة، وما في متنها خلاف ذلك حيث قال: ولا يجوز النكاح على ما لا قيمة له من كلب أو خنزير أو خمر أو أشباه ذلك، ومن عقد على شيء منه ثبت النكاح بالعقد.

٢. النهاية، ص ٤٦٩.

٣. المذهب، ج ٢، ص ٢٠٠.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٩٣.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٧٨، باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ١٤٢٨.

٦. الطلاق (٦٥)، ج ٦.

٧. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٤٩، المسألة ٧٨.

٨. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٦٨؛ المختصر النافع، ص ٢٩٧.

٩. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٧٦؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٤٦، الرقم ٥١٧٤؛ تلخيص المرام، ص ١٩٨.

ولو تزوجها على خادم أو بيت أو دارٍ فلها وسط ذلك، ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ولم يسمّ فخمسة درهم.

الثاني: إذا قيل بصحّة العقدٍ فما الذي يلزم بالدخول؟ قال في موضع من المبوسط: إذا عقد على الخمر لزمه قيمته عند مستحلبيه<sup>١</sup>: لأنّ القيمة أقرب إلى ماتراضي عليه الزوجان، فإنّهما لما تراضيا على المحرّم تضمن شيئاً: أحدهما الرّضى بخصوصيّة العين. والثاني اعتبار المالية؛ إذ الزوجان قدّرا ذلك المذكور مالاً، فإذا فقد اعتبار العين بقي اعتبار المالية في الذكر.

وهو ضعيف؛ لأنَّ تقدِيرَ المالية هنا ممتنعة، فيلغو كما لغا التعيين، وفائدة ذكره قصدُ العوض وعدم التفويض.

وفي الخلاف: يكون لها مهر المثل<sup>٢</sup>. وهو اختيار ابن حمزة<sup>٣</sup>، وظاهر قول ابن إدريس<sup>٤</sup>: لأن التسمية هنا كلا تسمية؛ لإبطال الشارع إياها فيجب عوض البضم وهو مهر المثل، وربما فرق الشيخ في موضع من المبسوط بين الحر والخمر اعتباراً بقدر المالية في الخمر لا الحر؛ لاستحالتها، وأوجب في الأول مهر المثل، وفي الثاني القيمة<sup>٥</sup>. هكذا نقله عنه بعضهم<sup>٦</sup>:

ثم تنبه لشيء، وهو أن المصنف قيد وجوب مهر المثل بالدخول، فمفهوم كلامه أنه لا يجب عليه قبل الدخول، فعلى هذا لو طلق قبل الدخول أو مات أحدهما لا شيء. وفيه كلام، وربما قال الشيخ: يجب مهر المثل بنفس العقد.<sup>7</sup> فعلى هذا يتتصف بالطلاق ويستقر بالموت والدخول.

١. المبسوط، ج ٤، ص ٢٩٠.

<sup>٢</sup>. الخلاف، ج ٤، ص ٣٦٣، المسألة ١.

٢٩٦ .الوسيلة، ص

٤. السَّابِعُ، ٢٠١٧

٥. المسمى ط١٤ ص٢٩٠

<sup>٦</sup>. الناقا، هو فخر المحققين، في اضمار الفوائد، ج ٣، ص ٢٠٢.

<sup>7</sup> الخلاف، ج ٤، ص ٣٦٣، المسألة ١؛ المسوط، ج ٤، ص ٢٩٠؛ وراجع حام المقادد، ج ١٢، ص ٣٧٥.

## • ولو تزوجهما بهر واحد قُسط على مهر المثل على رأي، وكذا لو جمَع بين

قوله<sup>٣</sup> : «لو تزوجهما بهر واحد قُسط على مهر المثل على رأي».

أقول : لو عقد على امرأتين فصاعداً عقداً واحداً على عينٍ واحدة أو مبلغ واحد صحيحة العقد إجماعاً : لوجود سببه وعدم مانعه، وهل يصح المهر أم لا؟ وجهان :

نعم : لأنَّه معلوم جملة بالنسبة إلى كلٍّ واحدة وهو راجح إلى الحساب في الجملة، وحصة كلٍّ واحدة يمكن علُمُها فيما بعد، كثمن المبيعين في عقده.

ولا : لأنَّه ليس مستحقًّا كلَّ واحدة معلوماً عند العقد، ولا يلزم من علم الجميع علم نصيب كلَّ واحدة، ونمنع صحة البيع للملكين غير المشترِكين، وهو بشُمْنٍ واحدٍ، كما هو اختيار الشيخ في الخلاف<sup>١</sup> مطلقاً؛ لأنَّه كعدين، والثمنُ غير معلوم بالنسبة إلى كلَّ واحد منهمما، واختاره في المبسوط إذا اختلفت القيمتان<sup>٢</sup>.

والأول أقوى؛ لقوله<sup>٣</sup> : «المهر ما تراضى عليه الزوجان»<sup>٤</sup>، وهذا يصدق عليه ذلك؛ ولأنَّ المسئَلَى في مقابلة البضعين من حيث الاجتماع، ولا يلزم من التقسيط الحكمي التقسيط اللغظي. ومنه يظهر الجواب عن البيع.

والوجهان حكاهما الشيخ في المبسوط<sup>٤</sup>.

وبتقدير القول بصحَّة المسئَلَى فلا بد من معرفة نصيب كلَّ واحدة لتحصل ثمرة المهر؛ إذ هي موقوفة على التمييز، أو على معرفة المقدار، فيقال فيه : نصيب كلَّ واحدة مثل صاحبِها بالسوية؛ لأنَّ ترجيح واحدة على الأخرى خلاف الأصل؛ إذ الأصل في قوله : «لفلان وفلان» التساوي، فعند الإطلاق يكون كذلك. ويؤيِّدُه هنا أنَّ النكاح لا تعتبر فيه قيمة البضيع؛ إذ ليس معاوضة محضة.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٣٥، المسألة ١٢.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٥٦.

٣. لم تقف على هذا اللفظ في المجاميع الحديثية ولكن قريب منه في الكافي، ج ٥، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، باب أنَّ المهر ما تراضى عليه الناس قلَّ أو كثر، ح ١٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٣ - ٢٥٤، ح ١٤٤٣ - ١٤٢٨.

٤. المبسوط، ج ٤، ص ٢٩١ - ٢٩٢.

تزويج وبيع في عوضٍ، • ولا يلزم مائسّمه للأب غير المهر، أو منه على رأي. ولو أصدقها تعلّم سُورَةً، علّمها الجائز، فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الأجرة إن علمها، وإلا رجعت هي، وكذا الصنعة، وحده الاستقلال بالتلاؤة. ولو نسيت الآية الأولى قبل الثانية لم تجب إعادة التعليم، ولو تعلّمت من غيره أو تعذر رجعت بالأجرة.

واختار المحقق أنه يقتضي على مهر المثل<sup>١</sup>؛ للعدل، ولأنه إذا ذكر المهر قُصِّدَ المعاوضة فوجب تحقيقها، وإنما تكون تابعة لقيمة المعاوضة فتجري مجرى ماله باع سلعيتين أو آجرهما، أو باع وتزوج بمسئتي واحدٍ. وهو المختار. ثم اعلم أن في قولهم: «تزوجهما بمهر واحد» نوع تسامي، ولو قيل - كما ذكرته - كان أولى؛ إذ ليس مهراً واحداً.

قوله<sup>٢</sup>: «ولا يلزم ما يسميه للأب غير المهر، أو منه على رأي». أقول: إذا سنت لها شيئاً، وسنت لأبيها أو لأجنبي شيئاً آخر خارجاً عن مستاتها لا يلزم الدفع إليه؛ لأن التسمية بسبب البعض، ولو رواية الوشاء عن الرضا<sup>عليه</sup> أنّه سمعه يقول: «لو أن رجلاً تزوج وجعل مهرها عشرين ألفاً، وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزًا، والذي جعله لأبيها فاسداً»؟

أما لو سنت لها مائة وشرط أن يدفع إليه منها عشرة فقد جوزه أبو علي بن الجنيد<sup>٣</sup>؛ لأن المائة عوض البعض، والمعطى من مالها، فليس مخالفًا للسنة.

والمشهور عدم اللزوم أيضاً؛ لما ذكر في الأول.  
وفيه نظر؛ لأن هذا ليس تسمية للأب بل شرط سائغ.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٦٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٨٤، باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم و... ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦١، ح ١٤٦٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٨١١.

٣. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٨٢ - ١٨٣، المسألة ١٠٦؛ وولده فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٠٨.

• ولو بانَ الخَلُّ خَمْرًا فالوجهُ أَنَّ لها مِثْلَ الْخَلِّ، وكذا لو بانَ العَبْدُ حَرَّاً. ولو وَجَدْتُ بِهِ عَيْبًا فِلَهَا الرَّدُّ، ولو حَدَثَ الْعَيْبُ بَعْدَ الْعَقْدِ فِلَهَا الْأَرْشُ، ولو تَلَفَّ قَبْلَ الْعَبْدِ فِلَهَا القيمةُ وَقَتَ التَّلْفِ. ولو عَقَدَ سِرًا وَجَهْرًا بِمَهْرِينِ فَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو بانَ الْخَلُّ خَمْرًا فالوجهُ أَنَّ لها مِثْلَ الْخَلِّ، وكذا لو بانَ العَبْدُ حَرَّاً». أَقُولُ : إِذَا عَقَدَ عَلَى هَذَا الظَّرْفِ عَلَى أَنَّهُ خَلٌّ -أَيْ فِي زَعْمِهِمَا أَنَّهُ خَلٌّ- فَبَانَ أَنَّهُ خَمْرٌ أَوْ عَلَى هَذَا السَّخَنِ الْمُعْيَنِ عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ فَبَانَ أَنَّهُ حَرٌّ. وَبِالْجَمْلَةِ عَقَدَا عَلَى مَا يَظْنَانِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْمَهْرِ وَبَانَ عَدَمُهَا، فَهُلْ يَغْلِبُ الْكَلِّيُّ أَوِ الْجَزِئُ الْشَّخْصِيُّ؟ يُحَتَّمُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْجَزِئِ يَسْتَلِزُمُ قَصْدَ الْكَلِّيِّ أَوْ هُوَ نَفْسُهُ، فَإِذَا تَعْذَرَ الْجَزِئُ انتَقَلَ إِلَى الْكَلِّيِّ الْمَقْصُودُ. وَيُحَتمِّلُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ هُوَ الْجَزِئُ الْمَشْخَصُ وَالْكَلِّيُّ بِالْمُتَبَعِيَّةِ، وَقَدْ عَدَمَ الْجَزِئُ فَيَعْدُمُ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ لَهَا مِثْلُ الْخَلِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْجَنِيدِ<sup>١</sup> وَابْنِ إِدْرِيسِ<sup>٢</sup>، وَجَعَلَهُ الْمَحْقُوقُ حَسَنًا<sup>٣</sup>.

وَعَلَى الثَّانِي فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قِيمَةُ الْخَمْرِ عَنْ الْمُسْتَحْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ الشَّيْءِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ عَنْ تَعْذِيرِهِ، وَهُوَ فَتْوَى الْمَبْسوطِ وَالْخَلَافِ<sup>٤</sup>.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ مَهْرُ الْمَثْلِ؛ لِبَطْلَانِ الْكَلِّيِّ بِتَغْلِيبِ الشَّخْصِيِّ عَلَيْهِ، وَبَطْلَانِ الشَّخْصِيِّ بِخَرْوِجِهِ عَنِ الْمَالِيَّةِ، وَقَوَاهِ الْمَصْنُوفِ فِي بَعْضِ كِتَابِهِ بَعْضَ الْقُوَّةِ<sup>٥</sup>.

فَقَوْلُهُ هُنَا: «فَالْوَجْهُ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ غَيْرُهُ، وَهُوَ أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا، أَوْ وجْهًا.

١. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَاءُ فِي مُخْتَلَفِ الشِّعْبَاتِ، ج٢، ص٧١، الْمَسَأَة٢؛ وَوَلَدَهُ فَغْرُ الدِّينُ فِي إِيَاضَةِ الْفَوَانِدِ، ج٣، ص٢٠٣.

٢. السَّرَاوَنِ، ج٢، ص٥٩٣.

٣. شَرَاعِ الْإِسْلَامِ، ج٢، ص٢٦٩.

٤. الْمَبْسوطِ، ج٤، ص٢٩٠؛ الْخَلَافِ، ج٤، ص٣٧١، الْمَسَأَة١٠.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج٢، ص٥٥١-٥٥٥، الرَّقم٥١٨٣: قواعد الأحكام، ج٣، ص٧٦.

ويُستَحْبِثُ تقليلاً.

ويُكَرِّهُ تجاوزُ السُّنَّةِ، والدخولُ قبل تقديمِه أو بعضِه أو هدِيَّةِ.

• ولها الامتناعُ من الدخولِ قبل قبضِه وإنْ كان مُعسِراً، لبعدِ الدخولِ على رأيِ، وليس لها الامتناعُ لو كان مؤجلاً أو امتنعتْ ثمَّ حلَّ. وإنما يجب بذلكُ لو

وإنما كان ذلك الوجه هو المختار؛ لأنَّ المُشَخَّصَاتِ إذا امتنع تعلُّقُ الغرضِ بها كانت لاغيةً شرعاً، فلما عقدا عليه على أنه خلٌّ وقع تراضيهما على خلٍّ بقدرِه، فإذا تعذرَت العينُ الشخصيةُ لزمه مثُلُّها، وهو أقوى الوجوه عنده في المختلفٍ.<sup>١</sup>

قوله<sup>٢</sup>: «ولها الامتناعُ من الدخولِ قبلَ قبضِه وإنْ كان مُعسِراً، لبعدِ الدخولِ على رأيِ».

أقول: هذه المسألة تكشف بمقدّماتٍ سبعٍ:

الأولى: أنَّ النكاح معاوضةً محضرَةً أو شبهُها، وقد تقدَّم<sup>٢</sup> ما يصلحُ أن يكون دليلاً عليها.

الثانيةُ: أنَّ في المعاوضة المحضرَة لكيَّل من المعاوضتين الامتناعُ من التسليم حتى يسلِّم إليه الآخرُ موسراً كان أو مُعسراً؛ لتحصل فائدةُ التعويضِ، فيُجبرُهما الحاكمُ على التقابضِ معاً؛ لعدم الأولوية، ولا خفاءً أنَّ النكاح كذلك إذن.

الثالثةُ: أنه لا امتناع بعدَ قبضِ أحدِهما بإذن صاحبِه؛ لأنَّ حقَّ الإمساكِ زال بالدفعِ، واستقرَّتِ الملكُ للقابضِ، فلا يُستعاد منه أو يمنع.

الرابعةُ: أنَّ الوطءَ في النكاحِ هو القبضُ؛ إذ البُضُّع لا يدخل تحتَ اليدينِ ولو كانت أمَّةً؛ ولهذا لا يجب عليه عوضُ البُضُّع بالقبضِ إذا لم يطأ بشروطِه، ويحتملُ هنا أنَّ الوطءَ ليس قبضاً تاماً كقبضِ المبيع؛ لما ذُكرَ من عدمِ دخولِ منافعِ البُضُّع تحتَ اليدينِ، بخلافِ المبيع فإنه داخلٌ تحتَ اليدين قطعاً.

الخامسةُ: أنَّ المهرَ يجب جمِيعَه بالعقدِ، وهو أشهرُ الروايتين، ويستقرُ بالدخولِ ولو مرَّةً وهو إجماعٌ.

١. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٧١، المسألة ٩٢.

٢. تقدَّمَ في ص ٩٨.

كانت مهيأة للاستمتاع، فلا يلزم تسلیمه إلى المحتبسوة أو الممنوعة بعذر، وإذا سلمَ فعليه إمها لها للتنظيف والبلوغ والصحّة، للجهاز والحيض، فإنه يشتمل بما دون الفرج.

**السادسة** : أنه ليس في مقابلة باقي الوطأت مهراً في الدائم؛ للإجماع على وجوب جميعه ولو ترققاً بعد وطأة، ويحتمل ذلك: لأن المعقود عليه البعض ليتسع به في أي وقت كان، ولا يلزم من استقرار العوض بانتفاع ما خروج الباقي عن المعاوضة.

**السابعة** : هل القبض كُرهاً كهو طوعاً؟ يحتمل ذلك: لانتقال الضمان إليه. ويحتمل عدمه لترحيمه: إذ للمقبوض منه السلطنة عليه، فلا يترتب عليه أثره الصحيح، والضمان عقوبة كالغصب.

فقول: من قال بالأولى والثانية والثالثة وثاني الرابعة أو ثانى السادسة فإنه أطلق القول بالامتناع حتى تقبض المهر، سواءً كان قبل الدخول أو بعده. وهو الشيخ في النهاية<sup>١</sup> وابن البراج<sup>٢</sup>، وصرّح في المبسوط بجواز امتناعها بعد الدخول<sup>٣</sup>.

ومن سلم الثلاث الأول وقال بأول الرابعة أو بأول السادسة حكم بأن لها الامتناع قبله لا بعده. وهو المرتضى في الانتصار<sup>٤</sup> والشيخ في الخلاف<sup>٥</sup> والتقي<sup>٦</sup> والفضل<sup>٧</sup> والمحقق<sup>٨</sup>. ومن سلم ما سلم هؤلاء وقال بثاني السابعة - كعماد الدين بن حمزة - حكم بلزم تسلیمها نفسها إن لم يُكرهها، ومع الإكراه لها الامتناع<sup>٩</sup>، ولا يخلو قوله من قوّة.

١. النهاية، ص ٤٧٥.

٢. المهدب، ج ٢، ص ٢١٤.

٣. المبسوط، ج ٤، ص ٣١٣.

٤. الانتصار، ص ٢٨٧، المسألة ١٦٠.

٥. الخلاف، ج ٤، ص ٣٩٣، المسألة ٣٩.

٦. الكافي في الفقه، ص ٢٩٤.

٧. السراج، ج ٢، ص ٥٩١.

٨. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٦٩؛ المختصر النافع، ص ٢٩٨.

٩. الوسيلة، ص ٢٩٩.

## المطلب الثاني في التفويض

وهو إخلاء العقد عن المهر بأمر مستحقه، وهو يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيفة، • ولو زوجها الولي بدون مهر المثل أو مفوضة فالأقرب الصحة مع المصلحة، وإلا فمهر المثل.

واعلم أن الشيخ نجم الدين<sup>١</sup> والمصنف لم يفرقَا بين المؤسر والمعسر<sup>٢</sup>. ويلوح من كلام ابن إدريس<sup>٣</sup> التفرقة وأنه لا امتناع في المعسر؛ لأنَّه لا يجعل طالبته ما دام معسراً؛ ووجه الأول إلهاقه بالمعاوضة، ويترفع على ذلك وجوب التفقة مع الامتناع، فمع اليسار تجب التفقة إذا بذلك تمكين بشرط المهر بخلافه مع الإعسار. ولا إثم عليها على الأول، وعلى الثاني تأثم، ومع اليسار يأثم الزوج بالمنع من المهر إجماعاً.  
قوله<sup>٤</sup> - في التفويض -: «لو زوجها الولي بدون مهر المثل أو مفوضة فالأقرب الصحة مع المصلحة، وإلا فمهر المثل».

أقول: هنا مسألتان:

**الأولى:** إذا زوج الولي الإجباري - كالأخ والجد - الولي عليها بدون مهر مثليها فالوجه صحة العقد؛ لعدم مدخلية المهر في صحة النكاح وفساده.  
ثمة هل يلزم المستنى أو لا؟ قال الشيخ في الخلاف<sup>٥</sup> والمبسوط: يلزم<sup>٦</sup>؛ لأنَّه أولى من العفو، وهو جائز للذى بيده عقدة النكاح، واختاره المحقق<sup>٧</sup> والمصنف هنا إنْ كان لها مصلحة بأنْ كان هذا الزوج بهذا القدر أكمل وأصلح من غيره بأضعافه، فيجبر صلاحه

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٦٩.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٧٤؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٥٥٦، الرقم ٥١٩٣؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٦٩ - ١٧٠. المسألة ٩.

٣. السراج، ج ٢، ص ٥٩١.

٤. الخلاف، ج ٤، ص ٣٩٢. المسألة ٣٧.

٥. المبسوط، ج ٤، ص ٣١١.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٦.

فلو تزوجها ولم يذكر مهرًا أو شرطاً سقوطه صحة العقد، فإن دخل فلها مهر المثل، ويُعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال وعادة أهلها مالم يستجاوز خمسمائة درهم، وإن طلق قبل الدخول فلها المتعة - حرمة كانت أو أمّة - ويُعتبر بحاله، فالموسر يمتنع بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة أو الثوب المتوسط، والفقير بالدينار أو الخاتم وشبيهه.

ولو مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلامهر ولا متعة. ولو عيّناه بعد العقد جاز وإن زاد عن مهر المثل أو نقص، فإن طلقها حينئذٍ قبل الدخول فلها نصفه، ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني إن أجاز النكاح وله المهر دون الأول، ولو أعتقها فالمهر لها إن أجازت.

نقصان المهر، وليس نوع المصلحة منحصرًا في هذا الشخص بل أيّة مصلحة كانت، مثل اضطرارها إلى الأزواج وخوف الواقع في العار ولم يوجد إلا هذا بهذا القدر، أو غير ذلك. وحکى في المبسوط بطلان المسمى<sup>١</sup>؛ لأنّه في الأملاك والمنافع تُراعى قيمة المثل فكذا في البعض.

وهو ضعيف؛ للفرق بأن النكاح في الأصح ليس معاوضة حقيقة بخلاف المذكور.

الثانية: لو زوجها الولي مفروضة البعض أو المهر صحيحة أيضًا مع المصلحة، وهو اختيار نجم الدين<sup>٢</sup> لعيّن ما ذكر، وفي موضع من المبسوط: لا يجوز للولي التفويض<sup>٣</sup>؛ لأنّه ليس باختيارٍ تامٍ لجواز الموت، فلا شيء في تفويض البعض ولا في غيره بخلاف ما إذا سنت؛ ولأنّه تصرف في حق المولى عليه فلا يصح بدون عوض المثل، كالبيع بدون ثمن المثل، وفي موضع آخر حکى جوازه<sup>٤</sup>، وهو الأصح.

١. المبسوط، ج ٤، ص ٣١١.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٧١.

٣. المبسوط، ج ٤، ص ٢٩٤-٢٩٥.

٤. لم نشر عليه، ولكن حكاه عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد، ج ١٣، ص ٤١٧؛ ولمزيد التوضيح راجع مسائل الأفهام، ج ٨، ص ٢١٢.

ولو تزوجها على حكم أحد هما صحيحة، ويلزم ما يحكم به الحاكم منها، إلا المرأة فلاتتجاوز السنة، فإن طلقها قبل الدخول ألزم من إليه الحكم به، وينبئ لها نصفه، • ولو مات الحاكم قبله فلها المثلثة على رأي، ولا شيء على رأي.

قوله عليه السلام: «ولو مات الحاكمُ قبله فلها المتعةُ على رأيِّه، ولا شيءٌ على رأيِّه».

أقول : قوله : «الحاكم» تنبية على أنَّ الخلاف في مفوَضَة المهر ، لأنَّ مفوَضَة البُضْع لا حاكم معين فيها ، فلَا خلاف على ما علمته في أنه إذا مات أحدُهُما في مفوَضَة البُضْع أنه لا شيءٌ لرضاها بغيرِ مهرٍ ، ولصحيحة الحلبِي عن الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجُها قبل الدخول : «إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مهراً فَلَهَا ... ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرِضَ مهراً فَلَا مهراً لَهَا»<sup>١</sup> .

وإثنا الخلاف في مفهوم المهر، فالنص أن لها المتعة؛ لعدم جواز إخلاء النكاح من مهر، وهو المثل يتبع الدخول ولم يحصل، ولا مسمى، فتجب المتعة؛ إذ لا رابع. والنص هو صحيح محمد بن مسلم أن الباقر عليهما السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها أو حكمه فمات أو مات قبل دخوله لها: «لها المتعة والميراث ولا مهر لها»؟

واختاره في النهاية<sup>٣</sup> والقاضي<sup>٤</sup> وابن حمزة<sup>٥</sup>، وهو ظاهر اختياره في الخلاف<sup>٦</sup>، وحكي في المبسوط لزوم مهر المثل وعدم المهر وقواه<sup>٧</sup>، وهو غير دالٍ على سقوط المتعة؛ لصدق نفه، المهر وثبت المتعة، وهو منطوق الرواية.

وخرج ابن إدريس حرمها أصلًا إنْ كانت هي الحاكمة ومات، وحكم الزوج إنْ كان هو الحاكم ومات؛ لأنَّه العاقِ الموت بالطلاق قياسٌ، وهو مثل يتبع الدخولَ.

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٤٦، ح ٥٠٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ١٢١٥.

٢. الكافي، ج. ٥، ص. ٣٧٩، باب نوادر في المهر، ح. ٢؛ الفقيه، ج. ٣، ص. ٤١٥، ح. ٤٤٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٣٦٥، ح. ١٤٨١؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ٢٢٠، ح. ٨٣٠.

٣. النهاية، ص ٤٧٢.

٤. المهدّب، ج ٢، ص ٢٠٦

٥. الوسيلة، ص ٢٩٦.

٦. حكاية عن الخلاف الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج. ٢، ص. ١٨٦، ولكن لم نعثر عليه في الخلاف.

٧. الميسوط، ج ٤، ص ٢٩٦.

٨٠٨٧، ج ٢، الس انر.

وللمرأة طلب الفرض، ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لالتسليم المفروض، ولو أُسقطت حق طلب الفرض لم يسقط.

### المطلب الثالث في الأحكام

تملك المرأة الصداق بالعقد، وتتصرف فيه قبل القبض، فإن طلق قبل الدخول رجع بصفته، فإن عفت فله الجميع. وللأب والجد له العفو عن البعض. وإن عفا

والتحقيق أن يقول: إن صور الموت خمس: الأولى: موتها جميعاً. الثانية: موتها الزوج الحاكم وحده. الثالثة: موتها الزوجة الحاكمة وحدها. الرابعة: موتها الزوج المحكوم عليه وحده. الخامسة: موتها الزوجة المحكوم عليها وحدها.

فحينئذ يقول: إن المقتضي لسقوط المهر أصلاً إما أن يكون تعذر الحاكم، أو تعذر المحكوم عليه، أو تعذرهما معاً، فإن كل واحد محتمل، ولا سبيل إلى واحد منها فلامقتضي. أما أنه لا سبيل إلى أن تعذر الحاكم مقتضي؛ فلأن المهر مذكور، غايته أنه مجهول، فإذا تعذر معرفته وجوب الرجوع إلى مهر المثل.

ومنه يظهر عدم صلاحية القسمين الآخرين لاقتضاء الحكم المذكور، لكن النص صحيح إلا أنه ليس بصريح في جميع الصور، بل دل على أنه إذا مات أحدهما قبل أن يدخل بها فلها المتعة، وهو وإن شمل جميع الصور إلا أنه لا يدل عليها بالنصوصية، فحينئذ يمكن حمله على ما إذا مات الحاكم؛ ومن ثم فرض المصنف المسألة في موتها الحاكم، وكذا فرضه نجم الدين<sup>1</sup>. وهو ثلات صور، وأمّا الصورتان الأخريان وهما موتها المحكوم عليه فلم لا يحكم الباقى وهو الحاكم؟ إذ لا يشترط حضور المحكوم عليه عند الحكم، ولكن مع صحة النص وشموليته الجميع جاز أن يكون الموت سبباً في انتفاء الحكم بل في الإسقاط. ولا تجب معرفة الحكمة فيه.

وبالجملة القول بالسقوط أصلًا ضعيف. وأقوى منه المتعة، وهي أقوى من مهر المثل نظراً إلى النص.

1. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٧١.

الزوجُ فلها الجميعُ، وليس لوليّه العفوُ عن حقّه، فإنْ كانَ ديناً عليه أو تلّفَ في يدها فالعفوُ إبراءٌ وإلهبةٌ.

ولو طلّق بعدها البيعُ أو الرهنُ أو التدييرُ أو العتقُ أو التلفِ - وإنْ لم يكنْ من قبّلها - رجعٌ بنصفِ مثيله في المثلثي، وبنصفِ القيمةِ في غيره، ويلزمُها أقلُّ الأمرينِ من القيمةِ وقت العقدِ والقبضِ.

ولو تلّفَ البعضُ فله نصفُ الباقِي ونصفُ بدلِ التاليفِ، ولو تعَيَّبَ فله نصفُ القيمةِ. ولو نقصت قيمةُ السوقِ أو زادتْ فله نصفُ العينِ، ولو زادتْ بكمٍ أو سِمنٍ أو تعلّمَ صنعةٍ فله نصفُ قيمةِ مادونَ الزيادةِ، والنماءُ المنفصلُ لها.

ولو دخلَ قبلًا أو دُبِرَ استقرَّ المسمىُ أجمعُ في ذمّته وكان ديناً عليه، ولا يسقطُ بتركِ المطالبةِ طويلاً، وكذا اللوماتُ أحدهما، • ولا يستقرُ بالخلوة على رأيِ.

قوله عليه : «ولا يستقرُ بالخلوة على رأيِ».

أقول : المهرُ يملك بنفسِ العقدِ بأجمعِه في المشهورِ؛ لعدم التفصيلِ في قوله تعالى: «وَإِنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِخْلَةً»<sup>١</sup>، ولأنَّه إنْ ملكَ نماءَ كلِّ الصِّداقِ بنفسِ العقدِ وجوبُ أنْ تملِكَ الصداقَ به، والمقدَّمُ حقٌّ فال التالي مثله. والملازمَة ظاهرَةٌ؛ لأنَّ ملكَ النماءِ يتبعُ ملكَ الأصلِ. وبيانُ حقيقةِ المقدَّمِ موئِّقةٌ عبيد بن زرارَة عن الصادق عليه السلام في زوجٍ ساق إلى زوجته غنماً ورقيقاً فولدت عندها طلّقها قبلَ أنْ يدخلَ، فقال : «إنْ كُنَّ حملَ عنده فله نصفُها ونصفُ ولديها، وإنْ كُنَّ حملَ عندها فلا شيء له من الأولاد»<sup>٢</sup>.

وقال أبو عليٍّ : تملك بالعقدِ النصفَ وبالدخولِ الكلَّ<sup>٣</sup>؛ لروايه يونس بن يعقوبَ عن الصادق عليه السلام إنَّه قال : «لا يوجب المهر إلَّا الواقعُ في الفرج»<sup>٤</sup>. والجوابُ حملُ الوجوبِ على الاستقرارِ جمعاً.

١. النساء (٤): ٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٠٦، بابِ المطلقةِ التي لم يدخل بها من الصداق، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦٨، ح ١٤١٩.

٣. حكاَه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٦٠، المسألة ٨٢، وص ١٧٢، المسألة ٩٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٨٥٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٨١٧.

ولو أرأته ثم طلقها قبل الدخول أو خلّعها به قبله رجع عليها بالنصف، ولو

إذا ظهر ذلك فإن ملكه متزالٌ حتى يحصل أحد أمور أربعة، رد الزوج عن فطرة في وجهه، أو موته في المشهور في الفتاوى<sup>١</sup>.

وأفتى الشيخ الصدوق في المقنع بأنه إذا مات الزوج فلها نصف المهر<sup>٢</sup>؛ لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل يموت وتحتَه امرأة لم يدخل بها، قال: «لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً، وعليها العدة كاملة»<sup>٣</sup>.

والجواب: المعارضة بصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام إنَّه سأله عن الرجل يتزوج المرأة فيما يموت عنها قبل أن يدخل بها، قال: «لها صداقها كاملاً وترثه، وتعدُّ أربعة أشهر وعشراً»<sup>٤</sup>. والترجح معنا: للاعتراض بفتوى الأصحاب، وبالدليل الموجب للمهر بالعقد.

ويستقرُّ جميعه أيضاً بموت الزوجة في المشهور<sup>٥</sup>. والمخالف هنا الشيخ<sup>٦</sup> والقاضي في الكامل<sup>٧</sup>، وربما حمل كلامهما على أنه إذا لم يكن للزوجة ولد<sup>٨</sup>. وبالوطء إجماعاً. وأما الخلوة، فالظاهر من قول الكل أنَّها لا توجب المهر في نفس الأمر. والصدوق<sup>٩</sup> وإن كذبها في عدم الدخول بعدها<sup>١٠</sup>، فلم يصرّح بأنَّها تملكه في نفس الأمر. وهل توجبه في الظاهر؟ ظاهر الروايات ذلك.

١. منهم المفيد في أحكام النساء، ص ٤٩ ( ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩)؛ والشيخ في النهاية، ص ٤٧١ والقاضي في المذهب، ج ٢، ص ٢٠٤؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٥٨٥.

٢. المقنع، ص ٣٥٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ١١٨، باب المستوفى عنها زوجها...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٤٩٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٢٠٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٤٦، ح ٥٠٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤١، ح ١٢١٨.

٥. كالميد في أحكام النساء، ص ٤٩ ( ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩)؛ والقاضي في المذهب، ج ٢، ص ٥٥؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٥٨٥.

٦. النهاية، ص ٤٧١.

٧. حكاه عن القاضي في الكامل العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٥٩، المسألة ٨٣.

٨. للعامل هو المحقق في نكت النهاية، ج ٢، ص ٣٢٢.

٩. المقنع، ص ٣٢٧؛ وإذا تزوج الرجل المرأة فأرخي الستر وأغلق الباب ثم أنكرا جميماً الجامدة فلا يصدقان؛ لأنَّها تدفع عن نفسها العدة، ويدفع عن نفسه المهر.

عَوْضُهَا بِشَيْءٍ رَجَعَ بِنَصْفِ الْمُسْتَمِ لَا لِالْعَوْضِ، وَلَوْ لَمْ يُسْمَّ وَقَدْمَ لَهَا شَيْئاً ثُمَّ دَخَلَ فَهُوَ الْمَهْرُ، إِلَّا أَنْ تُشَارِطَهُ قَبْلَ الدُخُولِ.

فمنها: رواية زرارة أن الباقر عليه السلام قال: «إذا تزوج وخلا بها فأغلق عليها باباً، أو أرخي ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول». بل ظاهر هذه الرواية يدل على وجوبه في نفس الأمر.

وقريب من معناها رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عن الباقر عليه السلام: «إن علينا» قال: مَنْ أَغْلَقَ مِنِ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سَتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ»<sup>٢</sup>.

وبناسبها رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها الستر، أو يعلق الباب ثم يطلقها فقيل للمرأة: هل أنتاك؟ فتقول: ما آتاني، ويسأل هو: هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها، فقال: «لَا يُصْدَقُانَ؛ لَأَنَّهَا تَرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعَدَّةَ، وَيُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ»<sup>٣</sup>. وحملها الشيخ على تهمة الزوجين<sup>٤</sup>.

ولكن تعارض هذه بعنوان رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن رجل تزوج امرأة فأغلق الباب وأرخي الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل إليها بعد، ثم طلقها على تلك الحال، قال: «لِيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نَصْفُ الْمَهْرِ»<sup>٥</sup>.

وفي قوله عليه السلام إيماء إلى أن الواجب في نفس الأمر هو النصف؛ لأن السائل حكم أنه لم يصل إليها.

وكان محمد بن أبي عميرة من القدماء الجليل القدر - يفتقي بأن على الحاكم أن يحكم بالظاهر ويلزم الزوج بالجميع إذا خلا. وأمّا المرأة فلا يحل لها فيما بينها وبين الله تعالى إلا

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٨٦٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٨٢١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٨٦٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٨٢٢، وفيهما: «أجاف» بدل «أغلق».

٣. الكافي، ج ٦، ص ١١٠، باب ما يوجب المهر كاماً، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٥، ح ١٨٦٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٨٢٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٥، ذيل الحديث ١٨٦٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٧، ذيل الحديث ٨٢٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٧، ح ١٨٧٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٨٢٨.

ولو شرطَ غير السائغ - مثلُ أن لا يتسرى أو لا يتزوج - بطل الشرطُ خاصةً.

نصف المهر<sup>١</sup>، وتابعه الشيخ<sup>٢</sup> وأتباعُ الشيخ<sup>٣</sup>. وعباراتُهم لا تفيد زيادةً عن هذا القدرِ. وأما فتوى الصدوقي<sup>٤</sup> فتعوّيلٌ على تلك الرواية. وأبوعلي نظر إلى ظاهر قوله تعالى: «من قبّلَ أَن تَمْسُوهُنَّ»<sup>٥</sup>. والمعنى حقيقة في مطلبِه، ومجازٌ في الوطءِ، فجعلَ الوطءَ ولمسَ العورةِ وإزالَ الماءِ والنظرِ والقبلةَ أسباباً في إيجاب المهرِ ظاهراً وباطناً، والخلوة سبباً لا باطناً<sup>٦</sup>. وقد ألمَ هنا بقياسِ ما.

والملخصُ في المختلف قرّبَ من قولِ الشيخ، حيثُ قدّمَ قولَ الزوجةِ بيمينها، ترجيحاً للظاهرِ، وإقامةً للمظنةِ مقامَ اليقين. وكأنَّ مرادَ الشيخِ هذا<sup>٧</sup> وإن لم يصرّحُ باليمين. ففي الحقيقةِ الخلافُ في ثلاثةِ أشياءِ:

أحدُها: في تقديمِ دعوى الزوجةِ، وهو موضعٌ نظريٌّ يُعرفُ من تعارضِ الظاهرِ والأصلِ.  
وثانيها: في أنَّ غيرَ الوطءِ من الاستمتاعاتِ موجبٌ، ولم يقلْ به إلا ابنُ الجنيدُ<sup>٨</sup>.  
وثالثها: أنه مع التصديقِ بعد الدخولِ يجبُ المهرُ، ولم يقلْ به إلا الصدوقيُّ<sup>٩</sup>.  
وقولُ ابنِ الجنيدِ ضعيفٌ؛ لمخالفته الرواياتِ، والآيةُ ليست صريحةً في دعواه، وللإجماعِ على عدم اعتبارِ ما ذكره.

ويمكن حملُ كلامِ الصدوقيِّ على أنها إذا عادتْ وأدّعتِ المهرَ يقدّمُ قولُها فيكون رجوعاً

١. حكاه عنه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٧، ذيل الحديث ١٨٦٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٩، ذيل الحديث ٨٢٧.

٢. النهاية، ص ٤٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٧، ذيل الحديث ١٨٦٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٩، ذيل الحديث ٨٢٧.

٣. منهم ابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٩٨؛ والقاضي في المهدب، ج ٢، ص ٢٠٤؛ والكيندي في إاصباح الشيعة، ص ٤٢٤-٤٢٥.

٤. تقدمُ قبيلُ هذا.

٥. البقرة (٢): ٢٣٧.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٥٦، المسألة ٨٢.

٧. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٥٩، المسألة ٨٢.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٥٦، المسألة ٨٢.

٩. المقنع، ص ٣٢٧.

ولو شرط عدم الافتراض لزم، فإن أذنت بعده جاز، ولو شرطاً الخيار في الصداق صحة، ولو شرطاً في النكاح بطل العقد.

• ولو شرط عدم إخراجها من بلدِها لزم على رأي، ولو شرط زيادة المهر مع الإخراج فأخرجها إلى بلد الشرك لم تُجِب إجابته ولها الزائد، وإن أخرجها إلى بلد الإسلام لزم الشرط.

إلى المشهور، فإنه لم يصرّح بما يُنفيه، فحينئذ انحصر صريح فتوى الأصحاب بينَ شيئين، تقديم قوله بيمنيه، أو قوله بيمنها، ولا حاجة إلى تكثير الأقوال بحسب كثرة العبارات مع اتحاد المعنى.

والمعتمد أن التوجّب باطنًا هو الواقع، وظاهر الخلوةُ الخاليةُ عن مانع شرعيٍّ وحسبيٍّ بشرطِ اليمين. ويدخلُ في المانع الشرعي أن تدعى الوطءَ قبلًا وتكذبُها البينة بالبخار، وقد نبه عليه ابنُ إدريس في فتاويه<sup>١</sup>.

قوله (طاب ثراه): «ولو شرط عدم إخراجها من بلدِها لزم على رأي».

أقول: من جملة الشروط السائغة الالزمة عند الاشتراط أن تشرط على زوجها أنها لا تخرج من بلدِها؛ وهو النص عن الصادق عليه السلام في صحيحة أبي العباس في قوله عليه السلام: «يفي لها بذلك»<sup>٢</sup> أو «يلزمه ذلك»، ولعموم: «المسلمون عند شروطهم»<sup>٣</sup>.

قال ابنُ إدريس: إنه شرطٌ مخالفٌ للكتاب والسنّة: لوجوب طاعة الزوجٍ عليها بمقتضى النكاح فيجب الخروج عند أمره<sup>٤</sup>. وهذا أصلٌ معلوم فلا يعارضه المظنونُ عند الشیخِ، أو الباطلُ عندی.

وجوابه: إن أراد وجوب الخروج مطلقاً فهو ممنوعٌ: إذ ليس النزاع إلا فيه، وإن أراد وجوب الخروج لامعاً للشرطِ لم ينفعه، فظهور أن الأصل غير معلوم: إذ لم يعلم تحريره

١. السراط، ج ٢، ص ٦٦.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٠٢، باب الشروط في النكاح و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧٢ - ٣٧٣، ح ١٥٠٦.

٣. تقدم تخرّجه في ص ٨٢، الهاشم.

٤. السراط، ج ٢، ص ٥٨٩ - ٥٩٠.

ولو زوج ابنته الصغير الموسى فالمهر على الولد، ولو كان فقيراً فالمهر في عهدة الأب يخرج من صلب التركة، سواءً بلغ الولد وأيسراً قبل موته أو بعده. فإن دفع الأب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف إلى الولد، وكذلك لو تبرع بقضائه عن البالغ. وكل من وطئ بشبهة فعليه المهر. ولا مهر للزانية، فإن أكرها زانها فلها مهر المثل.

### مسائل النزاع

لو اختلفا في قدر المهر أو صفيه، أو في أن المدفوع مهر أو هبة ● أو في المواقعة على رأي ولا بيته قدم قول الزوج مع يمينه.

مخالفته مع اشتراط عدمها. والشيخ في الخلاف<sup>١</sup> والمبسوط أبطل شرط أن لا يسافر بها.<sup>٢</sup> وليس صريحاً في المعني من المسألة؛ لأن السفر ربما أطلق على المستمر أو الغالب، والإخراج عن البلد قد يصدق من غير صدق السفر.

ولزوم الشرط فتوى النهاية<sup>٣</sup> والقاضي<sup>٤</sup> وابن حمزة<sup>٥</sup> والمصنف في المختلف<sup>٦</sup>. قوله<sup>٧</sup>: «أو في المواقعة على رأي».

أقول: يُريد أنه يقدم قول الزوج إذا أدعى المواقعة وأنكر؛ للأصل، ولعموم البيته على المدعى واليمين على من أنكر<sup>٨</sup>.

١. الخلاف، ج ٤، ص ٣٨٨، المسألة ٢٢.

٢. المبسot، ج ٤، ص ٣٠٣.

٣. النهاية، ص ٤٧٤.

٤. المهدب، ج ٢، ص ٢١٢.

٥. الوسيلة، ص ٢٩٧.

٦. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٦٥ - ١٦٦، المسألة ٨٧.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ١٤٨، المسألة ٢٢٦؛ المبسot، ج ٨، ص ٢٥٦؛ الاستفادة، ص ١٢؛ نصب الراية، ج ٤، ص ٩٥ و ٩٦؛ السنن الكبرى، ج ٨، ص ٢١٣، ح ١٦٤٤٥، وص ٤٢٧، ح ٢١٢٠٣ و ٢١٢٠٠؛ وروي مضمونه في الكافي، ج ٧، ص ٤١٥، باب أن البيته على المدعى ... ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٥٥٢.

ولو اختلفا في التسليم، أو قالت علَّمَنِي غير المهر، ● أو أقامت بَيْتَهُ بالعَقِدِ مَرَّتَين فادَّعَى التَّكَرَارَ قُدُّمَ قولِ المرأة مع اليمين، ويَلْزَمُهُ في الأَخِيرِ مَهْرَانٍ عَلَى رأيِّهِ، ومهْرٌ ونَصْفٌ عَلَى رأيِّهِ.  
لو ادَّعَتِ التَّسْمِيَةَ وَأَنْكَرَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَخَالَفَ فِيهِ الصَّدُوقُ<sup>١</sup> وَالشِّيخُ<sup>٢</sup> وَاتَّبَاعُهُ<sup>٣</sup> وَقدْ تَقدَّمَ<sup>٤</sup>.  
قولُهُ<sup>٥</sup>: «أَوْ أَقَامَتْ بَيْتَهُ بِالْعَقِدِ مَرَّتَين فادَّعَى التَّكَرَارَ قُدُّمَ قولِ المرأة مع اليمين، ويَلْزَمُهُ في الأَخِيرِ مَهْرَانٍ عَلَى رأيِّهِ، ومهْرٌ ونَصْفٌ عَلَى رأيِّهِ».

أَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانُ الْمُتَقْفَقَانُ عَلَى وَقْوَعِ عَقْدِ نِكَاحٍ فِي وَقْتَيْنِ، أَوْ مَعِ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَى الْعَقْدَيْنِ، بِأَنْ ادَّعَى الزَّوْجُ التَّكَرَارَ الْمُحْضُ، وَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ عَقَدَ نِكَاحًا شَرِعيًّا لَمْ يَفْقَرْ إِلَى ذِكْرِ سَبِّبِ الْفُرْقَةِ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِامْتِنَاعِ وَجُودِ الْمُشْرُوطِ مَعَ دُمُّ الشَّرْطِ، فَالْدَّعُوُى تَأْتِي عَلَيْهِ: لِأَنَّهَا لَا تَتَّمِّمُ إِلَيْهِ، قُدُّمَ قولُ المرأة عَمَلًا بِالْحَقِيقَةِ الشَّرِيعَيَّةِ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ حَقِيقَةٌ شَرِيعَيَّةٌ فِي السَّبِبِ الْمُبِيِّعِ لِلْبَصْرِ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الإِيجَابِ وَالْقِبْلَةِ الْمُجَرَّدَيْنِ مَجَازٌ مُسْتَعَارٌ، كَتَسْمِيَّةِ الصُّورَةِ الْمُنْقُوشَةِ فَرْسَانًا، وَمِنْ ثَمَّ حُكْمُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالاعْتِرَافِ بِمُلكِيَّةِ الْبَائِعِ لَوْ أَنْكَرَهَا حَتَّى أَنْ طَلَبَ الْبَيْعَ اعْتِرَافًا لَهُ بِالْمُلْكِيَّةِ فِي الْقَوْيِ.

وَلَا يَفْقَرُ أَيْضًا إِلَى دُعَوَى الْإِصَابَةِ؛ لِوجُوبِ الْمَهْرِ بِنَفْسِ الْعَقِدِ عَلَى مَا تَقدَّمَ<sup>٦</sup>.  
فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يَلْزَمُ الزَّوْجَ مَهْرَانٍ مَا لَمْ يَدْعُ الطَّلاقَ فِي الْأَوَّلِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنَّ ادَّعَاهُ فِي سَمَاعِهِ نَظَرٌ نَاشِئٌ مِنْ مَنَافَاتِ دُعَوَى التَّكَرَارِ دُعَوَاهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشِّيخِ فِي الْمُبَسوِطِ<sup>٧</sup>.

١. المقعن، ص ٣٢٧.

٢. النهاية، ص ٤٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٧، ذيل الحديث ١٨٦٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٩، ذيل الحديث ٨٢٧.

٣. منهم ابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٩٨؛ وابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٢٠٤؛ والكيدري في إصلاح الشيعة، ص ٤٢٤-٤٢٥.

٤. تَقدَّمَ قَبْلَ هَذَا.

٥. تَقدَّمَ في ص ١٠٩ وَمَا بَعْدَهَا.

٦. المبسوط، ج ٤، ص ٢٩١.

• ولو أنكر أصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على رأي.

ونجم الدين<sup>١</sup> والمصنف<sup>٢</sup> ثم قوى الشيخ فيه أنه يلزم مهر ونصف، واختاره الشيخ سديد الدين<sup>٣</sup> والد المصنف<sup>٤</sup>؛ لأن الفرقـة متحقـقة، والوطـة مظنـون، والأصل عـدمـه.

والمحـتـار أنه إنـ أـنـكـرـ الإـصـابـةـ في زـمـانـ النـكـاحـ الأولـ حـلـفـ وـلـزـمـ مـهـرـ وـنـصـفـ، وإنـ وـافـقـ علىـ الإـصـابـةـ في ذـلـكـ الزـمـانـ فـمـهـرـانـ قـطـعاـ، وإنـ سـكـتـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـمـهـرـينـ؛ لـجـوـبـهـماـ بالـعـقـدـ، وـوـقـوعـ الشـكـ فـيـ الـمـسـقـطـ، وـيـقـوـىـ بـسـكـوتـهـ؛ إـذـ لـوـ كـانـ لـادـعـاهـ، وـكـذـالـوـمـاتـ.

ولـكـ أـنـ تـقـولـ: يـمـكـنـ لـزـومـ مـهـرـ وـاـحـدـ لـأـغـيرـ؛ لـأـنـ مـنـ أـسـبـابـ الـفـرـقـةـ مـاـ لـيـوـجـبـ مـهـرـاـ، وـلـأـنـصـفـهـ كـرـدـهـاـ وـإـسـلـامـهـاـ، وـفـسـخـهـ بـعـيـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ، وـفـسـخـهـ بـعـيـهـ غـيـرـ الـعـنـةـ قـبـلـهـ، فـحـيـنـتـدـ دـعـوـيـ أـحـدـ هـذـهـ الـأـمـورـ يـسـقـطـ الـمـهـرـ بـكـمـالـهـ مـعـ تـسـامـهـاـ، وـتـجـوـيـزـهـاـ يـسـنـيـ القـطـعـ بالـزيـادـةـ عـلـىـ الـمـهـرـ الثـانـيـ.

قوله (قدس الله نفسه) : «ولو أنكر أصل المهر بعد الدخول فالوجة مهر المثل على رأي». أقول : إذا اختلف الزوجان في أصل المهر بأن ادعى الزوجة عليه المهر، فقال : لامهر لكِ عندي - لأنها ادعت التسمية فأنكرها فإن هذه ذكرها قبل هذه - فإن كان قبل الدخول أطلق الأصحاب تقديم قوله بيعينه<sup>٤</sup> : لأن مجرد العقد لا يستلزم المهر؛ لأن فكاكه في الموت قبل الدخول مع تفويض البعض، وفي الردة من الزوجة فيها. وأما ردة الزوج في مفوضة البعض قبل الدخول فإن فيها إشكالاً ناشئاً من إجرائه مجرى الموت؛ لعدم سبب المتعة، وبسبب مهر المثل. ومن أنه سبب فيكون عليه مهر المثل أو المتعة.

اللهم إلا أن يصدق على الطلاق، وينكير المهر فإنه هنا يزول ما تقدم من الاحتمالات، ويبيّني هنا احتمالاً أنه صغير معيّر زوجه أبوه، أو عبد زوجه سيده، فإن احتمل فيه أحد

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٨.

<sup>٢</sup> قواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ٨٩؛ مختلف الشيعة، ج. ٧، ص. ١٨٩، المسألة ١١٦.

<sup>٢</sup>. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٨٩، المسألة ١١٦؛ وفخر الدين في ليضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٤٥.

٤. منهم المحقق في شرائع الإسلام، ج. ٢، ص: ٢٧٧؛ والملامحة في قواعد الأحكام، ج. ٢، ص: ٨٨؛ وولده فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج. ٣، ص: ٢٢٨.

ولو قال : «أصدقتك العبد»، فقالت : «بَلِ الْأُمَّةَ» تحالفًا، ويشبت مهر المثل مع الدخول، ولو كان دعواه إصداق أبيها فكذلك، ويُعتقد عليه.

هذين حلفَ. وعليه يُحمل كلام الأصحاب، وإن علم انتفاواهما تردد الحال بين المتعة والمسمية، أو الحكم من أحد الزوجين فيوقف حتى يستبين. وإن كان بعد الدخول فقد أطلق الأصحاب كالشيخ<sup>١</sup> وأتباعه<sup>٢</sup> والمحقق<sup>٣</sup> أن القول قول الزوج؛ للبراءة الأصلية<sup>٤</sup>، ولعموم: «واليمين على من أنكر»<sup>٥</sup>، ولجواز كونه عبداً زوجه المولى، أو صغيراً مغسراً زوجه أبوه. والمصنف (قدس الله روحه) أوجب مهر المثل<sup>٦</sup> وأطلق، وذلك؛ لأن الدخول موجب لاستقرار مهر قطعاً؛ إذ ليس بزنا، والسببان المذكوران نادران خلاف الظاهر، فوجب الحكم بقيمة البعض - وهو المعنى بمهر المثل - ما لم يتدعيا غيره فيما بعد أو تدعى هي أقل منه.

١. النهاية، ص ٤٧٠ - ٤٧١.

٢. انظر الوسيلة، ص ٢٩٨؛ المهدب، ج ٢، ص ٢٠٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٧؛ المختصر النافع، ص ٣٠٠.

٤. تقدم تخرجه في ص ١١٤، الهاشم<sup>٧</sup>.

٥. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٨٨.

## المقصد الثالث في المحرّمات

وفيه مطلبان :

### [المطلب] الأول في المحرّمات بالنسب والرضاع

وهي ثمانية: الأم وإن علث، والبنت وإن نزلت، وبنات الابن وإن نزلن، والأخت، وبناتها وإن نزلن، والعمات وإن علّون، والحالات كذلك، وبنات الأخ وإن نزلن. ويحرم على النساء مثنهن من الرجال، سواء كان النسب عن نكاح صحيح أو شبهة أو زنى وإن انتفى شرعاً.

وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشرط خمسة: الأول: حصول اللبن عن نكاح صحيح، فلو در لا به لم ينشر حرمة، وكذا الزنى. أما الشبهة فكالصحيح.

ولو طلق فأرضعت بلبنه نشر الحرمة وإن دخلت بالثاني وحملت منه. ولو انقطع وعاد في وقت يمكن أن يكون للثاني فللثاني. ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للأول وما بعده للثاني.

الثاني: القدر؛ وهو يوم وليلة، أو ما أنبت اللحم وشد العظم، أو خمس عشرة رضعة.

ويشتّرط كمال كل رضعة بالعرف، لابالتحول إلى الشדי الآخر، ولا بلهو لحظة، ولا بالتفاوت إلى ملاعب.

وتؤاليها، فلو فصل برضاع امرأة أخرى لم يتشر. والارتضاع من الشدي، لامن آنية يحتلب فيها.

وخلوصُ اللبنِ، فلو طُرِحَ في فمِ الطَّفْلِ مائِعٌ فامترجَ حتَّى خَرَجَ عَنْ كُونِهِ لِبَنًا لَمْ يَشُرِّ.

**الثالثُ:** حِيَاةُ الْمُرْضِعَةِ، فلو ارْتَضَعَ مِنْ ثَدِي الْمِيَةِ، أَوْ رَضَعَ الْبَعْضَ وَهِيَ حَيَّةٌ ثُمَّ أَكْمَلَهَا وَهِيَ مِيَةٌ لَمْ يَنْشُرْ حُرْمَةً.

**الرابعُ:** أَنْ يَرْتَضِعَ قَبْلَ كَمَالِ الْحَوْلَيْنِ، فلو رَضَعَ وَلَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، ثُمَّ كَمُلاً قَبْلَ أَنْ يَرَوِيَ مِنَ الْأُخْرِيَةِ وَيَكْمِلَهَا لَمْ يَنْشُرْ حُرْمَةً، وَيَشُرِّ لَوْ تَمَّتْ مَعَ آخِرِهِمَا، • وَلَا يُعْتَبِرُ ذَلِكُ فِي وَلَدِ الْمُرْضِعَةِ عَلَى رَأْيِهِ.

قوله<sup>للهم</sup>: «وَلَا يُعْتَبِرُ ذَلِكُ فِي وَلَدِ الْمُرْضِعَةِ عَلَى رَأْيِهِ».

أَقُولُ: يُعْتَبِرُ فِي نَسْرِ الْحُرْمَةِ فِي الرِّضَاعِ أَنْ يَكُونَ الْمُرْضِعُ سَنَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ طَوْلَ مَدَّةِ الرِّضَاعِ إِجْمَاعًاً، وَخَلَافُ أَبْنِ الْجَنِيدِ - حِيثُ نَسْرِ الْحُرْمَةَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ مَا لَمْ يَنْخُلُ فِطَامًا<sup>١</sup> - ضَعِيفٌ؛ لِسَبِقِ الإِجْمَاعِ وَتَأْخِرُهُ؛ لِقولِهِ<sup>للهم</sup>: «لِرِضَاعِ بَعْدِ فِطَامٍ»<sup>٢</sup>.

وَهُلْ يُشْتَرِطُ نَقْصُ سَنِّ وَلَدِ الْمُرْضِعَةِ عَنِ الْحَوْلَيْنِ؟ نَقْصٌ عَلَيْهِ التَّقِيَّةُ<sup>٣</sup> وَابْنُ زَهْرَةَ<sup>٤</sup>، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَبْنِ حَمْزَةَ<sup>٥</sup>؛ لِعُومَ قَوْلِهِ<sup>للهم</sup>: «لِرِضَاعِ بَعْدِ فِطَامٍ». وَقَالَ الفَاضلُ<sup>٦</sup> وَالْمَحْقُوقُ لَا يُعْتَبِرُ فِيهِ<sup>٧</sup>؛ لِعُومَ: «وَأَمَّا تُكُمُّ الَّتِي أَرْضَغْتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنْ الْرَّأْسَعَةِ»<sup>٨</sup>.

وَعِبَارَةُ الشِّيْخِ<sup>٩</sup> وَمِنْ تَقْدِيمِهِ مُطْلَقاً<sup>١٠</sup>.

١. حِكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّيَعَةِ، ج٧، ص٣٥، السَّأْلَةُ ٢.

٢. الْكَافِي، ج٥، ص٤٤٣، بَابُ أَنَّهُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، ح١ و٥؛ الْفَقِيْهُ، ج٣، ص٣٥٩-٣٦٠، ح٢٧٦.

٣. الْكَافِي فِي الْفَقْهِ، ص٢٨٥.

٤. غَنِيَةُ النِّزُوعِ، ج١، ص٣٣٥.

٥. الْوَسِيلَةُ، ص٣٠١.

٦. السَّرَايِّ، ج٢، ص٥١٩.

٧. شَرَاعِ الْإِسْلَامِ، ج٢، ص٢٢٧؛ الْمُختَصِّرُ النَّافِعُ، ص٢٧٩.

٨. النِّسَاءُ (٤): ٢٢.

٩. النِّهَايَةُ، ص٤٦١.

١٠. كَالْفَيْدُ فِي الْمَقْتَمَةِ، ص٥٠٣.

**الخامس:** أن يكون اللَّبَنُ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ، فلو تَعَدَّدَ لَمْ يَنْشُرْ حِرْمَةً بَيْنَ الْمُرْتَضِعَيْنِ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الْمَرَاضِعُ وَالْفَحْلُ وَاحِدٌ نَشَرَ الْحِرْمَةَ. وَلَوْ كَانَ لَهَا أُولَادٌ مِنْ غَيْرِ الْفَحْلِ نَسْبًا حَرَمَوا عَلَى الْمُرْتَضِعِ.

مسائل من هذا الباب

إِذَا كَمِلَتِ الشَّرائطُ فَالْمُرْتَضِعُ أُمٌّ، وَفَحْلُهَا أُبٌّ، وَآباؤهَا أَجَدَادٌ، وَإِخْوَتَهَا عُمُومَةً أَوْ خُوَّلَةً، وَأَوْلَادُهَا إِخْوَةً.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْتَضِعِ كُلُّ ولِدٍ لِلْفَحْلِ وَلَادَةً وَرِضَاعًا، وَكُلُّ ولِدٍ لِلْمُرْتَضِعِ وَلَادَةً لَرِضَاعًا مِنْ غَيْرِ لَبَنِ الْفَحْلِ، وَيَحْرُمُ عَلَى أَبِي الْمُرْتَضِعِ أَوْلَادُ الْفَحْلِ نَسْبًا وَرِضَاعًا، وَأَوْلَادُ الْمُرْتَضِعِ نَسْبًا خَاصَّةً، وَلَا وَلَادَهُ الَّذِينَ لَمْ يَرْتَضِعُوا مِنْ هَذَا الْلَّبَنِ نَكَاحٌ أَوْ لَادٍ لِلْفَحْلِ وَالْمُرْتَضِعِ نَسْبًا وَرِضَاعًا.

وَلَوْ أَرْضَعَتْ جَدَّةُ الزَّوْجِينِ أَحَدَهُمَا صَارَ الْمُرْتَضِعُ عَتَّاً أَوْ عَمَّةً أَوْ خَالًاً أَوْ خَالَةً، وَلَوْ فَسَخَتْ عَقْدَ الصَّغِيرِ ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ بَلَبِنٍ آخَرَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ تَزَوَّجَ كُلُّ مِنَ الزَّوْجِينِ بِزَوْجَةِ الْآخِرِ بَعْدِ طَلاقِهَا ثُمَّ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخِرِ حَرَمَتِ الْكَبِيرَةُ عَلَيْهِمَا، وَالصَّغِيرَةُ عَلَى مَنْ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ.

وَلَوْ ارْتَضَعَتْ زَوْجُهُ مِنْ أُمِّهِ أَوْ بَنْتِهِ وَشَبَهُهُمَا حَرَمَتْ وَسَقَطَ مَهْرُهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونِ الْمُرْتَضِعَةُ تَوْلِي الْإِرْضَاعَ فَعَلِيهَا الضَّمَانُ.

وَلَوْ أَرْضَعَتْ كَبِيرَةُ الزَّوْجِيْنِ صَغِيرَتَهُمَا حَرَمَتَا مَعَ الدُّخُولِ بِالْكَبِيرَةِ وَإِلَّا الْكَبِيرَةُ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ صَغِيرَةُ الزَّوْجِاتِ الْكَبِيرَاتِ حَرَمَنَ كُلُّهُنَّ.

وتوقف المصنفُ (طاب ثراه) في المختلف<sup>١</sup>.

والأصح أنه لا يعتبر.

ولو أرضعت أمّة الموطوءة زوجته حرمتا.

ويُستحب اختيارات المسلمين العفيفه العاقلة الوضيئه للرضايع.

وتكره الكافرة - فلو فعل متعها من الخمر والخنزير - ومن ولدت من الزنى.

ويحکم على المقر بالرضايع في حقه، ولا تسم الشهادة به إلا مفضلة.  
ولو شک في العدد فلا تحریم. ولو شک في وقوعه بعد الحولين غلیب أصل الإباحة على أصل البقاء.

ولا تحرم المرضعة على أب المرضع. ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة،  
• ولا تحرم أم أم الولد من الرضايع.

قوله <sup>﴿﴾</sup>: «ولا تحرم أم أم الولد من الرضايع».

أقول: ربما تتشبه صورة هذه المسألة بسبب اشتباها متعلق «من» وحكمها. فأما صورتها، فإن «من» يحتمل أن تتعلق بمحدود في حال من «الأم» الثانية لا من «الولد». والمحکوم عليه بنفي التحریم هو الوالد لا الفحل، فالتقدير: «لا تحرم على أبي المرضع أم أم المرضع كابنه من الرضايع وإن كانت أمها نسباً». ومعناه أنه إذا أرضعت ولد امرأة لا تحرم على الوالد أم تلك المرأة. وهذا الحكم صرّح به ابن حمزة<sup>١</sup>; ووجهه أصلّة الحل، وعدم المصاهرة هنا.

ويحتمل أن يكون حالاً من «الأم» الأولى. والتحریم أيضاً منفي عن الوالد، ومعناه: أن مرضعة مرضعة ابنه لا تحرم عليه. وهو بيّن.

وال الأولى والمناسبة - لما ذكره في المختلف<sup>٢</sup> وبقيته كتبه<sup>٣</sup> - أن يكون حالاً من «الولد» والمحکوم عليه بنفي التحریم هو الفحل. وهو الذي نصّ عليه الشيخ في المبسوط،

١. الوسيلة، ص ٣٠٢.

٢. مختلف الشیعیة، ج ٧، ص ٤١، المسألة ٧.

٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٥؛ تحریر الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٥١، الرقم ٤٩٧٣.

.....

وأورد على نفسه أمّ أمّ الولد من النسب، فإنها تحرم، فينبغي أن تكون أمّ أمّه من الرضاع كذلك. وأجاب بأنّ تحرير تلك ما كان بالنسب بل بالمحاشرة الحاصلة قبل النسب، والذي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لا ما يحرم من المحاشرة<sup>١</sup>.

وأنكره الفاضل وزعم أنّ هذا حكاية كلام الشافعي وليس مذهبًا للشيخ، بل تحرم أمّ أمّ الولد من الرضاع، كما تحرم من النسب<sup>٢</sup>.

واختاره المصنف (طاب ثراه) في المختلف<sup>٣</sup>، عملاً بصحيحة علي بن مهزيار أن عيسى بن جعفر سأله الجواد أبا جعفر الثاني (عليه الصلاة والسلام) عن امرأة أرضعت ابنه أيحل له تزويج بنت زوجها؟ فقال: «ما أجد ما سأله من هاهنا يؤتني أن يقول الناس: حرمتك عليه امرأته من قبل لبني الفحل، هذا هو لبني الفحل لغيره»، فقلت له: إن الجارية ليست بنت المرأة التي أرضعت لي - هي بنت غيرها - فقال: «لو كان عشرة متفرقاتٍ ما حلّ لك منها شيء، وكن في موضع بناتك»<sup>٤</sup>.

وجه الدلالة أنه حكم بتحريم أخت الابن من الرضاع وجعلها موضع البنت، وأخت البنت تحريرها بالنسب إذا كانت بنتاً، وبالسبب إذا كانت بنت الزوجة، فالتحرر هنا بالمحاشرة. وجعل الرضاع كالنسب في ذلك فتكون في أم الأم كذلك. وليس قياساً، لأنّ نسء بجزئي من كلي على حكم الكل. ثم قال المصنف: لو لا هذه الرواية لاعتمدت على قول الشيخ لقوته<sup>٥</sup>. واعتمد هنا وفي التلخيص على قوله وهو المختار.

١. المبسوط، ج ٥، ص ٣٠٥.

٢. السراير، ج ٢، ص ٥٥٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤١، المسألة ٧.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٤١، باب صفة لبني الفحل، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ١٣٢٠؛ الاستصار.

٥. ح ٧٢٣، ص ١٩٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٢، المسألة ٧.

٧. تلخيص المرام، ص ١٩١.

## المطلب الثاني في باقي أسباب التحرير وفيه أبواث :

### [الباب] الأول: المصاهره

من عقد على امرأة حرم عليه أمثها وإن علت مؤبدًا وإن لم يدخل، وبناتها وإن نزلن جماعاً لاعيناً، فإن دخل بالآم حرم من مؤبدًا.

- وتحرم المعقود عليها وإن لم يدخل على أبي العاقد وإن علا، وابنه وإن نزل،
- ولو وطئ أحدهما زوجة الآخر لشبهة لم تحرم على الزوج على رأي،
- وكذا لا تحرم الزانية على أبي الزاني وابنه مطلقاً على رأي. ولا تحرم

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ولو وطئ أحدهما زوجة الآخر لشبهة لم تحرم على الزوج على رأي». أقول: هذه المسألة من جزئيات نشر الحرمة في المصاهرة بوطء الشبهة. وقد اختلف فيه. فقال الشيخ في المبوسط: ينشر <sup>١</sup>; لعموم قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ آدَمَ» <sup>٢</sup>، والنكاح حقيقة لغوئية في الوطء، فيكون في الشرع كذلك؛ لأصله عدم النقل، ولأنه إذا ثبت أنه حقيقة في الوطء - لو كان حقيقة في العقد - لزم الاشتراك، والمجاز خير منه عند التعارض.

وقال ابن إدريس <sup>٣</sup> والمحقق: وطء الشبهة لا ينشر <sup>٤</sup>; للأصل، ودلالة الآية ظنية. قوله <sup>عليه السلام</sup>: «وكذا لا تحرم الزانية على أبي الزاني وابنه مطلقاً على رأي».

أقول: يريده بقوله: «مطلقاً» سواء كان الزنى سابقاً أو لاحقاً، وهو قول الصدوق <sup>٥</sup> والمفيد <sup>٦</sup>

١. المبوسط، ج ٤، ص ٢٠٣ و ٢٠٨؛ وانظر أيضاً المبوسط، ج ٥، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

٢. النساء (٤): ٢٢.

٣. السراج، ج ٢، ص ٥٣٥.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٢؛ المختصر النافع، ص ٢٨٢.

٥. المقعن، ص ٣٢٥.

٦. المقمعة، ص ٥٠٤.

أُمُّ المزنِيَّ بها ولا بنتها وإن تقدَّم، إلَّا أنْ يَزْنِي بعْتَهُ أو خالته، فبَانَ بِشَهِيمَا

والمرتضى<sup>١</sup> وسلام<sup>٢</sup> والفالص<sup>٣</sup>؛ لأنَّ أُمَّ المزنِيَّ بها طابت، وكلَّ من طابت حلُّ نكاحها. والصغرى ظاهرةً. والكبرى؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْتِسَاءِ»<sup>٤</sup>. ورُدَّ بأنَّ العرَادَ ما أَبِيَحَ لَا مَا اشْتَهَى، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهَا مِبَاحةٌ؟ ولرواية هشام بن المثنى أنه سُئلَ الصادق<sup>٥</sup> وأنا عنده عن الرجلِ يأتِي المرأةَ حراماً أَيْتَرُوْجُهَا؟ قال: «نعم وأَمْهَا وبنتها»<sup>٦</sup>. والمفهومُ من الإتيان الوطءة. وفي عبارة أخرى للراوي، قال للصادق<sup>٧</sup> رجلٌ: أنَّ رجلاً فجر بامرأةٍ أَتَحُلُّ له ابنتها؟ قال: «نعم، إنَّ العرَامَ لا يُفْسِدُ الْحَلَالَ»<sup>٨</sup>، وللأصلِ.

وقال الشِّيخ<sup>٩</sup> والقاضي<sup>١٠</sup> والتقي<sup>١١</sup> وابن زهرة<sup>١٢</sup> وابن حمزة: ينشر<sup>١٣</sup>: لأنَّ أُمَّ المزنِيَّ بها تَصْدِقُ أَنَّهَا أُمُّ سَاءِ الزَّانِينِ، وكذا بنتها يصدقُ عليها أنها ربيبةٌ من نسائهم اللاتي دخلوا بهنَّ، وكلَّ واحدةٍ من تينك حرام.

أما الصغرى؛ فلصدق الإضافةِ بأدنى ملابسي، كقول الشاعر، أنشده أبو على<sup>١٤</sup> في الشيرازيات:

إذا كسوكبُ الخرقاء لاح بسخرةٍ سهيلُ أذاعت غزلها في القرائب<sup>١٥</sup>

١. المسائل الناصرية، ص ٣١٨، المسألة ١٤٩.

٢. المراسيم، ص ١٤٩.

٣. السراير، ج ٢، ص ٥٢٣.

٤. النساء (٤): ٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ١٣٤٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٦٠٠، وفيهما: «هاشم» بدل «هشام».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١٣٥٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٦١.

٧. النهاية، ص ٤٥٢.

٨. المهدب، ج ٢، ص ١٨٨.

٩. الكافي في الفقه، ص ٢٨٦.

١٠. غنية التزوع، ج ١، ص ٣٣٧.

١١. الوسيلة، ص ٢٩٢.

١٢. هو أبو على الحسن بن أحمد الفارسي (٢٨٨ - ٣٧٧) ومن تأليفاته التي لم نعثر عليها «السائل الشيرازيات». وردت ترجمته في معجم الأدباء، ج ٧، ص ٢٢٢ - ٢٦١؛ وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٨١؛ والأعلام، ج ٢، ص ١٧٩ - ١٨٠.

١٣. راجع المحتسب، ج ٢، ص ٢٢٨؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦٣٩، «غَرْب» وفيهما: «القرائب»؛ وفي شرح التسهيل، ج ٣، ص ٢٣٩؛ وشرح المفصل، ج ٣، ص ٨؛ والمجمع المفصل، ج ١، ص ٢٤٦؛ «القرائب» كالمعنى.

## تحرّمان أبداً إن سبق الزنى وإلا فلا.

أضاف الكوكب إليها لجدها في عملها لطلوعه. و«الخرقاء» المرأة التي ليست بكيسة. ومثله قوله تعالى: «وَلَيُلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ»<sup>١</sup> أي دينهم الذي دعوا إليه وشرع لهم، فقيل لهم ذلك لما كانوا افتروا باتباعه. وكقول أحد حاملي الخشبة لصاحبه: خذ طرفك، فيضيفه إليه لملابسنته الحمل.

وفيه نظر؛ لأنّه لانزاع في الاستعمال، إلا أنه أعم من الحقيقة، ولا دلالة للعام على الخاص بإحدى الدلالات، ولصحيحة منصورين حازم عن الصادق عليه في رجل كان بيته وبين امرأة فجور هل يجوز أن يتزوج ابنتها؟ فقال: «إذا كان قبلة أو شبيهها فليتزوج ابنتها، وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتها وجهها هي»<sup>٢</sup>. ومفهومه النهائي، وهو للترحيم، لأنّه تحرم أم العزني بها من الرضاعة فمن النسب أولى.

أما الأول؛ فلصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه في رجل فجر بامرأة أية يتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: «لا».<sup>٣</sup>

وأما الثاني؛ فلأنّ النسب أصل للرضاع ويمنع ثبوّت صفة للفرع من حيث الفرعية مع عدم ثبوتها للأصل.

وقال جماعة من الأصحاب: ينشر في بنتي العمّة والخالة إذا زنى بالآمنين لا غير<sup>٤</sup>؛ لرواية أبي أيوب أنّ محمد بن مسلم سأله الصادق عليه في رجل نال من خالته وهو شابٌ يتزوج ابنتها؟ قال: «لا»، قال: إنّه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون ذلك، قال: «كذب».<sup>٥</sup>

١. الأنعام (١): ١٣٧.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، باب الرجل يفجر بالمرأة...، ح ٥، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٦٠٨.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤١٦، باب الرجل يفجر بالمرأة...، ح ٨، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣١، ح ١٣٦١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٦١١.

٤. منهم المقيد في المقنعة، ص ٥٠١؛ والشيخ في النهاية، ص ٤٥٣؛ والسيد في الانتصار، ص ٢٦٦، المسألة ١٥١؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٩٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١١، ح ١٢٩١؛ ونحوه بأدنى تفاوت رواية أبي أيوب الخزاز عن محدثين مسلم الروي في الكافي، ج ٥، ص ٤١٧، باب الرجل يفجر بالمرأة...، ح ١٠.

## ● وكذا الوطء للشَّيْهَة على رأي وإن لحق به النسبُ.

قلت: هذه لا حجَّة فيها. وابن إدريس توقف فيه؛ لعدم الإجماع عليه<sup>١</sup>، والمصنف في المختلف تبعه في التوقف<sup>٢</sup>، وجزم بنشر الزنِي فيما تقدَّم<sup>٣</sup>. قيل: ولا منافاة بين القولين؛ لأنَّ تمسُّكَه ثُمَّ بظواهر الآيات والأحاديث التي ليس فيها ذكر العمة والخالة ولا بنتهما، وهنا تمسك بالأسْلَم القوي، وعدم وجود ما يعارضه من الكتاب والسنة. ويشكُّ بدخولهما في عموم الأمْهات.

واعلم أنَّ مراد أكثر القائلين بأنَّ الزنِي ينشر<sup>٤</sup> أنه مع سبقه لام تأخِّره ولو عن العقد. وابن الجنيد حرم مزنيَة الأَب أو الابن على أحدِهما مالم يطأ<sup>٥</sup>؛ لرواية عتار عن الصادق عليه السلام في رجل له جارية فوق عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الجدُّ، أو الرجل يزني بالمرأة هل يحلُّ لابنه أن يتزوجها؟ قال: «لا، إنما ذلك إذا تزوجها فوطأها ثُمَّ زنى بها ابنه لم يضره؛ لأنَّ الحرام لا يفسد الحلال، وكذلك الجارية»<sup>٦</sup>. وأجيب بضعفِ السندي والدلالة<sup>٧</sup>. والمخترَّ التحريرِ مالم ينسق عقده.

قوله عليه السلام: «وكذا الوطء للشَّيْهَة على رأي وإن لحق به النسبُ».

أقول: يريدُ أنَّ الوطء بالشَّيْهَة لا ينشر وإن لحق النسبُ به، وقد تقدَّم<sup>٨</sup>.

وفي قوله: «وإن لحق به النسبُ» إشارة إلى دليل القائل بالنشر وجوابه، وهو أنَّ المعهود أنَّه متى لحق النسبُ انتشرت الحرمة، كما في النكاح، ومتى لم يلحق لم ينشر، كما في الزنِي.

١. السراير، ج ٢، ص ٥٢٩ - ٥٣٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٦٣، المسألة ١٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥٥، المسألة ١٥.

٤. منهم الشيخ في النهاية، ص ٤٥٢؛ وأبوصلاح في الكافي في الفقه، ص ٢٨٦؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٩٤؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٢ - ٢٣٣.

٥. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥٩، المسألة ١٦.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٠، باب ما يحرم على الرجل مَا نفع ابنه و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ١١٩٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٥٩٧.

٧. المجيب هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٦٠، المسألة ١٦.

٨. تقدَّم في ص ١٢٣.

• والنظر إلى ما يحرّم على غير المالك النظر إليه لا يُشَرِّعُ الحُرْمة وإنْ كان الناظر أباً أو ابنًا على رأي.

وجوابه: أنه لاملازمة بينهما واقترانهما في صورة الصحيح لا يدل على العلية بينهما ونمنع عدم النشر في الزنى، وقد تقدّم<sup>١</sup>.

واعلم أنَّ ظواهر الآيات<sup>٢</sup> تقتضي النشر بالشبهة، وهو أحوط.

قوله<sup>عليه السلام</sup>: «والنظر إلى ما يحرّم على غير المالك النظر إليه لا ينشر الحُرْمة وإنْ كان الناظر أباً أو ابنًا على رأي».

أقول: ينبغي أن يراد بالمالك هنا الأعمّ من مالك الرقبة أو مالك البعض وحده لتدخل فيه الزوجة.

واعلم أنَّ هنا أقوالاً:

الأول: أنه متى نظر الرجل من مملوكته بشهوة إلى ما لا يحل لغيره النظر إليه حرمت على أبيه وابنته. وفيه إيماء إلى أنَّ في المملوكة ما يباح لغير المالك كنظر الوجه والكتفين، وقد صرّح به بعضهم<sup>٣</sup>.

ومنهم من منع، وهو ظاهر اختيار نجم الدين في بعض كتبه<sup>٤</sup>. وهذا القول بالتحريم فتوى الشيخ<sup>٥</sup> والأتباع<sup>٦</sup>، واختاره المصنف في المختلف<sup>٧</sup>؛ لأنَّ المنظورة حليلة فتدخل تحت «وَحَاتِلُ أَبْنَائِكُمْ»<sup>٨</sup>، ولأنَّ النظر واللمس بشهوة أقوى من العقد الناشر إجماعاً، فلأنَّ ينشر الأقوى أولى، ولصحيحه محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام وقد سأله عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده؟ فقال: «بشهوة؟»؛ قلت: نعم، قال: «إِنْ جَرَّدَهَا فلننظر

١. تقدّم قبل هذا.

٢. النساء (٤): ٢٢.

٣. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٣.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٣؛ المختصر النافع، ص ٢٨٢.

٥. النهاية، ص ٤٥١ و ٤٩٦.

٦. منهم القاضي في المهدب، ج ٢، ص ٢٤٦؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٠٧.

٧. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٦١-٦٢، المسألة ١٨.

٨. النساء (٤): ٢٣.

## وحكمة الرضاع في جميع ذلك كالنسبة.

إليها بشهود حرمت على أبيه وابنه<sup>١</sup>. ونحوه رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سبان عن الصادق عليهما السلام<sup>٢</sup>.

الثاني: قال ابن إدريس<sup>٣</sup> والمحقق<sup>٤</sup> والمصنف<sup>٥</sup> في أكثر كتبه: تكره الملموسة والمنظورة في حق الأب والابن<sup>٦</sup>, مع فتواهم بأنه لا ينشر المصاهرة في غيرهما أيضاً<sup>٧</sup>; للأصل, ولعموم: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ»<sup>٨</sup>; ولموثقة علي بن يقطين عن العبد الصالح عليهما السلام في الرجل يقبل الجارية بياشرها من غير جماع داخل أو خارج, أتحل لأبيه أو ابنه؟ قال: «لا بأس»<sup>٩</sup>. وأجيب بأن الأصل والعموم يترک, ويخص لدليل<sup>٩</sup> وقد ذكر. وتحمل الرواية على عدم الشهود<sup>١٠</sup>; لحمل المطلق على المقيد, ولأن الصحيح مقدم على الموثق.

الثالث: قال شيخنا المفيد<sup>١١</sup> ورواه سلار<sup>١٢</sup>: أنه تحريم منظورة الأب وملموسته على الابن لاعكس<sup>١٢</sup>; لصحيحة محمد بن مسلم أن الصادق عليهما السلام قال: «إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه»<sup>١٣</sup>, دل على التحرير على الابن. فإن قيل: بالمفهوم دل

١. الكافي، ج، ٥، ص ٤١٨، باب ما يحرم على الرجل متابعته ابنه وأبنته وما يحل له، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج، ٧، ص ٢٨١-٢٨٢، ح ١١٩٢.

٢. الفقيه، ج، ٣، ص ٤١٠، ح ٤٤٢.

٣. السراير، ج، ٢، ص ٥٢٨؛ فأماماً إذا قبلاها أو نظر إليها على ما قال عليهما السلام فلا إجماع على حظر ذلك بل الأصل الإباحة.

٤. شرائع الإسلام، ج، ٢، ص ٢٢٣؛ المختصر النافع، ص ٢٨٢.

٥. قواعد الأحكام، ج، ٣، ص ٣٠؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج، ٣، ص ٤٦٥، الرقم ٤٩٩.

٦. تقدم نقل فتواهم في ص ١٢٣.

٧. النساء (٤): ٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج، ٨، ص ٢٠٩، ح ٧٤١؛ الاستبصار، ج، ٣، ص ٢١٢، ح ٧٦٨.

٩. المجبوب هو العلامة في مختلف الشيعة، ج، ٧، ص ٦٣، المسألة ١٨.

١٠. حلها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج، ٨، ص ٢٠٩، ذيل الحديث ٧٤٢؛ الاستبصار، ج، ٣، ص ٢١٢، ذيل الحديث ٧٦٨.

١١. المقنة، ص ٥٠٢ و ٥٤٣.

١٢. المراسيم، ص ١٤٩.

١٣. الكافي، ج، ٥، ص ٤١٩، باب ما يحرم على الرجل متابعته ابنه وأبنته وما يحل له، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج، ٧، ص ١١٩٣، ح ٢٨٢.

.....

على الحل لأبيه، وإن مُنْعَنْ، فبدلاً له الأصل.

الرابع: قال أبو علي ابن الجنيد: إن اللمس والقبلة والنظر إلى العورة عمداً يُشرِّع تحرير المصاهرة فتحرم بنت المنظورة به<sup>١</sup>. وهو ظاهر فتوى الخلاف، واستدلَّ فيه بالإجماع والأخبار والاحتياط<sup>٢</sup>. وبما رُوي عن النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا»<sup>٣</sup>. وقال ﷺ: «مَنْ كَشَفَ قَنَاعَ امْرَأَةٍ حَرَمَ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَبَنْتَهَا»<sup>٤</sup>.

ولصحيحة محمد بن مسلمٍ عن أحدٍ مما يُلْهِي<sup>٥</sup>: قال: سأله عن رجلٍ متزوج بأمرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها، أيتزوج ابنته؟ قال: «لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنته»<sup>٦</sup>. وحمل هذا على الكراهة<sup>٧</sup>؛ توفيقاً.

والباقيون على إباحة البنتٍ ما لم يطا الأُمّ؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَكُمْ»<sup>٨</sup>. وما ذُكر ليس بدخولٍ، ولصحيحة عيسى بن القاسم قال: سأله الصادق <sup>عليه السلام</sup> عن رجلٍ باشر امرأته وقتيل غير أنه لم يُفضِّل إليها ثم متزوج ابنته، قال: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى فَلَا يَبْأَسْ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَى فَلَا يَتْرُوْجْ»<sup>٩</sup>.

وإباحة المعتمد.

١. حکاه عنه العلامة في مختلف الشیعة، ج ٧، ص ٦٧، المسألة ٢٢؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٦٥.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٩، المسألة ٨٢.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٣١٠، المسألة ٨٢؛ ورواها العامة في سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٩٨، باب المهر، ح ٩٢/٣٦٢٦؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٧٥، ح ١٣٩٦٩.

٤. الخلاف، ج ٤، ص ٣١٠، المسألة ٨٢؛ ورواها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١١٥ بهذا اللفظ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ كَشَفَ قَنَاعَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا».

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٢، باب الرجل يتزوج المرأة...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١١٨٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٥٩٠.

٦. العامل هو الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٦٣.

٧. النساء (٤): ٢٣.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٤١٥، باب الرجل يفجر بالمرأة...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ١٢٥٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٦٠٧.

• وَتَخْرُمُ أختُ الْزَوْجَةِ جَمِيعًا، وَبَنْتُ أخْتِهَا وَأخِيهَا، إِلَّا أَنْ تُجِيزَ  
العَمَّةُ أَوِ الْخَالَةُ، فَإِنْ فَعَلَ بَطْلُ الْعَدْدِ عَلَى رَأْيِهِ، وَقَفَ عَلَى الإِجَازَةِ عَلَى  
رَأْيِهِ، وَلَهُ إِدْخَالُ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ عَلَى بَنْتِ أخْتِهَا وَأخِيهَا إِنْ كَرِهَ  
الْمَدْخُولُ عَلَيْهَا.

قوله **ﷺ**: «وَتَحْرِمُ أختُ الْزَوْجَةِ جَمِيعًا، وَبَنْتُ أخْتِهَا وَأخِيهَا، إِلَّا أَنْ تُجِيزَ  
الْعَمَّةُ أَوِ الْخَالَةُ، فَإِنْ فَعَلَ بَطْلُ الْعَدْدِ عَلَى رَأْيِهِ». أقول: أَمَّا تحرِيمُ الْأُخْتِ فَلَلْآيَةُ<sup>١</sup>، وَأَمَّا تحرِيمُ الْجَمِيعِ بَيْنِ الْعَمَّةِ وَبَنْتِ أخِيهَا، وَالْخَالَةِ  
وَبَنْتِ أخْتِهَا إِلَّا بِرْضَاهَا؛ فَلِلإِجماعِ: وَقُولُ النَّبِيِّ **ﷺ**: «لَا تُشْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّهَا، وَلَا عَلَى  
خَالَتِهَا»<sup>٢</sup>. وَمِثْلُهُ قُولُ الصَّادِقِ **عليه السلام** في صَحِيحَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ  
الصَّادِقِ **عليه السلام**: «وَلَا عَلَى أخْتِهَا مِنِ الرِّضَاعِ»<sup>٣</sup>. وَصَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ **عليه السلام** قَالَ:  
«لَا تُتَرَوِّجْ ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَتُتَرَوِّجْ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا»<sup>٤</sup>،  
وَالْمُطْلَقُ يُحَمَّلُ عَلَى الْمَقِيدِ.

وقولُ الْحَسْنِ بِالتَّحْلِيلِ<sup>٥</sup> لَيْسَ صَرِيحًا مِنْ دُونِ إِذْنِهِ. وَرَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ  
مُوسَى **عليه السلام** فِي الرَّجُلِ يَتَرَوِّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّهَا أَوْ خَالَتِهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ:  
«وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ»<sup>٦</sup> مَحْمُولَةً عَلَى الإِذْنِ. وَفَتُوِيَابْنُ الْجَنِيدِ بِأَنَّ الْعَدْدَ

١. النساء (٤): ٢٣.

٢. سنن النسائي، ج ٧، ص ٩٥-٩٦، باب الجمع بين المرأة وعمتها: السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٦٨.  
ح ١٣٩٤٦٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤١١، ح ٤٤٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ١٣٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨.  
ح ٦٤٦، وفهها: «الرضاعة» بدل «الرِّضَاع».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٦٤٢.

٥. حكاه عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٧٧، المسألة ٢٠.

٦. رواها العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٧٧، المسألة ٢٠؛ وعنه في وسائل الشيعة، ج ٢٠،  
ص ٤٩٠، أبواب ما يحرم بالماهورة ونحوها، الباب ٣٠، ح ١١. والآية في النساء (٤): ٢٤؛ وراجع الجمعة، ج ٨،  
ص ٤١٧-٤١٦.

ولو تزوج الأخرين صحًّا السابق، فإن اقتننا بطل. ولو تزوج أخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة مادامت الثانية زوجة.

على العمة وبنت الأخ والخالة وبنت الأخ ليس مفسوخاًنكاح الأخرين<sup>١</sup> إن أراد به مع الرضى فمسلم، وإلا ممتنع.

إذا عرفت ذلك، فإذا كان عنده العمة أو الخالة فعَقد على بنت الأخ أو بنت الأخ فيه أقوال:

**الأول:** بطلانه من رأس، وتزليـلـ نـكـاحـ المـدـخـولـ عـلـيـهاـ فـلـهـ الـفـسـخـ، وـهـوـ قـوـلـ ابن إدريس؛ لأنـهـ عـقـدـ مـنـهـيـ عـنـهـ، وـكـلـ مـنـهـيـ عـنـهـ باـطـلـ.<sup>٢</sup> والـكـبـرـيـ مـمـنـوعـةـ، معـ أـنـ فـيـ كـلـامـهـ نـظـراـ، إـذـ المـقـتضـيـ لـفـسـخـ المـدـخـولـ عـلـيـهاـ عـقـدـهاـ الجـمـعـ، وـمـعـ بـطـلـانـ عـقـدـ أـيـنـ الجـمـعـ.

الثاني: تزليـلـ الطـارـئـ وـبـقاءـ السـابـقـ، وـهـوـ قـوـلـ المـحـقـقـ<sup>٣</sup> وـالـمـصـنـفـ.<sup>٤</sup>

**أما الأول:** فـلـانـهـ عـقـدـ مـنـ غـيرـ رـضـىـ مـنـ رـضـاهـ رـكـنـ فـيـ اللـزـومـ فـيـ دـخـلـ تـحـتـ عـقـدـ الـفـضـوليـ، وـمـاـ وـرـدـ فـيـ النـصـوصـ مـنـ الـبـطـلـانـ<sup>٥</sup> مـحـمـولـ عـلـىـ أـوـلـهـ إـلـيـهـ، أـوـ عدمـ الـلـزـومـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ؛ فـلـآنـ مـحـلـ النـهـيـ عـقـدـ الثـانـيـ فـيـ خـتـصـ بـالـحـكـمـ، وـلـأنـ التـحـريمـ إـنـماـ حـصـلـ بـسـبـبـهـ.

**الثالث:** تزليـلـهـماـ مـعـاـ، وـهـوـ فـتـوىـ الشـيـخـيـنـ<sup>٦</sup> وـأـتـابـعـهـماـ<sup>٧</sup>؛ لأنـ عـقـدـ الدـاخـلـةـ صـحـيـحـ.

١. حـكـاهـ عـنـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ٧ـ، صـ٧٧ــ٧٨ـ، الـسـأـلـةـ ٣٠ـ.

٢. السـرـانـ، جـ٢ـ، صـ٥٤٥ـ.

٣. حـكـاهـ عـنـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ٧ـ، صـ٨٠ـ، الـسـأـلـةـ ٣١ـ؛ وـقـالـ فـيـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، جـ٢ـ، صـ٢٢ـ؛ وـلـوـ تـزـوـجـ بـنـتـ الـأـخـ أـوـ بـنـتـ الـأـخـ عـلـىـ الـعـمـةـ أـوـ الـخـالـةـ مـنـ غـيرـ إـذـنـهـمـاـ كـانـ الـعـقـدـ بـاطـلــ.

٤. مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ٧ـ، صـ٨١ـ، الـسـأـلـةـ ٣١ـ؛ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ، جـ٢ـ، صـ٣٠ـ؛ تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ، جـ٢ـ، صـ٦٣٨ـ (الـطـبـعةـ الـحـجـرـيـةـ).

٥. كـمـاـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ٧ـ، صـ٣٣ـ، حـ١٣٦٨ـ؛ وـالـإـسـبـارـ، جـ٢ـ، صـ١٧٧ـ، حـ٦٤٥ـ.

٦. الشـيـخـ الـفـقـيدـ فـيـ الـمـقـنـعـ، صـ٥٠٥ـ؛ وـالـشـيـخـ الـطـوـسيـ فـيـ النـهـاـيـةـ، صـ٤٥٩ـ.

٧. مـنـهـ سـلـارـ فـيـ الـرـاسـمـ، صـ١٥٠ـ؛ وـابـنـ حـمـزةـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ، صـ٢٩٣ـ؛ وـالـقـاضـيـ فـيـ الـمـهـذـبـ، جـ٢ـ، صـ١٨٨ـ.

## • ولو وَطِئَ الْأَخْتِينَ بِالْمُلْكِ حَرَّمَتِ الثَّانِيَةُ عَلَى رَأْيٍ.

في نفسه كعقد المدخول عليها في الدفاع عن ، وليس تقديم أحدهما أولى من الآخر.

والجواب المنع من عدم الأولوية؛ فإن السابق أولى لقلة شروطه.

واعلم أن القول المحكم بالوقف يشمل القولين الأخيرين بأن يعود ضمير «وقف» إلى الفعل المدلول عليه بقوله «فعل»، فإن توقف فعل العقد الثاني على الإجازة أعمّ من أن يكون وحده أو هو مع الأول، على أن تخصيص القولين بالذكر لا ينفي ما عداهما.

تدنيب: إذا قيل بتزلزل عقد المدخل علىها ففاسخ لا يجب انتظار عدتها للبيانونة.

وقال ابن حمزة: يجب الارتقاب إلى خروج العدة<sup>١</sup>. وهو ضعيف.

قوله <sup>للهم</sup>: «لو وَطِئَ الْأَخْتِينَ بِالْمُلْكِ حَرَّمَتِ الثَّانِيَةُ عَلَى رَأْيٍ».

أقول: كما يحرم الجمع بين الأختين في العقد كذلك يحرم في الوطء بملك اليمين، فعن وَطِئٍ واحدة حرمت عليه الثانية إجماعاً حتى تخرج الأولى عن ملكه، فإن وَطِئَ الثانية عالماً فَقَلَ حراماً ولا يحدُّ بل يعزّز. وهل يؤثّر في تعرييم الأولى أم لا؟ النص التحرير؛ لقول الصادق <sup>عليه السلام</sup> في حسنة الحلبي: «إذا وَطِئَ الْأَخْرِي فَقَدْ حَرَّمَتِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأَخْرِي»<sup>٢</sup>، ولمقابلته بنقيض مقصوده.

وأمّا مع الجهل فلا تحرم؛ لقول الصادق <sup>عليه السلام</sup> في رواية الحلبي: «إذا وَطِئَ الأُخِيرَةَ بجهالتِه لم تحرم عليه الأولى، فإن وَطِئَ الأُخِيرَةَ وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً»<sup>٣</sup>.

١. الوسيلة، ص: ٢٩٣؛ ويفرق بينهما حتى تخرج العمة أو الخالة من العدة.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٢، باب الجمع بين الأخرين من العرائر والإماء، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ١٢١٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٣، باب الجمع بين الأخرين من العرائر والإماء، ح ١٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٤٥٥٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ١٢١٩.

ولا يجوز للرجل أن يعقد على أمته، ولاللحرّة أن تنكح عبداًها.

وظاهر كلام ابن إدريس أن الأولى لا تحرم<sup>١</sup>؛ لسبق الحل<sup>٢</sup>، ولعموم: «الحرام لا يفسد الحالاً»<sup>٣</sup>. وهو اختيار الشیخ المحقق<sup>٤</sup>.

وبتقدير التأثير في التحرير يم بزول؟ قال الشیخ<sup>٥</sup> وأتباعه: يزول بالموت، أو إخراج الثانية عن ملكه<sup>٦</sup>، لا لأجل العود إلى الأولى؛ لقول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في حسن الحلبي: «إن كان يبيعها الحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولاكرامة»<sup>٧</sup>.

وابن إدريس<sup>عليه السلام</sup> حلّ الباقي في ملكه بعد إخراج الأخرى سواء كان لأجل العود أولاً؛ لزوال المقتضي<sup>٨</sup>. وهو ضعيف.

ثم تتبّه لشيء، وهو أن المصنف<sup>عليه السلام</sup> لم يذكر محلّ الأولى بعد تحريرها، واقتصر على القول بتحريم الثانية، وأشار إلى أن فيه خلافاً.

وفي نظر؛ فإن تحرير الثانية لا إشكال فيه، وإن كان مراده تحرير الثانية دون الأولى ففي الكلام إظهاراً تقديره: «حرمت الثانية خاصة على رأي»، ويكون ظاهر فتواه كما حكينا عن ابن إدريس والمتحقق.

وفي المختلف اختار تحريرهما معاً إلى أن يحصل السبب المحلل<sup>٩</sup>.

١. السراير، ج ٢، ص ٥٣٨ و ٥٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١٢٥٠.

٣. الاستبار، ج ٣، ص ١٦٥، ح ١٠١.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٤؛ المختصر النافع، ص ٢٨٢.

٥. منهاج القاضي في المهدى، ج ٢، ص ١٨٥؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٢، باب الجمع بين الآختين من العرائز والإماء، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ١٢١٧.

٧. السراير، ج ٢، ص ٥٣٨.

٨. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٧٢، المسألة ٢٦.

## الباب الثاني: الكفر

وفيه بحثان:

[البحث] الأول [في من يجوز للمسلم نكاحه]

- يحرّم على المسلم غير الكتابيّة دائمًا ومتّعة وملك اليمين، وفيها قولان، أقربهما جواز المقطوع وملك اليمين. والمحسوسيّة كالكتابيّة. والصائبون والسamerون إن كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني، وإن كانوا مُبتدعة فكالكتابي.

ولو أسلم زوج الكتابيّة بقي على نكاحه وإن لم يدخل، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر، وبعده تُنطر العدة فإن أسلم الآخر بقي النكاح، وإن بطلت وعليه المهر.

ولو أسلم أحد الحربيّين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر إن كان الإسلام منه وإن لا فلا شيء. وبعده تُنطر العدة فإن أسلم الآخر بقي النكاح، وإن انفسخ وعليه المهر وإن كان الإسلام من المرأة.

قوله <sup>للله</sup> - في باب الكفر - : «يحرّم على المسلم غير الكتابيّة دائمًا ومتّعة وملك اليمين، وفيها قولان، أقربهما جواز المقطوع وملك اليمين».»

أقول: هذه تقدّمت<sup>١</sup>. والمراد بالقولين المقسمين، طرفي النفي والإثبات، وإن كان هناك تفصيل أو قول شاذ فلا يعتد به. وتقدّم أيضًا وجه القرب هناك. وكان من حق البحث أن يُؤخّر إلى هنا، لكن أحببت ذكره هناك جريًا على العادة من ذكر معظم خلاف المسألة في المذكورة أولاً.

١. تقدّمت في ص ٧٠.

ولو انتقلت زوجة الذمي إلى غير الإسلام انفسخ العقد وإن عادت - ولا يُعدُّ الفسخ باختلاف الدين طلاقاً - فإنْ كان قبل الدخول من المرأة فلامهر ومن الرجل نصفه، وإنْ كان بعد الدخول فالمسمي من أيّهما كان، ولو كان المهر فاسداً فمهُر المثل مع الدخول، وقبله المتعة.

ولو ارتدَّ أحدُهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال، فإنْ كان من المرأة فلامهر، وإلا نصفه، وإنْ كان بعد الدخول فالجميع، ويُنفسخ في الحال إنْ كان الزوج عن فطرة، • وإنْ كان عن غيرها أو كانت المرتدَّة هي وقف على انتفاء العدة، فإنْ وطئها لشَبَهَةٍ في العدة، قال الشيخ: عليه مهر ثانٍ. وفيه نظر.

قوله عليه السلام: «إنْ كان عن غيرها أو كانت المرتدَّة هي وقف على انتفاء العدة، فإنْ وطئها لشَبَهَةٍ في العدة» قال الشيخ: عليه مهر ثانٍ. وفيه نظر».

أقول: المراد إذا ارتدَّ المسلم بعد الدخول عن غير فطرة فإنه يقف نكاح زوجته على انتفاء العدة، فإنْ انتفعت العدة ولها يرجع زال النكاح، وإنْ رجع فهو أولى. فلو وطئها في زمان العدة لشَبَهَةٍ وبقي على كُفره إلى أن انتفاء العدة، فإنه تَبَيَّنَ الفسخ من حين اختلاف الدين، فيكون الوطء قد وقع لغير زوجة، وكلّ وطء شَبَهَةٍ لغير زوجة يجب به المهر، مع وجوب المهر الأول عليه، فيكون عليه مهران.

وبه أفتى الشيخ في المبسوط<sup>١</sup>، واستشكله المحقق<sup>٢</sup> والمصنف. ووجه الإشكال مبني على أن انتفاء العدة هل هو كاشف عن البيينونة من حين اختلاف الدين، أو جزء من العلة التامة في البيينونة؟

١. المبسوط، ج ٤، ص ٢٣٨.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٤١ - ٢٤٢.

ولو ارتدَّ الوَثَنِي وأسلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا فَهُوَ أَحَقُّ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ أَسْلَمَ دُونَ الْوَثَنِيَّةِ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ تُسْلِمَ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ دُونَهِ فَعَلَيْهِ نَفْقَةُ الْعِدَّةِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي السَّابِقِ قُدُّمَ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ الْيَمِينِ.

وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ الْذَّمِيَّةِ عَلَى الْفُسْلِ، بَلْ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْفَرِ، وَعَلَى الْمَنْعِ مِنْ

يُحْتَمِلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لَا سَبَرَاءُ الرَّحْمِ مِنْهُ فَهِيَ فَرْعُ الْبَيْنَوَةِ فَتَتَأْخِرُ عَنْهَا، فَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهَا لَزْمٌ تَقْدِمُهَا وَإِنَّهُ مُحَالٌ.

وَيُحْتَمِلُ الثَّانِي؛ لِتَوْقُّفِ الْبَيْنَوَةِ عَلَيْهَا، وَوِجْوَبِ النَّفْقَةِ فِيهَا لَوْ كَانَتْ بِفَعْلِ الزَّوْجِ، وَاسْتِقْرَارِ النَّكَاحِ لَوْ رَجَعَ فِيهِ كَعْدَةُ الْمَطْلَقَةِ رَجْعِيَّةً.

فَعَلَى الْأَوَّلِ يَلْزَمُهُ مَهْرٌ آخَرٌ؛ لِأَنَّهُ وَطَنِهَا وَهِيَ أَجْنبِيَّةٌ. وَعَلَى الثَّانِي لَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ وَطَنِي زَوْجَهُ.

بَقِيَ تَتَبَعُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ. فَقُولُهُ: «لِشَهَدَةِ»، لَمْ يَذْكُرْ الشَّيْخُ<sup>١</sup> هَذَا الْقِيَدَ بَلْ قَالَ: «وَطَنِهَا» وَأَطْلَقَ، ثُمَّ جَعَلَهُ وَطَاءَ شَبَهَةً<sup>٢</sup>؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَطَنَ مَنْ يَظْهَرُهَا زَوْجَهُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْقِيَدَ لِبَيْانِ الْوَاقِعِ لَا لِالتَّحْرِيزِ؛ إِذْ مَجْرِدُ قِيَامِ الرَّوْجِيَّةِ شَبَهَةٌ فَلَذِكَ قِيَدُ الْمُصْنَفِ «لِشَهَدَةِ»، كَمَا قِيَدَهُ الْمُحَقَّقُ<sup>٣</sup>.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُصْرَأً عَلَى الْأَرْتَادِ غَيْرِ عَازِمٍ عَلَى الْعُودِ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ وَطَنِهَا، أَيْ شَبَهَةٌ فِي ذَلِكَ؟

ثُمَّ إِنَّ الْمُحَقَّقَ<sup>٤</sup> فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُرْتَدُ الزَّوْجُ<sup>٥</sup>. وَالشَّيْخُ فَرَضَهَا فِي مَطْلَقِ الْأَرْتَادِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ. وَلَا رِيبَ أَنَّهَا تَفْرُضُ فِي صُورَةِ الْثَّلَاثِ: وَهِيَ ارْتَادُهُمَا، ارْتَادُ الزَّوْجَةِ وَحْدَهَا، ثُمَّ ارْتَادُ الزَّوْجِ وَحْدَهُ، فَحِينَئِذٍ الْإِطْلَاقُ أُولَى وَإِنْ كَانَ فَرَضُهَا فِي ارْتَادِ الزَّوْجِ وَحْدَهِ أَظْهَرَ.

١. تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ قَبْلَ هَذَا.

٢. شَرْاعِ الْإِسْلَامِ، جِ ٢، صِ ٢٤٢.

٣. شَرْاعِ الْإِسْلَامِ، جِ ٢، صِ ٢٤٢.

الخروج إلى الكنائس، وشرب الخمر، وأكل الخنزير، واستعمال النجاسات. وإذا أسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما، إلا أن يتزوجها في العدة ويُسلما أو أحدهما قبل انقضائها، ولا نقرّهم على ما هو فاسد عندهم، إلا أن يكون صحيحاً عندنا.

ولو طلقها كافر ثلثاً ثم أسلم افتقر إلى المحتل.

البحث الثاني في حكم الزائد على العدد  
إذا أسلم الذمي على أكثر من أربع تخير أربع حراائر أو حررتين وأمتين. والعبد يتخيّر حررتين أو حررة وأمتين أو أربع إماء، ويندفع نكاح البوادي من غير طلاق، ولو لم يزدَن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهنَّ.

لو أسلم عن مدخولٍ بها وبنتها حرمتا، ولو لم يدخل بهما حرمَت الأم خاصة، ولو أسلم عن اختين تخير أيتهما شاء، أو عن امرأة وعمتها أو خالتها إذا لم تجيزا، ولو أجازتا صح الجمع. وكذا عن حررة وأمة.

لو أسلم عن أزيد من أربع وثنياتٍ فسبق إسلام أربع في العدة كان له الترخيص، فإن انقضت ولم يزدَن ثبت عقده عليهنَّ ولا خيار، وإن لحق به في العدة غيرهنَّ كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق.

لو أسلم العبد عن أكثر من حررتين وثنتين، فأسلم معه اثننتان ثم اعتق ولحق به البوادي في العدة، تخير اثننتين لأزيد من السابق أو اللاحق. ولو تقدم عتقه على إسلامه تخير أربعاً. ولو أسلم عن أربع مدخولٍ بهنَّ لم يكن له العقد على خامسة ولا على أختٍ إدعاهنَّ، إلا بعد العدة وبقائهنَّ على الكفر.

لو أسلمت الوثنية فتزوج بأختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده، فإن أسلم فيها تخير.

ولا يَطْلُبُ الاختيار بموتهنَّ، فإن اختار أربعًا ورثهنَّ، ولو مات بعدهنَّ قبل الاختيار أقرع، • ولو مات قبلهنَّ فعليهنَّ جمْع العدة، وترثه أربع منهنَّ، فتُوقَّف حصة الزوجات حتى يَصْطَلِخَ أو يَقْرَعَ أو يُشَرِّكَ بينهنَّ. ولو مات قبل إسلامهنَّ لم يَرْثُنَّ وعليه النفقة على المسلمين في العدة حتى يختار، وكذا لو أسلمنَ قبله.

قوله <sup>ﷺ</sup>: «لو مات قبلهنَّ فعليهنَّ جمْع العدة، وترثه أربع منهنَّ، فتُوقَّف حصة الزوجات حتى يَصْطَلِخَ أو يَقْرَعَ أو يُشَرِّكَ بينهنَّ».   
أقول: أمّا وجوب العدة؛ فلأن الزوجة منها تعتد عدة الوفاة والأخرى عدة الفسخ. فحينئذ يجُب في كل واحدة أطْوَل الأجلين. وأمّا الإرث؛ فلأنه ترك زوجات قطعاً فلهن نصيب الزوجية، إنما الرِّبع أو الشُّعين، وفي صرفه ثلاثة أوجه:   
أحدُها: الوقف بينهنَ جمْع حتى يَصْطَلِخَ، فإن الجزم حاصل باستحقاق أربع منهنَ، ولتألم تعين ولا طريق إلى التعين ولا سبيل إلى خروج الحصة عنهنَ وقفْت بينهنَ، ولا حجر عليهن في كيفية الصلح؛ لأن مناطه التراضي منها، فلو اصطلَخْنَ على حِرمان بعضهن أو نقصَنْ نصبيها جاز.

وثانيها: القرعة؛ عملاً بعموم الحديث المشهور: «كُلُّ أمرٍ مجهولٍ فيه القرعة»<sup>١</sup>. ولأنها الملجأ غالباً في الأمور المبهمة. وهذا يتم إذا كان هناك محصلٌ عند الله وليس محصلًا عندنا. وليس كذلك إلا على تقدير تعلق العلم الأزلي بأنه لو اختار لاختيار فلانة. وفيه بعد. ويمكن أن تجعل القرعة كإنشاء الاختيار.

وثالثها: التشريك؛ لأن مال متداعى بينهنَ لا ترجيح، والقرعة كاشفة لا مخصوصة، والوقف ربما لم يحصل الصلح وإن تمادي الزمان، ولا سبيل إلى خروج الحصة عنهنَ ونسبتها إليهنَ على السوية فتشترك بينهنَ.   
ويمكن أن يعرض عليهنَ الصلح، فإن أبَيْنَهُ شُرِّكَ بينهنَ ويكون التشريك بدلاً على الترتيب.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٩٢، ح ٣٣٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٥٩٣. ولنحفظ الحديث في المصدررين هكذا: «كُلُّ مجهولٍ فيه القرعة».

## خاتمة

الاختيار إما بالقول مثل: «اخترتُك» أو «أمسكتُك»، ● وإنما بالفعل كالوطء أو التقبيل أو اللمس بشهوة على إشكالٍ. ولو طلق فهو اختيارٌ وطلقت، دون الظهور والإيلاه.

قوله<sup>١</sup>: «إنما بالفعل كالوطء أو التقبيل أو اللمس بشهوة على إشكالٍ». أقول: الاختيار قد يكون بالقول كقوله: «اخترتُك» أو «أمسكتُك» أو «ثبّتُك» وشبيهه، وهو في الحقيقة فعل للقول. وقد يكون بفعل مخصوص كالوطء؛ فإنه دالٌ على التمسّك بالزوجية. وهو أقوى من القول، كوطء الأمة التي باعها وله فيها الخيار.

وقيل: لا<sup>٢</sup>؛ لأنَّ الاختيار كابتداء العقد وهو ممتنع بالوطء، والأصل منوع. وكذلك الإشارة في حق الآخرين اختيارٌ وهو نوع فعل. وإنما التقبيل واللمس إدا عُرف بإقراره أنَّهما لشهوة أو بقرينة الحال هل يكون اختياراً أم لا؟ فيه إشكالٌ ناشئٌ من أنَّهما دالان على الرجعة في المطلقة مع زوال النكاح، فلأنَّ يدللا على تعين المنكحة مع بقاء الحقيقة أولى، وليس قياساً بل هو من باب مفهوم الموافقة كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيض، أو من بابِ الجزئي الداخلي تحت الكلّي، أو من باب عدم الفصل.

ومن أنَّهما قد يحصلان في الأجنبية فهما أعم، والعائم لا يدلُ على الخاص هكذا قيل<sup>٢</sup>. وفيه نظر؛ فإنه ليس الكلام في مطلق التقبيل أو اللمس بشهوة بل الشرعيتين، فلا يردُ النقض بال الأجنبية، وإلا فالوطء أيضاً كذلك.

فالأولى أن يقال: إنَّ الاختيار سببٌ في تحقق الزوجية، وهذا محتلماً، والمحتمل لا يكون سبباً في تحقق غيره، مع أنَّ كلَ ما يرد عليهما واردٌ على الوطء. وقد أجمعنا على أنه اختيار.

١. القائل هو الشافعى، راجع المهدب، الشيرازي، ج ٢، ص ١٠٣.

٢. القائل فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ١١٦.

ولو اختار مرتبًاً مازادًا على أربع ثبت نكاحًا الأربع الأولى وبطل الباقي. ولو علق اختيار النكاح أو الفراق بشرط لم يصح. ولو قال: حصرت المختارات في سبعة من العشرة انحصرن.

• ولو بقي بعد الأربع المسلمات أربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح، وإن اختارهن للفرقة لم يصح، وتحتمل الصحة موقفاً. فعلى الأولى لو أسلمت ثمان على ترادي وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند إسلامها تعين الفسخ في المتأخرات، وعلى الثاني في المتقدمات، ويحبس الزوج على التعين.

فرع: إذا نظر إليها غير مرأة أو خاطبها لا يكون اختياراً؛ لأنّه وإن كان حراماً في الأجنبية إلا أنه قد يتتساهم فيه، ومن ثم فرق بين الوطء والتقبيل؛ فإنهما وإن استوايا في أن كلاً منها لا يقع مشروعاً إلا بالزوجة، إلا أن التهجم على وطء الأجنبية أبعد من التهجم على تقبيلها بشهوة، وهو أبعد منه بغير شهوة، وهو أبعد من التهجم على لمسها فتضعف الدلالة حينئذ. والتحقيق أنه إن وجد هناك قرينة من معرفة فاعله بالتحرير وعلم صلاحه ودينه كان اختياراً وإلا فلا.

واعلم أن في التقييد بقوله: «بشهوة» كلاماً؛ وذلك لأن المقتضي لكونه اختياراً مما أن يكون دلالة على الرغبة في النكاح؛ أو لأنّه يقع شرعاً، ويمتنع وقوعه شرعاً هنا إلا في الزوجة، فإن كان الأولى احتج إلى التقييد بشهوة، وإن كان الثاني فلا حاجة إلى القيد. وإيجاز المنشيا أن نقول: وجه كونه اختياراً الدلالة على الرغبة في النكاح، وحمل تصرف المسلم على الشرعي. وجه المنع الشك في كونه سبباً فلا يصلح بياناً للمتيقن. قوله: «ولو بقي بعد الأربع المسلمات أربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح، وإن اختارهن للفرقة لم يصح، وتحتمل الصحة موقفاً. فعلى الأولى لو أسلمت ثمان على ترادي وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند إسلامها تعين الفسخ في المتأخرات، وعلى الثاني في المتقدمات».

أقول: إذا أسلم عن أكثر من أربع فأسلمن فإنه يختار أربعاً؛ لقول النبي ﷺ: «امسك

ولو مات على أربع كتبياتٍ وأربع مسلماتٍ لم يُوقف شيءٌ، وكذلك لو قال للكتابية والمسلمة: إحداكمَا طالق، ومات قبل التعين.

أربعاً وفارق سائرهنَّ<sup>١</sup>، فإنْ أسلم بعضُهُ ولكن العدد المراعي وتأخر بعضُ آخرٍ واحدةً أو أكثرَ - والمصنف فرضه أربعاً - فله أن يختار المسلمات في الحال للنكاح، أو يختار الكافرات للفرقة قطعاً. وهل يكون اختيار المسلمات لفسخ لاغياً أو مراعي؟ -

يعنى أنه إن أسلم الباقيات في العدة تبيّناً صحته وإلا تبيّناً بطلاته - فيه احتمالان :

**الأول:** بطلاته في الحال؛ لعدم محله، إذ محله الزائد على الأربع وليس، وعدم القابل كعدم الفاعل. وربما استدلّ على بطلاته بزور المحال في صحته. وليس بشيء؛ لأن أحداً لم يقل بصحته منجزاً بل بوقوع أمر له صلاحية التأثير بتوقف معرفة صحته على ظهور أمر آخر.

**الثاني :** وقوع الفسخ موقفاً؛ لأصله الصحة، ولأنه إذا أسلم الباقيات صيرن الأوائل محلًا للفسخ فزال المانع من فسخهن، ولا استبعاد في وجود السبب متوقفاً على انتفاء المانع، وإن بقيَ على الكفر تحقق أن الأوائل ليس محلًا له فيتحقق المانع الآن فلا تأثير، ولأن الاختيار في الأصل ليس بسببٍ في ابتداء الزوجية بل هو كاشف عن الزوجية وهو هنا صالح للكشف فيصحُّ.

وربما بنيت المسألة على أن الاختيار هل هو ابتداء عقد أم استدامته؟ فإنْ كان الأول

بطل هنا اختيار الفسخ؛ لأن ابتداء نكاح الوثنية لا يقع موقفاً، وإنْ كان الثاني صحيحاً.

ويترفع على هذه المسألة ما ذكره فتنظر فائدتها فيه، وهو أنه لو أسلم فأسلم ثماني على الترتيب أي واحدة بعد واحدة وكلما أسلمت واحدة خاطبها بالفسخ إلى الأخيرة، فإنه إن قيل بطلان اختيار فسخ نكاح المسلمات تعين الأوليات للنكاح؛ لأنَّه لما بطل فسخهن وفسخ نكاح الآخر صريح قطعاً لمصادفته محله، وإنْ قيل بأنه مراعي تعين الأوليات لفسخهما والأخر للنكاح؛ لأنَّه تبيّن عند إسلام الآخر صحة فسخ الأوائل.

واعلم أنه لو أسلم اثنتان أو ثلاث ثلاث أو غير ذلك و خاطب كل فريق بالفسخ فالكلام فيه واحد، إلا أنه قد يحتاج إلى تعين آخر.

١. الخلاف، ج ٤، ص ٢٢٤، المسألة ١٠٢؛ السنن الكبير، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ١٤٠١٤؛ وقريب منه في سنن

الدارقطني، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٣٦٢٧.

### الباب الثالث: العقد والوطء

إذا عقد الحرث غبطة على أربع حراثر أو حررتين وأمتين حرم الزائد. ولا يحل له ثلاث إماء وإن لم تكن معهن حرة، وعلى العبد ما زاد على حررتين أو حرة وأمتين أو أربع إماء، ولو استكملا العدد في الدائم حل لها بملك اليمين والمتعة ما أرادا.

ولو طلق واحدة من كمال العدد باتفاقها جاز له نكاح غيرها وأختها على كراهية في الحال، ولو كان رجعياً حرمت الأخرى والأخت إلا بعد العدة.

ولو تزوج خمساً في عقد أو اثنين ومعه ثلاث أو أختين بطل. وإذا طلقت الحرة ثلاثة حرمته إلا بال محلل. والأمة تحرم بطلاقتين سواء كانت تحت حري أو عبده، **فإن طلقت تسع العدة ينكحها بينها رجالان حرمت أبداً، وفي الأمة نظر.**

**قوله<sup>ش</sup> :** «**فإن طلقت تسع العدة ينكحها بينها رجالان حرمت أبداً، وفي الأمة نظر.**». أقول : النظر في الأمة لعدم صريح النص عليها، واحتمال وجوب فيها مأخوذة من قرائن في النص؛ لأن في النص : «تسعاً للعدة»، وفيه : «ينكحها رجالان».<sup>١</sup> والأول يفهم منه أن الأمة كذلك؛ لأصالحةبقاء الحال قبلها، ودخولها تحت النص بعدها فتحرم بالتسع لا بما دون. والثاني يفهم منه شيئاً :

**الأول** : تحرير الأمة في السنتين؛ لأن الأمة في السنتين ينكحها رجالان فتدخل تحت اللفظ، ولأنه أحוט.

**الثاني** : عدم التحرير أصلاً؛ لأن ظاهر الكلام اشتراط الشيئين : التسع، ونكاح الرجلين، والتسع في الأمة ينكحها بينها أربعة رجال فهو وإن وجد التسع إلا أنه انتفى نكاح رجالين.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١١٨ - ١٢٣، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٤.

ومن عَقَدَ على امرأةٍ في عَدِّيْها عالماً حَرَمَتْ أَبْدَاً وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ، وَكَذَا إِنْ جَهَلَ الْعِدَّةَ وَالْتَّحْرِيمَ وَدَخَلَ. وَلَوْ لَمْ يُدْخِلْ بَطْلَ الْعَقْدِ وَاسْتَأْنَفْهُ بَعْدَ الْانْقَضَاءِ، فَإِنْ دَخَلَ جَاهِلًا لَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ إِنْ جَاءَ لِسْتَةً أَشْهَرٍ مُنْذُ وَطْنَهَا، وَفُرُقٌ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ مَعْ جَهَلَهُمَا لَا عِلْمَهَا، وَتُتَمِّمُ عَدَّةَ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَسْتَأْنَفُ أُخْرَى.

وَلَوْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلٍ أَوْ فِي عَدَّةِ رَجُعِيَّةٍ حَرَمَتْ أَبْدَاً، وَلَوْ زَنَى بِغَيْرِهِمَا لَمْ تَحْرُمْ، وَكَذَا لَوْ أَصْرَّتْ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَقَدَ الْمُحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَةً عالماً بِالْتَّحْرِيمِ حَرَمَتْ أَبْدَاً، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَسَدَ عَقْدُهُ وَلَمْ تَحْرُمْ.

وَمِنْ أَوْقَبِ غَلَامًا حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ وَأَخْتُهُ وَبَنْتُهُ، وَلَا تَحْرِيمٌ لَوْ سَبَقَ الْعَقْدُ. وَمِنْ لَاعِنِ امْرَأَتِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أَبْدَاً، وَكَذَا إِنْ قَدْفَهَا وَهِيَ صَمَاءً أَوْ خَرْسَاءً بِمَا يُوجِبُ اللَّعَانَ.

قيل: إذا نكحها أربعة رجالٍ فقد صدق أنه نكحها رجالان ضرورة، فتدخل تحت النصّ<sup>١</sup>.

قلنا: ثمة الشرطُ رجلان خاصّة ولا يمكن هناك زيادة، وظاهرُ أنّهما متغايران.

ثم أعلم أنه على تقدير القول بالتحريم في التسع - وقد اختاره المصنف في بعض كتبه<sup>٢</sup> - فيه احتمالان:

أحدُهُما: أنه يشترط وجود التسع حقيقة؛ لأنَّ الإطلاق في الحرمة مجازٌ من باب تسمية الأقل باسم أكثره، أو من باب المجاورة. ومن خواص المجاز عدم الاطراد، فحينئذ يحمل اللفظُ هنا على حقيقته فلا يستوفي التسع إلا بعد ثمانية عشرة طلقة؛ إذ بالسابعة عشرة تم التسع إلا أنها لا تصير للعدة إلا بعد الرجوع فيها والوطء، ولا تتحقق البيوننة بعده بغير طلاق فاعتبرت الثامنة عشرة.

الثاني: أنه يكفي مجازاً؛ لوجود معنى المجاز فيها، والمجاز لا يشترطُ فيه النقل.

١. القائل هو فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٧٤.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٣.

## تنمية

يُكره العقد على القابلة المريّبة وبنتها، وأن يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فرقته، والتزويج بضرة الأم مع غير الأب، وبالرائية قبل التوبة، وبالآمة مع وجود الطول للحرّة.

ويحرّم نكاح الأمّة على الحرّة إلّا برضاهما، فإنْ بادر بدون الإذن بطل. ويجوز العكس، فإنْ جهّلت الحرّةُ كان لها فسخ عقدها، ولو جمعهما في عقدٍ صحيحٍ عقدُ الحرّة خاصّةً.

ومن دخل بصبيّة لم تبلغَ تسعًا فأفضاها حرّمت عليه أبداً، وعليه الإنفاق حتى يموت أحدهما، ولو لم يُفْضِها لم تحرّم.

وذات البعل تحرّم على غيره مادامت في حبّاله وعدّته إنْ كانت ذات عدّة.

## المقصد الرابع في موجب الخيار

وهو العَيْبُ، والتَّدْلِيسُ.

### الفصل الأول في العَيْبِ

عيوب الرجل أربعة: الجنون والخِصاء والجَبْ وَالعَنَّةُ.

وعيوب المرأة سبعة: الجنون والجُذام والبرَّصُ والقرَنُ - وهو العَفْلُ - والإِضَاءُ - وهو جَغْلُ الْمَسْلَكَيْنِ وَاحِدًا - والعَمَى، والعَرَجُ إِنْ بَلَغَ الْإِقْعَادِ.

وتَفْسَخُ المرأة بالجنون وإنْ كان أدوارًا، سَوَاءً تَجَدَّدَ بَعْدَ الْوَطَءِ أو كَانَ سَابِقًاً. وبالخِصاءِ - وفي معناه الوجهاءِ - إِنْ كَانَ سَابِقًاً عَلَى الْعَدَ، وَإِلَّا فَلَا.

وبالعَنَّةِ وإنْ تَجَدَّدَتْ بَعْدَ الْعَدَ قَبْلَ الْوَطَءِ، وَلَوْ تَجَدَّدَتْ بَعْدَ الْوَطَءِ وَلَوْ مَرَّةً أو عَنَّهَا خَاصَّةً أو عَنِ الْقُبْلِ خَاصَّةً فَلَا خِيَارٌ. وَلَوْ ادْعَى الْوَطَءَ لَهَا أَوْ لِغَيْرِهَا بَعْدَ ثَبَوتِ الْعَنَّةِ صَدِيقٌ بِالْيَمِينِ. وَمَعَ ثَبَوتِ الْعَنَّةِ إِنْ صَبَرَتْ فَلَا فَسْخٌ، وَإِلَّا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَيُؤْجِلُهُ سَنَةً مِنْ حِينِ الْمَرَافِعَةِ، فَإِنْ وَطَئَهَا أَوْ غَيْرَهَا فَلَا فَسْخٌ، وَإِلَّا فَسَخَتْ وَلَهَا نَصْفُ الْمَهْرِ، وَلَا شَيْءٌ لَهَا لَوْ فَسَخَتْ بِغَيْرِهِ قَبْلِ الدُّخُولِ، • وَفِي احْتِسَابِ مَدَّ السَّفَرِ إِشْكَالٌ. وَلَوْ رَضِيتْ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ جَدَّ الْعَدَ فَلَا خِيَارٌ لَهَا، أَمَّا

---

قوله «في العيوب» - «وفي احتساب مدة السفر إشكال». •

أقول: يُرِيدُ إِذَا ضُرِبَ لِلْعَنَّينِ سَنَةً مِنْ حِينِ الْمَرَافِعَةِ ثُمَّ سَافَرَ أَحَدُهُمَا فِي أَنْتَانِهَا هَلْ تُحْتَسَبْ مَدَّ سَفَرِهِ أَمْ لَا؟ فِيهِ إِشْكَالٌ نَاشِئٌ مِنْ انتِفَاعِ ثُمَرَةِ الضَّرَبِ عَنْدَ الْفَيْبَيْهِ؛ إِذَا ثُمَرَهُ رَجَاءُ الْوَطَءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ لِتَغْيِيرِ طَبَائِهَا، وَمِنْ ثُمَّ تَساوَى فِيهِ الْحَرُّ وَالْعَبْدُ، وَعَنْدَ الْفَيْبَيْهِ لَا يُمْكِنْ مَعْرِفَةُ حَالِهِ فَانْتَفَتِ الْفَايِهُ مَعَهَا فَلَا تُحْتَسَبْ.

لو وطنها في الأول ثمَّ عنَّ في الثاني فلها الخيار.  
والجَبَّ إِنْ استوَعَبَ فَسَخَّتْ بِهِ إِلَّا فَلا، وَلَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَ الْعَدْ فَلَا فَسَخَّ.  
ولَا تَفْسُخْ لَوْ بَانَ خُنْشَى مَعَ إِمْكَانِ الْوَطَءِ.  
وَالْقَرْنُ إِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْوَطَءَ فَلَا فَسَخَّ، وَكَذَا الرَّتْقُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِزَالَتُهُ، أَوْ  
أَمْكَنْ وَامْتَنَعَ.

وَالْخِيَارُ فِي الْفَسَخِ بِالْعَيْبِ وَالتَّدْلِيسِ عَلَى الْفُورِ.  
وَمَا يَتَجَدَّدُ مِنْ عِيوبِ الْمَرْأَةِ لَا يَفْسَخُ بِهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَطَءِ.  
وَلَا يُشَرِّطُ الْحَاكِمُ إِلَّا فِي الْعَنَّةِ لِضَرْبِ الْأَجَلِ، وَلَهَا الْفَسَخُ بَعْدَ انْقَضَائِهِ بِدُونِهِ.  
وَالْفَسَخُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.  
وَالْقُولُ قُولُ منْكِرِ الْعَيْبِ مَعَ دَعْمِ الْبَيْتِ وَالْيَمِينِ، إِنْ نَكَلَ أَحْلَافُ الْمَدَعِيِّ.  
وَإِذَا فَسَخَتْ الْمَرْأَةُ بِالْعَيْبِ أَوْ التَّدْلِيسِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءٌ إِلَّا فِي الْعَنَّةِ،  
وَبَعْدَهُ لَهَا الْمَسْتَمِيُّ. وَإِنْ فَسَخَ الرَّجُلُ قَبْلَهُ فَلَامَهُ، وَبَعْدَهُ الْمَسْتَمِيُّ. وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى  
الْمَدَلِّسِ، إِنْ كَانَتْ هِي سَقْطٌ إِلَّا أَقْلَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا.

## الفصلُ الثانِي فِي التَّدْلِيسِ

لَوْ تَرَوْجَهَا عَلَى أَنَّهَا حَرَّةٌ فَخَرَجَتْ أَمْمَةً فَلَهُ الْفَسَخُ وَإِنْ دَخَلَ، إِنْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا

---

وَمِنْ أَنَّ الضَّرْبَ حَقٌّ لِلزَّوْجِينَ فَأَئْتُهُمَا غَابَ اقْتِضَى سُقْوَطَ حَقِّهِ مِنْهُ، وَفِي حَقِّ الْآخَرِ  
يَصْدُقُ انْقَضَاءُ السَّنَةِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ النَّصِّ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَصْنُفَ أَطْلَقَ السَّفَرَ، وَلَهُذَا شَرَحْنَا بِسَفَرِ أَحْدَاهُمَا. وَالْتَّحْقِيقُ أَنْ تَقُولُ: إِنَّ هَذَا  
مَبْنَىٰ عَلَى أَنَّ ضَرْبَ الْمَدَّةِ هُوَ لِمَصْلَحةِ الزَّوْجِينَ أَوْ لِلزَّوْجِ وَحْدَهُ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لِمَصْلَحةِ  
الزَّوْجِ خَاصَّةً فَإِذَا نَفَسَهَا لَا تَحْتَسِبُ لِتَضَيِّعِهَا حَقٌّ غَيْرُهَا، وَإِنْ غَابَ هُوَ احْتَسِبَتْ؛  
لِتَفْرِيْطِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَلَا تَهُوَّ إِلَى دَعْمِ انْقَضَاءِ السَّنَةِ، لَأَنَّهُ رَبِّا عَانِدَ فَغَابَ لَثَلَّا  
تَحْتَسِبَ، وَلَصَدِقَ انْقَضَاءِ الْمَدَّةِ.

دفع المهر إلى المولى وتبعها به، وإن دلّسها مولاها فلا مهر، وتُتعَقَّب عليه إن تلفظَ بما يوجب العتق. والولد حُرّ، وعلى المغفور قيمته، ويرجع به على الغار، ولو كان الغار عبداً ثُبع بالقيمة.

ولو شرط بنت مهيرٍة فخرجت بنت أمٍّ فله الفسخ، ولا خيار بدون الشرط.  
ولو زوجه بنت مهيرٍة وأدخل عليه بنت أمٍّ ردّت وعليه مهر المثل، ويرجع به على السائق ويُدفع إليه امرأته، وكذا كل من سبق إليه غير زوجته.  
ولو شرط الإيكارة ظهرت ثياباً فلافسخ، إلا أن يعلم سبق الثيوبية على العقد،  
وله أن ينقص ما بين المهرتين.

ولو شرط إسلامها فبانت كتابية، فإن قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ، ولا خيار بدون الشرط.

ولو تزوجت على أنه حُرّ فبان مملوكاً فله الفسخ، ولها المهر مع الدخول.  
ولو أدخلت امرأة كل من الزوجين على الآخر، فلهما مهر المثل على الواطئ،  
والمسمي على الزوج، وترد إليه بعد العدة.  
وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل.  
وكل مفسوخ بعد الصحة فله المسمي، ولا خيار للأولى، ولا نفقة لها في العدة  
إلا مع الحمل.

### نكت متفرقة

الكفاءة شرط في النكاح، وهي المساواة في الإسلام. وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف. ويذكره العكس.

• ولا يشترط تمكّنه من النفقة على رأي، ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة.

---

قوله عليه - في الكفاءة - : «ولا يشترط تمكّنه من النفقة على رأي». أقول : الكفاءة - بالفتح والمد - أن يكون أحدهما كفء لصاحبها ويقال : كفء وكفوة

ولا يُشترطُ التساوي في النسب والشرف والحرمة.

على فُلّ وفَعْولِي أي نظير الله<sup>١</sup> وهي في النكاح تحصل بأشياء تنقسم قسمين:  
الأول: الكفاءة الإجبارية التي لا يؤثر فيها اختيار الزوجين لعدمها، وهي الإسلام في حق الزوجة إجماعاً، والإيمان في الأصل.

الثاني: الكفاءة الاختيارية، وهي المبحة لامتناع من إجابة الخطاب، وهي التمكن من النفقه، واعتبرها في المبسوط<sup>٢</sup> والخلاف<sup>٣</sup>، وظاهر النهاية<sup>٤</sup>، وظاهر المقنعة<sup>٥</sup>: فإنه في النهاية علق العصيان على خطبة القادر على النفقه، وفي المقنعة علق الكفاءة عليها، وهو المعنى بالكافأة هنا.

وأبو علي يوجب الخيار للمرأة بتجدد الإعسار<sup>٦</sup>، فلأن لا يوجب تزويج العسر أولى.  
ولا أظن أن أحداً من الأصحاب خالف في أن التمكن من النفقه من الكفاءة بهذا المعنى، ولا أن أحداً منهم جعل التمكن من النفقه من القسم الأول.

والمحض في المختلف ادعى الإجماع على صحة نكاح الفقير مع عليها<sup>٧</sup>، ولكن الشيخ في المبسوط<sup>٨</sup> والخلاف<sup>٩</sup> كلامه يوهم أنهما من القسم الأول؛ إذ قال: «الكافأة معتبرة في النكاح، وهي عندنا شيطان، الإيمان وإمكان القيام بالنفقه». وكان بعض الأصحاب فهم أنه يشترطها كاشتراطه الإيمان، فقال ابن إدريس: والأولى أن اليسار ليس بشرط في صحة العقد<sup>١٠</sup>. وقال المحقق: وهل التمكن من النفقه شرط؟

١. لسان العرب، ج ١، ص ١٣٩، «كافأ».

٢. المبسوط، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٢٧١، المسألة ٢٧، وص ٢٧٤، المسألة ٣٢.

٤. النهاية، ص ٤٦٣.

٥. المقنعة، ص ٥١٢.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٢٧، المسألة ٢٢٨.

٧. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٠، المسألة ٢١٢.

٨. المبسوط، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٩. الخلاف، ج ٤، ص ٢٧١، المسألة ٢٧.

١٠. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٧.

**وتجب إجابة المؤمن الخاطئ القادر على النفقة وإن كان أخفض نسبياً.**

قيل: نعم<sup>١</sup> . وكذا المصنف حکى في كتبه<sup>٢</sup> .

وعلى ما قلناه لاختلاف يحصل هنا، وإنما الخلاف في شيء آخر، وهو أنه لو تزوج فبان مُسراً فهل للزوجة الخيار في الفسخ والإمساء؟ قال ابن إدريس<sup>٣</sup> والمصنف في المختلف: نعم؛ دفعاً للضرر النازل بها لاحتياجها إلى المؤونة<sup>٤</sup> ، وتحريم تزويجها بغيره وهو منفي<sup>٥</sup> .

واحتاج في المختلف على أن اليسار غير معتبر في الصحة بمرسل الكليني عن الصادق عليه السلام<sup>٦</sup> أن النبي عليه السلام قال: «المؤمنون بعضهم أ��اء بعض»<sup>٧</sup> ، وبعموم قول النبي عليه السلام: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه»، فقال له علي عليه السلام: «وإن كان ذيناً في نسبة؟ قال: إن جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير»<sup>٨</sup> .

ثُمَّ عَدَ إِلَى لفظ الكتاب، فقوله: «ولا يُشترطُ تمكنه من النفقة» أراد به لا يُشترط في الصحة، كما حكيناه عن الأصحاب<sup>٩</sup> ، وهذا رأي من ذكرناه، والمخالف فيه الشيخ في الكتابين<sup>٩</sup> حسبما فهم منه.

ويحتمل أن يريد به: «لا يُشترط في الزرور»، فيكون مخالفًا لفتواه في المختلف<sup>١٠</sup> مع أنه لم يصرّح به أكثر الأصحاب.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٣.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٥؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، المسألة ٢١٢.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٥٥٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٠، المسألة ٢١٢.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٧، باب ما يستحب من تزويع النساء...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٧ - ٣٩٨، ح ١٥٨٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٤ ح ١٥٧٨.

٧. تقدّم قبيل هذا.

٨. تقدّم قبيل هذا.

٩. تقدّم قبيل هذا.

● ولو انتسب إلى قبيلة فبانَ من غيرِها ففي فسخ الزوجة قوله:

قوله<sup>ﷺ</sup>: «لو انتسب إلى قبيلة فبانَ من غيرِها ففي فسخ الزوجة قوله».

أقول: المرادُ به الانتسابُ من غيرِ شرطٍ، كرجلٍ أدعى أنه تميّي فزوجوه فبانَ غيرَه -

أعلى أو مساوياً أو أدونَ -ففيه قوله:

أحدُهما: ثبُوتُ الخيارِ للزوجة مطلقاً، لا بمعنى النصّ على أفرادِه، وهو اختيارٌ أبي عليٍ بن الجنيد<sup>١</sup> والشيخ<sup>٢</sup> وابن حمزة<sup>٣</sup> - ومن قال من الأصحاب بالبطلانِ كهؤلاء الظاهِرُ أنه أراد به عدمَ اللزومِ، وكلامُ المبسوط<sup>٤</sup> يدلُّ عليه فلا يجعل قوله ثالثاً - لصحيحة الحلبِي في رجلٍ يتزوج فيقول: أنا منبني فلا يكون كذلك، قال: «تفسخ النكاح»، أو قال: «تردّ».<sup>٥</sup>

والثاني: أنه لا خيارٌ إلا باشتراطِه في العقدِ، قاله الفاضل<sup>٦</sup> والمحقق<sup>٧</sup> للأصلِ، ولعموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>٨</sup>. والرواية ليست نصاً بل يحتمل أنَّ ذلك مع الشرطِ في العقدِ، ونحن قائلون به.

ويحتمل الإطلاقُ، وهو معارضٌ بالأقوى فيشك، وهو الأصحُ.

وقال المصنفُ في المختلف: إنَّ بانَ أدنى بحيثُ لا يلائم شرفَ المرأة تخيرَت؛ لما فيه من الفضاضة والنقص<sup>٩</sup>، وهو ظاهرُ الرواية.

وهذه الأقوالُ الثلاثةُ مخرَجة من الخبرِ، ولعلَّ بعضَ أصحابِ القولِ الأول عنوا هذا.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٧، المسألة ١٣٤.

٢. النهاية، ص ٤٨٩.

٣. الوسيلة، ص ٢١٦.

٤. المبسوط، ج ٤، ص ١٨٨ - ١٨٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ١٧٢٤.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٣٦.

٧. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٤؛ ولو انتسب الزوج إلى قبيلة فبانَ من غيرِها كان للزوجة الفسخ، وقيل: ليس لها وهو أشبه.

٨. المائدۃ (٥):

٩. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٨، المسألة ١٣٤.

وينكره تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر.  
• ولو علِمَ بعد العقد أنها زانية فلا فسخ على رأي.

ثم تأمل لفظ الكتاب، فقوله: «انتسب» أراد به الزوج، فلو انتسب الزوجة هل يتعدى الحكم؟ الأصح التعدّي، وينزل على الأقوال. وقد نص عليه ابن الجنيد<sup>١</sup> وابن حمزة<sup>٢</sup>.  
وقوله: «إلى قبيلة»، فلو انتسب أحدهما إلى صناعة - كعلم - فهل يكون كذلك أم لا؟ قال ابن الجنيد: نعم<sup>٣</sup>، وهو مفهوم من الرواية<sup>٤</sup>، ولا بأس بتنزيله.  
وقوله: «من غيرها»، إطلاقه يدل على أنه لا فرق في العلو والدون.  
قوله<sup>٥</sup>: «لو علِمَ بعد العقد أنها زانية فلا فسخ على رأي».

أقول: علمه يكون بالتواتر أو بمشاهدتها تزني قبل العقد ويجهلها عنده، أو بقول معصوم أو بحكم حاكم، لكنه يكون غلبة ظن لاعلماً. وفيه أقوال بحسب الروايات:  
الأول: الخيار، سواء حدث به أو لا، وهو قول الصدوق<sup>٦</sup> وابن الجنيد، وزاد: ثبوته للمرأة بزني الرجل، وزاد: ولو كان بعد العقد<sup>٧</sup>؛ لاشتماله على العار وهو ضرر، ولرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق<sup>٨</sup> قال: سأله عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت قد زنت، قال: «إن شاء زوجها أخذ الصداق متن زوجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وإن شاء تركها»<sup>٩</sup>.

الثاني: ثبوت الخيار في المحدودة ولم يتعرض فيه للزنانية، قاله المفيد<sup>٩</sup> وسلام<sup>٩</sup>

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٨-٢٠٩، المسألة ١٣٥.

٢. الوسيلة، ص ٣١١.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٨-٢٠٩، المسألة ١٣٥.

٤. هي رواية حماد بن عيسى الروي في الكافي، ج ٥، ص ٥٦١، باب نوادر من كتاب النكاح، ح ٢٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٣، ح ١٧٢٨.

٥. قال في المقنع، ص ٣٢٦: وإذا زنت المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لها؛ لأن الحدث من قبليها.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢١٥، المسألة ١٤٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ١٦٩٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٨٧٩.

٨. المقمعة، ص ٥١٩.

٩. المراسم، ص ١٥٠.

ووطء الشَّهَيْةِ يُسْقِطُ الْحَدَّ، وَتَجْبُ بِهِ الْعِدَّةُ، وَلَوْ عَلِمْتَ حَدَّتْ وَاعْتَدَتْ وَلَا  
مَهْرًا، وَيَلْحِقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِمَوْلَاهَا وَمَهْرُهَا.  
وَيَحْرُمُ التَّعْرِيْضُ بِالْخِطْبَةِ لِلْمُعْتَدَّةِ رَجْعِيَّةً، وَيَجْوَزُ لِلْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا مِنَ الزَّوْجِ  
وَغَيْرِهِ، وَيَحْرُمُ التَّصْرِيْحُ لَهَا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَالتَّصْرِيْحُ مِنَ الْزَّوْجِ لِلْمُطْلَقَةِ تِسْعًا

وَالْقَاضِيٌّ<sup>١</sup> وَالْفَقِيْهُ أَبُو الصَّالِحٍ<sup>٢</sup>.

**الثالثُ :** لَا خِيَارٌ وَإِنَّمَا لِلزَّوْجِ الرَّجُوعُ بِالْمَهْرِ عَلَى الْوَلِيِّ مَعَ تَدْلِيسِهِ إِيَّاهَا، اخْتَارَهُ فِي  
النَّهَايَةِ<sup>٣</sup> وَابْنُ إِدْرِيسَ<sup>٤</sup>.

**الرابعُ :** لَا خِيَارٌ وَلَا رَجُوعٌ اخْتَارَهُ الْمُحَقَّقُ<sup>٥</sup> وَالْمُصْنُفُ<sup>٦</sup>.

أَمَّا الْأُولُّ؛ فَلِصَحِيحِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ<sup>٧</sup> قَالَ: «إِنَّمَا يُرِدُ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرْصِ  
وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَفْلِ»<sup>٨</sup>، وَ«إِنَّمَا» لِلْحَصْرِ. وَفِيهِ نَظَرٌ. وَالْأَقْوَى الْاعْتِمَادُ عَلَى الْأَصْلِ،  
وَرَوْيَايَةُ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنِ الصَّادِقِ، إِنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحَدُودِ وَالْمُحَدُودَةِ هَلْ تَرَدُّ مِنَ  
النِّكَاحِ؟ قَالَ: «لَا».<sup>٩</sup>

قالُ الشِّيخُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ دُرُدِ الرَّدِّ وَرَجُوعِ عَلَى الْوَلِيِّ بِالْمَهْرِ؛ لِرَوْيَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْمَذْكُورَةِ<sup>٩</sup>.

وَأَمَّا الثَّانِيُّ؛ فَلَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ تَضْمِينِ الْوَلِيِّ وَدُرُدِ الْفَسْخِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ تَضْمِينَ الْوَلِيِّ إِنَّمَا  
هُوَ بِاعْتِبَارِ تَدْلِيسِهِ إِيَّاهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا أَثْبَتَ الْخِيَارَ، وَإِلَّا لَمْ يُوجِبِ الرَّجُوعَ.

١. المَهْدَبُ، ج ٢، ص ٢٣١.

٢. الكافي في الفقه، ص ٢٩٥.

٣. النهاية، ص ٤٨٦.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٦١٣.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٤؛ المختصر النافع، ص ٢٨٦.

٦. مُخْتَلِفُ الشِّيَعَةِ، ج ٧، ص ١٩٧، الْمَسْأَلَةُ ١٢٥، وَص ١٩٩، الْمَسْأَلَةُ ١٢٧، وَص ٢١٥، الْمَسْأَلَةُ ١٤٣.

٧. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٧، ص ٤٢٤، ح ١٦٩٣؛ الْإِسْبَارَ، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٢٤٠.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٧، بَابُ الْمَدَالِسَةِ فِي النِّكَاحِ وَمَا تَرَدَّ مِنْهُ لِلمرأَةِ، ح ٩؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٧، ص ٤٢٤،  
ح ١٦٩٧؛ الْإِسْبَارَ، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٨٧٨.

٩. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٧، ص ٤٢٥، ذِيلُ الْحَدِيثِ ١٦٩٨؛ الْإِسْبَارَ، ج ٣، ص ٢٤٦، ذِيلُ الْحَدِيثِ ٨٧٩.

للعدة؛ والتعريف لها منه لامن غيره. والبائئ عن فسخ أو خلع يجوز التعريف من الزوج وغيره، والتصریح منه لامن غيره. ولا تحرم بتحريم الخطبة. وتكره الخطبة على خطبة المجاب.

• ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي، ولا يبطل بالقصد، ولو شرط الطلاق بطل الشرط.

ونكاح الشغار باطل، وهو جعل مهر كلٍّ من المرأتين بضم الأخرى، ولو جعل مهر أحدهما خاصةً بطل نكاحها دون الأخرى.

ويحل للزوج كل استمتاع. ويكره الوطء في الدبر. وهو كالقول في جميع الأحكام، حتى تعلق النسب، وتقرير المسئى، والحد، ومهر المثل مع فساد العقد، والعدة، وتحريم المعاشرة، إلا التحليل والإحسان واستنطافها في النكاح.

قوله<sup>١</sup> : «لو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي».

أقول : هذه المسألة مذهب الشيخ في المبسوط : للإجماع على بطلان العقد فيها، وأن النبي<sup>ص</sup> لعن المحلل والمحلل له<sup>٢</sup>. والمراد به من لم يستكمل الشرائط، وأن العقد على هذا الشرط لا يتم، وبدون هذا الشرط غير مرضي به.

ونقل المحقق أنه يلغى الشرط ويصبح العقد<sup>٣</sup> للأصل، ولأنه لا مدخل للشرط هنا في تجهيز عوض، ولا توقف للعقد عليه في نفسه فكان وجوده كعدمه، ولعموم «أوفوا بالعهود»<sup>٤</sup> وغيرها، ولأنه كشرط الطلاق فإنه فاسد، ولا يبطل العقد في الأصح. وقد قال به الشيخ<sup>٥</sup> فكذا هذا. ونقله بعضهم عن الشيخ أيضاً<sup>٦</sup>، كأنه حمل على مذهبـه في الشرط الفاسد في البيع.

١. المبسوط، ج ٤، ص ٢٤٧؛ والحديث مروي في سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٢٢، ح ١٩٣٤ - ١٩٣٦؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٦٢، ح ٢٠٧٦؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٢٨ - ٤٢٧، ح ١١١٩ - ١١٢٠.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٥.

٣. المائدة (٥) : ١.

٤. المبسوط، ج ٤، ص ٢٤٧.

٥. الناقل هو فخر المحققيـن في إيضاح القوائد، ج ٣، ص ١٢٤.

## المقصد الخامس في لواحق النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

### [المطلب] الأول في القسمة

• وهي واجبة للمنكوحه بالعقد دائمًا. وقيل: إنما تجب لو ابتدأ بها. وتستحب المريضة والرتقاء والحائض والنفاسة والأمية وإن لم يأذن المولى، والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها؛ لأن الواجب المضاجعة والأنس ليلاً خاصة دون الواقع لا الصغيرة، والمحجونة المطبقة، والناشزة، بمعنى أنه لا يقضى لها على كل

---

قوله <sup>ع</sup> - في القسمة - «وهي واجبة للمنكوحه بالعقد دائمًا. وقيل: إنما تجب لو ابتدأ بها».

أقول: من جملة حقوق الزوجية القسم - بفتح القاف - والقسمة، وهي واجبة لمن يجب الإنفاق عليها للزوجية؛ لقوله تعالى: «وَعَلَيْهِمُ الْغُرْفَةُ»<sup>١</sup>، ولأن النبي ﷺ مات عن تسعم، وكان يقسم لثمان: لأن سودة بنت زمعة وهبت ليلتها عائشة<sup>٢</sup>، والتآسي به واجب. ومنه استفيد أيضاً جوازاً هبة الليلية. وهل هي واجبة بنفس العقد والتمكين، أم تتوقف على الشرع فيها؟ مبني على أنها هل هي حق للزوج ابتداءً أو لهما؟ قال الشيخ: هي للزوج، ولا تجب إلا إذا شرع؛ لأنّه بشرطه اقتضى تخصيص الأولى<sup>٣</sup>. والعدل واجب بين الزوجات. والمشهور أنها حق للزوجين، وأنها تجب مطلقاً؛ لعموم الأدلة.

---

١. النساء (٤): ١٩.

٢. المبسوط، ج ٤، ص ٣٢٤؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٥ ح ٤٧١٤٦٣؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٧.

ص ٤٨٤، ح ١٤٧٣٣.

٣. المبسوط، ج ٤، ص ٣٢٥-٣٢٦.

زوج ، سليماً من العنة والخِصاء أولاً ، عبداً أو حرّاً ، عاقلاً أو مجنوناً ، ويقسم عنده الولي .

فذو الزوجة يبيت عندها ليلةً من أربع ، والثلاث يضعها أين شاء ، وللاثتين ليتان ، وللثلاث ثلات ، وللأربع لكل واحدة ليلة . ولا يجوز الإخلال إلا بالإذن أو السفر . وتجاوز القسمة أزيد من ليلة . وللأمة مع الحرّة ليلة ، وللحرّة ليتان . والكتابية كالأمة .

ولو أسقطت حقّها لم يجب القبول ، ولو وهبته لإحداهنّ وقبل اختصار بالموهبة ، ولها الرجوع لو وهب في المستقبل ، ولو لم يعلم لم يقض . ولا يلزم العوض لو اصطدحا عليه ، • ولا يزور الضرة إلا مع المرض فإنْ أقام ليته لم يقض على رأي .

ولو أعتقت الأمة بعد ليلتي الحرّة فلها ليتان ، ولو كان بعد الثلاث فلا شيء . ولو باتت عند الأمة ليلة قبل الحرّة فأعتقت بات عند الحرّة اثنين .

قوله : «ولا يزور الضرة إلا مع المرض ، فإنْ أقام ليته لم يقض على رأي» .

أقول : يريد به تحريم الزيارة ، ويريد أيضاً في ليلة ضرّتها ، وإطلاق الزيارة ليست حراماً . وإنما لم يقل : «في ليلة القسمة» ؛ لأنّه يبحث في الليلة ، ولدلالة «الضررة» ولفظة «ليلته» عليه . وأما تحريم الزيارة ؛ فلما فيه من التخصيص المنافي للعدل ، ولأنّها حقّ لصاحبتها فلا يجوز جعلها لغيرها . واستثنى من هذا الضرورة كالمرض ؛ فإنّ له أن يعود أجيئيتها في تلك الليلة ؛ ولعدم حصول التهمة في زيارتها ؛ لمكان المرض بخلاف الصحيح . فإذا زارها ورجع وبات عند صاحبة الليلة فلا كلام ، وإنْ بات الليلة بأجمعها

عند المريضية فهل يقضيها لصاحبتها أم لا ؟ قوله :

أحدّهما : نعم ، نقله في الشراح<sup>١</sup> : لعدم وصول حقّها إليها ، وليس من ضروريات الزيارة الإقامة طول الليلة فهو ظلم ، وكلّ ظلم للزوجة في المبيت يقضى .

وله المبیت فی بیوتهنَّ او بیتهِ او بالتفرق. والبکر تَخَصُّ بسبعِ، والشیبُ بثلاثِ، ولا قضاة وإنْ كانتاً متینَ.  
ولا قسمة في السفرِ.

وتسْتَحِبُ القرعة في تعین المسافرة معه ، والتسویة بينهنَّ في الإنفاق ، وإطلاق الوجه ، وتخصیص صاحبة الليلة بیومها ، والإذن لها في حضورِ موت أبویها .

ولو جار في القسمة قضى .  
ولو نَشَرَتْ إحدى الأربع ثمّ بعد استيفاء اثنتين أطاعت وفی الثالثة بقدر القسمة ، والنائزة بقدر الثلث بين كل ثلث للثالثة ليلة لها .  
وذو الزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية كما أقام عند الأولى . ولو سافرت بإذنه استحققت القضاة ، ويتخيّر فيمن يبتدىء .

● ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل : يجب القضاة . وفيه نظر .

---

ونقل عن الشيخ في المبسوط : القول بعدم القضاة ، كما لو زار أجنبياً<sup>١</sup> . وفي كلامه اشتباه ، وقيد فيه المرض بالنقل ، وزعم أنها إذا ماتت لا يقضى<sup>٢</sup> .  
والمحصن أطلق المرض وعدم القضاة .

قوله<sup>٣</sup> : «لو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل : يجب القضاة . وفيه نظر». أقول : القول بوجوب القضاة فتوى المبسوط : لاستقرار الوجوب ، واستناد الإسقاط إليه بفعل الطلاق الحرام على ما نصّ عليه في المبسوط<sup>٤</sup> .  
والمحقق<sup>٥</sup> والمصنف<sup>٦</sup> ، توافقاً فيه<sup>٧</sup> : ووجه التوقف الشك في سقوط الحق بالكلية ، أو أنه

١. الناقل هو فخر المحققين في إيضاح الفوائد ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ .

٢. المبسوط ، ج ٤ ، ص ٣٢٧ - ٣٢٨ .

٣. المبسوط ، ج ٤ ، ص ٣٣٢ .

٤. شرائع الإسلام ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ .

٥. تحرير الأحكام الشرعية ، ج ٣ ، ص ٥٩٣ ، الرقم ٥٢٦٩ .

## خاتمة

يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع، وتجثب المتنفِّر، وعلى الزوج المؤونة. فإن نشرَت وعْظَها فإن أجابَت، وإلا هجرَها في المَضْجَعِ بأنْ يُحَوَّل ظهرُه في الفراش، فإنْ أفادَ وإلا ضرَبَها غيرَ مُبرِّح. ولو نشرَ أزمهُ الحاكمُ بإيفاء حقّها. ولو أُسقِطَت بعضَ حقّها من نفقَةِ وقسمَةِ استعمالَه حلَّ له قبَولُه.

لو نشزا معاً وخيف الشِّقاقُ بعثُ الحاكمُ حَكَماً مِنْ أهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أهْلِها، ويجوزُ غيرُهما، فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه من غيرِ إذنِ، وإن اتفقا على الفرقَةِ لم يَجُزْ إِلَّا بإذنِ الزوج في الطلاق، والمرأة في البذلِ، ويلزم ما يشترطُه الحَكَمَانِ من السائغِ.

لو أغارَها أو منعَها بعضَ حقّها فبذلت مالاً للخلعِ حلَّ وليس بإكراءٍ.

---

سقط لِمانعٍ، فإنَّه يُحتمل الأوَّلُ؛ لاستحالَةِ مجامعةِ القسمِ الْبَيْنَوْنَةِ، ولأنَّه تابَ للزوجيةِ وقد زالت فِيزُولَ.

ويحتملُ الثاني؛ لاستقرارِ الوجوبِ في الذمَّةِ، والبيونَةُ لا تُسقطُ ما هو ثابتُ في الذمَّةِ كالنفقَةِ وغيرِها. ولا يلزم من امتيازِ القسمِ حالَ الْبَيْنَوْنَةِ امتيازَ مطلقاً، فالبيونَةُ مانعٌ محضٌ وقد زال بعود الزوجيةِ فيعود الحقُّ. وهو الأقربُ. ثم اعرَف شَيْئَينَ:

أحدُهما: أنَّ ذكرَ الرابعةِ هنا مستدرِكٌ إِلَّا أَنْ يُعْنِي به المثالُ، وإلا فلو طلقَ الثانيةَ - أو أَيَّ واحدةٍ كانت - بعدَ حضورِ ليتلها كان الحكمُ فيها كذلك. اللهم إِلَّا أَنْ يقال: إنَّ القضاءَ هنا مِنْ لِياليِ المظلومِ بهنَّ، فإنَّه لا يتعيَّنُ حتَّماً إِلَّا إذا كُنَّ أَربعَاءً وافقَ رُدُّها بقاءَهنَّ مع تحققِ الظلمِ بهنَّ. نعم تعينُ الليلَةُ لغيرِ الرابعةِ موقوفٍ على القرعةِ إِنْ أوجبناها بخلافِ الرابعةِ. ولعلَّه السُّرُّ في تمثيلِهم بالرابعةِ.

والثاني: أنَّ القضاءَ ليس على إطلاقِه بل إِذَا ترَوَّجَها ولم ينكحْ جديداً مِنْ بقاءِ المظلومِ بها في نكاحِه.

## المطلب الثاني في النفقة

وأسبابها ثلاثة: الزوجية والقرابة والملك.

### الفصل الأول في نفقة الزوجة

و فيه بحثان:

[البحث] الأول: الواجب. وهو ستة:

الأول: الطعام، فقيل: مدد، والحق قدر الكفاية من غالٍ قوت البلد، فإن لم يكن فما يليق بالزوج. ويملكها الحبّ ومؤونة الطحن والخبز وإصلاح اللحم، وله دفع الخبز، ولا يكلّفها الأكل معه. ولو دخل واستمرّت تأكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المؤكلة.

الثاني: الأدم، ويرجع فيه إلى عادة أمثالها من أهل البلد في الجنس والقدر. ولو تبرّمت بجنس أبيدلة، ولها أخذ الأدم وإن لم تأكل.

الثالث: الإخدام، إما بنفسه، أو بمن يستأجره، أو يشتريه لها، أو ينفق على خادمها إن كانت من أهله، ولا يلزمها أكثر من واحد وإن كانت من أهله. وتخدم نفسها لولم تكون من أهل الإخدام، إلا في المرض فيخدمها. ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخديم نفسها لم تجب الإجابة. وله إيصال خادمتها المألوفة لغير ريبة، وإخراج سائر خدمتها إلا الواحدة؛ إذ ليس عليه سكتناهن، بل له منع أبويهما من الدخول ومنعها من الخروج.

الرابع: الكشوة، وهي في الصيف قميص وسراويل وحِمار ومكعب، ويزيد في الشتاء الجبنة لليقطة واللحاف للنوم، ويرجع في جنس ذلك إلى عادة

أمثالها، وتزداد على ثياب البذلة ثياب التجميل - إن كانت من أهله - جاري عادة أمثالها، ولا بد من ملحفة وحصیر ومخدية وآلية الطیخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومحرق.

الخامس : آلية التنظيف، كالمشط والدھن والمزيل للصنان.

ولا يجب الطیب ولا الكھل، وله منعها من أكل مثل الشوم وتناول السم والأطعمة الممرضة. ولا يجب الدواء للمرض، ولا أجرة الحِجامة، ولا أجرة الحمام إلا في شدة البرد.

السادس : السکنى في دار تلیق بها، إما بعاریة أو إجارة أو ملک، ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارک غير الزوج. ويدفع نفقة كل يوم في صبیحته، ولو عاوضها بدراهم جاز، فإن ماتت في أثناء النهار لم تسترد، ولو نشرت استرداً، ولو دفع نفقة أيام فماتت استرداً الزائد عن يوم الموت.

ولا يجب في الكسوة والمسکن والأثاث التملیک بل الإمتاع. ولو منعها النفقه مع التمکین التام استقررت في ذمته.

ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ممکنة ملکتها، ولا اعتراض لو أنفقت من غيرها أو استفضلت. ولو أخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البذل، ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة بأخرى. ولو طلّقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقه عن يوم الطلاق، إلا أن تقضي المدة التي قررت لها قبله. ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقه، إلا أن تبذل التمکين التام.

ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت التمکين عند الحاكم لم تجب النفقه إلا بعد الإعلام وقدر وصوله أو وكيله. ولو أطاعت الناشزة لم تجب النفقه إلا بعد الإعلام وزمان إمكان الوصول.

ولو ارتدت سقطت نفقتها، فإن عادت وجئت وإن لم يعلم.

• وينفق على البان مع ادعاء العمل، فإن ظهر الفساد استعيدت. ولو آخر نفقتها يسقط السالف إن قلنا: إن النفقة للحمل.

قوله <sup>عليه</sup>: «وينفق على البان مع ادعاء العمل، فإن ظهر الفساد استعيدت. ولو آخر نفقتها يسقط السالف إن قلنا: إن النفقة للحمل».

أقول: نبه بقوله: «إن قلنا» على وجود كلام في المسألة.

واعلم أن المطلقة البائنة لا نفقة لها؛ لزوال سببها. اللهم إلا أن تكون حاملاً فتوجب لقوله تعالى: «وإن كنْ أولَتِ حَمْلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَتَّلَهُنَّ»<sup>١</sup>، فإذا أدعت البائنة الحمل قبل منها؛ لأنها لا يعرف إلا منها سواه كانت نفقة أولاً. ولكن لا يجب الدفع إلا يوماً في يوماً. فإما أن تظهر صحة دعواها أو فسادها. ولا كلام في الأول، وإن ظهر فساد الدعوى - بأن مضت مدة أقصى الحمل فصاعداً ولم تتضاع - تستعاد النفقة منها؛ لظهور أنها غير مستحقة. فلو لم ينفق عليها حتى انقضت مدةً فهل يجب القضاء أم لا؟ تبني على قاعدة، وهي أن النفقة، على مثل هذه هل هي للحمل أو لها؟ قال الشيخ بالأول؛ للدوران وجوداً وعدم؛ لأنها لما كانت زوجته وجبت النفقة وإذا صارت أجنبية سقطت، فإنه يدل على أن الزوجية علة للإنفاق، ولو جوب النفقة له منفصلًا فكذا متصلة، ولنص الأصحاب على أنه ينفق عليها من مال الحمل<sup>٢</sup>. وتبعه القاضي<sup>٣</sup>، وهو ظاهر كلام ابن حمزة<sup>٤</sup>، واختاره المصنف في المختلف<sup>٥</sup>.

وقال آخرون بالثاني، نقله الشيخ<sup>٦</sup>. وهو اختيار ابن زهرة<sup>٧</sup>؛ لعدم وجوبها على الجد، وعدم سقوطها بيسار الوليد، ولتقديرها. وربما التزم الشيخ بعض هذه الإلزامات.

١. الطلاق (٦٥): ٦.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ٢٨.

٣. المهدى، ج ٢، ص ٣٤٨.

٤. الوسيلة، ص ٣٢٨.

٥. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٧٦، المسألة ١٢١.

٦. المبسوط، ج ٦، ص ٢٨.

٧. غنية النزوع، ج ١، ص ٣٨٥؛ ولا تجب في عدّة البان... إلا أن تكون حاملاً؛ فإن النفقة لها بخلافـ.

## البحث الثاني في الموجب

وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام، سواء كانت حرمة أو أمة أو كافرة. فلو امتنعت زماناً من غير عذر أو مكاناً سقطت. والمولى إن أرسل أمته ليلاً ونهاراً إلى الزوج وجبيت النفقة، وإلا على المولى.

وتُسقط بصغر الزوجة - بحيث يحرم وطؤها - وارتدادها، ونشوزها، وطلاقها بائنا إلا الحامل.

ولا تُسقط بصغر الزوج خاصة، وبمرضها، ورثتها، وقرنها، وعظم آلتها مع ضعفها، وسفرها في الواجب من دون إذنه، واعتکافها وصومها الواحدين، وحيضها، وطلاقها رجعياً وبائناً مع الحمل.

ولو أنكر دعواها تأثير الطلاق عن الوضع بائنا منه وعليه النفقة. وله مقاصتها بذريته مع يساريها. ويبدا بالنفقة عليه، ثم بالزوجة، ثم بالأقارب.

## الفصل الثاني في النسب

وتُجب النفقة على الأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، لا غير؛ بشرط فقرهم، وعجزهم عن التكسيب، وحررتهم، وقدرة المُنفق على فاضل قوت يوم له ولزوجته، لا الإسلام.

وتُستحب على غير هؤلاء من الأقارب، وتتأكد في الوارث.

إذا تقرر ذلك فإن قيل بالأول لا يجب القضاء؛ لأنها نفقة قريب. ونفقته لا تُقضى؛ لأنها معونة لسد الخلل. وإن قيل بالثاني فمفهوم كلامه أنها تُقضى؛ لأنها معاوضة حينئذ. قلت: وفيه بحث؛ لأنه على تقدير القول بأنها للحامل في قضائها احتمال؛ لأن القضاء إنما هو للزوجة؛ لكونها معاوضة، والزوجية هنا منافية قطعاً. اللهم إلا أن يقال: الوجوب لها على حد الوجوب للزوجة، وهو منوع.

ويجب قدر الكفاية من الطعام والكشوة والمسكن، وبيان عبده وعقاره في النفقة. ويجب الكشب في نفقة القريب، ولا يجب الإعفاف. ولو فاتت لم يقض إلا أن يأمره بالاستدانته.

وعلى الأب النفقة على ابنه، فإن عجز أو فقد فعلى الجد له وإن علا، ولو عدموا فعلى الأم، ومع عدتها أو فقرها فعلى أبوينها وإن علوا الأقرب فالأقرب، ومع التساوي الشركة. ولو فضل عن قوله ما يكفي أحد أبويه تشاركا، وكذا الأب والولد، أما أحد الأبوين والجد فيختص بالأقرب. ولو أيسر الأب والابن فالنفقة عليهما بالسوية، أما الأب والجد الموسران فالنفقة على الأقرب. ويعبسه الحاكم لو ماطل ويبع عليه.

### الفصل الثالث في نفقة المملوك

تحجب نفقة على المالك، ويتخير المولى بين الإنفاق من خاصته أو من كشيء، ولا تقدير بل عادة مماليك أمثاله من البلد، فإن امتنع أجيبر عليه أو على البياع. ولو خارجه ولم يكفيه الفاضل فالتمام على المولى. ولا تجوز المخارجة على أكثر من كشيء. والقين والمديبر وأم الولد سواء.

وتحجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي، فإن قصر علفها، فإن امتنع أجيبر على البياع أو الإنفاق أو الذبح إن كانت من أهله، ويوفّر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته إليه.

### المطلب الثالث في أحكام الأولاد

من بلغ عشرًا فما زاد وإن كان خصيًّا أو مجبوباً، ثم ولد له ولد بالعقد الدائم بعد الدخول قبلًا أو دبرًا، مضي ستة أشهر من حين الوطء إلى عشرة لحق به ولم يجُز له نفيه، ولا ينتفي عنه إلا باللعنان. ولو لم يدخل أو جاء لأقل من ستة أشهر حيًّا كاملاً أو لأكثر من عشرة أو كان

له دون عشر سنين أو كان خصيّاً ومحبوباً لم يلتحق به، ولا يجوز له إلحاقه به. ولو جاءت به كاملاً لأقلّ من ستة أشهر من طلاق الأول فهو للأول، وإنْ كان لستة أشهر فللثاني.

ولو وطئها اثنان للشبيهة أو أحدهما للنكاح الصحيح والآخر للشبيهة ثم جاء الولد أفرع وألحق بالخارج، كافرين أو مسلمين أو عبدين أو مختلفين. ويُلتحق الولد بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة، وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة يُقضى بالقرعة مع عدم البيتنة.

ولو ادعى مولوداً على فراش غيره، بأن ادعى وطأه للشبيهة وصدقه الزوجان فلا بد من البيتنة لحق الولد، ولو استلحق وأنكرت زوجته ولادته لم يلتحقها بإقرار الأب. والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول أو الولادة، ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها، ولا ينتفي إلا باللعان، وكذا لو اختلفا في المدة. ولو وطئها زان فالولد للزوج.

ولو طلقها فاعتذر وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به إن لم تُوطأ. ولو انخلق من زناه ولد لم يجز إلحاقه به وإن تزوجها بعد. ولو ولدت أمته لستة أشهر من حين وطئه إلى عشرة وجب إلحاقه به، فإن نفاه انتفى بغير لعان، فإن اعترض به بعد ألاحق به.

● ولو وطئ المولى وأجنبي فالولد للمولى. قيل: ولو ظن انتفاءه لم يلتحق

---

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو وطئ المولى وأجنبي فالولد للمولى. قيل: ولو ظن انتفاءه لم يلتحق ولم ينتفي بل يوصي له بقسمٍ دون نصيب الولد». أقول: القول للشيخ <sup>عليه السلام</sup> في النهاية<sup>١</sup>، وتبعه ابن البراج<sup>٢</sup> وابن حمزة<sup>٣</sup> والشيخ

١. النهاية، ص ٥٠٦-٥٠٧.

٢. المهدب، ج ٢، ص ٣٤٠.

٣. الوسيلة، ص ٣١٧-٣١٨.

ولم ينتفِ بل يُوصي له بقسط دون نصيب الولد. ولو انتقلت مِن واطئٍ إلى آخر، فإن ولَدَت لستة أشهر فصاعداً من حين وطء الثاني فالولدُ له، وإلا فللسابق. ولو وطنها الشركاء وتداعوا الولدُ الحقُّ بِمِن تُخرِجُهُ القرعةُ، ويفرَمُ حِصْصَ الباقين من قيمةِ الأمِّ وقيمةِ يوم ولد. ولو أدعاه واحدٌ الحقُّ به وأغْرِمَ ولا يجوز نفي الولد للعزل.

ولو تشبَّهَت عليه وحملَت مِن وطنهُ الحقُّ الولدُ به، فإنْ كانت أمَّةً أغْرِمَ قيمَةَ الولدِ يوم ولدَهَا. ولو ظنَّ الموتَ أو الطلاقَ فأحبلَها رُدَّت إلى الأولى بعد العدة، والولدُ للثانية.

ويجبُ عند الولادة استبدادُ النساءِ بالمرأةِ أو الزوجِ. ويُستحبُّ عُسلُ المولودِ، والأذانُ في أذنهِ اليمنى، والإقامةُ في اليسرى، وتحنيكهُ بماءِ الفراتِ وبتربةِ الحسين عليه السلام، والتسميةُ بالأسماءِ الحسنةِ، والكنية. ولا يُجمعُ بين «أبي القاسم» و«محمد».

---

نجيب الدين<sup>١</sup>؛ لرواية عبد الله بن سنان: إنَّ رجلاً من الأنصارِ أتى الصادق عليه السلام فقال له: إني ابتليت بأمرٍ عظيمٍ، إنَّ لي جاريةً كنتُ أطْوَها فوطنَّها يوماً وخرجتُ في حاجةٍ بعدها اغتسلتُ منها ونسيتُ نفقَةَ لي فرجعتُ إلى المنزلِ فوجدتُ غلاماً على بطنها، فعددتُ لها من يومي ذلك تسعَةً أشهرَ فولدتُ جاريةً. قال، فقال عليه السلام: «لا ينبغي لك أنْ تقرَّبَها ولا تُنفيها ولكنْ أُنْفِقَ عليها مِنْ مالك ما دمتَ حياً، ثمَّ أوصِنَّ عند موتك أنْ ينْفَقَ عليها من مالك حتى يجعلَ اللَّهُ لَهَا مخرجاً»<sup>٢</sup>. وتوقفَ المحقق<sup>٣</sup> والمصنف<sup>٤</sup> في العملِ بمضمونِها؛ لاتِّه إما أنْ يكون سببُ الالتحاقِ به موجوداً فيجبُ إلحاقةُ، أو لا فيحرِّمُ إلحاقةُ.

١. الجامع للشراط، ص ٤٦١.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٨٨، باب الرجل يقع على جاريته...، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٥٦٨٠، وفيه: «ولا أنْ تبعيها» بدل «ولا تُنفيها»؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧٩، ح ٦٢٨، الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ١٣٧.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٦.

٤. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٠٠؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ١٨، الرقم ٥٢٠٧.

وَتُكَرِهُ التَّسْمِيَّةُ بِـ«حَكَمٍ» وـ«حَكِيمٍ» وـ«حَارِثٍ» وـ«مَالِكٍ» وـ«ضِرَارٍ». وَيُسْتَحْبَطُ يَوْمُ السَّابِعِ حَلْقُ رَأْسِهِ وَالصَّدَقَةُ بُوزْنَهُ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً، وَالخِتَانُ فِيهِ وَيُجَبُ عِنْدَ الْبَلُوغِ، وَخَفْضُ الْجَوَارِيِّ إِنْ بَلْغَنَ، وَالْعَقِيقَةُ عَنِ الدَّذَّكِرِ أَوِ الْأُنْثَى بِالْمِثْلِ بِشَرائِطِ الْأَصْحَاحِيَّةِ وَلَا تَكْفِي الصَّدَقَةُ بِشَمِّنَهَا. وَتَخْصُّ الْقَابِلَةُ بِالرِّجْلِ وَالْوَزْكِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ اسْتِحْبَابُهَا لَوْ أَهْمَلَ الْأَبُ، وَلَا بُموْتَهُ بَعْدَ الرِّوَالِ، وَيُكَرِهُ لِلْأَبْوَيْنِ الْأَكْلُ مِنْهَا، وَكَسْرُ الْعِظَامِ.

### كلام في الحضانة والرضاع

الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ الْوَلَدِ مَدَّةِ رِضَاعِهِ، وَهِيَ حَوْلَانٍ فِي الدَّذَّكِرِ، وَفِي الْأُنْثَى مَدَّةُ سَبْعِ سِنِّينَ، بِشَرْطِ حِرْيَةِ الْأُمِّ وَإِسْلَامِهَا وَعدَمِ التَّزْوِيجِ، فَإِنْ طُلِقَتْ عَادَتْ. وَلَوْ مَاتَ الْأَبُ لَمْ تَسْقُطْ بِهِ وَاسْتَحْقَقْتِ الْحَضَانَةُ إِلَيْهِ وَقَتْ الْبَلُوغِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْأَبُ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهُوَ أَوْلَى. وَلَوْ عُدِمَ الْأَبُوَانِ فَلِلْأَجْدَادِ، فَإِنْ عُدِمُوا فَأَقْرَبُ النَّسَبِ كَالْإِرْثِ، وَلَوْ تَعَدَّدُوا أَقْرِبُهُمْ. وَتَسْقُطُ بِبَلُوغِ الصَّغِيرِ رَشِيدًا، لَا بِرِضَاعِ الْغَيْرِ. وَلَا يَجُبُ عَلَى الْأُمِّ الْعَرَةِ الرِّضَاعُ، وَلَهَا الْأُجْرَةُ عَلَى الْأَبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ مَالٌ. وَلَهُ إِجْبَارُ أَمْتِهِ عَلَيْهِ. وَكَمَالُهُ حَوْلَانٍ وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِشَهْرَيْنِ وَلَا أُجْرَةُ فِيهِمَا، وَأَقْلَمُهُ أَحَدُ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، فَإِنْ طَلَبَتِ الْأُمُّ مِثْلَ الْغَيْرِ فَهُوَ أَوْلَى. وَلَهَا أَنْ تُرْضِعَ بِنَفْسِهَا وَبِغَيْرِهَا، وَلَهُ دُفْعَهُ إِلَى الْمَتَبَرِّعَةِ أَوِ الرَّاضِيَةِ بِالْأَقْلَمِ إِنْ لَمْ تَرْضِ الْأُمُّ، وَإِلَّا فَهِيَ أَحَقُّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي وجودِ الْمَتَبَرِّعَةِ. وَيُسْتَحْبَطُ أَنْ يُرْضَعَ لَبَنَ الْأُمِّ.



# كتاب الفَرَاق

المقصود الأول في الطلاق

المقصود الثاني في الخلع والمبارة

المقصود الثالث في الظهار

المقصود الرابع في الإيلاء

المقصود الخامس في اللعان



## كتاب الفراق

وفيه مقاصد:

### [المقصد] الأول في الطلاق

وفيه مطالب:

[المطلب] الأول في شرائطه

يُشترط في المطلقي البلوغ والعقل. ويطلق الوالى أو السلطان - مع عدمه والغبطة - عن الجنون، ومن بلغ فاسداً العقل، لا الصبي والسكنان.

والاختيار، فلو أكراه لم يصح، ويحصل الإكراه بالتوعد على المضر بالمحكره، أو بمن يجري مجراه، كالآب والولد، وإن كان شثماً للمترفع عنه - لا الضرار اليسير - من القادر مع ظنٍ فعله.

والقصد، فلا عبرة بالصيغة من دونه. ويصدق لو قال: «لم أتو» وإن تأخر ما لم تخرج العدة.

ودوام الزوجية، فلا يقع بالمعتقة، وملك اليمين. ولا يصرف إلى هبة الأجل.

---

قوله <sup>للهم</sup>: «كتاب الفراق».

أقول: «الفارق» إزالة قيد النكاح بسبب شرعي، ويدخل فيه الطلاق، وهو إزالة قيد النكاح بصيغة «طالق» من غير عوض.

و«الخلع» وهو إزالة قيد النكاح بعوض، يشرط كراهية الزوجة.

و«التبارة» وهي إزالة قيد النكاح بعوض مع كراهية الزوجين.

و«اللعان» وهو إزالة قيد النكاح بسبب الشهادات المخصوصة، وغير ذلك.

وخلو المدخول بها الحال الحاضر زوجها من حيض ونفاس. ولا يشترط في فاقدة أحد الأوصاف. ولو طلق الغائب صح وإن كان في الحيض إن غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطء إلى آخر. ولو طلق الحاضر أو الغائب دون المدة وصادف حيضاً بطل وإن لم يعلم، وتصدق المرأة. ولو خرج في طهر لم يقرنها فيه جاز طلاقها مطلقاً وإن صادف الحيض. وكذا غير المدخل بها. والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب.

وأن تكون مستبرأة، فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل، إلا أن يمضى للمستراية ثلاثة أشهر من حين الوطء. والنطق بالصيغة الصريرة المجردة عن الشرط، وهي «أنت» أو «هذه» أو «زوجتي طالق». والأخرس يشير وغير العربي إن عجز عن الصيغة أتى بالترجمة. ولو كتب العاجز ونوى صح.

ولا يقع بشيء من الكنيات وإن نوى الطلاق، مثل: «خيئة» و«برية» و«الجيبي بأهلك» و«اختاري نفسك» أو «أنت طالق» أو «الطلاق» أو «من المطلقات» أو «اعتدى». ولو أجاب بـ«نعم» عقب «هل طلقت؟» وقع. ولو علق بشرط بطل. ● ولو قال: «أنت طالق ثلاثة» أو «اثنتين» صح واحدة لغير على رأي، ويقع الثالث من المخالف لوعقده. ولو قال: «أنت طالق أحسن طلاق» أو «أقبحه».

قوله <sup>ﷺ</sup>: «ولو قال: «أنت طالق ثلاثة» أو «اثنتين» صح واحدة لغير على رأي». أقول: قوله: «أو اثنتين» زيادة في محل الخلاف؛ فإن محل الخلاف التلفظ بالثلاث، ولكن لما كان الفرق ملغي ذكر المسألة ونظيرها، وللأصحاب فيه روایتان: الأولى: صحيحة جميل بن دراج عن أحدهما <sup>عليه السلام</sup> أنه سأله عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثة، قال: «هي واحدة»! واختيار العمل بمضمونها المرضي

١. الكافي، ج ٦، ص ٧١، باب من طلق ثلاثة على طهر... ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥٢، ح ١٦٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٠٠٧. في الكافي وتهذيب الأحكام عن جميل عن زراره عن أحدهما.

صحّ، ولو قال: «لرضي فلان» وقصد الغرض صحيحة، وإنْ قصد الشرط بطل، وكذا الضمائِمُ غَيْرُ المُنافِيَة، مثل: «نصفي طلقة»، أو «بعدها طلقة» أو «معها»، أمّا لو

في الناصريّة<sup>١</sup>، والشيخ<sup>٢</sup> والقاضي<sup>٣</sup> وابن زهرة<sup>٤</sup> وابن إدريس<sup>٥</sup> والمحقق<sup>٦</sup> والمصنف<sup>٧</sup>: لِوُجُودِ المقتضي، وعدمِ صلاحية التفسير لل蔓عية مع انحصارها فيه؛ لتأكيد الطلاق به، والواحدة موجودة في الثالثة ضرورة؛ لِتَرْكِبَا عنـها وعنـوحـديـنـ، والمـنافـاةـ بينـالـكـلـلـ. والجزء منتفية.

**الثانية** : صحيحه أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «من طلق ثلثاً في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله رداً إلى كتاب الله»، وذكر طلاق ابن عمر<sup>٨</sup>. واختار العمل بمضمونها الحسن<sup>٩</sup> وسلام<sup>١٠</sup> وابن حمزه<sup>١١</sup>. وهو يفهم من كلام المرتضى في الانتصار<sup>١٢</sup>؛ لأنَّ المقصودَ غَيْرُ واقعٍ، والصالح للوقوع غَيْرُ مقصودٍ؛ لأنَّه غَيْرُ مُرِيدٍ للواحدة المقيدة بقيد الوحدة. وال الصحيح الأول.

والجواب عن الرواية الثانية القول بالوجب؛ فإنَّا نقول: إنَّ الثلث ليس بشيء، وال فعل الاختياري الصادر عن الحيوان ولم تحصل غايته يُستثنى باطلًا، فيصدق عليه أنَّه ليس بشيء.

١. المسائل الناصريةات، ص ٣٤٨، المسألة ١٦٣.

٢. النهاية، ص ٥١٢؛ الخلاف، ج ٤، ص ٤٥٠، المسألة ٣؛ المبسوط، ج ٥، ص ٦.

٣. المذهب، ج ٢، ص ٢٧٧.

٤. غيبة النزوع، ج ١، ص ٣٧٦.

٥. السراير، ج ٢، ص ٦٧٨.

٦. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٩؛ المختصر النافع، ص ٣٠٨.

٧. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٥٠، المسألة ١٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥٤، ح ١٧٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٠١٦.

٩. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٥٠، المسألة ١٠.

١٠. المراسيم، ص ١٦١.

١١. الوسيلة، ص ٣٢٢.

١٢. الانتصار، ص ٣٠٨، المسألة ١٧٢.

قال: «نصف طلاقة» أو «قبلها طلاقة» أو «بعد طلاقة» أو «نصف طلقتين» لم يقع. وإيقاع الطلاق بالزوجة، فلو قال: «أنا منك طالق» أو «فلانة الأجنبية طالق» أو «يَدُ زوجتي» أو «رجلها» أو «رأسها» أو «وجهها» أو «ثلثها طالق» لم يقع. وإن إسماع عَدَلِين ذَكَرَتْ إنشاء الطلاق دفعةً، ولو تجرَّدَ عن الشَّهادَةِ لم يَقُعْ وإن شَهَدا بِالإِقْرَارِ أو أَحَدُهُمَا بِهِ وَالآخَرُ بِالْإِنْشَاءِ، ولو أَشَهَدَ بَعْدَ إِيقَاعِهِ فَلَا عَبْرَةَ بِالْأَوَّلِ، وَحَكِيمٌ عَلَيْهِ بِالثَّانِي إِنْ أَوْقَعَ الصِّفَيْفَةَ، ولو قَصْدُ الْإِخْبَارِ لَمْ يَصِحَّ، ولو شَهَدَا بِالإِقْرَارِ حُكْمٌ عَلَيْهِ ظَاهِرًا وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا.

### ● ولا يُشَرِّطُ تعيين المطلقة على رأيِّه، فلو قال لزوجاته: «إِحْدَاكُنَّ طالقَ»

وَحَتَّلَهَا الشَّيْخُ عَلَى الْوَقْوَعِ فِي الْحَيْضِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ طلاقِ ابْنِ عُمَرَ<sup>١</sup>. ويؤيِّدُ هذا صحيحةُ الحلبِي عن الصادق عليه السلام، قال: «من طَلَقَ امرأةً ثلَاثَةِ في مجلِّسٍ وهي حائضٌ فليس بشيءٍ وقد ردَّ رسول الله عليه السلام طلاق عبد الله بن عمر؛ إذ طَلَقَ امرأةً ثلَاثَةَ وهي حائضٌ»<sup>٢</sup>. والمطلُّقُ يُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ؛ لما ذَكَرَ فِي الأُصُولِ<sup>٣</sup> وهذا حَمْلٌ حَسَنٌ. والجوابُ عن الدليل: أنَّ قَصْدَ الْمَلَكَاتِ يَسْتَلِزمُ قَصْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ. أقول: وفي الاستدلال بالرواية الأولى على المطلوب بحثٌ، وذلك؛ لأنَّ السُّؤالَ عَنْ طَلَقِ ثلَاثَةِ في مجلسٍ، وهو أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ تلفظاً بالثلاثِ أو تَلَفُّظَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَرَّةً. والثاني لازمَّا فيه، فلَمْ قلْتُمْ أَنَّهُ غَيْرُ مَرَادٍ؟ وبتقدير عدمَ تَعْيِينِه للإِرَادَةِ يَكُونُ أَعْمَّ مِنْ كُلِّ واحدٍ، والعَامُ لا يَسْتَلِزمُ الْخَاصَّ. قوله عليه السلام: «ولا يُشَرِّطُ تعيين المطلقة على رأيِّه».

أقول: هل يُشَرِّطُ في صحةِ الطلاقِ في الجملةِ تعيين المطلقة لفظاً أو قصداً، أم يكفي إيقاعُه على زوجةِ مُطلقةٍ من غيرِ تعينِ قصداً أو لفظاً؟

١. تهذيب الأحكام، ج. ٨، ص. ٥٤، ذيل الحديث ١٧٧؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ٢٨٧-٢٨٨، ذيل الحديث ١٠١٦.
٢. الكافي، ج. ٦، ص. ٦٠، باب من طلاق لغير الكتاب والستة، ح. ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج. ٨، ص. ٥٥، ح. ١٧٩.
٣. الاستبصار، ج. ٣، ص. ٢٨٨، ح. ١٠١٨.
- الذرية إلى أصول الشريعة، ج. ١، ص. ٢٧٥؛ العدة في أصول الفقه، ج. ١، ص. ٣٢٩، في المطلق والمقييد.

أو «زوجتي طالق» ولم ينوه التعيين صحيحاً، ويعين له من شاء، ولو مات أقرّه ولو قال للزوجة والأجنبية: «إحداكمما طالق» قُبِلَ قوله في قصد الأجنبية. ولو قال: «زينب طالق» وهو مشترك بين الزوجة والأجنبية لم يصدق في قصد الأجنبية، ولو قال للأجنبية: «أنت طالق» لظنه أنها الزوجة لم يقع.

قال المرتضى<sup>١</sup> والمفيد<sup>٢</sup> والشيخ<sup>٣</sup> في أحد قوله، وابن إدريس<sup>٤</sup> والمصنف<sup>٥</sup> في المختلف: يشترط<sup>٦</sup>، ففيبطل من غير تعين؛ لأصالة بقاء النكاح، فلا يزول إلا بسبب متحقق السببية، ولأن الطلاق أمر معين فلا بد له من محل معين، وحيث لا محل فلا طلاق.

وقال الشيخ في المبسوط<sup>٧</sup> والمحقق<sup>٨</sup> والمصنف<sup>٩</sup> في أكثر كتبه: لا يشترط<sup>١٠</sup>، فيعين من شاء؛ لعموم مشروعية الطلاق، ومحل المبهم جاز أن يكون مهماً، وهو الأقوى<sup>١١</sup>. ويتفق على الواقع ابتداء العدة، فقيل: من حين الإيقاع<sup>١٢</sup>، وقيل: من حين التعين<sup>١٣</sup>، وتحقيقه في الأصول.

١. الاتصال، ص ٣١٥، المسألة ١٧٤؛ المسائل الناصريات، ص ٣٤٩، المسألة ١٦٤.

٢. المقتنع، ص ٥٢٥.

٣. النهاية، ص ٥١٠.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٦٦٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٨١، المسألة ٣٦؛ وبه قال في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٥، الرقم ٥٣٨٥؛ وتلخيص المرام، ص ٢١٩.

٦. المبسوط، ج ٥، ص ٧٨.

٧. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٦.

٨. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٢٣؛ إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٤٣.

٩. في نسخة «م»: «والاول هو الأقوى» بدلاً «وهو الأقوى».

١٠. القائل هو الشيخ في المبسوط، ج ٥، ص ٧٨.

١١. القائل هو العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٢٥.

• ولو قال : «يا زينب»، فقالت عَنْرَةً : «لبيك»، فقال : «أنت طالق» طُلِقَتِ المَنْوِيَّةُ، ولو قصد المُجْبِيَّة لظنه أنها زينب فالوجه عدم الطلاق.

قوله<sup>١</sup> : «ولو قال : «يا زينب»، فقالت عمرةً : «لبيك»، فقال : «أنت طالق» طُلِقَتِ المَنْوِيَّةُ، ولو قصد التَّعْجِيَّة لظنه أنها زينب فالوجه عدم الطلاق». أقول : إذا نادى إحدى زوجتيه ليواجهها بالطلاق، أو قَصَدَ الطلاق بعد النداء فأجابته غير المَنْادِي، فواجهها بالطلاق فإذاً أن يظنه المَنْادِي فيواجهها بالطلاق على الظن، أو لا يظنه، إما بأنَّ عَلِمَ أنها غيرها ولم ينوهها وإنَّه فلو نوى المُجْبِيَّة، والحال هذه صَحَّ قطعاً أو لم يذهب وَهْمَهُ إلى المُجْبِيَّة، ففي الثاني يَقُولُ الطلاق بالمنويّة؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع؛ إذ ليس إلا إيجابه تلك وهو غير صالح؛ إذ الاعتبار بالقصد.

ويتحتمل على تقدير أن لا يذهب وَهْمَهُ إلى التَّعْجِيَّة ضعيفاً أنها لا تطلق؛ لأنَّ الطلاق وقع على مشارِيْها بقوله : «أنت»، وهي غير مقصودة، والأخرى غير مُستَنَّة. وفي الأول قال شيخنا المصنف : الوجه أنها لا تطلق<sup>١</sup>؛ لأنَّه لَمْ تَأْذَنْ أنها المَنْادِي قَصَدَها بالطلاق قصداً محضاً فَلَمْ يَكُنْ الملفوظ به على المنويّ؛ لأنَّ النِّيَّةَ وقعت على هذه الملفوظ بها. وأما المَنْادِي فهي وإنْ كانت منويّة بالطلاق إلا أنه قد وُجِدَ المنافي - وهو تغيير النِّيَّة إلى المُجْبِيَّة - فَضَعَفَتِ النِّيَّةُ الأولى، فبيطلُ الطلاق بها وبالْمُجْبِيَّة؛ لأنَّها غير مقصودة بالقصد الأول. ويتحتمل وقوع الطلاق بها؛ لأنَّ القصد الثاني إما أن يُؤثِّرَ أو لا، فإنْ آتَرَ وقع بالْمُجْبِيَّة، وإنْ لم يُؤثِّرْ وقع بالمناداة.

ويتحتمل طلاق المُجْبِيَّة؛ لأنَّها زوجة مقصودة بقصد غالٍ.  
ثم عُذَّ إلى لفظ الكتاب.

قوله : «فقالت عمرةً : لبيك، فقال : أنت طالق، طُلِقَتِ المَنْوِيَّةُ». إنما يتَمَّ إذا قَصَدَ زينبَ ولم يذهب وَهْمَهُ إلى عمرة، وإنَّه لو عَلِمَ أنَّ المُجْبِيَّة عمرة، وقال : «أنت طالق» بقصدها صَحَّ قطعاً. وقوله : «فالوجه عدم الطلاق». المراد به عدمُ أصلٍ ورأساً في كُلِّ واحدةٍ منهما، لا عدمُه عن المَنْوِيَّة خاصَّةً.

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٢٤؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٦، الرقم ٥٣٨٥.

ولو قال : « زينبُ أو عمرة طالقٌ » عَيْنَ مَن شاء ، ولو قال : « زينبُ أو عمرة وهنَّ طالقٌ » عَيْنَ الْأُولَى أو الْآخِرَتَيْنِ ، ولو قال : « زينبُ طالقٌ » ثُمَّ قال : أردتُ عمرة قِيلَ . ولو قال : « زينبُ طالقٌ بِلِّ عمرة » طَلَقْتَا .

### المطلب الثاني في أقسامه

وهو بائنيٌّ ورجعيٌّ .

فالبائنيٌّ طلاقٌ غير المدخول بها ، والبائسة ، الصغيرة ، والمختلعة ، والمبارة إِنْ لم تَرْجِعَا فِي البَذْلِ ، والمطلقة ثلاثاً بِرَجْعَتَيْنِ .  
وما عاداه رجعيٌّ .

وينقسم أيضاً إلى طلاقٍ سَنَةٍ ، وطلاقٍ عِدَّةٍ .

فطلاق العدة أن يطلق المدخلٌ بها على الشرائط ، ثُمَّ يراجِعُها في العدة ويوافقها ، ثم يطلقها في طهير آخر ، فإذا فعل ذلك ثلاثاً حرمٌ إِلَّا بال محلٍ ، وتحرمٌ في التسع ينكحُها بينها رجالٌ مؤيداً .

وطلاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطْلَقُ المدخلُ بها على الشرائطِ ، ولا يراجِعُها إِلَّا بعد العدة بعقدٍ جديٍّ ، ولا تحرم بعد التاسعة ، ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطء صحيحاً ولم يكن للعدة وإنْ كان في طهير المراجعة .

وكُلُّ حِرَةٍ مطلقةٌ ثلاثاً بينها رجعتان تحرمٌ إِلَّا بال محلٍ .  
ويجبُ الطلاقُ للشك فيه .

ولو ادعى الغائبُ بعد الحضورِ والدخولِ الطلاقَ في الغيبة لم يلتفت إلى بيته .  
وليس للغائب إذا طلقَ التزويج برابعة أخرى أو بأختِ الزوجة إِلَّا بعد تسعه أشهرٍ ، إِلَّا مع علم خلوتها من الحمل ، فيكيفية ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر .

ويشترطُ في المحلِ بلوغه ، واستنادُ وطنه إلى عقد دائم ، ووطنه قبلًا حتى

تغيب الحشمة وإن كان خصيًّا أو أكسلٌ، • وفي هدمِ مادونَ الثلاثِ روايتانِ.  
وتحلُّ الذمَّةُ بتحليلِ الذمَّيِّ إذا أسلمتُ.

قوله<sup>٣</sup>: «وفي هدمِ مادونَ الثلاثِ روايتانِ».

أقول: الروايةُ الأولى الهدمُ؛ لرِفاعةَ بنِ موسى النخاسِ عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في رجلٍ طلَّقَ واحدةً وتزوجَها آخرًا على كُمٍّ هي عنده؟ قال: «على غيرِ شيءٍ».<sup>١</sup> وفي معناها رواية عبد الله بن عَقِيلَ بن أبي طالبٍ (رضوانُ اللهُ تعالى عليه): أنَّ علَيْهِ<sup>عليه السلام</sup> قال في قضيَّةِ جرثَ بينه وبين عمرَ: «سبحانَ اللهِ أيَّهُمْ ثلاثًا ولا يهِمُّ واحِدَةٌ؟!»<sup>٢</sup> واختارَ العملَ بهذا الشيئَ وأتباعَه<sup>٤</sup> والفضلَ<sup>٥</sup> والمتحققَ<sup>٦</sup> والإمامُ المصنفُ<sup>٧</sup>.

الروايةُ الثانيةُ: صحيحةُ الحلبيِّ أنَّ الصادقَ<sup>عليه السلام</sup> قال في الذي طلَّقَ زوجتهَ واحدةً وتزوجَتْ بغيرِه وفارقتها: «هي على طلاقتَين باقيتين».<sup>٨</sup> وفي صحيحةِ منصورٍ عنه<sup>عليه السلام</sup>: «هي على ما بقي من الطلاق»<sup>٩</sup>، وغيرُهما<sup>١٠</sup>.

ونقلَ الشيخُ العَمَّ العملَ بمضمونها عن بعضِ الأصحابِ<sup>١١</sup>. وتويدُها صحتُها، وكثرةُ روايتها، ولأنَّ الفرقَ واقعٌ بينَ هدمِ الثلاثِ وهدمِ أقلَّ من وجهينِ:  
الأولُ: تأثيرُ المُحلَّلِ في إباحةِ العقدِ في الثلاثِ، بخلافِ الأقلِّ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١، ح ٩٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٩٦٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٤، ح ١٠٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٩٨١.

٣. النهاية، ص ٥١٣؛ المبسوط، ج ٥، ص ٨١؛ الخلاف، ج ٤، ص ٤٨٨، المسألة ٥٩.

٤. كالقاضي في المهدب، ج ٢، ص ٢٨٢؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٢١.

٥. السراير، ج ٢، ص ٦٦٨.

٦. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٧.

٧. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٦٥، المسألة ١٧؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٣٦.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٦، باب تحليل المطلقة لزوجها، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١، ح ٩٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٩٨٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢، ح ٩٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٩٦٩.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢، ح ٩٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٩٧١.

١١. المبسوط، ج ٥، ص ٨١؛ الخلاف، ج ٤، ص ٤٨٩، المسألة ٥٩.

وكل أمة طلقت مرتين بيئهما زجعة شرم بدون المحلل، ولا يكفي وطء المولى، ولا تحل لو ملكها، ولو أعتقدت بعد طلاقه بقيت على أخرى، ولا تحل لو وطنها المحلل بعد الارتداد.

• وفي وطء المحرم والجائض قولان.  
وتصدق الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الإمكان، وفي ادعائهما الإصابة لو أنكرها المحلل.

الثاني: أنه لا يمكن بناء العقد الثاني على الأول في الثلاث، بخلاف الأقل، فإنه يعني كما لو عادت قبل أن تزوج.

والشيخ رحمه الله حمل الروايات الأخيرة على ما إذا لم تجتمع الشروط المعتبرة في الهدم<sup>١</sup>. ثم تيقظ شيء، وهو أن في قول المصنف (قدس الله روحه): «روایتان»، ولم يقل فيه «قولان» إشارة إلى عدم اشتهر القائل بعدم الهدم، واشتهر الروايات به، فنسبته إلى الأشهر<sup>٢</sup>: لاته أولى.

قوله رحمه الله: «وفي وطء المحرم والجائض قولان». أقول: في التحليل بالوطء المحرّم لا لذاته، كالوطء في حال الإحرام أو في حال الحيض قولان:

- والمصنف أضاف المصدر في الأول إلى الفاعل، وفي الثاني إلى المفعول، وهو جائز، ويمكن أن يقال فيهما: مضاف إلى المفعول، ويكون التقدير «وطء الشخص المحرم» - الأول: أنه لا يحل. قوله الشيخ في المبسوط<sup>٣</sup> والخلاف<sup>٤</sup>: لانصراف النكاح وذوق العسيلة إلى المباح، فالوطء المحلل هو المباح، وغيره الأصل عدمه، ولاته منهيا عنه، والنهي مفسد؛ لما تقرّر في الأصول، ولاته كالعقد، وحرامه لا يحل فكذا الوطء.

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٣.

٢. قال في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٣٦: ففي الهدم روایتان، أقربهما ذلك.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ١١٠.

٤. الخلاف، ج ٤، ص ٥٠٤، المسألة ٩.

### كلام في الرجعة

تصح لفظاً كـ«رجعت» و«راجعت» و«ارجعت» وإنكار الطلاق، وإشارة الآخرين مجرداً عن الشرط، • وفي «تزوجت» إشكال. وفعلاً، كالوطء والقبلة واللمس بشهوة.

واختار المصنف في المختلف التحليل<sup>١</sup> لأن غاية التحليل النكاح، وهو صادق على الحرام بدليل تقسيمه إليه، وأنه كالوطء عند ضيق وقت الصلاة وهو محلل. وفيه نظر؛ لأن النكاح المعلق عليه هنا مباح قطعاً؛ لاستحالة التعليق على الحرام خاصة أو على ما يشمله.

ويمكن التزام من حكم الأصل مع وجود الفرق؛ لأن تحرير الوطء هنا ليس لكونه واطأ، بل ليتضمنه ترك الواجب، بخلاف المتنازع. وأجيب<sup>٢</sup> عن كلام الشيخ بأنه لافرق بين الوطئين إلا بوصف خارج عن حقيقتهما، ولا مُنافاة بين حصول الإثم وترتب الأثر؛ لوجود حقيقة الوطء، وقد ثرر في الأصول أن النهي لا يُفسد في غير العبادات. والمتحقق<sup>٣</sup> توقف فيه<sup>٤</sup>. والمختار التحليل.

قوله<sup>٥</sup> - في الرجعة - : «وفي تزوجت إشكال».

أقول: هل تَحَصُّل الرجعة للمُطلقة الرجعية بقوله: «تزوجت» أم لا؟ إشكال ناشئ من أن لفظ «التزويج» صريح في ابتداء النكاح، فلا يُستعمل في غيره؛ لأنه ليس موضوعاً له، ولأن التزويج تُواجه به الأجنبية، والرجعية الزوجة، ولأن التزويج شرط رضاهما، والرجعة لا يُعتبر فيها رضاها.

١. مختلف الشيعة، ج. ٧، ص. ٣٧٨ - ٣٧٩ .٣٧٠، المسألة .٣٠

٢. المجيب هو العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٧، ص. ٣٧٩ .٣٧٠، المسألة .٣٠

٣. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ١٨

وتصحُّ مراجعةُ الْذَمِيَّة دون المرتدة، إلَّا إذا رجعت فَيُسْتَأْنِفُ.  
ولو راجع فأنكريت الدخول أولاً قُدْمًا قُولُها مع اليمين؛ وكذا تُصدَّقُ  
لو ادعَتِ الانقضاء بالغَيْضِ فِي المُخْتَمِلِ وفي عدمِ الانقضاء، دون  
الانقضاء بالأشهُرِ.

ولو ادعَتِ الوضع قُبْلَ وإنْ لم تُحْضِرِ الولدَ. ولو ادعَتِ الحملَ وأحضرت ولدًا  
فأنكر الزوجُ الأمرين قُدْمَ قوله.

ولو ادعَتِ الانقضاء فادعَى الرجعةَ قَبْلَهُ قُدْمًا قُولُها، ولو راجعَها فادعَتْ بعدهَا  
الانقضاء قَبْلَهُ قُدْمًا قوله.

ولو صدَّقتَهُ الأُمَّةُ عَلَى الرجعةِ فِي العَدَّةِ لَم يُلْتَفِتْ إِلَى إنكارِ المولى،  
وَيُسْتَحْبِطُ الإِشَاهَدُ.

### فائدةٌ

تجوزُ الحيلةُ بالمباحِ، وتحرُّمُ بالمحرَّمِ، وتفيَّدُ حكمَ المباحِ، فلو زنى بأمرأةٍ  
لِتَحرُّمَ على أبيه أفاد التحريرُ إِنْ نشرنا بالزنِي. ولو حملت زوجها على اللِّسَاطِ  
لِتَحرُّمَ عليه أخته وأمّه وبناته نشرتِ الحرمةَ إِلَيْهنَّ.  
ويَحْلِفُ من بَرِئٍ بِقَضَاءٍ أو إِبْرَاءٍ عَلَى عدمِ الْإِسْتِدَانَةِ؛ وَتَجُبُ التَّوْرِيَّةُ فِي  
الكافِيَّةِ، وَالنِّيَّةُ يَنْهَا الْمُحَقُّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ.

---

ومنْ أَنْ لفظَ «التَّزوِيج» يُوجَدُ النكاحَ بعَدَ عَدْمِه، فلأَنَّ يُؤْيِمَ الموجَدَ أَوْلَى، وَلَأَنَّ المعتبرَ  
في الرجعةِ هو ما يَدْلُلُ عَلَى إِرَادَةِ النكاحِ وهذا دَالٌّ عَلَيْها، وهو فتوى المبسوط<sup>١</sup>.  
والإشكالُ في «أنكحتك»، وكذا في «متعنتك» على وجهِه، وفي إيقاعِ العقدِ بالإيجابِ  
والقبول. والأجودُ أنَّ الجميعَ رَجَعَةً.

---

## المَطْلُبُ الثالِثُ فِي الْعِدَادِ وَفِصْوُلُهُ أَرْبَعَةً :

### [الفصل] الأول في عدة الحِراثِ في الطلاق

لا عِدَّةٌ على غير المدخول بها وإن خلا، وتجب بغير بُوْنَةِ الحَشَفَةِ - قُبَّلًا أو دُبَّرًا - وإنْ كانَ خَصِيًّا • ولو كان مقطوع الذَّكَرِ سليم الخُصُبَيْتَين قيل: تَجْبُ العِدَّةُ؛ لِإِمْكَانِ الْمُسَاحَقَةِ، ولو حَمَلَتْ اعْتِدَاثَ قَطْعًا . أمَّا المدخلُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَقِيمَةُ الْحَيْضِرِ فَعَدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءُ، وهي الأطهار . وِبِرَوْيَةِ الدَّامِ الثالِثِ تَنْقُضُ الْعِدَّةُ؛ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ، وَتَعْتَدُ بِالقُرْءَى الْمُتَعَقِّبِ ولو لحظة . ولو تَعَقَّبَ الْحَيْضُرُ بِلَا فَصْلٍ صَحَّ الطلاقُ وَلَمْ يُعَدْ فِي الأطهارِ.

وَالْمَرْجِعُ فِي الظُّهُرِ وَالْحَيْضِرِ إِلَيْهَا . وأَقْلُ زَمَانِهَا سَتَّةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلِحظَاتِنِ، وَالْأُخْرِيَّةُ دَلَالَةٌ . وإنْ كَانَتْ فِي سَنٍّ مِنْ تَجْيِيسٍ وَلَا حَيْضَرٍ فَلَا فَعَدَّتُهَا ثَلَاثَةً أَشْهُرًا . ولا عِدَّةٌ على الآيَةِ الصَّغِيرَةِ .

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو كان مقطوع الذَّكَرِ سليم الخُصُبَيْتَين قيل: تَجْبُ العِدَّةُ؛ لِإِمْكَانِ الْمُسَاحَقَةِ». أقول: القول للشيخ في المبسوط، فأوجَبَ العِدَّةَ بِوْنَةِ الْحَمَلِ للحاصل، ولغيرها بالأشهُرِ لابالاقراء<sup>١</sup>.

وأشار المصنف بقوله: و «قيل» إلى التوقف فيه، وكذا توقف فيه المتحقق<sup>٢</sup>; لأنَّ الْحَمَلَ بالْمُسَاحَقَةِ نادر، فلا يُبَنِّي عليه أمرٌ متحقّق، ولأنَّه إذا اعْلَمَ بِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ من الْحَمَلِ لا وجَةَ للتربيص، ولترتب العِدَّةُ على الوطءِ لا وطءٍ.

١. المبسوط، ج ٥، ص ٢٢٨.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٣.

والْمُسْتَرِبَةُ تَعْدُّ بِالْأَسْبِقِ مِنَ الْأَطْهَارِ وَالْأَشْهُرِ، وَلَوْ رَأَتْ حَيْضًا فِي الثَّالِثِ وَتَأْخَرَتِ الثَّانِيَةُ أَوِ الثَّالِثَةُ صَبَرَتْ تِسْعَةً أَشْهُرًا ثُمَّ أَكْمَلَتْ سَنَةً. وَلَوْ أَيْسَتْ بَعْدَ حَيْضٍ أَكْمَلَتْ بِشَهْرَيْنِ.

وَلَوْ كَانَتْ تَعْيِضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَشْهُرًا أَوْ خَمْسَةً اعْتَدَّتْ بِالْأَشْهُرِ.

وَالْمُضْطَرِبَةُ تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهَا أَوِ التَّمْيِيزِ، فَإِنْ قَدِمْتَ اعْتَدَّتْ بِالْأَشْهُرِ.

وَلَوْ ارْتَابْتَ بِالْحَمْلِ بَعْدَ الْعَدَّةِ جَازَ نَكَاحُهَا لَا قَبْلَهَا، وَلَوْ ظَهَرَ الْحَمْلُ بَعْدَ النَّكَاحِ بِطْلِ الثَّانِيِّ.

وَالْحَامِلُ تَعْدُّ بَوْضَعَ الْحَمْلِ وَإِنْ تَعْقِبَ الطَّلاقَ - تَامًاً أَوْ غَيْرَ تَامٍ - مَعَ تَحْقِيقِهِ حَمَلًاً لَامِعَ الشَّكِّ، وَلَوْ ادَّعَتْهُ صَبَرَ عَلَيْهَا تِسْعَةً أَشْهُرًا، وَلَا تَخْرُجُ بَوْضَعِ أَحَدِ التَّوَمِينِ.

وَلَوْ طَلَقَ الْحَامِلُ مِنْ زَنِي اعْتَدَّتْ بِالْأَشْهُرِ، وَمِنْ شَبَهَةِ اعْتَدَّتْ بِهَا بَعْدَ الْوَضِيعِ.

وَلَوْ مَاتَ فِي الْعَدَّةِ الرَّجُعِيَّةِ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْوَفَاءِ دُونَ الْبَيْانِ.

وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا لَوْ اخْتَلَافَا فِي زَمَانِ الْوَضِيعِ وَاتَّفَقا عَلَى زَمَانِ الطَّلاقِ، وَبِالْعَكْسِ يُقْدَمُ قَوْلُهُ.

• وَلَوْ أَتَتْ بُولِدِ لِسْتَةً أَشْهُرًا بَعْدَ اعْتِرَافِهَا بِالْانْقِضَاءِ فَالْأَقْرَبُ إِلَحَاقِهِ بِهِ مَالِمٌ يَتَجَاوزُ الْعَشْرَةَ.

قَوْلُهُ<sup>2</sup>: «وَلَوْ أَتَتْ بُولِدِ لِسْتَةً أَشْهُرًا بَعْدَ اعْتِرَافِهَا بِالْانْقِضَاءِ فَالْأَقْرَبُ إِلَحَاقِهِ بِهِ مَا لَمْ يَتَجَاوزُ الْعَشْرَةَ».

أَقُولُ: إِذَا طَلَقْتِ النِّرَأَةَ فَالْتَّرْجِعُ فِي الْعَدَّةِ إِذَا كَانَتْ بِالْأَقْرَاءِ إِلَيْهَا؛ لِتَحْرِيمِ كِتْمَانِ مَا حَكَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ»<sup>1</sup>، وَلَوْ لَا قَبُولُ قَوْلِهِنَّ لَمَّا حَرَمَ، فَإِذَا ادْعَثَ انْقِضَاءَهَا حُكْمَ بِالْبَيْنُونَةِ.

والفسخُ كالطلاقِ.

والموطوءةُ بالشبهةِ تعتدُ للطلاقِ وإنْ مات الواطئُ.

ولو تزوجت في العدة لم تقطع، فإنْ دخل الثاني في العدة عالماً بالتحرىم فهي في عدة الأول وإن حملت، وإنْ كان جاهلاً أتمت عدة الأول واستأنفت للثاني . ولو حملت اعتقدت بوضعه لمن يلحق به، فإنْ كان للثاني أتمت عدة الأول بعد وضعه؛ وإنْ كان للأول اعتقدت بعد وضعه للثاني بثلاثة أقراء، ولو انتفى عنهما أتمت بعد وضعه عدة الأول واستأنفت بعدها عدة الثاني.

ولو راجع في العدة ثم طلق أو خالع قبل الواقع استأنفت العدة . ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الواقع فلا عدة .

ولو وطئها بعد البائن لشبهة تداخلت العدّتان.

ولو حملت من آخر في الرجعية أكملت عدة الأول بعد الوضع، وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل.

فلو أدعُت بعد القضاء أن هذا الولد الذي وضعته من المطلق، مع عدم زوج ومولى وعدم نصايحته عن الأول، وعدم زيادته عن الأكثر - وهو عشرة على اختيار المصنف هنا، وكثيراً ما يقول تسعه، ولكن اختياره العشرة - هل تصدق أم لا؟ قال في المبسوط : لا<sup>١</sup>؛ لمنافاة الدعوى الإقرار، ولأن القضاء العدة محكم به ظاهراً فلابيل بمحتمل، كغيره اجتهاد الحكم.

وقال المحقق<sup>٢</sup> والمصنف<sup>٣</sup>: تصدق<sup>٤</sup> لإمكان كونه منه، وليس هناك أولى ولا مساوا، والإخبار يمكن أن يكون عن وهمها، ولأنها لا تنصر عن البائن، وهي مصدقة لو أدعنته.

١. المبسوط، ج ٥، ص ٢٤٧.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٧.

٣. هنا وفي تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ١٦٠ - ١٦١، الرقم ٥٣٩٥

## الفصل الثاني في عَدْتَهُنَّ في الوفاة

وعدة الحال أربعة أشهر وعشرين أيام وإن كانت صغيرة أو آيسة أو لم يدخل بها، أو كان صغيراً، والحاصل بأبعد الأجلين، وعليها الحِداد - وهو ترك الزينة والطِيب - وإن كانت صغيرة أو آيسة أو ذميمة • والأقرب سقوطه عن الأمة.

قوله عليه السلام : « والأقرب سقوطه عن الأمة ». <sup>١</sup>

أقول : في سقوط الحِداد عن المتأوفى عنها زوجها إذا كانت أمة قوله عليه السلام : أَحَدُهُمَا: السقوط ، اختارة ابن الجنيد <sup>٢</sup> والشيخ في النهاية <sup>٣</sup> والمحقق <sup>٤</sup> والمصنف <sup>٥</sup> للأصل ، ول الصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : « إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تَحْدُدُ الْأُمَّةَ لَا تَحْدُدُ ». <sup>٦</sup>  
والثاني : الوجوب ، وهو اختيار المبسوط <sup>٧</sup> وابن إدريس <sup>٨</sup> لما روى أم حبيبة وزينب بنت جحش عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميّت فوق ثلاثة ليالٍ على زوج أربعة أشهر وعشراً ». <sup>٩</sup> وقيل : هو عام <sup>١٠</sup> ، للاستثناء ، ولأنه وصفه بصفة عامة وهي الإيمان بالله واليوم الآخر ، ولأنه ظاهر في الأمة ، فلو لم يكن حكمها الحِداد لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب ، لأن المقتضي للوجوب في الحِداد - وهو التَّفَجُّعُ - موجود في حق الأمة .

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة ، ج ٧ ، ص ٤٧٧ - ٤٧٨ ، المسألة ١٢٣ .

٢. النهاية ، ص ٥٣٧ .

٣. شرائع الإسلام ، ج ٣ ، ص ٢٧ : المختصر النافع ، ص ٣١٣ .

٤. مختلف الشيعة ، ج ٧ ، ص ٤٧٨ ، المسألة ١٢٣ .

٥. الكافي ، ج ٦ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ ، باب طلاق أهل الذمة وعدتهم في الطلاق ... ، ح ١ : تهذيب الأحكام ، ج ٨ ، ص ١٥٣ ، ح ٥٢٩ : الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ ، ح ١٢٤١ .

٦. المبسوط ، ج ٥ ، ص ٢٦٥ .

٧. السرائر ، ج ٢ ، ص ٧٤٥ .

٨. صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١١٢٤ ، ح ١٤٨٧ ، ح ٥٨ / ٢٢٩٩ : سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ ، ح ٢٢٩٩ : الموطأ ، ج ١ ، ص ٤٠٣ ، ح ٨٩ ، ماجاء في الإحداد : صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٤٣٠ ، ح ١٢٢١ - ١٢٢٢ .

٩. قاله ابن إدريس في السرائر ، ج ٢ ، ص ٧٤٥ .

ولو مات قبل تعين المطلقة اعتدداً جمّع للوفاة، ولو عَيْنَ قبل الموت اعتدَّ للطلاقِ من وقته. ولو كان رجعتاً ثُمَّ مات فيها اعتدَّ للوفاة.

والغالب إنْ عُرِفَ خَبْرُهُ أو أُنْفِقَ ولِيهِ صبرٌ أبداً، وإلَّا رفعتُ أمْرَهَا إلى الحاكمِ إنْ شاءَتْ لِبيحَثَ عنه أربعَ سِنِينَ، فإنْ ظهرَ خَبْرُهُ صبرٌ وأُنْفِقَ علىها من بيتِ المالِ، وإلَّا أمرَهَا بِعِدَّةِ الوفاةِ ثُمَّ تزوجَ بغيرِهِ، فإنْ جاءَ في العِدَّةِ فهو أَمْلَكُ بها، إلَّا فَلا.

ويتوارثان في العِدَّةِ.

ولو ظاهِرَ أو آلى في العِدَّةِ صَحَّ، ولا نفقة لها في العِدَّةِ.

ولو ادعى الوطءَ سِرَاً وجاءَتْ بولِدٍ لسِتَّةِ أَشْهُرٍ من وطءِ الثاني لم يُقبَلْ.

والذمِيَّةُ في الطلاقِ والموتِ كالحرَّةِ، وتعتدُ للوفاةِ من حين بلوغِ الخبرِ، وفي الطلاقِ من حين إيقاعِهِ.

### الفصل الثالث في عِدَّةِ الأُمَّةِ والاستبراء

تعتدُ الأُمَّةُ في الطلاقِ مع الدخولِ بظاهرِينِ، وأقلُّ زمانها ثلاثة عشرَ يوماً ولحظتان، وإنْ لم تَحْضُ وهي من أهلهِ اعتدَّ بشهِرٍ ونصفٍ وإنْ كانت تحتَ حرَّ.

ولو أُعْتَقَثُ في العِدَّةِ الرُّجُعِيَّةِ أتَمَّتْ عِدَّةَ الحرَّةِ. والبَائِنُ تَقْيمُ عِدَّةَ أُمَّةٍ.

والجواب : التمسكُ به ضَعيفٌ؛ إذ ليس من مَتَّصلنا، خصوصاً من ابنِ إدريسَ، فإنه لا يتمسَّك بالمتصلِ فكيفُ الرَّسُلُ؟ وتعجبَ منه الشَّيخُ المصنُّفُ؛ كيفَ تَرَكَ دَلَالَةُ الأصلِ القويةُ وتمسَّكَ بالخبرِ الضعيفِ السندِ والدلالة؟ لِمُخالفةِ عادتَهِ !

ونَمِنْ وجودِ المقتضي في حقِّ الأُمَّةِ، بل فيه إِضَارَةٌ بِمَالِكَها، بخلافِ الحرَّةِ، ويستَقدِيرُ تسلیمه خرجتُ بالنصِّ.

والأَصْحُّ الأوَّلُ.

وتعتَدُ في الوفاة بشهرين وخمسة أيام. والحاصل بأبعد الأجلين. ولو كانت أم ولد مولاها فعِدَّتها أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن مات في الرجعية استأنفت عدة الحرّة. وإن لم تكن أم ولد استأنفت عدة أمّة. والبائن تُثِيم عدة الطلاق. ولو أعتقَت في عدة الوفاة أتمَّت عدة الحرّة. ولو دَبَرَها المولى الواطئ اعتدَّ من وفاته بأربعة أشهر وعشرة أيام. ولو أعتقها في حياته اعتدَّ بثلاثة أقراء.

لو اشتري زوجته فلا استبراء. ويكفي استبراء المملوك في وطء المولى. ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء. ولو ارتد المولى أو الأمة ثم عاد فلا استبراء. ولو طلقها الزوج وجبيت العدة وكفت عن الاستبراء. ولو استبرأها حربيّة أو محرماً حلّت بعد الإسلام والإحلال بغير استبراء آخر.

#### الفصل الرابع في النفقه

تجب على المطلق رجعياً نفقة الزوجة مدة العدة من الإطعام والكسوة والمسكن وإنْ كانت أمّة - إذا أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً - أو ذميّة، ولا تجب في البائن إلا أن تكون حاملاً، وإنْ كان عن شبهة حتى تضع، ولا في المتوفى عنها وإنْ كانت حاملاً.

ويحرّم في الرجعية إخراج الزوجة من بيت الطلاق إلا أن تأتي بفاحشة، وأدناه أن تؤذى أهله. ويحرّم عليها الخروج وإنْ كانت في حجّة مندوبة، وتخرج في الواجبة، فإنْ اضطُررت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر. ولا حجر في البائن والمتوفى عنها.

ولو أنهدم المسكن أو انقضت مدة الإجارة خرجت، وكذلك لو طلقها في دون حقّها. ولو أمرها بالتحويل فطلقها بعد نقل رحيلها اعتدَّ في الأول، ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدَّ في الثاني، وإنْ رجعت لنقل متابعيها فطُلِقت اعتدَّ في الثاني، ولو طُلِقت في الطريق اعتدَّ في الثاني.

ولو ارتحل أهلُ الْبَادِيَّةِ ارتحلُتْ مَعَهُمْ، وَإِنْ بَقَى أَهْلُهَا خَاصَّةً أَقَامَتْ مَعَ الْأَمْنِ،  
فَلَوْ ارتحلَ أَهْلُهَا خَاصَّةً ارتحلَتْ. وَلَوْ طَلَقَتْ فِي السُّفِينَةِ وَهِيَ مَسْكَنٌ مَثَلِهَا  
اعْتَدَّتْ فِيهَا، وَإِلَّا طَالَبَتْ بِحَقِّهَا.

وَلَوْ سَكَنَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَلَمْ تُطَالِبْ بِمَسْكَنٍ فَلَا أَجْرَةَ لَهَا، وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَتْهُ.  
وَلَوْ حُجِّرَ عَلَيْهِ بَعْدَ الطَّلاقِ فَهِيَ أَحَقُّ بِالسُّكُنِيِّ، وَقَبْلَهُ تَضَرِّبُ مَعَ الْفَرْمَاءِ  
بِأَجْرَةِ الْأَشْهُرِ، وَالْحَائِضُ بِأَقْلُ زَمَانِ الْأَقْرَاءِ، فَإِنْ انْفَضَتْ وَإِلَّا ضَرَبَتْ بِالْبَاقِيِّ.  
وَكَذَا الْحَامِلُ بِأَقْلَهُ، فَإِنْ وَضَعَتْ وَإِلَّا ضَرَبَتْ بِالْزَانِدِ.

## المقصد الثاني في الخلع والمبادرة

وفيه مطلبان:

### [المطلب] الأول في الأركان

وهي أربعة:

#### [الركن] الأول: الصيغة

وهي «خلعك على كذا» أو «أنت» أو «فلانة مختلعة على كذا» أو «أنت طالق على كذا». ● وهل يقع بمحررِه؟ قوله. وهل هو فسخ أو طلاق؟ قوله.

قوله<sup>١</sup> - في الخلع -: «وهل يقع بمحررِه؟ قوله. وهل هو فسخ أو طلاق؟ قوله».

أقول هنا بحثان:

الأول: هل يقع الخلع بمحرر لفظه بأن يقول: «خلعك على كذا» أو «أنت مختلعة» من غير إتباع بلفظ «الطلاق»؟ قال الشيخ<sup>٢</sup>: لا يقع<sup>٣</sup>، ونقله عن جعفر<sup>٤</sup> والحسن<sup>٥</sup> ابني سماعة، وعلي<sup>٦</sup> بن رباط، وابن حذيفة، وعلي<sup>٧</sup> بن بابويه<sup>٨</sup>، وتبعه القاضي<sup>٩</sup> والفالصل<sup>١٠</sup>، وهو ظاهر كلام التقى<sup>١١</sup>؛ لرواية موسى بن بكري عن الكاظم<sup>١٢</sup> قال: «المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها»<sup>١٣</sup>.

١. العبسوت، ج ٤، ص ٣٤٤؛ الخلاف، ج ٤، ص ٤٢٢، المسألة ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٧.

٣. المذهب، ج ٢، ص ٢٦٧.

٤. السراير، ج ٢، ص ٧٢٦.

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٠٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٧، ح ١١٢٩.

ولا يقع بـ«فاديُّكِ» أو «فاسخُتِكِ» أو «أبنتُكِ» إلا مع الطلاقِ.

وقال المرتضى<sup>١</sup> وابن الجيني<sup>٢</sup>: يقع بمجردِه<sup>٢</sup>، وهو ظاهرُ الحسن<sup>٣</sup> والصدوق<sup>٤</sup> والمفيد<sup>٥</sup> وسلامز<sup>٦</sup> وابن حمزة<sup>٧</sup>؛ لصحيحِ محمد بن إسماعيل بن بزيع، أنه قال للرضا عليه السلام في حدثٍ: قد روي أنها لا تبيّن حتى يتبعها بالطلاق، قال: «ليس ذلك إذن خلع» -بضمِّ الخاء والعين، هكذا وُجِدَ في أكثر النسخ، ويُضَعَّفُ بأنه جعل النكرة اسم «ليس»، إلا أن يقال: اسمها ضمير الشأن، ورأيتها مضبوطاً في خطٍّ فاضلٍ: «إذا خلع»<sup>٨</sup> بفتحِ الخاء واللام والعين، وهو حسن؛ فراراً من التزام ما ذُكر. وفي بعض نسخ التهذيب: «خلعاً»<sup>٩</sup> على القانونِ اللغوي، وهو الأصح -فقلتُ تبيّن منه؟ قال: «نعم»<sup>١٠</sup>.

وفي صحيحِ حمادٍ عن الحليي أنَّ الصادق عليه السلام قال: «خلعها طلاقها، وهي تجزئ من غير أن يُستوي طلاقاً»<sup>١١</sup>.

وحملَ الشيخُ هذين ونحوهما على التقيّة؛ لموافقتهم العادة<sup>١٢</sup>، واستشهد باستدلال ابن سماعة برواية عبيد بن زرارَة عن الصادق عليه السلام، قال: «ما سمعت مني يشبه قولَ الناس فيه التقيّة»<sup>١٣</sup>. واختار المصنف في المختلف الثاني. وأجادَ عن حجّةِ الشيخِ بضعفِ السندي والدلائل<sup>١٤</sup>.

١. المسائل الناصريات، ص ٣٥١، المسألة ١٦٥.

٢. حكاها عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٤، المسألة ٣٩.

٤. المقنع، ص ٣٤٨.

٥. المقتنع، ص ٥٢٨.

٦. المراسيم، ص ١٦٢.

٧. الوسيلة، ص ٣٣١.

٨. كما في الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٨، ح ١١٣٢.

٩. كما في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢١ (الطبعة العجرية).

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٨، ٩٩، ح ٣٣٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٨، ح ١١٣٢.

١١. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٤٨٢٤.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٨، ذيل الحديث ٣٣٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٧، ذيل الحديث ١١٢٩.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٨، ح ٣٣٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٨، ح ١١٣٠.

١٤. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٨٦، المسألة ٣٩.

ولو طلبت طلاقاً بعوضٍ فخلعها به لم يقع، وبالعكس يقع الطلاق رجعياً، ولا يلزم البذل.

الثاني - وهو فرع الأول -: إذا قيل: بأنه لا يقع بمجردِه فلا كلام، وإن قلنا يقع فهل يكون فسخاً، أو طلاقاً؟ - بمعنى عدده في الطلاقات - قال المرتضى<sup>١</sup> وابن الجعين<sup>٢</sup>: هو طلاق<sup>٣</sup>؛ لما رُوي أنَّ النبي ﷺ لَمْ يَكُنْ لَّهَا خَلْعٌ عِنْدَه ثَابَتْ بْنَ قَيْمَسٍ امْرَأَتُه، قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ»<sup>٤</sup>، ولو رواية أبي بصير عن الصادق ع عليهما السلام في حديث<sup>٥</sup>: «وَكَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بِاقْبَاسَيْنِ». وكان الخلع تطليقة<sup>٦</sup>؛ لأنَّ الفسخ لا يملكون الزوجان بالتراضي.

وقال الشيخ: إنه فسخ<sup>٧</sup> - تفريعاً على القول بالتجزء - لأنَّه ليس بلفظه، لأنَّه لو كان طلاقاً لكان رابعاً في قوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ»؛ لأنَّ قبله: «الطلاق مرتَانِ»، وبعده: «فَإِنْ طَلَقَهَا»<sup>٨</sup>.

وفيه نظر؛ لجواز أن يكون «فَإِنْ طَلَقَهَا» إشارة إلى قوله تعالى: «أَوْ شَرِيعَةً يُؤْخَذُونَ»، أو إلى استثناف طلاق، كما رُوي عن الباقي ع عليهما السلام<sup>٩</sup> في أثناء ذلك. وتختلف حكم زوجة أخرى مشكل في الخلع بالفديبة.

والمعتمد الوقوع بمجردِه وأنَّه طلاق. واشتراطه بشرطِ الطلاق مُشَعِّرٌ به، وإنْ كان الأولى الإتباع بلفظ «الطلاق»؛ لفتوى الأصحاب به.

١. المسائل الناصريةات، ص ٣٥١-٣٥٢، المسألة ١٦٥.

٢. حكاه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٢-٢٨٤، المسألة ٢٩.

٣. أعلم أنَّ قصة امرأة ثابت بن قيس ذُكرت في الصحاح والسنن كلُّها ولكن بألفاظٍ أخرى. وبلفظ «هي واحدة» ذُكرت في كنز العمال، ج ٦، ص ١٨٤، ح ١٥٢٧٨؛ وأيضاً نقله السيد في المسائل الناصريةات، ص ٣٥٢، المسألة ١٦٥؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٧٢٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٨٧، المسألة ٤٠.

٤. الكافي، ج ٦، ص ١٤١، باب الخلع، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٦، ح ١١٢٥.

٥. الخلاف، ج ٤، ص ٤٢٣-٤٢٤، المسألة ٢.

٦. البقرة (٢): ٢٢٩ - ٢٣٠.

٧. التبيان، ج ٢، ص ٢٤٨؛ مجمع البيان، ج ١، ص ٣٣٠، ذيل الآية ٢٣٠ من البقرة (٢).

ولو قال: «أنت طالقٌ وعليكِ ألف» أو «بألف» من غير سؤالها لم تُلزمِ الفدية وإنْ ضَمِنْتُ بعده وكان رجعتاً. ولو قال: «طلّقني بألف»، فالجوابُ على الفورِ، فإنْ تأخرَ فلا فِدْيَةٌ وكان رجعتاً.

ويُشترطُ سماعُ عَدَلِينَ الإيقاعَ دفعَةً، وتجريدهُا عن الشرطِ الخارجِ عن مقتضى العقدِ لاما يقتضيه، فيصبح «إنْ رجعتِ رجعتُ» أو تشرطُ هي الرجوعَ في الفِدْيَة، أما «خلعتِكِ إنْ شئتِ» لم يصحَ وإنْ شاءَتْ، وكذا «إنْ ضَمِنْتِ لي ألفًا» أو «أعطيتِني».

### [الرُّكْنُ] الثاني: المُوجِبُ

وشرطُهُ البلوغُ والعقلُ والاختيارُ والقصدُ. ويصحَ من ولِيِّ الطفْلِ عندَ من لا يجعلُه طلاقاً ولا يشتَرطُ به، ومن المحجورِ عليهِ لِسَفَهٍ أو فَلَسِ، ولا يُسلِّمُ العوضُ إِلَيْهِ، ومن الذمَّيِ والحرَبيِ. وإنْ كان العوضُ خمراً أو خنزيراً فإنْ أسلمَا أو أحدَهُما بعدَ الإقباضِ برئَتِ ذِمَّتِهِ، وإلا ضَمِنَتِ القيمةَ عندَ أهلهِ.

### [الرُّكْنُ] الثالثُ: المُخْتَلِفةُ

وهي كُلُّ زوجةٍ بعْدِ دائمِ جائزَةِ التصرُّفِ، طاهرةٌ من حَيْضٍ أو نفاسٍ، لم يقرِّبَها فيه بجماعٍ إنْ كانت مُدخولاً بها من ذواتِ الحَيْضِ، وكان زوجُها حاضراً معها. وبالجملة شرطُها شرائطُ المطلقةِ. وأنْ تكون الكراهيَةُ منها، فلو خَلَعَها والأَخْلَاقُ ملتَشمَةً لم يصحَ، ولو طلقَها بعوضٍ حيَّنَذِ فهو رجعي ولا عوض له.

ويصحُّ من الحاملِ وإنْ كانت حائضاً، وغيرِ المدخولِ بها كذلك، واليائسةِ حال الوطءِ، والأُمَّةُ فإنْ أطلقَ المولى الإذنَ لِزِمهِ مهرَ المثلِ، ولو زادَ ثُبُثُ به، وكذا تُتبَعُ بالاصلِ لو لم يأذنَ. ولو بذلتْ عيناً فإنْ أذنَ صَحَّ، وإلا بطلَ البذلُ خاصةً وثُبُثُ بالمثلِ أو القيمةِ.

والمحكمة المطلقة كالحرارة، والمشروطة كالقين.  
ولا يجب لوقايتها: لأدخلنَّ عليكَ من تكررْهُ، بل يُستحبُّ.

#### [الركن] الرابع: الفدية

وهو كُلُّ مملوِّكٍ وإنْ زادَ عَمَّا أخذْتُ.  
ويُشترطُ العلم بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة؛ فإنْ عَيَّنَ النقد وإلا فالبَلَدُ، ولو لم يُعِينَ الجنس ولا قَصَدَهُ أو وقع على حمل الدائنة أو الجارية بطل الخلع. ولو بذلت خمراً بطل، إلا أنْ يَتَبع بالطلاق فيصح رجعيًا، ولو بانَ الخلُّ خمراً فله بِقَدْرِهِ خَلٌّ.  
ولوبذلت في مرض الموت صحًّا ما قبل مهر المثل من الأصل والزائد من الثُّلث.  
ويصح البَذْلُ منها، ومن وَكِيلها، وممَّ يضمُّنهُ بإذنها، ● والأقربُ المنعُ من المتبَرِّع، نعم لو قال: «طلّقها على أَنْفِ من مالها وعلى ضَمانَهَا» أو «على عِدَّها وعلى ضَمانَهَا» صحٌّ، فإنْ لم ترضَ ضَمِّنَ المتبَرِّع.

قوله ﷺ: «والأقربُ المنعُ من المتبَرِّع».

أقول: إذا تبرعَ أجنبيًّا وبذلَ عنها مالًا للخلعِ بغيرِ إذنها فالأقربُ من المذهبين المنعُ من الصحة، ولا يملك الزوجُ البَذْلَ، ولا يقعُ الطلاقُ إنْ لم يَتَبعَ به، وهو الذي قوَّاهُ الشَّيخُ في البسيط<sup>١</sup> والخلاف<sup>٢</sup>، والمحقق<sup>٣</sup>؛ لأنَّ الخلعَ من عقود المعاوضاتِ فلا يجوزُ لزومِ العوضِ لغيرِ صاحِبِ المعاوضةِ كالبيعِ.  
والتحقيقُ أنْ يقال: إنما أن يكون الخلع افتداءً، أو معاوضةً، وعلى التقديرَين فإِنما أن يكون طلاقًا، أو فسخًا بالتراضي.

١. البسيط، ج ٤، ص ٣٦٥.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ٤٤٠، المسألة ٢٦.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٣٨.

ولو قال أبوها : « طلقها وأنت بريء من صداقها » كان رجعياً، ولم يضعن الأب، ولا تسلّم له الفدية .

ولو بذلت نفقة معينة أو رضاعاً صحيحاً و يؤخذ تدريجاً، فإن مات أخذ الباقي من تركتها .

ولو تألف العوض قبل القبض ضمانته مثله أو قيمته، ولو دفعت دون الوصف فله الرد .

ولو بان المعين معييناً فله الأرض أو الرد والمطالبة بالمثل أو القيمة. ولو بان الإبريسم كثاناً فله قيمة الإبريسم. ولو بان مستحقاً فله المثل أو القيمة .  
ولو خلعاًهما بغيرها واحدة فعليهما بالسوية .

فإن قيل : بأول الترددين وقع من الأجنبي؛ لجواز الافتداء من الأجنبي، ولأن الزوج لها جاز له أن يستقل بالطلاق جازت الجعالة عليه، ولا يشتّرط في الجعالة إذن المالك .  
وإن قيل : بالثاني منها فلا؛ لما ذكرناه أولاً، ولعدم صحة استقلال الزوج به؛ لتوافقه على تراضيهم .

وربما رجح الجواز بناءً على أنه افتداء؛ لقوله تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدُتُ بِهِمْ » <sup>١</sup> .

وفي نظر؛ لأنَّه تعالى أضاف « الفدية » إليها، وهو مُشَعِّرٌ بمنعها من غيرها، والأصل بقاء العقد حتى تعلم سببية المزيل .  
والفقهاء الأربعة على جوازه من الأجنبي <sup>٢</sup> ، وخالف فيه أبو ثور <sup>٣</sup> .

١. البقرة (٢) : ٢٢٩.

٢. حكاه عنهم الشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ٤٤٠، المسألة ٢٦؛ ولاحظ المغني، ابن قدامة، ج ١٠، ص ٣٠٩ - ٣١٠؛ والشرح الكبير، ج ٨، ص ١٨١ - ١٨٢؛ والمجموع شرح المهدب، ج ١٧، ص ٩؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٤٦؛ الكافي في فقه المالكي، ص ٢٧٦.

٣. حكاه عنه الشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ٤٤٠، المسألة ٢٦؛ وابن قدامة في المغني، ج ١٠، ص ٣٠٩ - ٣١٠؛ والمجموع شرح المهدب، ج ١٧، ص ٩.

ولو قالتا : «طلقنا بـألف» فطلقَ واحدةً فله النصفُ، ولو عَقِبَ طلاقَ الآخرِيْ وقع رجعيّاً، ولا فِدْيَة لتأثِيرِ الجوابِ. ولو قالت : «طلقني بهذه الألفِ متى شئتَ» لم يصحَّ، فإنْ طلقَ فرجعيٌ.

## المطلب الثاني في الأحكام

مقتضى الخُلُع البَيْتُونَة، فإنْ رجعت في البَذْل في العِدَّة صار رجعيًا له الرجوعُ فيها، • ولو رجعت ولما يَعْلَم حتى انقضت العِدَّة فالوجه صِحَّة رجوعها ولا رجعة له، وإنما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البَيْضَع، وليس له الرجوع من دون رجوعها في البَذْل.

قوله ﷺ : «ولو رجعت ولما يَعْلَم حتى انقضت العِدَّة فالوجه صِحَّة رجوعها ولا رجعة له». أقول : هل يُشترط في صِحَّة رجوع المرأة في البَذْل في العِدَّة عِلْم الزوج بالرجوع أم لا ؟ ظاهر بعض الأصحاب اشتراط العلم بالرجوع . فإن ابن حمزة بنى الرجوع على رضى الزوجين <sup>١</sup>، ويلزم منه إِذَا رجعت ولما يَعْلَم يكون باطلاً إذا لم يرض بعد علمه.

ووجه الاشتراط أنه لو صحَّ رجوعها من غير علمه لزم الإِضراز به بالعود عليه بالبَذْل مع فوات البَيْضَع - التَّنْفِيْ - بقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» <sup>٢</sup>، لأنَّها معاوضة يُعتبرُ فيها عِلْم المتعاوِضين كسائر المعاوضات، وأنَّ المصنَّف قال بعد هذه المسألة : «إنما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع». وهنا لا يصح له الرجوع، ثمَّ كيف يمكن الجمع بين كلاميه ؟

ووجه عدم الاشتراط أنها رجعة في زمانِ له صلاحية الرجوع، فإنه لاختلاف بیننا أنَّ

١. الوسيلة، ص ٣٣٢.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤، وص ٢٩٤ - ٢٩٢، باب الضرار، ح ٢ و ٦ و ٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٦، ح ٧٢٧، وص ٢٣٧١، ح ٢٣٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦ - ١٤٧، ح ٦٥١، وص ١٦٤، ح ٧٢٧.

ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصحّ.  
ولو أكرّها على الفدائية لم يصحّ ويكون الطلاق رجعياً إن عقب به.  
• ولو قالث : «طلقني ثلاثة بألف» وقصدت الثلاثة ولاة لم يصح وإن فعل،  
ولو قصدت برجعيتين فعل فله الألف. ولو طلق واحدة فله ثلثها على رأي.

البذل غير لازم من جهة الزوجة في زمان العدة، وخلاف ابن حمزة في اعتبار الرضى  
لم يُخرِجْه عن جوازه من جهةها - مع ضعفه - لإطلاق النصوص أنه لازجة للزوج في العدة  
إلا إذا رجعت، فرجعتها شرط في جواز رجعيته، والشرط لا يتوقف وجوده على وجود  
المشروط وإلادار، وهو الأحوذ عند الشيخ المصنف (قدس الله سره).

والجواب عن الأول: أن الإضرار حصل باختياره، حيث دخل على جواز رجوعها، وله  
طريق إلى نفيه بالرجعة في الأوقات المحتللة. ونمنع المعاوضة؛ والسدن الإجماع على  
جواز قوعها خالية عن العوض فيما إذا رضى، ولأنها لو كانت معاوضة اعتبر أن تقول:  
«رجعت في كذا بكتذا» كسائر المعاوضات، وليس كذلك إجماعاً. وكلام المصنف لا يدل  
على الاشتراط؛ إذ لأن يريد بالصحة الصحة في جميع الأوقات، بل الصحة المقارنة لـالرجعة  
وهي موجودة، وعدم العلم لا يخرجها عن كونها ممكنة في نفسها.

قوله عليه السلام : «لو قالث : «طلقني ثلاثة بألف» وقصدت الثلاثة ولاة لم يصح وإن فعل، ولو  
قصدت برجعيتين فعل فله الألف. ولو طلق واحدة فله ثلثها على رأي».

أقول: هنا ثلاثة مسائل:

**الأولى** : لوقالت : «طلقني ثلاثة بألف ولاة» لفظاً أو قصداً لم يصح - وعني بها أن يكفر  
لفظ «أنت طالق» ثلاثة من غير رجعة - أي لا يقع الثلاثة الولاء شرعاً فيكون طلباً لباطل  
شرعاً ولا ينصرف إلى الواحدة؛ لأن المقصود غيرها، ويحتمله؛ حملًا للبذل على الصحيح  
فيكون له الألف.

وقال الشيخ في المبسوط : له ثلثها<sup>١</sup> وهو ضعيف؛ لأن الحفل عليه ليحمل على شرعي،

١. اختلف كلام الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٣٥٢ - ٣٥٤، قال: يستحق الثالث، وفي ص ٣٦١، قال: لا يستحق  
بالوحدة شيئاً؛ ولمزيد التوضيح رابع مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٤٣٢.

ولو قالت : « طلّقني واحدةً بـألفٍ » فطلّق ثلاثةً ولاءً فله الألفُ إِنْ جعلها في مقابلة الأولى، وإنْ جعلَها في مقابلة الثانية أو الثالثة صَحَّ الأولى رجعياً ولا فِدْيَة له، ولو قال : « في مقابلة الجميع » فله بالأولى والثانية.

والطلاق شرعي، ولأنَّ الطلاق لا قيمةَ له، وإنَّ المعاوضَة هو البيئونة المطلوبة، ولم تتحصل بالواحدة. ومن ثُمَّ قلنا بوقوع واحدةٍ في الثلاثِ الولاء، أو في قوله : « طلاق ثلاثةً »؛ إذ لا عوضَ هناك وهذا وإنْ وقع طلقة، إلا أنَّ المعاوضَة لم يقع.

الثانيةُ : طلبت منه ثلاثةً بـرجعتين لفظاً أو قصداً، قال الشيخ<sup>١</sup> والمحقق<sup>٢</sup> والمصنف<sup>٣</sup> : يصحّ<sup>٤</sup>. وفيه كلام؛ لأنَّ مع تخلّي الرجعة لا يقع الطلاق على الفسورة، لأنَّه يتوقفُ على رجوعها في البذل، وهو غيرُ لازم، فلا يحصلُ الطلاق الثاني ولا الثالث.

والجواب : أنَّ الفورية تَحَصُّل بالشروع في أول الطلاقات، والباقي من تمتة الكلام. ونَسْنَع عدم لزوم رجوعها في البذل بل يلزمها؛ ليتوقف مطلبته عليه.

وفيه نظر؛ لأنَّه لا يبقى مالاً لكمال العِوَض، والأولى منع توقف التطبيقتين الأخيرتين على رجوعها، بل نفس بذلها للعِوَض في مقابلة الثلاث إِذن للزوج في الرجوع والإيتان بما بعدَه حتى تكملُ الثلاث. وفتوى الأصحاب بمنع الزوج من الرجوع<sup>٥</sup> إنما هو مع تمام الخلع والحكم بـلزومه، بخلافِ صورة الفرض، فإنَّ اللزوم موقوفٌ على حصولِ الثلاث.

الثالثةُ : إذا طلّق ثلاثةً في الصورة الثانية - وقلنا بـصحَّة البذل - ملكَ الألف؛ لإيتانِه بالمطلوب، وإنْ طلّق واحدةً قال في المبسوط : له ثلثُ الألف<sup>٦</sup>؛ لأنَّ جعلَ الألف في مقابلة عدٍ يقتضي توزيعه على آحاد ذلك العدد، وقد حصل ثلاثة، فكان له ثلثُ الألف.

١. راجع المبسوط، ج ٤، ص ٣٥٢؛ وكنز الفوائد، ج ٢، ص ٦٢٩.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٤٢.

٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٦٣.

٤. كالشيخ في النهاية، ص ٥٢٤؛ والقاضي في المذهب، ج ٢، ص ٢٧٤؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٤٢؛ والختصر النافع، ص ٣١٨.

٥. المبسوط، ج ٤، ص ٣٥٢-٣٥٤.

ولَا يخلعُ وكيلُها بأزيدِ مِن المِثَلِ ولا وكيلاً بأقلَّ منه، فإنْ بذلَ أزيدَ فسادَ الخُلُعِ والبَذْلِ وصحَّ الطلاقُ رجعياً، ولا يضمنُ الوكيلُ، ولو خَلَعَ وكيلُه بأقلَّ أو طَلَقَ به بطلاً.

ولو اختلفا في جنسِ ما اتفقا على قدرِه أو بالعكسِ أو قالت : «خلعتني بألفِ في ذمةِ زيدٍ» حَلَفتُ، ولا رجوعَ على زيدٍ، أمّا لو ادَّعَتْ ضَمَانَ زيدٍ لم يقبلُ. والمبارأةُ كالخُلُعِ في جميعِ الأحكامِ، إِلَّا أَنَّ الْكَرَاهِيَّةَ مِنْهُما، ويجبُ إِتَّبَاعُه بالطلاقِ، فلو اقتصرَ على الطلاقِ بالبَذْلِ صَحٌّ، ولا يحلُّ له الزائدُ على مَا أَعْطاها.

وتوقَّفَ فيه المُحْقُّ<sup>١</sup> والمُصْنُّفُ<sup>٢</sup>؛ لأنَّ البَذْلَ في مقابلةِ المجموعِ من حيثُ هو، وللمجموعِ حالٌ لا يحصلُ لِكُلِّ واحدةٍ و هي البينونةُ، فلا يستحقُ شيئاً من الألفِ، وهو الأصحُّ، وقد تقدَّمَ.

١. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٤٢.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٦٣.

## المقصد الثالث في الظهار

وفي مطلبان:

[المطلب] الأول في أركانه  
وهي أربعة:

[الركن الأول]: الصيغة

وهي قوله: «أنت» أو «هذه» أو «زوجتي عليّ» أو «مني» أو «عندی» أو «معي، كَظَهِيرٌ أُمِّي» أو «مِثْلٌ ظَهَرٌ أُمِّي». وكذا لو ترك الصلة فقال: «أنت كظاهر أمي». ولو شبّهها بغير الظاهر كقوله: «كَيْدٌ أُمِّي» أو «شَعِيرًا» أو «بَطِنًا» لم يقع، • ولو قال: «كَأُمِّي» أو «روجها» وقدد الكرامة لم يقع، وإن قصد الظهار قيل: يقع. ولو قال: «يَدُكِّ» أو «رِجْلُكِ» أو «تُلْثِكِ» أو «نَصْفُكِ عَلَيِّ كَظَهِيرٌ أُمِّي» لم يقع.

---

قوله <sup>في</sup> الظهار -: ولو قال: «كَأُمِّي» أو «رُوْجِهَا» وقدد الكرامة لم يقع، وإن قصد الظهار قيل: يقع.

أقول: القول للشيخ في المسوط<sup>١</sup> والقاضي<sup>٢</sup>، إلا أنه لم يذكر لفظ «الروح». هذا إذا قصد الظهار، أما إذا قصد الكرامة والتعظيم أو لم يقصد شيئاً لم يقع؛ لأنّه كناية يتوقف على القصد. ووجه الواقع أن التشبّه بالأم يدخل فيه الظاهر وغيره، والواقع بلفظ «الظاهر» إجماعي فكذا ما يتضمنه؛ ولأنّه قد ورد بلفظ «الشَّعْرِ»<sup>٣</sup>، بلفظ «الْأُمُّ» و«روحها» أولى.

---

١. المسوط، ج. ٥، ص. ١٤٩.

٢. المذهب، ج. ٢، ص. ٢٩٨.

٣. الكافي، ج. ٦، ص. ١٦١، باب الظهار، ح. ٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج. ٨، ص. ١٠، ح. ٢٩.

ويُشترط في وقوعه سماعُ عدلينِ دفعه.  
ولو جعلَه يميناً أو علّقه بانقضاءِ الشهرِ لم يقع، • وفي وقوعه بالإضرارِ  
قولُ بالمنع.

وقال ابنُ الجَنيدُ<sup>١</sup> - وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ - لا يقع<sup>٢</sup> لعدمِ صدقِ المشتَقِ - أعني الظَّهَارَ المُعتبرُ في الآيةِ الكريمةِ<sup>٣</sup> ، والحديثِ النبويِ والإماميِ<sup>٤</sup> ، المشتَقُ من الظَّهَارِ - ولأصلَّةِ الإباحةِ المعلومةِ، إلا مع علمِ السببِ، ولا علمُ هنا.

قلتُ: ولقائلٍ أنْ يوقيعَ بقوله: «أنتِ كَائِمِي» مع النِّيَةِ لا مثل: «روجِها»؛ لدخولِ «الظَّهَارِ» و«الفرجِ» وغيرِه في الأولى. أما «الروحُ» فليسَ مَحَلًا للاستمتاعِ، وإنما أضافَها إلى الأمْ فهي أبعدُ دَلالةً.

قوله<sup>٥</sup>: «وفي وقوعِه بالإضرارِ قولُ بالمنع».

أقولُ: القولُ في النهايةِ<sup>٦</sup>؛ عملاً بروايةِ أبي ولادٍ عن حمزةَ بن حمران، عن الباقر<sup>٧</sup> قال: «لا يكونُ ظَهَارٌ في يمينٍ ولا في إضرارٍ ولا في غَضَبٍ»<sup>٨</sup>. وبافي الأصحابِ أطلقوا الوقعَ من غيرِ تقييدٍ بنفي الإضرارِ ولا بعديمه<sup>٩</sup>.

وتوقفَ المحققُ<sup>١٠</sup> والمصنفُ<sup>١١</sup> فيه؛ نظراً إلى إطلاقِ الأصحابِ، والتمسُّكِ بعمومِ

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٧، المسألة ٦٤.

٢. منهم السيد في الانتصار، ص ٣٢٢، المسألة ١٨٠؛ وابن زهرة في غنية التزوع، ج ١، ص ٣٦٦؛ وابن إدريس في السراير، ج ٢، ص ٧٠٩.

٣. المجادلة (٥٨): ٢: «الَّذِينَ يُظَهِّرُونَ مِنْكُمْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَنُهُمْ...».

٤. الكافي، ج ٦، ص ١٥٣، باب الظَّهَار؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٥ - ٥٢٦، باب الظَّهَار؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩. باب حكم الظَّهَار؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٨، أبواب الظَّهَار.

٥. النهاية، ص ٥٢٦.

٦. الكافي، ج ٦، ص ١٥٣، باب الظَّهَار، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٤، ح ٤٨٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠. ح ٩٢٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٩٢٣.

٧. كالغافد في المقمعة، ص ٥٢٢؛ والصدقون في المقمع، ص ٣٢٢ و ٣٥٢؛ والهدایة، ص ٢٧٣.

٨. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٤٤٦؛ ولكن قال في المختصر النافع، ص ٣٢١: ولا يقع في يمين ولا إضرار ولا غضب.

٩. قال في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٧٢: ولا يقع يميناً ولا معلقاً ولا في إضرار؛ وفي تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ١٠٦، الرقم ٥٤٦٩: لا يقع الظَّهَار إذا جعله يميناً ولا في إضرار.

## ● والأقوى وقوعه مع الشرط. ولو علّقه بمشيئة الله لم يقع.

آية الظهار، مع أن قبلها «قد سمع الله قول أتى تجدلك في زوجها وشنتك إلى الله»<sup>١</sup>. وفيها إشعار باستضارها بالظهار، ولكنه جاز أن يكون طارئاً، وعموم رواية خولة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فأتيت النبي ﷺ فشكوت إليه ذلك، فجعل رسول الله يُجاولني عن زوجي ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك»، فما برأحت حتى نزل قوله تعالى: «قد سمع الله»، الآيات. فقال رسول الله ﷺ: «يُعْتَقِّ رَقْبَةً»<sup>٢</sup>.

وترک الاستفصال دليل العموم، وظاهر الإضرار أيضاً كما مر، وعموم صحيحـة محمد بن مسلم عن الباقر <sup>عليه السلام</sup> قال: «الظهار لا يقع إلا على الحنث فإذا حنث فليس له أن يواعتها حتى يُكفر»<sup>٣</sup>؛ وصحيحـة زرارة عنه <sup>عليه السلام</sup> أنه سأله عن الظهار، فقال: «هو من كُل ذي مَحْرَم»<sup>٤</sup>.  
والأصحُّ الوقوع ولو في إضرار.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «والأقوى وقوعه مع الشرط».

أقول: إذا علّق الظهار على شرطٍ كان يقول: «أنت على كَظْهِرِ أُمِّي إن دخلت أو دخلت الدار»، فوَجِد الشَّرْطُ، هل يقع الظهار أم لا؟ فيه قولان للأصحاب:  
أحدُهما: الواقع، ذهب إليه الصدوق<sup>٥</sup> والشيخ<sup>٦</sup> وابن حمزة<sup>٧</sup> والمحقق<sup>٨</sup>؛ لعموم القرآن<sup>٩</sup>، والأحاديث<sup>١٠</sup>.

١. المجادلة (٥٨): ١.

٢. سنت أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٢٢١٤، وفيه: «خويلة» بدلاً «خولة».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١، ح ٣٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٩٢٧.

٤. الكافي، ج ٦، ص ١٥٣، باب الظهار، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٦، ح ٤٨٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩، ح ٢٦.

٥. المقنع، ص ٣٢٢ - ٣٢٣؛ الهدایة، ص ٢٧٣.

٦. النهاية، ص ٥٢٥؛ المبسوط، ج ٥، ص ١٥٢.

٧. الوسيلة، ص ٣٣٤.

٨. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٤٦؛ المختصر النافع، ص ٣٢١.

٩. المجادلة (٥٨): ٢.

١٠. سنتي أحاديثه.

وصحيحة حرب عن الصادق عليهما السلام قال: «الظهار ظهاران فأحدُهما أنت على كَطْهِرِ أُمِّي، ثُمَّ يَسْكُتُ فَذلِكَ الَّذِي يُكَفَّرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَطْهِرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلْتَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ حِينَ يَحْتَثُ»<sup>١</sup>. ويقرُبُ منه صحبيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليهما السلام<sup>٢</sup>.

والثاني: عدم الواقع، وهو اختيار الشیخ المفید<sup>٣</sup> والمرتضی<sup>٤</sup> والقاضی<sup>٥</sup> وسلام<sup>٦</sup> وابن زهرة<sup>٧</sup> والفضل ابن ادريس ونقله عن المعظم<sup>٨</sup> لأصله بقاء العمل والشك في السبب. ولرواية القاسم بن محمد الزيات أنه قال للرضا عليهما السلام: إني قلت لامرأتي: أنت على كَطْهِرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فقال: «لا شيء عليك ولا تَعْدُ»<sup>٩</sup>. و«لا شيء» للعموم. ويلزم منه تقيي الكفاررة الالزمة للظهور، ونفي اللازم يدل على نفي الملزم. وفي معناها رواية ابن بكر مرسلة عن أبي الحسن عليهما السلام<sup>١٠</sup>، ولرواية ابن فضال مرسلة عن الصادق عليهما السلام: «لا يكون الظهار إلا على مثل موقع الطلاق»<sup>١١</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٢، ح ٣٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٩٢٩.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٦٠، باب الظهور، ح ٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٢، ح ٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٩٣٠.

٣. المقفع، ص ٥٣٠.

٤. الانتصار، ص ٣٢١، المسألة ١٧٨.

٥. المهدب، ج ٢، ص ٢٩٨.

٦. المراسيم، ص ١٦٠.

٧. غنية النزوع، ج ١، ص ٣٦٦.

٨. السراير، ج ٢، ص ٧٠٩.

٩. الكافي، ج ٦، ص ١٥٨، باب الظهور، ح ٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٣، ح ٤٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٠ - ٩٢٣، ح ٢٢١.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ١٥٤، باب الظهور، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٣، ح ٤٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٩٣٤.

١١. الكافي، ج ٦، ص ١٥٤، باب الظهور، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٣، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٩٣٥.

● قال الشيخ <sup>عليه السلام</sup>: ولا يقع مقروناً بالمدة.

ولو قال: «أنت طالق كظهر أمي» وقع الطلاق خاصةً إنْ قصد التأكيد، وإنْ قصد الظهار وقع إنْ كان رجعياً. ولو قال: «أنت حرام كظهر أمي» وقع الظهار إنْ قصده.

والأصح الأؤن.

والجواب عن الثاني قد بيّنا السبب، والسدن ضعيف فلا تعارض العلوم والنصوص، مع احتماله عدم اجتماع الشروط.

واعلم أنَّ المثال في صدر المسألة بدخول الدار؛ ليخرج منه نحو: «إذا طلعت الشمس» فإنَّ الصحيح أنه لا يقع.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «قال الشيخ <sup>عليه السلام</sup>: ولا يقع مقروناً بالمدة».

أقول: هل يقع الظهار إذا قيده بمدة؟ - كأنَّ يقول: «أنت على كظهر أمي إلى شهر أو سنة» مثلاً - أم لا؟ قال الشيخ في المبسوت: لا يقع مطلقاً <sup>١</sup>؛ لأنَّ سبحانه علق حِلَّ الوطء في كُلِّ المظاهرين بالتكفير <sup>٢</sup>، ولو وقع موقتاً أفضى إلى الحِلَّ بغيره، واللازم محال فالملزوم مثله. ويخلو من المتحقق الواقع مطلقاً <sup>٣</sup>؛ لعموم القرآن والروايات <sup>٤</sup>، ولأنَّ الظهار كاليمين القابلة للاقتران بالمدة، وللأصل؛ ول الحديث سلامة بن صخر، أنه ظاهر من أمر أبيه إلى سل巽 رمضان، وأقرَّه النبي <sup>عليه السلام</sup> <sup>٥</sup>، وإقراره حجَّةٌ كفعله وقوله.

ونقل المتحقق الواقع إنْ فرَنَه بمدة زائدة عن ثلاثة أشهر <sup>٦</sup>؛ لعدم المطالبة بالوطء قبلها؛ فإذا فرَنَ بالأقل فقد فرَنَ بزمان لا مطالبة فيه، ثمَّ ضعفَه بأنه تخصيص للعلوم بحكم مخصوصٍ، والأولى التوقف.

١. المبسوت، ج ٥، ص ١٥٦.

٢. المجادلة (٥٨)؛ و ٤: «وَالَّذِينَ يَطْهِرُونَ مِنْ تَسَايُهُمْ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْنَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ زَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَعَافَّا ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعْيَاتَ مَهْرَبِنَ مَتَابِعِنَ».

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٤٦.

٤. المتقدمة قبيل هذا.

٥. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٢١٣؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٠٣ - ٥٠٤، ح ١٢٠٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٦٥، ح ٢٠٦٢.

٦. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٤٦.

ولو ظاهرَ من إحداهمَا إِنْ ظاهِرًا مِنَ الْأُخْرِي ثُمَّ ظاهِرَهَا وَقَعَا. ولو ظاهرَهَا إِنْ ظاهِرَ فُلَانَةَ الْأَجْنبِيَّةَ أَوْ أَجْنبِيَّةَ وَقَصْدَ النُّطْقَ وَقَعَ عِنْدَهُ، إِنْ قَصْدَ الشَّرْعِيَّ لِمْ يَقْعُ. ولو قال : «فَلَانَةٌ» مِنْ غَيْرِ وَصْفٍ وَتَرَوَّجَهَا وَظاهِرَهَا وَقَعَا.

### [الرُّكْنُ] الثاني: المُظاهِر

ويُشترطُ بلوغُهِ وعقولُهِ واختيارُهِ وقصدُهِ، فلو نوى به الطلاق لم يقع.

• ويَصِحُّ ظهارُ الذَّمِيِّ وَالْعَبْدِ وَالخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ إِنْ حَرَّمَنَا غَيْرُ الْوَطَءِ مثَلَّ الملامسةِ.

قوله<sup>3</sup> : «ويَصِحُّ ظهارُ الذَّمِيِّ وَالْعَبْدِ وَالخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ إِنْ حَرَّمَنَا غَيْرُ الْوَطَءِ مثَلَّ الملامسةِ».

أقول : قوله «إِنْ حَرَّمَنَا» يتعلّقُ بمشروطٍ واحدٍ وهو المُجْبُوبُ؛ وبناؤه عليه. وتحقيقه أنه إذا وقع الظهار هل تحرّم ضرب الاستماعات ما عدا النّظر أم يحرّم الوطء خاصةً؟ قال في المبسوط<sup>1</sup> والخلاف<sup>2</sup> : يحرّم الوطء والقبلة والتسلذ<sup>3</sup>؛ لأنَّ اسم «المسيس» يقع على المجموع حقيقةً لغوياً، والأصل عدم النقل.

وقال ابن إدريس : المراد بـ«المسيس» هنا الوطء<sup>4</sup>؛ لأنَّ المتعارفُ والمفهومُ من الآية<sup>5</sup>، وأصالحة عدم النقل مسلمةً لو لم يثبت، وإنَّه لا خلاف أنَّ المراد بها هنا الوطء. إذا ظهر ذلك فالمحبوب غير قادر على الوطء، فلا يكون لحرميته فيه غاية، ويلزم من عدم غايتها عدمه؛ لأنَّه عَبَثٌ، فإنْ حرَّمنا ما هو قادرٌ عليه ظهرت غايتها. والأصح عدم تحريم ما عداه فلا وقوع.

١. المبسوط، ج ٥، ص ١٥٤ - ١٥٥.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ٥٣٩، المسألة ٢٢.

٣. السراير، ج ٢، ص ٧١١.

٤. المجادلة (٥٨) : ٢: «الَّذِينَ يَظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ تِسَارِيهِمْ ثُمَّ هُنَّ».

## [الركنُ] الثالث: المظاہرُ منها

ويُشترط أن تكون منكوبةً بالعقد، فلو علّقه على نكاحها لم يقع، وطهّرها من حيضٍ ونفاسٍ لم يقرّ بها فيه بجماع إنْ كان حاضراً وهي من ذاتِ الحَيْضِ. ولو كان غائباً الغيبة التي يصحُّ معها الطلاق، أو حاضراً وهي آيسةً أو صغيرةً صحيحةً.

- وفي اشتراط الدخول قولهان، ويکفي الدُّبُرُ عند المشترطِ.

قوله<sup>١</sup>: «وفي اشتراط الدخول قولهان، ويکفي الدُّبُرُ عند المشترطِ».

أقول: هل يُشترطُ في صحةِ الظهارِ بالمرأةِ الدخولُ بها قبلًاً أو دُبُرًا؟ قال الشيخ المفيد<sup>١</sup> والمرتضى<sup>٢</sup> وسلام<sup>٣</sup> وابن زهرة<sup>٤</sup> وابن إدريس<sup>٥</sup>: لا<sup>٦</sup>؛ لعموم القرآن<sup>٦</sup> وبعض الروايات<sup>٧</sup>. وقال الصدوق<sup>٨</sup> والشيخ<sup>٩</sup>: يُشترطُ<sup>٩</sup>، وهو ظاهر ابن الجعفية<sup>١٠</sup> وابن البراج<sup>١١</sup>؛ لصحيحَ مُحَمَّدٍ بن مسلمٍ عن أَحَدِهِما<sup>١٢</sup> أنَّه قال في غير المدخولِ بها: «لا يقعُ عليها إيلاء ولا ظهار»<sup>١٢</sup>.

١. المقمعة، ص ٥٢٤.

٢. لم نشر عليه فيما عندنا من كتبه. وحکاه عنه ابن إدريس في السراير، ج ٢، ص ٧١٠.

٣. لاحظ المراسم، ص ١٦٠، حيث قال: ولا ظهار إلا في طهّر لم يقرّ بها فيه بجماع.

٤. غنية التزوع، ج ١، ص ٣٦٦-٣٦٧.

٥. السراير، ج ٢، ص ٧١٠.

٦. العجادلة (٥٨): «الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مَنِ يَسَاوِيهِمْ مَا هُنَّ أَهْمَنْتُمْ إِنْ أَهْمَنْتُمْ».

٧. بعد التتبع في كتب الأخبار لم نشر على خبر يدلّ على عدم اشتراط الدخول في الظهار، وفي كتب الفقه الاستدلالي كالجوهر والحادائق ومختلف الشيعة قالوا: مستند هذا القول عموم الآية وعموم الأخبار. ولم يتعرضاً لرواية خاصة، إلا رواية مرسلة: «لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق». انظر الكافي، ج ٦، ص ١٥٤، باب الظهار، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٣، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٩٣٥؛ جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ١٢٤. الهدایة، ص ٢٧٣.

٩. النهاية، ص ٥٢٦؛ المبسوط، ج ٥، ص ١٤٦؛ الخلاف، ج ٤، ص ٥٢٦، المسألة ٣.

١٠. حکاه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤١١، المسألة ٦٧؛ وولده في ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٠٧.

١١. في المذهب، ج ٢، ص ٢٩٨ صرّح به، حيث قال: ولا يقع إلا بزوجة مدخلٍ بها.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١، ح ٦٥.

● والأقوى وقوعه بالمستمتع بها، وبالموطوءة بالملك. ويقع بالرثاء والمريبة والصغيرة والمجنونة.

وللحقيقة فضيل بن يسار رأى أن الصادق ع قال: «لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها»<sup>١</sup>. وهو الأصح: تقدّم الخاص على العام عند التعارض.  
والحق بناوه على قاعدتين أصوليتين:  
الأولى: أن خبر الواحد حجّة.

الثانية: أنه يخصّ الكتاب. فمن قال بهما قال بالثاني، ومن نفاهما أو واحدةً منهما قال بالأول.

قوله ع: «والأقوى وقوعه بالمستمتع بها، وبالموطوءة بالملك».  
أقول: هنا مسألتان: تقدّمت الأولى منها في باب نكاح المُتّعة<sup>٢</sup>.  
وأما الثانية: وهي وقوع الظهار بالموطوءة بالملك ولو مُدبرة أوأم ولد فالأقوى وقوعه، وهو اختيار الحسن ع<sup>٣</sup>، والشيخ في النهاية والخلاف<sup>٤</sup> وابن حمزة<sup>٥</sup>، والمصنف في المختلف:

لدخولها في عموم «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ»<sup>٦</sup> - كدخولها في قوله تعالى: «وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ»<sup>٧</sup> - لصحيحة محمد بن مسلم عن أحد همالي<sup>٨</sup> قال: وسألته عن الظهار على الحرمة والأمة، فقال: «نعم»<sup>٩</sup>، ولم يثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم ع قال

١. الكافي، ج ٦، ص ١٥٨، باب الظهار، ح ٢١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٥، ح ٤٨٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١، ح ٦٦.

٢. تقدّمت في ص ٧٨ وما بعدها.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٩، المسألة ٦٦؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٠٦.

٤. النهاية، ص ٥٢٧؛ الخلاف، ج ٤، ص ٥٢٩، المسألة ٨.

٥. الوسيلة، ص ٣٣٥.

٦. المجادلة (٥٨): ٣.

٧. النساء (٤): ٢٣.

٨. الكافي، ج ٦، ص ١٥٦، باب الظهار، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧، ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٤٧، ح ٢٦٤.

.....

في الرجل يظاهر من جاريته: «المرأة والأمة في هذا سواء»<sup>١</sup>، ولاته<sup>٢</sup> فرج محلل يصح منه ظهارة كالزوجة<sup>٣</sup>.

وقال المفيد<sup>٤</sup> والمرتضى<sup>٥</sup> والتقي<sup>٦</sup> وسلام<sup>٧</sup> والقاضي<sup>٨</sup> وابن إدريس<sup>٩</sup>: لا يقع بها، وهو ظاهر الصدوق<sup>١٠</sup> وابن الجنيد بناء على قولهما: إنه لا يقع إلا على موقع الطلاق<sup>١١</sup>. ولهم أن الظهار كان في الجاهلية طلاقاً والطلاق لا يقع، وأن المفهوم من النساء الزوجة، ولو رورود السبب فيها، ولو رواية حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام في من يظهر من أمته قال: «يأتيها وليس عليه شيء»<sup>١٢</sup>، وللأصل.

والحق الأول.

والجواب عن الثاني: أنه لاحجة في الأول، مع أن المنقول أنهما كانوا يظهرون من الأمة فيعتزل سيدها فراشها، وأن الطلاق أيضاً كان في الجاهلية، كقول الأعشى:

أيا جاري بيسي؛ فإني طالقة [كذاك أمور الناس غاد وطارقة]<sup>١٣</sup>

١. الكافي، ج ٦، ص ١٥٦، باب الظهار، ح ١١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٥، ح ٤٨٥١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤، ح ٧٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٩٤٥.

٢. ما أثبتناه مطابق للمصدر، ولكن في النسخ: «أبو علي بن الجنيد إنه فرج...» والظاهر أنه سهو.

٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٩ - ٤١٠، المسألة ٦٦.

٤. المقتنع، ص ٥٢٤.

٥. حكا عنه ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٧١٠؛ والفضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٢٤٥ عن بعض مسائل السيد.

٦. الكافي في الفقه، ص ٣٠٤.

٧. العراسم، ص ١٦٠.

٨. المهدى، ج ٢، ص ٢٩٨.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٧٠٩.

١٠. الهداية، ص ٢٧٤.

١١. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٩، المسألة ٦٦؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٠٦.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤، ح ٧٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٩٤٨.

١٣. ديوان الأعشى، ص ١٢٢.

## [الركن] • الرابع: المشبه بها

وهي الأُم إجماعاً، وفي غيرها من المحرمات بالنسبة أو الرضاع قولان.

وننمَّ العمل على الزوجة مع وجود ما يصلح للأمية، والسبب ليس مخصوصاً عندنا - وقد تقرَّ في الأصول<sup>١</sup> - وسند الرواية ضعيف، وبتقدير تسليمها تُحمل على ما إذا لم تجتمع الشرائط، والأصل إنما يتم إذا لم يوجد دليل الإخراج.

ثم اعرف شيئاً آخر، وهو أنَّ مراد المصنف بـ«الموطوءة» في قوله: «وبالموطوءة بالملك» ليس بالفعل، بل المملوكة وإن لم يكن ظهارها بعد، وهل ينساق فيه الخلاف في الزوجة قبل الدخول؟ الظاهر نعم.

قوله<sup>٢</sup>: «الرابع: المشبه بها وهي الأُم إجماعاً، وفي غيرها من المحرمات بالنسبة أو الرضاع قولان».

أقول: المشبه بها هي الآتية بعد «الكاف» وبدلِه، وفيه حذف مضارف، تقديره «المشبه بظهرها». اللهم إلا أنْ تقول: التشبيه بالأُم أيضاً ظهار فلاحاجة إلى الحذف. والإجماع على وقوعه بالتشبيه بظهر الأُم حقيقة، وهي المرادة بقول المصنف «وهي الأُم».

فلو شبهَ بظهر غيرها أو بعضها وقلنا به في الأُم، كأن يقول: «كَظَهَرَ أُمِي مِنِ الرضاع» أو «أختي من النسب» أو «الرضاع» أو «عنتي» أو «خالي» منها، فهنا مسألتان:

الأولى: لو شبهها بمحرمة من النسب غير الأُم، كالأخت والجددة والعمة والخالة، ففي الواقعة قولان:

أحدُهما: نعم، اختاره الصدوق<sup>٣</sup> والحسن<sup>٤</sup> والمفيد<sup>٥</sup> وأبن الجنيد<sup>٦</sup>، والشيخ

١. راجع الذريعة إلى الأصول الشرعية، ج ١، ص ٣٠٧.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٨، حيث قال: وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار.

٣. حكاَ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٣، المسألة ٦٠.

٤. المقنية، ص ٥٢٣.

٥. حكاَ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٣، المسألة ٦٠؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ٣.

ص ٤٠٩

ولوشئها بغير الأم بما عدا الظهر لم يقع، ولا يقع لوقال: «أنت على كظهر أجنبيّة»، ولا «كظهر الملاعنة»، ولا «كظهر أبي وأخي» ولا «كظهر أم زوجتي» أو «زوجة»<sup>٦</sup>

في النهاية<sup>١</sup> والتقى<sup>٢</sup> والقاضي<sup>٣</sup> وسلام<sup>٤</sup> وابن حمزة<sup>٥</sup> وابن زهرة<sup>٦</sup> والمصنف في المختلف<sup>٧</sup>؛ لقول الباقر<sup>٨</sup> - في صحیحه زراة في الظهار - : «هو من كُلِّ ذي مخْرَمٍ أمّا أو أختاً أو عمةً أو خالةً»<sup>٩</sup>؛ وقول الصادق<sup>٩</sup> - في صحیحه جميل بن دراج لما سأله عن قول الرجل: أنت على كظهر عمتِه أو خالتِه: «هو الظهار»<sup>١٠</sup>، ولا شرائهما في المنكر وقول الزور<sup>١١</sup>.

والثاني: لا، وهو ظاهر الخلاف<sup>١٢</sup>، واختاره ابن إدريس<sup>١٣</sup>؛ اقتصاراً على منطق الآية<sup>١٤</sup>، ولقول الصادق<sup>١٥</sup> في صحیحه سيف التمار حيث قال: إن الرجل يقول لأمرأته: أنت على كظهر أختي أو عشيّتي أو خالتِي: «إنما ذكر الله الأُمَّهات، وإن هذا حرام»<sup>١٦</sup>. فقوله<sup>١٧</sup>: «إنما ذكر الله الأُمَّهات» يُشعر أنَّ الظهار لا يكون إلا بالأمّهات؛ لأنَّه حصر المذكورات في الظهار بالأمّهات، وظاهر اختصاص الظهار بلفظهن.

١. النهاية، ص ٥٢٤.

٢. الكافي في الفقه، ص ٣٠٣.

٣. المذهب، ج ٢، ص ٢٩٧.

٤. المراسم، ص ١٦٠.

٥. الوسيلة، ص ٣٣٤.

٦. غنية النزوع، ج ١، ص ٣٦٦.

٧. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٣، المسألة ٦٠.

٨. الكافي، ج ٦، ص ١٥٣، باب الظهار، ح ١٣، الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٦، ح ٤٨٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩، ح ٢٦.

٩. الكافي، ج ٦، ص ١٥٥، باب الظهار، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩، ح ٢٨.

١٠. المجادلة (٥٨): «وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ مِّنْ تَنْزِيلِ رَبِّهِمْ وَرُؤْسَهُمْ».

١١. راجع الخلاف، ج ٤، ص ٥٣٠، المسألة ١٠، ولكن يظهر منه التوقف، حيث ذكر القولين ولم يرجح أحدهما.

١٢. السرائر، ج ٢، ص ٧٠٨ و ٧٠٩.

١٣. المجادلة (٥٨): «الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ تَنْزِيلِهِمْ مَا هُنَّ أَمْتَهِنُ».

١٤. الكافي، ج ٦، ص ١٥٧، باب الظهار، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠، ح ٢٠.

ابني» أو «أبى»، ولو قالت هي : «أنتَ علىٰ كظُهر أُمِّي» لم يقُعْ.

والجواب : أنا نقتصر على المتنطق أيضاً فإن المتنازع منكرٌ وزورٌ، والحديث ظاهرٌ، وحديثانا نصٌ، والنصل مقدمٌ على الظاهر. وقد تقرَّر في الأصول.

الثانية : وقوعه بالتشبيه بالمحرَّمة رضاعاً، وهو فتوى البسوط<sup>١</sup>، وابن الجينيد<sup>٢</sup> وابن حمزَة<sup>٣</sup> والمختلف<sup>٤</sup>؛ قوله عليه السلام<sup>ﷺ</sup> : «يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ»<sup>٥</sup>. وظاهرهُ المشاركة في اللوازِمِ، وللروايتين السابقتين<sup>٦</sup>، وللآية<sup>٧</sup>.

وقال في المهدب<sup>٨</sup>، وابن إدريس<sup>٩</sup> : لاظهارَ به<sup>٩</sup> : لضعف التشبيه، والتمسك بالأصل، وحملِ اللفظ على حقيقته.

وكثيرٌ أطلق لفظ «الأُمُّ» و«الأُختِ» ولم يقصُّوا، كالمفید<sup>١٠</sup> والصدوق<sup>١١</sup> والحسن<sup>١٢</sup> وغيرِهم<sup>١٣</sup>.

ثم اعرف شيئاً :

الأول<sup>١</sup> : هل قوله : «بالنسبة أو الرِّضاعِ» مثالٌ جزئيٌ للمحرَّمات - لمفهوم الوصف - أو تفسيرٌ لهنَّ؟ - بمعنى حصرِ الخلافِ فيما - الظاهرُ الثاني. فعليه لا يجري الخلافُ في

١. البسوط، ج ٥، ص ١٤٩ - ١٥٠.

٢. حكاَه عنَّه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٥، المسألة ٦١؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٠٩.

٣. الوسيلة، ص ٣٣٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٥، المسألة ٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ١٣٣٢.

٦. سبقنا في ص ٢٠٧، الهاشمي ٩٨.

٧. المجادلة (٥٨) : ٢ : «الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مَنْ يَتَّابِعُهُمْ ثُمَّ هُنَّ أَمْمَةٌ بَعْدَهُمْ إِلَّا الْأُنْتَيْ وَلَدَنَّهُمْ». .

٨. المهدب، ج ٢، ص ٢٩٩.

٩. السراير، ج ٢، ص ٧٠٩.

١٠. المقنة، ص ٥٢٣.

١١. حكاَه عنَّه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٤، المسألة ٦١ عن المقنع، ولم نجدَه في المقنع.

١٢. حكاَه عنَّه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٤، المسألة ٦١.

١٣. كسلار في المراسيم، ص ١٦٠؛ وأبى الصلاح في الكافي في الفقه، ص ٣٠٣.

## المطلب الثاني في الأحكام

يُحرِّم في المُطْلَقِ الوطءُ حتَّى يُكَفَّرُ، سواءً كان بالإطعام أو غيره. • وقيل: تحرِّم القُبْلَةُ والملامسةُ، فإنْ وَطِئَ قبلَ الكفارَ لزمه كفَّارَتَانِ، فإنْ كرَرَ فلكلُّ وطءٍ كفارَةً، ولو وَطَئَها خلالَ الصوم استأْنَفَ.

وفي المشرُوطِ لا يُحرِّمُ الوطءُ إِلَّا بِوَقْعِ الشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَطءُ.  
ولو عجزَ استغْفارُ الله تعالى ويطأُ.

ولا تَجُبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بِالْعَوْدِ - وَهُوَ إِرَادَةُ الْوَطءِ - وَلَا تَسْتَقِرُ، بل يُحرِّمُ الْوَطءُ  
بِدُونِهَا، فإنْ طَلَقَهَا رَجَعَيْتَ ثُمَّ راجَعَهَا حَرَمَتْ حَتَّى يُكَفَّرُ.  
وَإِنْ تَرْوَجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ كَانَ بائِنًا وَتَرْوَجَهَا فِيهَا فَلَا كَفَّارَةً.  
ولو ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا أَوْ ماتَ أَوْ اشْتَرَاهَا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً أَوْ اشْتَرَاهَا غَيْرُهُ وَفَسَخَ  
الْعَدَدَ سَقَطَتْ.

وَالْمُظَاهَرَةُ إِنْ صَبَرَتْ فَلَا اعْتَرَاضٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَفَعْتَ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ خَيْرٍ  
بَيْنَ التَّكْفِيرِ وَالظَّلَاقِ، وَيُنْظِرُهُ ثَلَاثَةُ أَشْهِرٍ مِنْ حِينِ التَّرَافِعِ، فَإِنْ انْقَضَتْ وَلَمْ يَخْتَرْ

---

المحرَّمةُ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَعَلَى الْأُولَى يَجْرِي، وَقَدْ اخْتَارَ فِي الْمُخْتَلِفِ الْوَقْعَ بِالتَّشْبِيهِ بِهَا؛  
لِلاشْتِرَاكِ فِي الْعَلَةِ<sup>١</sup>.

الثاني: أنك إذا اعتبرت المُشَبَّهَةَ كُلَّاً وجُزْءًا والمُشَبَّهَةَ بها كذلك بالنسبة إلى الأمْ  
الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ وَالْمَحْرَمَاتِ نَسْبًا وَرَضَاً، نَشَأتْ مَسَائلُ كثِيرَةٍ يَوْجَدُ فِي أَكْثَرِهَا  
خَلَافٌ، فَعَلَيْكَ بِاستخراجِها وتحصيلِ الْحَقِّ فِيهَا.

قوله<sup>٢</sup>: «وقيل: تحرِّمُ القُبْلَةُ والملامسةُ».

أقوال: قوله: «تحرِّمُ القُبْلَةُ والملامسةُ» ذُكرتْ<sup>٣</sup>.

١. مُخْتَلِفُ الشِّعْبَةِ، ج ٧، ص ٤٠٥، المسألة ٦١.

٢. ذُكِرَهُ فِي ص ٢٠٢.

حَبَسَهُ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَخْتَارَ أَحَدَهُمَا. وَلَا يُطْلُقُ عَنْهُ  
وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا عِنْدَهُ.

وَلَوْ كَرَّ الظَّهَارَ تَكَرَّرَتِ الْكُفَّارَةُ وَإِنْ تَابَعَهُ، وَلَوْ طَنَاهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ لَزِمَّهُ بِكُلِّ  
وَطْءٍ كُفَّارَةً وَاحِدَةً.

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : «أَئْتُنَّ عَلَيْكُمْ كُظْهَرَ أُمِّي» فَعَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ كُفَّارَةٌ، وَلَوْ كَفَرَ قَبْلَ نِيَّةِ  
الْعُودِ لَمْ يُجْزِئَهُ.

## المقصد الرابع في الإيلاء

وفيه مطلبان:

«المطلب】 الأول في أركانه

وهي أربعة:

【الركن الأول】: الحالف

وإنما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد، وإن كان مملوكاً أو ذمياً أو خصياً أو مجبوباً أو مريضاً أو مظاهراً، فإن طلق بعد مدة الظهور فقد خرج من الحقين، وإلا ألزم الكفارة والوطء ثم يكفر بعده للإيلاء.

【الركن】 الثاني: المخلوف عليه

وصرىحه تغيب الحشقة في فرج امرأته المدخول بها وإيلاج الذكر والنئيك. أما الجماع والوطء والمباعدة وال المباشرة، فإن قرن بها نيته وقع، وإلا فلا.  
• ولو قال: «لاجمع رأسك ورأسك مخددة» أو «لاساقفتك» أو «لأطيلن غيبتي» أو «بعدي» فالأقرب عدم وقوعه مع النية.

---

قوله<sup>١</sup> - في الإيلاء - : «ولو قال: «لاجمع رأسي ورأسك مخددة» أو «لاساقفتك» أو «لأطيلن غيبتي» أو «بعدي» فالأقرب عدم وقوعه مع النية».

أقول مقدمة: الإيلاء لغة الحلف المطلق، يقال: منه آلى يولي إيلاه وأليه فهو مولى،

---

١. آلى... وهو من الأالية: اليمين، يقال آلى يولي إيلاه، وتألى يتألى تألى، والاسم الأالية. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٦٢، «ألى».

وَجَنَحُ أَيْتَهُ : أَلَا يَا . وِيَقَالُ : تَأَلَّى يَتَأَلَّى تَأَلَّى فَهُوَ مَتَّأَلٌ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ : «مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ»<sup>١</sup> . وِيَقَالُ : اتَّلَى يَأْتَلِي اتَّلَاءُ فَهُوَ مَتَّلِي ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَا يَأْتَلِي أَتَلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ»<sup>٢</sup> .

وَنُقَلَ شَرِعاً إِلَى حَلْفِ الزَّوْجِ الدَّائِمِ عَلَى تَرْكِ وَطَءِ زَوْجِتِهِ صَرِيحاً، أَوْ حَكْمَهُ، مُنْجَزاً مُطْلَقاً، أَوْ زِيَادَةً عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْجَزِئِيِّ بِاسْمِ الْكُلِّيِّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»<sup>٣</sup> الْآيَتَيْنِ .

مَقْصِدُهُ : لَا خَلَفٌ فِي وَقْوَعِ الْإِيَلَاءِ بِالصَّرِيحِ لِغَةً وَعِرْفًا، كَلْفَظٌ «أَوْلَاجَتْ فَرْجِي فِي فَرْجِكِ» أَوْ «نِكْتُ»، وَكَذَا الصَّرِيحُ عِرْفًا فِي الْأَصْحَاحِ، كَالْجَمَاعُ وَالْمَبَاشَرَةُ وَالْوَطَءُ وَالْمَبَاضَعَةُ .

وَالْخَلَافُ فِيمَا لَيْسَ صَرِيحاً فِيهِمَا، كَلْفَظٌ «لِاجْمَعَ رَأْسِي وَرَأْسِكِ مِنْخَدَّةً» بِكَسْرِ الْمَيْمَ وَفَتْحِ الْخَاءِ - سُمِّيَتْ بِذَلِكَ : لَأَنَّهَا مَوْضِعُ الْخَدَّ عِنْدَ النَّوْمِ - وَلَفْظٌ «لَا سَاقْتُكِ» أَيْ لَا اجْتَمَعْتُ أَنَا وَأَنْتَ تَحْتَ سَقْفِ

فَنَقُولُ : إِمَّا أَنْ يَقْصُدَ بِهِ الْإِيَلَاءُ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يَهْمِلُهُ، وَالْأُخْرَانِ لَا كَلَامٌ فِي عَدْمِ الْوَقْوَعِ بِهِمَا،

وَالْأَوَّلُ يَقْعُدُ عَنْدَ الشَّيْخِ فِي الْمُبْسُطِ<sup>٤</sup> وَحَسَنَهُ التَّحْقِيقُ<sup>٥</sup> وَاخْتَارَهُ الْمُصْنَفُ فِي الْمُخْلَفِ<sup>٦</sup> :

لِحَسَنَةِ بُرِيْدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا آتَى أَنَّ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمْسَسَهَا وَلَا يَجْتَمِعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا، فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَمْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»<sup>٧</sup> ، وَلَأَنَّهُ لَفْظٌ رِبَما اسْتَعْيَلَ عِرْفًا فِيمَا نَوَاهُ فَيُحَمَّلُ عَلَيْهِ كَفِيرٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ .

١. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٦٢؛ دلائل النبوة، ج ٥، ص ٢٤٢، باب ما روی في خطبة عليه السلام بتبوك.

٢. التور (٢٤) : ٢٢ .

٣. البقرة (٢) : ٢٢٦ .

٤. المبسوط، ج ٥، ص ١١٦ .

٥. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٦٢ .

٦. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣٧، المسألة ٨٨ .

٧. الكافي، ج ٦، ص ١٣٠، باب الإيلاء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣، ح ٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٥ .

ولو قال: «لا جامعتك في الحَيْضِ» أو «النفاسِ» أو «الدُّبُرِ»، ● أو علقة بشرط على رأي، أو قال للأخرى: «شركتك مع من أولى منها» أو في غير إضرار -**صلاح اللبن وتدبير المرض - لم يقع.**

وقال في الخلاف<sup>١</sup> وابن إدريس: لا يقع<sup>٢</sup>; لأن الصالة الحال. وهو الأقرب عند المصنف؛ لأن هذه الألفاظ محتملة والحال متحقق فلا يزول بمحتمل، والرواية ليست صريحة في المطلوب؛ لإمكان كون «الواو» للجمع، فيتعلق الإيلاء بالجميع، ولا يلزم منه تعلقه بكل واحد.

ويشكي بأن الآخرين ليسا صريحين أيضاً.  
قوله<sup>٣</sup>: «أو علقة بشرط على رأي».

أقول: يُريد أن الإيلاء لا يقع معلقاً على شرط، ويُدلى بطريق الأولى أنه لا يقع معلقاً على صفة مغایرة للإيلاء، وهو قول الشيخ في الخلاف مستدلاً بالإجماع<sup>٤</sup>، وتبعه ابن حمزة<sup>٥</sup> وابن زهرة<sup>٦</sup> وابن إدريس<sup>٧</sup> والمحقق<sup>٨</sup>.

وقال في المبسوط<sup>٩</sup> وتبعه المصنف في المخالف: يقع؛ لعموم القرآن السالم عن المعارضين<sup>٩</sup>.

**والأشد عدم الوقوع؛ لأن الصالة عدم الوقوع إلا في المتفق عليه.**

١. الخلاف، ج ٤، ص ٥١٥، المسألة ٧.

٢. السراير، ج ٢، ص ٧٢٢.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٥١٧، المسألة ١٢.

٤. الوسيلة، ص ٣٣٥.

٥. غنية النزوع، ج ١، ص ٣٦٣.

٦. السراير، ج ٢، ص ٧١٩ و ٧٢٢.

٧. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٦٢.

٨. المبسوط، ج ٥، ص ١١٧.

٩. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣٧، المسألة ٨٩.

ويقع على الحرَّة والمملوكة والذمِيَّة والمُطلَقَة رَجعيَاً - ويُحتسَب زمانُ العِدَّة من المدَّة - • دونَ المُسْتَمْتَعِ بها على رأيِّ الموطوءة بالملك.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «دونَ المُسْتَمْتَعِ بها على رأيِّ». <sup>١</sup>

أقول: أراد أنَّ الإيلاء لا يقع بالمسْتَمْتَعِ بها، وهو فتوى الأصحاب <sup>إلا من شَدَّه</sup>؛ والحجَّةُ هي فتواهم به، وأصلَّةُ الْحِلِّ إلا فيما وقع عليه إجماعُهم، وتَمَسَّكَ كثيرونَ منهم بقوله تعالى: «وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّلْقَ» <sup>٢</sup>، وهو فيها مُمْتَنَعٌ.

وأقول: هذا مبنيٌ على قاعدتينِ:

الأولى: أنَّ المُسْتَمْتَعَ بها من النساءِ، وهو قطعىٌ.

الثانيةُ: أنَّ رجوعَ الضميرِ إلى البعضِ هل يُخصَّ العمومَ أم لا؟ فإنْ قلنا: يُخصَّصةُ - وهو الأصحُّ - لا يقع بالمسْتَمْتَعِ بها، وإنْ قلنا: لا، وَقَعَ؛ لوجودِ المقتضيِ وانتفاءِ المانعِ. واغلَّمُ أنَّ المرتضى <sup>عليه السلام</sup> توقفَ في القاعدةِ الثانيةِ <sup>٣</sup>؛ فيمكنُ على مذهبِه أن لا يجزمَ بعدِمِ وقوعِه بها من هذه الآية.

والمحققُ ترددَ في الواقعِ وعدمِه، ثمَّ قوىُ الواقعُ <sup>٤</sup>.

و«الرأيُ» هنا يمكنُ أن يكونَ لأجلِ ترددِه، فإنه يحتَمِلُ ضعيفاً الواقعَ؛ لدخولِها تحتَ عمومِ الرواياتِ <sup>٥</sup> أو الآيةِ <sup>٦</sup> إنْ لم يجعلها مخصوصةً. والأصحُّ عدمُ الواقعِ.

١. منهم السيد المرتضى في الانتصار، ص ١٥٣، المسألة ٢٧٧؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٧١٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٥٢٨.

٢. كأنَّ الصلاح في أحد قوليه راجع الكافي في الفقه، ص ٣٠٢، حيث قال: فإنَّ حلفَ أن لا يقربُ أمنةً أو متعته فعليه الوفاء؛ وحکاه عن أبي الصلاح والمفید في بعض مسانده الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٢٥٣؛ ونسبة إلى السيد فخر المحققين في إيضاح الغواند، ج ٣، ص ١٣١؛ ولأنَّ الصلاح قول آخر بعدم الواقع، راجع الكافي في الفقه، ص ٢٩٨. ٣. البقرة (٢): ٢٢٧.

٤. لم نشر عليه في كتبه الموجودة عندنا.

٥. في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٦٤ قال: وفي وقوعه بالمسْتَمْتَعِ بها تردد، أظهره المتن؛ وفي المختصر النافع، ص ٢٢٢ قال: وفي وقوعه بالمسْتَمْتَعِ بها قوله، المروي: أنه لا يقع.

٦. راجع ماقدم في ص ٢١٢، الهاشم ٧.

٧. البقرة (٢): ٢٢٦.

## [الركنُ] الثالث: المحلوف به

وهو الله تعالى مع التلطفِ، ولا يقعُ بغیره - كالطلاقِ والعناقِ والصومِ والصدقَةِ والتحريرِ - وإنْ قصَدَه، ولا بقوله: «عليَّ كذا إنْ أصبتُكِ». ويقعُ بكلِّ لسانٍ مع القصدِ. ولو تجرَّد عن النية لم يقعُ.

## [الركنُ] الرابع: المُذَمَّدةُ

ويقعُ على الامتناع مطلقاً، أو على مُدَّةٍ تَزِيدُ على أربعةِ أشهرٍ، فلو حَلَفَ لا يُجَامِعُها أربعةَ أشهرٍ لم يقعُ، ولو حَلَفَ في آخرِ الأشهرِ مَرَّةً أخرى لم يقعُ.

ولو قال: «لا أصبتُكِ حتى أدخلَ الدارَ» لم يكن مُؤلِّياً؛ لإمكان تخلصِه مع الوطءِ بالدخولِ، ولو قال: «لا أصبتُكِ سَنَةً إِلَّا مَرَّةً» فليس بمؤلِّ في الحال، فإنْ وَطِئَ وقع، وإنْ بقي قدر التربيعِ فصاعداً رافعته، وإلَّا بطل.

ولو قال: «لا وطئتكِ حتى يَقْدَمَ زِيدٌ» فإنْ ظنَّ تأخُّره عن المدَّة وقع، وإلَّا فلا.

## المطلبُ الثاني في الأحكام

إذا وقع الإيلاء، فإنْ صبرتُ فلا اعتراف، وإنْ رافعته إلى الحاكمِ خَيَّرَه بينَ الفَيَّةِ والطلاقِ، • وينظرُه حُرَّاً كانَ أو عبَداً أربعةَ أشهرٍ حَرَّةً كانتَ أو أمةً من حينِ الترافعِ على رأيِّي، فإنْ انقضَتْ وطلقَ وقعَ رَجُعِيَاً، وإنْ فاءَ ووطئَ لزمته الكفارَةُ.

---

قوله عليه السلام: «وينظره حُرَّاً كانَ أو عبَداً أربعةَ أشهرٍ حَرَّةً كانتَ أو أمةً من حينِ الترافع على رأيِّي».

أقول: هل تُحتَسَبْ مَدَّةُ التَّرَبُّصِ من حينِ المُرَافَعَةِ أو من حينِ وقوعِ الإيلاء؟ أكثُرُ

ولا اعتراض للمولى مع أمتِه في المُرافقَة لضرب المدَّة والمطالبة بالفتية بعدَها، ولو امتنع بعد المدَّة من الأمرَين حَبْسِه وضيقَ عليه حتَّى يختار أحدهُما، ولو ماطل حتَّى انقضت مُدَّة الإيلاء سقطَت الكفارَة وبطل حُكْم الإيلاء، ولو أسقطت حقَّها من المطالبة لم يَسْقُط لأنَّه متَجذَّدٌ. ولو وَطِئَ في مُدَّة التَّرْبُص وجبت الكفارَة. ولو وَطِئَ ساهيًّا أو مجنونًا أو اشتُبهَت بطل الإيلاء ولا كفارَة.

الأصحاب - كالشِّيخين<sup>١</sup> والأئمَّة<sup>٢</sup> والتفقي<sup>٣</sup> وابن إدريس<sup>٤</sup> عليهما السلام - على الأوَّل؛ لأنَّ ضرب المدَّة حُكْم شرعيٌ باقٍ على العدُم الأصلي؛ فَيَسْتَوِيَّ تبُوئُه على حُكْم الحاكم، ولأصالَة عدم التسلُّط على الزوج بحسبِه أو غيرِه لأجل الفتية أو الطلاق إلا مع تَحْقِيق سببِه. وقال الحسن<sup>٥</sup>: والحدُّ الذي يجبُ أن تَسْكُنَ المرأة أربعةً أشهرٍ، فإذا مضت رافعته إن شاءت فإنَّا نَفِيَّهُ أو يُطلقُ<sup>٦</sup>؛ ونحوه قال ابن الجنيد<sup>٧</sup>، فظاهرهما أنَّ الابتداء من حين الإيلاء وهو احتمالٌ للتحقُّق<sup>٨</sup>؛ وعليه دَلَّت الآية<sup>٩</sup>، لأنَّه تعالى أثَبَ تَرْبُصَ أربعةً أشهرٍ للمولى، والأصل عدم التَّوَقُّف، ولقول الصادق<sup>١٠</sup> في الرواية المتقدمة: « فهو في سَعَةٍ ما لم تَصُرِّ الأربعة الأشهر، فإذا مضت وقف، فإنَّا نَفِيَّهُ أو يَعْزِمُ على الطلاق»<sup>١١</sup>. وبالجملة ظواهر الأحاديث تَدْلُّ على ذلك، ولكنَّ المشهور بين الأصحاب الأوَّل، وهو الأقوى.

١. الشِّيخ المفيد في المقمعة، ص ٥٢٢؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٥٢٧؛ والمبسُوط، ج ٥، ص ١٣٧.
٢. منهم القاضي في المهدب، ج ٢، ص ٣٠٢؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٣٦؛ وسلام في المراسم، ص ١٥٩.
٣. الكافي في الفقه، ص ٣٢.
٤. السراير، ج ٢، ص ٧٢٠.
٥. حكاَه عنَّه العلَّامة في مختلف الشِّيعة، ج ٧، ص ٤٢٨، المسألة ٩٠.
٦. حكاَه عنَّه العلَّامة في مختلف الشِّيعة، ج ٧، ص ٤٣٨، المسألة ٩٠؛ وولده فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٤٣٢.
٧. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٦٧.
٨. البقرة (٢): ٢٢٦.
٩. تقدَّم تخرِيجها في ص ٢١٢، الهمامش ٧.

وَقِيَّةُ الْقَادِرِ غَيْبَوَةُ الْحَشَقَةِ فِي الْقَبْلِ، وَالْعَاجِزُ إِظْهَارُ الْعَزْمِ عَلَى الْوَطَءِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَيُمْهَلُ الْقَادِرُ حَتَّى يَخِفَّ الْمَاكُولُ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَسْتَرِيحَ.

وَالْقُولُ قَوْلُ مَدْعَى بِقَاءِ الْمُدَّةِ، وَمَنْ يَدْعُى تَأْخِيرَ الإِبْلَاءِ، وَقَوْلُهُ لَوْ ادْعَى الْإِصَابَةَ.

وَلِيسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدِ الْانْقَضَاءِ مَعَ مَانعِ الْجَيْضِ وَالْمَرْضِ بِقِيَّةِ الْقَادِرِ، وَتَنْقَطُعُ الْاسْتِدَامَةُ بِتَجَدُّدِ أَعْذَارِهَا فِي الْمَدَّةِ دُونَ أَعْذَارِهِ، فَتُحْتَسِبُ مَدَّةُ جُنُونِهِ، وَيُنَتَظَرُ حَتَّى يُفْسِيقَ، وَمَدَّةُ رَدِّهِ.

وَيُلَزِّمُ الْمُخْرَمُ بِقِيَّةِ الْعَاجِزِ وَكَذَا الصَّائِمِ. وَلَوْ وَطَئَ حَرَاماً أَثْمَ وَفَاءَ.

وَيَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْحُكْمِ عَلَى مَذْهِبِنَا فِي الْذَّمِينَ إِذَا تَرَافَعَا إِلَيْنَا، وَبَيْنَ رَدِّهِمَا إِلَى حَاكِمِهِمَا، وَيَجِبُ أَنْ يَحْكُمَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا.

وَلَوْ اشْتَرَاهَا بَعْدَ الإِبْلَاءِ ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا بَطْلُ الإِبْلَاءِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَتْهُ بَعْدَ إِبْلَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَتَرَوَّجَتْ بِهِ.

وَلَا تَسْكَرُ الرَّكَافَارُ الْكَفَارُ بِتَكْرِيرِهِ وَإِنْ قَصَدَ غَيْرَ التَّأْكِيدِ.

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : «وَالله لا وَطِئْتُكُنَّ» جَازَ لَهُ وَطَءُ ثَلَاثٍ. فَيَتَعَيَّنُ الإِبْلَاءُ فِي الْرَّابِعَةِ، وَلَوْ ماتَتْ إِحْدَاهُنَّ قَبْلَ وَطَئِهَا بَطْلُ الإِبْلَاءِ، بِخَلْفِ طَلاقِهَا، فَإِنَّ الإِبْلَاءَ ثَابِتٌ فِي الْبَاقِي؛ لِإِمْكَانِ وَطَءِ الْمَطْلَقَةِ وَلَوْ بِشُبُهَةِ، وَلَوْ قَالَ : «لَا وَطِئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ» تَعْلَقُ الإِبْلَاءُ بِالْجَمِيعِ، وَيَحْتَسِبُ بِوَطَءِ وَاحِدَةٍ، وَيَنْحُلُّ فِي الْبَوَاقيِ. وَلَوْ طَلَقَ وَاحِدَةً فَالإِبْلَاءُ ثَابِتٌ فِي الْبَوَاقيِ، وَيُصَدِّقُ لَوْ ادْعَى تَعْيِينَهُ.

وَلَوْ قَالَ : «لَا وَطِئْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ» فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مُؤْلَى مِنْهَا، فَمَنْ طَلَقَهَا وَفَاقِهَا وَبَقِيَ الإِبْلَاءُ فِي الْبَوَاقيِ. وَكَذَا لَوْ وَطَئَهَا.

## المقصد الخامس في اللعان

ومطالبة ثلاثة :

[المطلوب] الأول في السبب

وهو أمران :

الأول: قذف الزوجة المحسنة المدخول بها بالزنى قبلًا أو دبرًا، مع دعوى المشاهدة، وعدم البيان.

فلو قذف الأجنبية أو الزوجة من غير مشاهدة حدد لالungan. ولو قذف المشهورة بالزنى أو أقام بيته فلأحد لالungan، • وليس له العدول إلى اللungan عن البيان على رأي.

---

قوله <sup>عليه السلام</sup> - في اللungan - : «ليس له العدول إلى اللungan عن البيان على رأي». أقول مقدمة: اللungan لغة: المباهلة المطلقة، وهو فعال من اللungan وهو الطرد والإبعاد من الخير. واللغنة الاسم، والجمع لungan ولغنت، واللغنة - بضم اللام وفتح العين - كثير اللغنة للناس، وبتسكين العين من تلغنة الناس كثيراً.

وشرعًا: المباهلة بين الزوجين في إزالة حدين أو ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم. مقصود: منطوق آية اللungan <sup>1</sup> أنه مع رمي الزوجة وعدم الشهود، ولو كانت له بيته - لو شهدت لأثبتت - وعذل عنها إلى اللungan؛ هل يصبح العدول أم لا؟

قال في الخلاف: يصح لأن النبي ﷺ لأنّ عَوْيِنَر العجلاني - أو عُزَيْم - وزوجته ولم يسألها عن البيان <sup>2</sup>، ولو كان عدمها شرطاً لسؤال.

---

١. التور (٢٤): ٦-٩.

٢. الخلاف، ج. ٥، ص. ٩، المسألة ٣، والرواية في سنن أبي داود، ج. ٢، ص. ٢٧٣، ح. ٢٢٤٥؛ صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ١١٢٩، ح. ١٤٩٢؛ سنن ابن ماجة، ج. ١، ص. ٦٦٧، ح. ٢٠٦٦.

• ولو قذف بسابقٍ على النكاح لاعن على رأي.  
ويُلَاعِنُ لو قذف الرَّجُعيَّةَ - لا البائِنَ - وإنْ أضافه إلى زَمْنِ الزَّوْجِيَّةِ.  
ولو قذف بالسُّحْقِ حَدًّا وللإعْنَانَ.

الثاني : إنكارٌ ولدٌ وضعته زوجته بالعقدِ الدائمِ لستةِ شهْرٍ مِنْذُ الدخولِ إلى  
عشرةِ شهْرٍ.

وفي نظرٍ : لاحتمال علمه بالحالِ .  
وقوى في المبسوط : أنه لا يصحُّ ١؛ لاشتراطِ عدم الشهودِ في الآية، والمشروطُ عدمُ  
عند عدمِ الشرطِ، ولأنَّ ابنَ عَتَّابٍ روى أنَّ هلالَ بنَ أميةَ قذفَ زوجته عند رسولِ اللهِ ﷺ  
بشريك بنَ السحماءَ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «البيتة، وإلا حَدٌ في ظهرِك»، ثمَّ نزلَت الآيةَ فلَاعنَ  
رسولِ اللهِ ﷺ بينَهما ٢، والتفصيلُ يقطعُ الشُّرْكَةَ، معَ أنه إذا نكلَ عن اللعانِ حَدٌ، فيكونُ قد حَدَّ  
معَ وجودِ البيتةِ. واختاره المحققُ ٣ والمصنفُ في بعضِ كتبِه ٤، وقوى في المختلفِ الأوَّلِ،  
وأجابَ عن الآيةِ أنها خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ. والحكمُ المقيدُ بالوصفِ الْخَارِجِ مخرجَ  
الأَغْلَبِ لَا يدلُّ على نفيه عَمَّا عادَهُ ٥.

ولي في المسألةِ نظرٌ : للفرق بين الإتيان بالبيتة وبين وجود البيتة؛ وحينئذٍ تُحملُ الآيةُ  
والحديثُ على عدمِ إحضار الشهداءِ سَوَاءً كانوا موجودين أو لا.

قوله ﷺ : «لو قذف بسابقٍ على النكاح لاعن على رأيِّ». ٦  
أقول : إذا قذف زوجته بزني فإما أنْ يُطلِّقَ أو يُعَيَّنَ زماناً مصاحباً أو زماناً سابقاً  
على زوجيَّته، وفي الأوَّلَيْنِ يُلَاعِنُ قطعاً، وفي الثالث يُبَيَّنُ على أنَّ الاعتبارَ بحالِ الزنى أو  
بحالِ القذفِ.

١. المبسوط، ج ٥، ص ١٨٣.
٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٢٢٥٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٦٨، ح ٢٠٦٧. ولفظ الحديث في  
الصَّدَرِيْنِ : «البيتة أو حَدٌ في ظهرِك».
٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٦٩.
٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٨٢.
٥. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٥٥، المسألة ١٠٤.

ولو ولدته لأفلَّ من ستَّة أشهرٍ تاماً انتفى بغير لعانٍ. ولو اختلفا في زمن العملِ بعد الدخولِ تلائعاً. ويُلاعنُ من يبلغ عشرَةَ لنفي الولدِ بعدَ بلوغِه. وإذا اعترف بالولدِ إما صريحاً أو فحوى لم يكن له بعدَ ذلك نفيه، ويُحدَّد لونفاه ولا لعانٌ. • وكذا لو لم يُنكِر مع حضورِه وتمكُّنه على إشكالٍ. ولو أمسك حتى وضعتْ كان له نفيه إجماعاً، ولو أجاب عن «بارك الله لك في مولودك».

---

قال في الخلاف: يُعتبر بحال الزنى، فلا لعانٌ<sup>١</sup>؛ لأنَّ هلالَ بنَ أميَّةً وعويمَ الْمِيلِ يكنْ قدْفُهما إلَّا في حال الزوجية، وهو سببُ الآية على الخلاف في التعينِ. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ خصوصَ السببِ لا يُخصُّصُ.

واحتجَّ الشِّيخُ أيضاً بأنَّه لو قذَفَ مُسلِّمةً بزني أضافَه إلى زمانِ الكفرِ عُزُّرٌ، ولو اعتُبرَ زمانُ القذفِ حدًّا<sup>٢</sup>.

وفي نظرٍ أيضاً؛ لأنَّنا نمنعُ التعزيرَ، وليس الكلامُ فيه إلَّا كالأولِ، وبأنَّ إضافَةَ الفعلِ إلى زمانِ وقوعِه حقيقةٌ وإلى غيرِه مجازٌ.

وقال في المبسوط: يُعتبر بحال القذف<sup>٣</sup>؛ لأنَّه رمى زوجَتَه فيدخلُ في عموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»<sup>٤</sup>. دَلَّتْ على أنَّ الرَّميَ حال الزوجية، وهو أعمُّ من أنَّ يكون بفعلٍ سابقٍ أو متأخِّرٍ. واختارَه المحققُ<sup>٥</sup>. وهو الأقرب. قوله<sup>٦</sup>: «وكذا لو لم ينكِر مع حضورِه وتمكُّنه على إشكالٍ».

أقول: أرادَ أنَّ السكوتَ مع الحضورِ وإمكانِ النفي جارٍ مجرِّي الإقرارِ بالبُشُورةِ في عدم سماعِ الإنكارِ فيما بعدٍ، وتعني بالعدمِ الإمكانِ الراجحِ إلى القدرةِ كأنَّ يكون مريضاً أو محبوساً أو مشغولاً بحفظِ ماليه من الحرقِ أو الغرقِ أو اللصِّ، مع عدمِ إمكانِ الإشهادِ، والراجحُ إلى العِلمِ كأنَّ لا يعلمُ أنَّ له النفي لِقُربِ عهده بالإسلامِ أو لغيرِ ذلك.

١. الخلاف، ج. ٥، ص. ١٦، المسألة ١٥.

٢. الخلاف، ج. ٥، ص. ١٧، المسألة ١٥.

٣. المبسوط، ج. ٥، ص. ١٩٣.

٤. التور (٢٤): ٦.

٥. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ٧٠.

بـ«التأمين» أو بـ«مشيئة الله تعالى» أو بـ«نعم» فهو اعترافٌ، بخلاف «بارك الله فيك» أو «أحسن الله إليك».

ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظنّ بسبب مخالفته الصفاتٍ. ويجب النفي عند اختلال أحد شروط الإلهاق واللعان، ولو نفي ولد الشبهة انتفى ولا لعان. ولو طلق فادعَت الدخول والحمل منه وأقامت بيّنةً بإرخاء السُّتر فلا لعان ولا مهر ولا حِدّاً. ولو جمَع السببين وأقام بيّنةً سقط الحِدّ وافتقر في نفي الولد إلى اللعان.

### المطلب الثاني في أركانه

#### الركن الأول: الملاعن

ويُشترط بلوغه ورُشدُه، وبصره في لعان القذف لافي نفي الولد، وعلمه لاظنه وإنْ أخبر الثقة أو شاع، لا إسلامٌ والحربيَّة.

ويصح من الآخرين بالإشارة المعقولة. ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعنَ بالإشارة وإنْ رُجِيَ عودُ نطقِه.

ولو ادعى عدم العلم قيل إنْ أمكن، فحينئذٍ ليس له أنْ يُلاعنَ بعده، وفيه إشكالٌ ناشئٌ من أن الشارع حكم بمجرد الولادة العاري عن النفي بالتحاقه به؛ إذ اللحوق لا يحتاج إلى غير الفراش، فيمتنع أن يزيل إنكاره حكم الشارع، ولأدائه إلى عدم استقرار الأنساب فلا يقبلُ، وهو فتوى المسوط<sup>١</sup>.

ومن أن المقتضي لوجوب اللعان وهو نفي الولد موجود والمائع مُنتَهٍ؛ إذ ليس إلا السكوتُ، وهو كما يحتمل الإقرار يحتملُ غيره، ولا دلالة للعام على الخاص، وهو الذي حسنهُ المحقق<sup>٢</sup>، ونقلهُ الشيخ قولًا لبعض الجمهور<sup>٣</sup>، وهو الأقربُ. وحكمُ الشارع بالاتحاق بناءً على أصالة عدم النفي، أو على الظاهر وقد ظهر خلافه.

١. المسوط، ج. ٥، ص. ٢٢٩.

٢. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ٧١.

## [الركن] الثاني: الملاعنة

ويُشترط بلوغها ورشدُها ودَوْمُ زوجيَّتها، • والدخولُ بها على رأيِّ،  
والسلامةُ من الصَّمَمِ والخَرَسِ.

قوله <sup>ﷺ</sup>: «والدخول بها على رأيِّ».

أقول: يُشترط في ثبوتِ اللعانِ بين الزوجينِ أنْ يدخلَ بها ولو دُبِراً، أو خلُوةً عند جاعلهِ دُخولاً، فلا يقع بغير المدخولِ بها، وهو المروي عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> في موثقة أبي بصير عنده أنه قال: «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمراته»<sup>١</sup>. وفي رواية محمد بن مصادف أنه قال: «لا يكون ملائعاً حتى يدخل بها وهي امرأته ويكون قاذفاً» في جواب قول السائل في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها<sup>٢</sup>. وترك الاستفتال يدل على العموم؛ ومن ثم أطلق الشيخ <sup>٣</sup> وأتباعه <sup>٤</sup> ابن زهرة عدم اللعان<sup>٥</sup>، وهو ظاهر ابن الجنيد<sup>٦</sup>. وقال ابن إدريس: مراد الأصحاب بمعنىهم اللعان قبل الدخول إذا كان بمنفي الولد، فإنه منتف عن شرعاً من غير لعان؛ لتقديره قوله في عدم الدخول، ومن قال منهم باللعان فراره أنه إذا كان بالقذف<sup>٧</sup>. فلا خلاف بينهم إذن.

قيل: وهو جيد<sup>٨</sup>؛ لأنَّ فيه جمعاً بين الآية<sup>٩</sup> والرواياتِ. وفيه نظر؛ لأنَّ انتفاء اللعان هنا

١. الكافي، ج ٦، ص ١٦٢، باب اللعان، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٨٥ - ١٨٦، ح ٦٤٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١٣٢٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٧، ح ٦٩٢، وفيه: «عن محمد بن مضارب».

٣. النهاية، ص ٥٢٢.

٤. منهم ابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٣٠٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٣٦.

٥. غنية النزوع، ج ١، ص ٣٧٨.

٦. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٤٦، المسألة ٩٥.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٦٩٨.

٨. القائل العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٤٧، المسألة ٩٥، حيث قال: والتفصيل الذي ذكره ابن إدريس حسن لا يأس به.

٩. النور (٢٤): ٦.

## ● ويصحُّ بين الحرُّ والمملوكة على رأي، ولعانُ الحامل.

مقطوع به؛ لِإجماعهم على انتفاء الولد عند عدم شرائط اللحوق، فالخلافُ في الحقيقةِ إنما هو في الرمي بالزنبي.

قوله عليه السلام: «ويصحُّ بين الحرُّ والمملوكة على رأي».

أقول: هل يشترطُ في المتلاعنين تكافؤ الزوجين في الحرية والعبودية لا يعني انتفاء لعان العبد للحرّة بـ«لـعـان عـكـسـه» وتكافؤهما في الإسلام والكفر أم لا؟ قال المفيد<sup>١</sup> وسلام<sup>٢</sup>: نعم<sup>٣</sup>، وقال: ابن الجينيد في الأخير<sup>٤</sup>.

وقال الصدوق<sup>٥</sup> والشيخ<sup>٦</sup> والنقي<sup>٧</sup> والمحقق<sup>٨</sup> والقاضي<sup>٩</sup> والإمام المصنف: لا يشترط التكافؤ فيما<sup>١٠</sup>.

وقال ابن إدريس: لا يشترط في نفي الولد<sup>١١</sup> ويشترط في القذف، ونقله عن الاستبصار<sup>١٢</sup>. احتاج المفيد بوجهين:

الأول: صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «لـيـلـاعـنـ الـحـرـ الـأـمـةـ وـلـاـ الـذـمـيـةـ»<sup>١٣</sup>. ومنها تظهر حجّة ابن الجينيد، وحملها الصدوق على الموطوءة بملك اليمن في الأمة والذمية قال: لأنَّ محمد بن مسلم روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن الحر يلعن المملوكة؟

١. المقنة، ص ٥٤٢.

٢. المراسم، ص ١٦٤.

٣. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٤١، المسألة ٩٣.

٤. المقتن، ص ٣٥٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٨.

٥. النهاية، ص ٥٢٣؛ المبسوط، ج ٥، ص ١٨٢؛ الخلاف، ج ٥، ص ٦-٧، المسألة ٢.

٦. الكافي في الفقه، ص ٣٠٩.

٧. المهدى، ج ٢، ص ٣٠٩.

٨. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٧٧؛ المختصر النافع، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

٩. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٤٣، المسألة ٩٣؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٨٥؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ١٢٠، الرقم ٥٥٠٧.

١٠. السرائر، ج ٢، ص ٦٩٧.

١١. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٨، ح ٤٨٥٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٨٨، ح ٦٥٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٢٣٣.

ولا تصير الأمة فراشاً بالملك ولا بالوطء، فإنْ نفي ولدَها انتفى، ولا لعان وإنْ اعترف بالوطء.

قال: «نعم إذا كان مولاها زوجة إياتها»<sup>١</sup>، والحديث المفسّر يحكم على المُحَصَّل<sup>٢</sup>. قلت: وهذا يدل على شدة اضطلاع الشيخ الصدوق<sup>٣</sup> بعلم القواعد الأصولية وشتميته فيها مع كثرة حفظه وجوده ضبطه (رضي الله تعالى عنه)، وزاد شيخنا المصنف العمل على ما إذا لم يكن زوجه مولاها إياتها بل زوجت نفسها؛ لمفهوم الرواية<sup>٤</sup>.

الثاني: أن الملاعن شاهد وكل شاهد يجب كونه حراً مسلماً. أما الصغرى؛ فلقوله تعالى: «ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم»<sup>٥</sup>، ولا تهـ يفتقر إلى لفظ الشهادة. وأما الكبـرى؛ فـلـما وـرـدـ منـ منـعـ شـهـادـةـ العـبدـ،ـ وـماـ تـحـقـقـ منـ منـعـ شـهـادـةـ الـكـافـيرـ<sup>٦</sup>. وأجاب شيخنا بمنع الصغرى، بل هو أيمان، ولفظ الشهادة يقع في اليمين قال الله تعالى: «قـالـواـ نـشـهـدـ إـنـكـ لـرـسـولـ الـلـهـ»<sup>٧</sup> مع أن دليلكم يلزم منه انتفاء لـعـانـ الـكـافـيرـ والعـبدـ ولو كان لـبـثـلهـ.

واحتاج الشـيخـ<sup>٨</sup> بـعـومـ الآـيـةـ؛ـ وـقـولـ الصـادـقـ أوـ الـبـاقـرـ<sup>٩</sup>ـ فـيـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ فـيـ عـبـدـ قـذـفـ اـمـرـأـتـهـ قـالـ:ـ «ـيـتـلـاعـنـ كـمـاـ يـتـلـاعـنـ الـأـحـرـارـ»<sup>١٠</sup>ـ،ـ وـحـسـنـةـ الـحـلـبـيـ أـنـهـ سـأـلـ

١. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٨، ح ٤٨٥٧؛ ورواه أيضاً الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٨٨، ح ٦٥٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٣-٣٧٤، ح ١٢٢٣. ولفظ الحديث في المصادر هكذا: «نعم إذا كان مولاها الذي زوجها إياتها».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٨، و فيه: «المجمل» بدل «المُحَصَّل».

٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٤٢، المسألة ٩٣.

٤. النور (٢٤): ٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٦٢٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦، ح ٤٥.

٦. راجع الكافي، ج ٧، ص ٣٩٨، باب شهادة أهل الملل، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٢، ح ٦٥١؛ النهاية، ص ٣٢٤؛ المقنعة، ص ٧٧٢٦؛ الكافي في الفقه، ص ٤٣٦.

٧. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٤٤، المسألة ٩٣ والآية في المناقون (٦٣): ١.

٨. المبسوط، ج ٥، ص ١٨٣؛ الخلاف، ج ٥، ص ٨، المسألة ٢.

٩. الكافي، ج ٦، ص ١٦٥-١٦٦، باب اللعان، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٨٨، ح ٦٥١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٢٣٠.

ولو قذف المجنونة حَدًّا بعد المطالبة، فإن أفاقَتْ صَحَّ اللَّعَانُ. ولا يطالبُ الولي بالحدّ، وكذا ليس للمولى مطالبة زوج أمته بالتعزير إلا بعد الموت.

ولا ينتفي ولد المطلقة بائناً إلا باللَّعَانِ إنْ كان يلحقه ظاهراً. ولو تزوجتْ فأفتَ به لدون ستة أشهرٍ من وطءِ الثاني ولأكثر من عشرةٍ من وطءِ الأول فليس لهما، وإنْ كان لدون ستة أشهرٍ من وطءِ الثاني ولعشرةٍ فما دون من وطءِ الأول لم ينتفِ عن الأول إلا باللَّعَانِ.

### [الركن] الثالث: الصيغة

وهي أن يقول الرجل: «أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميته به» - أربع مراتٍ - ثم يقول: «لعنة الله علىي إنْ كنتُ من الكاذبين» - فإذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المرأة، فإذا قالت: «أشهد بالله أنه لمن الكاذبين» أربع مراتٍ - ثم

---

الصادق <sup>عليه السلام</sup> عن الحُرَّةِ يقذفها زوجها المملوك؟ قال: «يلاعنها» <sup>١</sup>، وحسنة جميل بن دراج عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> أنه سأله هل يكون بين الحُرَّةِ والمملوكةِ لَعَانٌ؟ فقال: «نعم وبين المملوك والحرّة وبين العبد والأمّة وبين المسلم واليهودي والنصراني» <sup>٢</sup>.

واحتاج ابن إدريس بأن اللَّعَانَ حَكْمٌ شرعيٌّ فَيُقتَصِّرُ فيه على المتفق، والباقي على الأصل <sup>٣</sup>.

والجواب: الآية والنصول أخرجته عن حكم الأصل وصيّرته حُكماً شرعياً؛ وأيضاً كما جاز اللَّعَانُ لنفي الحدّ فليجُز لنفي التعزير، وقد نصّ عليه الشيخ في المبسوط <sup>٤</sup>.

وهذا هو الصحيح. وقول ابن إدريس ضعيف.

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١٦٣، باب اللَّعَان، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٨٧، ح ٦٥٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٢٢٩.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٦٤، باب اللَّعَان، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٨٨، ح ٦٥٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٢٣١.

٣. السراج، ج ٢، ص ٦٩٨.

٤. المبسوط، ج ٥، ص ١٨٣.

قالت: «عَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» سقط الحدُّ عنها وحرَّمت عليه أبداً. ويجب التلفظ بالشهادة - ولا يكفي العلم والhalb - وقيام الرجل والمرأة عنه، وببدأ الرجل ثم المرأة، وتعيينها، والنطق بالعربية مع القدرة، ومع العذر بمُتَرَجِّمِينَ، والترتيب كما قلنا، ووقوعه عند الحاكم أو من نَصَبَه لِذلِكَ ولو تراضايا بعامي فلا عن جاز. ولو أخْلَى بشيءٍ من ألفاظه الواجبة بطل وإن حكم به حاكم. ولو قال: «زنى بكِ فلان» سقط حدّها باللعان.

ويستحب جلوس الحاكم **مُشَتَّدِير** القبلة، ووقف الرجل عن يمينه، والمرأة عن يمين الرجل، وحضور سامعين، والوعظ بعد الشهادات لها قبل اللعن والغضب. ولو كانت غير بَرَزةٍ أَنْفَذَ مَنْ يَسْتَوِي الشهادات.

### المطلب الثالث في أحكامه

إذا تلاعنا سقط الحدّان، وانتفى الولدُ عنه دونها، وزال الفراشُ، وحرَّمت أبداً، فإنْ نكل في الأنثاء أو أكذب نفسه حَدًّا ولم تحرُم. ولو أقرتْ أو نَكَلتْ رُجِّمحَتْ ولم يزل الفراشُ ولا حرَّمتْ.

• وإنْ أكذب نفسه بعد اللعان ورثَه الولدُ ولا يرثُ هو ولا مَنْ يتقرَّبُ به الولد، ولم يَعُدْ الفراشُ، ولا يزول التحريم والأقرب سقوط الحدّ.

قوله **ﷺ**: «إِنْ أَكَذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ وَرِثَةُ الْوَلَدُ لَا يَرِثُ هُوَ وَلَا مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ الْوَلَدَ، وَلَمْ يَعُدْ الْفِرَاشُ، وَلَا يَزُولَ التَّحْرِيمُ، وَالْأَقْرَبُ سَقْوَطُ الْحَدِّ».

أقول: إذا تلاعنا وأكذبَ نفسه بعد اللعان وبالنسبة إلى الإرث يبقى على ما كان عليه قبله، إلا أنه بمقتضى إقراره يرثُ الولدُ من غير عكسٍ، ولا يرثُ أقرباء الأب ولا يرثونه إلا مع تصديقهم في وجه المُصَفِّف<sup>1</sup>: لأنَّ الإقرار لا يتعدي المُسْقَرَ، وكذا بالنسبة إلى جميع مقتضيات اللعان.

1. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٨١ - ٣٨٢: ولو قيل: إنهم إن اعترفوا به وكذبوا الأب في اللعان ويرثونه كان وجها.

وأَمَّا الْحَدُّ فَهُلْ يُحَدُّ أَمْ لَا؟ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ فِي فِرْوَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ فِي رَجُلٍ لَا يَعْنِي امْرَأَةً وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ أَدْعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَوْلَدَتِهِ وَرَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ: «يُرِدُ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ: لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعْنُ».<sup>١</sup>

فَلَوْ كَانَ الْحَدَّ بِاُقْيَا لَذَكْرَهُ، وَإِلَّا لَتَأْخِرُ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْخَطَابِ، وَعَلَيْهَا عَمَلُ الشَّيْخِ<sup>٢</sup>  
وَالْمُحَقِّقِ<sup>٣</sup> وَالْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِي الْمُخْتَلِفِ، وَيَعْضُدُهَا أَنَّ الْحَدَّ سَقَطَ بِاللَّعَانِ بِحُكْمِ الشَّارِعِ  
وَلَمْ يَتَجَدَّدْ هُنَاكَ قَذْفٌ فَلَا وَجْهٌ لِوَجْوَبِهِ.

وروى محمد بن الفضيل عن الكاظم عليهما السلام أنه سأله عن رجل لاعن امرأته وانتهى من ولدها ثم أكدب نفسه هل يردد عليه ولده؟ فقال: «إذا أكدب نفسة جلدة الحد وردد عليه ابنه، ولا ترجع إليه امرأته أبداً»<sup>٥</sup>. وعليها عمل الحسن<sup>٦</sup> والمفيد<sup>٧</sup> والمصنف<sup>٨</sup> في القواعد وهو الأصح<sup>٩</sup>; لأنَّه أكد باللعان القذف؛ لتكلاريه إياته فيه، والسقوط إنما يكون مع علم صدقه أو مع اشتباه صدقه وكذبه، أما مع اعترافه بكذبه فهو قذف محسُّ، فكيف يكون زيادة مُسقطة للحد<sup>١٠</sup>؟ وأيضاً فالرواية بالوجوب نص، والآخر ظاهر، والنصل مقدمة على الظاهر. وتأخير<sup>١١</sup> البيان عن وقت الخطاب جائز.

والشيخ حَمَلَ الرواية الأخيرة على الإكذاب قبلَ تمام اللِّعانِ.<sup>٩</sup>

١. الكافي، ج.٦، ص.١٦٤، باب اللعان، ح.٨؛ الفقيه، ج.٣، ص.٥٣٨-٥٣٩. ذيل الحديث ٤٨٥٨؛ تهذيب الأحكام، ج.٨، ص.١٩٢، ح.٦٧٢. وف، المصادر: «لا يحلده» بدلاً «لاتحل له».

٢٥٢ . النهاية، ص

<sup>٣</sup> شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧٥؛ المختصر النافع، ص ٣٣١.

<sup>٣٠</sup> مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٩١ المسألة ٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٨، ص. ١٩٤، ح ٦٨١؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ٣٧٦، ح ١٣٤٢.

<sup>٦</sup> حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۹، ص ۹۱، المسألة ۲۰؛ وولده فخرالدین فی ایضاح الفوائد، ج ۳، ص ۴۰۲-۴۰۳.

٧. المقنعة، ص ٥٤٢.

قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٩١.

<sup>٩</sup> تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٤، ذيل الحديث ٦٨١.

- ولو اعترفت بعد اللعان فلأخذ عليها إلا أن تقر أربعاً على رأي.
- وفرقه اللعان فسخ.
- ولو كان الزوج أحد الأربعة ففي القبول نظر.

وفي نظره؛ لأنَّه لو كان كذلك لم يُرِي الفراش، ولا يثبت التحرير المؤبد، وقد حكَمَ في الرواية بأنَّها لا ترجع إليه أبداً.

قوله عليه السلام : «لو اعترفت بعد اللعان فلأخذَ عليها إلا أن تقر أربعاً على رأي».

أقول: هذا اختيارُ أكثر الأصحابِ كالشيخ في النهاية<sup>١</sup> والقاضي<sup>٢</sup> والكينذري<sup>٣</sup> وابن إدريس<sup>٤</sup> وتجيب الدين<sup>٥</sup>.

ولكنَّ الشيخ المحقق تردد فيه<sup>٦</sup>؛ نظراً إلى أنها أقرَت بزني سقط حَدُّه بسببِ اللعان؛ لقوله تعالى: «وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ»<sup>٧</sup> الآية، فلا يغُودُ، ومن عموم «حَدَّ كُلُّ من أقرَّ على نفسِه أربع مراتٍ مكْلِفاً حُرَماً مختاراً»<sup>٨</sup>.

قوله عليه السلام : «لو كان الزوج أحد الأربعة ففي القبول نظر».

أقول: ينشأ من تعارضِ روايتَيْنِ:

فالرواية الأولى: القبول، وهي ما رواه إبراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها، قال: «تجوزُ شهادَتَهم»<sup>٩</sup>. ومعنى الجوازِ الصحَّةُ.

والصحيحُ هنا ما ترتبُ أثرُه عليه وهو حدُ المرأة.

١. النهاية، ص ٥٢١ - ٥٢٢.

٢. المذهب، ج ٢، ص ٢٠٨.

٣. إصلاح الشيعة، ص ٤٦٢؛ وإن اعترفت المرأة بالزنى بعد اللعان أربع مرات، رجمت.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٧٠١.

٥. الجامع للشرائع، ص ٤٨١.

٦. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٧٥؛ المختصر النافع، ص ٣٣١.

٧. التور (٢٤).

٨. الكافي، ج ٧، ص ١٨٥، باب صفة الرجم، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٨، ح ٢٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ٧٧٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٥، ح ١١٨.

ولو أقمت بِيَنَّهُ بِقَدْفِهِ فَأَنْكَرَ تَعِينَ الْحَدُّ عَلَيْهِ.  
ولو أَفْرَتْ قَبْلَ اللَّاعِنِ سَقْطَ حَدِّ الرَّوْجِ بِالْمَرْتَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا إِلَّا بِأَرْبَعِ مَرَاتٍ.

والرواية الثانية : عدم القبول ، وهي رواية زُرارَة عن أحد همَّا في أربعة شهدوا على امرأة بالزني أحد هم زوجها قال : «يُلَا عِنْ، وَيُجَلِّدُ الْآخِرُونَ»<sup>١</sup> .  
ويؤيد الرواية الأولى قوله تعالى : «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهِدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»<sup>٢</sup> ، فإنَّ ظاهرَهُ أَنَّهُ  
إِذَا كَانَ غَيْرَهُ فَلَا لِعَانَ ، وَقُولُهُ تَعَالَى : «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْقَنْجِشَةَ مِنْ نِسَابِكُمْ فَأَشْتَهِدُوْا عَلَيْهِنَّ  
أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ»<sup>٣</sup> . قيل : والخطاب للحكام<sup>٤</sup> ، وهو أعمُّ من أن يكونوا غير الزوج أو معه.  
ويؤيد الثانية قوله تعالى : «لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءَ»<sup>٥</sup> . إِنْ جُعِلَ الضميرُ فِي  
«جَاءُوكُمْ» بِرَجْعٍ إِلَى الْقَادِفِينَ وَالْأَزْوَاجِ مَعْهُمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ : جَاءَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ بِهَا.  
وَطَرِيقُ الرَّوَايَتَيْنِ وَإِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ الْعَلَامَةُ ابْنُ طَاوِسَ<sup>٦</sup> فِي الْمَلَادِ<sup>٧</sup> : فَإِنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَى  
شَهَرَتِهِمَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقَرِينَتَيْنِ ، وَأَيْضًا يَكْفِي مُجَرَّدُ وَرُوْدِهِمَا  
فِي تَوْجِيهِ نَظَرِ الْمُصَنَّفِ ، سَوَاءً صَحَّ سَنْدُهُمَا أَوْ لَا مَالَمْ يَعْلَمَ فَسَادُهُ ، فَالشُّكُّ فِي رَجَالِ الطَّرِيقِ  
مِنْ آكِدِ أَسْبَابِ النَّظَرِ . وَالْعَمَلُ بِالْأُولَى هُوَ الْأَصَحُّ .

وَحَمَلَ الشِّيخُ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى اخْتِلَالِ بَعْضِ شَرَائِطِ الْقَبُولِ<sup>٨</sup> . وَحَمَلَهَا ابْنُ حَمْزَةَ<sup>٩</sup>  
وَابْنُ إِدْرِيسَ عَلَى سَبْقِ قَذْفِ الزَّوْجِ<sup>١٠</sup> .

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٨٤، ح ٦٤٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦، ح ١١٩.

٢. التور (٢٤) .٦.

٣. النساء (٤) .١٥.

٤. قاله الطفسي في مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٠، ذيل الآية ١٥ من النساء (٤)؛ وابن إدريس في السراير، ج ٣، ص ٤٣١.

٥. التور (٢٤) .١٣.

٦. كتاب الملاذ فقد ولم يصل إلينا.

٧. النهاية، ص ٦٩٠.

٨. الوسيلة، ص ٤١٠.

٩. السراير، ج ٣، ص ٤٣١.

• ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر إلى اللعان على إشكالٍ.

وقال ابن الجنيد: إن كانت مدخلاتها ردة وحدوا ويلاعن الزوج، وإن حدث هي<sup>١</sup>. وكأنه قصد الجمع.

وأيضاً الصدوق<sup>٢</sup> والقاضي فعما بالثانوية، قال القاضي: لأن الزوج خصم، وكل خصم لا تقبل شهادته فيما هو خصم فيه<sup>٣</sup>.

قوله<sup>٤</sup>: «ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر إلى اللعان على إشكالٍ».

أقول: إذا قذفها بالزنى وصدقته عليه سقط عنه الحد بمرة وعنها، إلا أن تقر أربعاً، فإن ولدت من الوطء الذي تصادقاً على أنه زنى فهو لاحق بها؛ لأن الولد للغراش، وهذه غرائش ظاهراً، وقولهما في نفيه غير مقبول؛ إذ هو إقرار في حق الغير.

ولكن هل له اللعان لنفيه أم لا؟ قال في المبسوط: نعم<sup>٥</sup> :

وفيه إشكالٌ ناشئٌ من ثبوتِ نسب الولد ظاهراً على ما قررناه مع نفي الوالد إياته وعدم سبق إقراره به، فيندخل تحت عموم اللعان لنفي الولد.

ومن أن اللعان هنا غير متصورٍ؛ لأن الزوجة كيف يمكنها أن تقول: أشهد بالله إنه لم ين الكاذبين مع تصديقها على الزنى، وعلى نسبة الولد إلى الزنى؛ لأن هذه صورة المسألة.

ولا يقال: يحمل على ما إذا لم تصدقه على أنه من الزنى بل من وطنه، أو على ما إذا تصادقاً على أنه ليس من ذلك الزنى وادعى الزوج أنه ليس منه. فإنَّ في المسؤولتين يمكن اللعان، ولعل الأقرب في الصورة الأولى أنه لا لعان.

١. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٣٨، المسألة ٢.

٢. المقنع، ص ٤٤٠.

٣. المهدى، ج ٢، ص ٥٢٥.

٤. المبسوط، ج ٥، ص ٢٠٢.

- وفي الاكتفاء بشهادتين على الإقرار نظر.
- ولو ماتت قبل اللعان سقط ويرثها الزوج وحدَّ للوارث، فإنْ قام بعض أهلها ولا عنده فلا حدَّ، وفي الميراث نظر.

والشيخ لم يجزِم بثبوت اللعان فيها، بل ظاهره أنه على سبيل الحكاية، وقال بعدها: وفيه خلاف<sup>١</sup>. والشيخ المحقق<sup>٢</sup> والمصنف<sup>٣</sup> توقفاً فيها<sup>٤</sup>.

قوله<sup>٥</sup>: «وفي الاكتفاء بشهادتين على الإقرار نظر».

أقول: إذا قدفها فأنكرت فادعى إقرارها وأقام شاهدين، هل تقبل شهادتهما أم لا؟ قال في المبسوط: لا تقبل إلا بشهادة أربع<sup>٦</sup>؛ لأنها شهادة في الزنى وكل شهادة في الزنى بأربع، وفيه نظر ينشأ مما ذكره، ومن أنه في الحقيقة شهادة على الإقرار، وظاهر أنه ليس بزنى ولا مستلزم لثبوت الزنى فتقبل شهادتهما. وهو الأصح.

إذا عرفت ذلك فلا إشكال في أنه لا يجب عليها الحدُّ بشهادتهما ولكن فائدته إسقاط حَدَّ القذف عنه.

قوله<sup>٧</sup>: «ولو ماتت قبل اللعان سقط ويرثها الزوج وحدَّ للوارث، فإنْ قام بعض أهلها ولا عنده فلا حدَّ، وفي الميراث نظر».

أقول: الأصل في هذه المسألة رواية أبي بصير عن الصادق<sup>٨</sup> قال: «إنْ قام رجل من أهلها فلا عنده فلا ميراث له، وإنْ أبي أحدٌ منهم فله الميراث»<sup>٩</sup>. ومثله رواية عمرو بن خالد<sup>١٠</sup> عن زيد بن علي عن أبيائه<sup>١١</sup>. وعليها فتوى الشيخ في النهاية<sup>١٢</sup> والقاضي<sup>١٣</sup> وابن حمزة<sup>١٤</sup>.

١. تقدم قبل هذا.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧٦.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ١٣٦، الرقم ٥٥٢٢؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٩١.

٤. المبسوط، ج ٥، ص ٢٢٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٠، ح ٦٦٤.

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٩، ح ٤٨٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٤، ح ٦٧٩.

٧. النهاية، ص ٥٢٣.

٨. المنهذب، ج ٢، ص ٣١٠.

٩. الوسيلة، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

● لو حَدَّ بالقذف ثُمَّ قذف به فالأقربُ وجوب الحدُّ، أمَّا لو كَرِرَ القذفَ بعد اللعَانِ فالوجه سقوطُهُ. ولو قذفها الأجنبي حَدَّ إلَّا أَنْ تُفَرَّأَ يَهُ.

وفي العمل بها نظرٌ من وجوه:

الأولُ: أنَّ اللعَانَ شُرُعٌ بين الزوجين فلا يَتَعَدَّ إلى غيرِهما.

الثانيُ: أنَّ المرادَ بـاللعَانِ الوارثُ إِنْ كَانَ حضوره لا غيرَ فليس بـاللعَانِ حقيقى، وإنْ أَرِيدَ إِيقاعُهُ للصيغة المعمودةِ من الزوجةِ فبعيدٌ جَدًّا؛ إذْ كَيْفَ يُمْكِنُ القطْعُ من الوارث على نفي فعل غيرِه؟ وإنْ أَرِيدَ به إِيقاعُهُ على نفي العلمِ تغييرَ صيغةِ اللعَانِ. ثُمَّ كَيْفَ يَخْتَصُ اللعَانُ بواحدٍ مِنَ الوراثَةِ مع تساويِهم في المَنْعِ لـالزوجِ وفضُّ حَصَبِهِ عَلَيْهِمْ؟

الثالثُ - بتقدِيرِي أنَّ تَقُولَ بـه - : لا يَسْقُطُ الميراثُ؛ لأنَّه استقرَّ بالموتِ فلا وجهَ لـإِسْقاطِ اللعَانِ المتَجَدِّدِ لـه. وهو اختيارُ ابنِ إدريس١ والمحقق٢ والمصنف٣؛ لمخالفةِ الروايتَينِ الأصلِّ، مع كونِ الأولى مقطوعةً والثانية ضعيفةُ السندِ.

قوله<sup>٤</sup>: «لو حَدَّ بالقذفِ ثُمَّ قذف به فالأقربُ وجوبُ الحدُّ، أمَّا لو كَرِرَ القذفَ بعد اللعَانِ فالوجه سقوطُهُ».

أقولُ: تَكَرَّارُ القذفِ مِنَ الزوجِ لـزوجَةِ مِنْ غَيْرِ تَخْلُلٍ حَدًّا وـلَا لـعَانٍ لا يُوجِبُ زِيادةً عَنْ حَدٍّ واحِدٍ، وإنْ تَخْلُلَ الحدُّ ثُمَّ قَذَفَ فهُلْ يَجُبُ الحدُّ أَمْ لَا؟ قالَ في المبسوطِ: لَا<sup>٥</sup>، وفي الخلاف<sup>٦</sup>، نعمٌ<sup>٧</sup>، ومبناهُ عَلَى قاعدةٍ، وهي أنَّ الحدَّ في القذفِ مِنْ اشتباهِ صدقِ القاذفِ وكذبهِ لامِعُ الْحُكْمِ بـأَحدهِمَا جَزْمًا، فـمَنْ سَلَّمَ هـذه القاعدةَ كـالشـيخِ في المبسوط<sup>٨</sup> قالَ: لا يَجُبُ الحدُّ؛ لـظُهُورِ كذبهِ بـالحدُّ، وـمِنْ مَنْعِ أَوْجَبِهِ. وهو الأقربُ: لأنَّه إِنْ عَنِيتَ بـالصدقِ والكذبِ فـي

١. السراير، ج ٢، ص ٧٠٢ - ٧٠٣.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧٦؛ المختصر النافع، ص ٣٣٢.

٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٩٣؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ١٣٧، الرقم ٥٢٣؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٥١، المسألة ٩٩.

٤. المبسوط، ج ٥، ص ١٩٢.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ٤١، المسألة ٥٣.

٦. المبسوط، ج ٥، ص ٢٢٠.

.....

---

نفس الأمر فممنوع، وإن عنيت به ظاهراً فحده لا يُخرجه عن الاشتباه بل معاودته القذف بعد الحدّ توهّم الصدق زيادةً.

وإن تخلّل اللعانُ ثم قَدْفَ اتفق قوله الشيئ هنا على سقوط الحدّ<sup>١</sup>، وعلّل بأنه قد ظهر صدق الملاعن بلعانيه فلم يوجد شرط الحدّ أعني الاشتباه. ولك أن تقول: اللعانُ جاري مجرى البيتية أو إقرار المرأة، وكلاهما لا يجب حدّ الزوج بعدهما، وأتنا الأجنبي فإنه يجب عليه الحدّ؛ لأنّ المقتضي لسقوطه من الزوج مفقودٌ فيه فهو قادرٌ مُخضّ.

---

١. الميسوط، ج ٥، ص ٢٢٠؛ الخلاف، ج ٥، ص ٤١، المسألة ٥٣.



# كتاب العتق و توابعه

المقصد الأول في العتق  
المقصد الثاني في التنبير  
المقصد الثالث في الكتابة  
المقصد الرابع في الاستيلاد



## كتاب العنق وتوابعه

وفيه مقاصد:

### [المقصد] الأول [في] العنق

وفيه مطلبان:

#### [المطلب] الأول: الصيغة

ولا يقع بالكتاباتِ بل بالتصريح. وهو عبارتان: التحرير والإعتاق، دون فك الرقبة والسائلة وشبيههما. ولو قال: «يا حرّة» عتقدت، فإن قال: قصدت نداءها باسمها القديم أو الصفة قبل، ولو قال: «أنت حّرة» واسمها ذلك، فإن قصد الإنشاء تحرّرت، وإنْ قصد الإخبار أو اشتبه لم تتعقق.

ولا يقع بالإشارة والكتابات مع القدرة. ويقع مع العجز وعلم القصد، ولا يقع بشرطٍ ولا في يمينٍ.

ولو قال: «يدك حّرة» أو «رجلك» أو «وجهك» أو «رأسك» لم يقع، • وفي «بدنك» و«جسمك حرّ» نظر.

---

قوله <sup>﴿لله﴾</sup>: «وفي «بدنك» و«جسمك حرّ» نظر».

أقول: ينبغي في التحرير التعبير بما يدلُّ على ذات المحرَّر وضعاك: «أنت» أو «هذا» أو «عبدي» أو «زيد»؛ فإنَّ هذه الألفاظ موضعَة له سواءً كان جسماً، أو جوهراً مجرداً، أو جزءاً كالقلب <sup>١</sup> أو غيره.

---

١. في أكثر النسخ: «في القلب» بدل «القلب».

وتعقُّ الحاملِ لا يقتضي عتقَ العملِ.

• والأقربُ عدم اشتراط التعيينِ، ولو قال : «أحدُ عبدي حُرّ» صَحَّ وعَيْنَ من شاء، ولو قصد واحداً بعينه انصرف العتق إليه ويصدقُ. ولو عين المطلق ثم عدل لم يصحَّ. ولو مات قبله عَيْنُ الوارثُ، ولو اشتبه المعين انتظِر الذِّكرُ، فإنَّ ذكرَ صُدُقَ، وإنْ عدل لم يقبل، ولو لم يذكر لم يقرَّع إلَّا بعدَ الموتِ، ولو أدعى الوارثُ العلمَ رجعَ إلَيْهِ. وإنْ أدعى أحدهُمْ أنَّهُ المرادُ فالقول قولُ المالكِ مع اليمين أو الوارثِ، ولو أعتقدَ ثُلُثَ السَّتَّةِ استُخِرْجَ بالقرْعَةِ ويُعدَّ بالقيمةِ دون العددِ، فإنَّ تعرِّفَ أخرجَ على الحرَّيَّةِ حتَّى يُسْتَوِيَ الثُّلُثُ وإنْ كان بجزءٍ من آخرَ.

أما إذا قال : «بدنك» أو «جسدك» ففيه نظرٌ؛ للخلاف في حقيقة الإنسان ما هي؟ فحينئذٍ لا يتحققُ إيقاعُ الحرَّيَّةِ على الإنسان إلَّا بعدَ بيانِ أنَّ هذا الهيكلَ المحسوس هو الإنسان، ودونَ ذلك متابعيَّ كثيرةٌ، والأصلُ بقاء الرِّقَيَّةِ حتَّى يتحقَّقَ انتفاوهاً؛ ومن أنَّ المعنى بقوله : «جسدك» أو «بدنك»، في العرفِ هو المُعَيَّرُ عنه بـ«أنتَ» ونحوه فتحصلُ الحرَّيَّةِ. والتحقيقُ أنَّ القائلَ يؤخذُ على معتقدِه، فإنْ كان عاميَّاً فالأولى الوقعُ؛ لأنَّهم لا يعرفون مُسمَّى غيرِ هذا البدن، وإنْ كان غيرَه فإنَّ عِرْفَ له معتقدٌ حُكِّمَ بمقتضاه، وإلَّا فأقربُ الوقعُ؛ عملاً بالعرفِ، وأصلَّة عدم غيرِه. قوله<sup>١</sup> : «والأقربُ عدم اشتراط التعيينِ».

أقول : نصَّ عليه الشيخُ في المبسوط<sup>٢</sup> وابن حمزة<sup>٣</sup>؛ لأصلَّة الصَّحةِ، ولأنَّ المعتبرَ وجودٌ محلٌّ ما، وهو موجودٌ. ويحتمل عدمه؛ لأنَّ العتقَ معينٌ فلا بدَّ له من محلٍّ معينٍ، وقد مزَّ في الطلاق<sup>٤</sup>؛ لأصلَّة بقاءِ الملكِ حتَّى يثبتَ السببُ المحرَّرُ، فمع الشُّكُّ يبقى على يقينِ الملكِ. والأقربُ الأولُ؛ لأنَّ السببَ هنا متحقِّقٌ، وقد بيَّناه.

١. المبسوط، ج ٦، ص ٦٧.

٢. الوسيلة، ص ٢٤٢.

٣. تقدَّم في ص ١٧٢.

ويُشترطُ في المعتق البلوغُ والعقلُ والاختيارُ والقصدُ ونيةُ التقرُّبُ وانتفاءُ الحجْرُ • والإسلامُ على رأيِّه. وفي العبدِ الإسلامُ على رأيِّه والمِلْكُ وعدمُ الجنائيةِ عمداً لا خطأً.

قوله عليه السلام : «والإسلامُ على رأيِّه. وفي العبدِ الإسلامُ على رأيِّه».

أقول : يُشترطُ في صحةِ العتق كونَ المُعْتَق والمُغْتَق مسلماً، فهنا مسألتان :

الأولى : اشتراطُ إسلامِ البَاشِر. وللأصحاب قولان : أحدهما : أنه لا يُشترطُ، فتصحُّ مباشرةً الكافر العتق، وهو قولُ الشِّيخ في المبسوط<sup>١</sup> والخلاف<sup>٢</sup>، وأنكره ابنُ إدريس<sup>٣</sup> والمتحقق<sup>٤</sup>، ومبناه على مقدماتٍ :

أ : هل نيةُ القرابة معتبرةٌ في العتق أم لا؟ الحقُّ نعم؛ لقولهم عليه السلام : «لا عتق إلا ما أُريد به وجهُ الله»<sup>٥</sup>. وليس نفياً لحقيقةِ العتق؛ لتعذرها بل لأقربِ المجازاتِ وهي الصحة.

ب : هل المعتبر في نية القرابة ما يترتبُ عليه الشوابُ، أو مطلقُ التقرُّب إلى الله تعالى؟ يحتملُ الأول؛ لأنَّ عبادةً وكلَّ عبادةً يترتبُ عليها استحقاقُ الشواب بفعلها صحيحةً، ويحتملُ الثاني؛ لأنَّ الدليلَ دللاً على صحةِ العتق إذا أُريدَ به وجهُ الله وهو أعمَّ من تَرَتَّبُ الشواب ومن عدمِه.

ج : هل يُعتبرُ في التقرُّب معرفةُ الله تعالى، أم يكفي التقليد؟ يحتملُ الأول؛ لأنَّ هذه المعرفة ليست حقيقةً بالله فليس ثمَّ مقصودٌ. ويحتملُ الثاني؛ لصدقِ آنَّه قصد وجهُ الله. إذا عرفت ذلك فنقول : الأصحاب<sup>٦</sup> جوَّزوا وقفَ الكافر وصَدَقَته، وهذا مشروطان بنيةٍ

١. المبسوط، ج ٦، ص ٧٠.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٣٧١، المسألة ١٢.

٣. السارier، ج ٣، ص ٤.

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٨٠؛ المختصر النافع، ص ٣٣٤.

٥. الكافي، ج ٦، ص ١٧٨، باب أنَّه لا يكون عتق إلا ما أُريد به وجهُ الله، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١١٥، ح ٣٤٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٢.

٦. منهم الشِّيخ في النهاية، ص ٥٩٧؛ وأبوالصلاح في الكافي في الفقه، ص ٣٢٦؛ وابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٩٢؛ والمتحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٨.

القُرْبَةُ، وَهُوَ يُشَعِّرُ بِاخْتِيَارِهِمُ الثَّانِي مِنَ الْاحْتِمَالَيْنِ. فَعِنْتَدِي يَصُحُّ عَنْقُ الْكَافِرِ. وَإِنْ قَلَّا  
بِأَوْلِ الْاحْتِمَالَيْنِ لَا يَصُحُّ.

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الْكُفَّارَ بِسَبِيلِ إِنْكَارِ وَاجِبِ الْوُجُودِ تَعَالَى، وَإِقَامَةِ الشُّبُهَةِ عَلَى إِنْكَارِهِ - لَا يَصْحُ  
مَعَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْعَبَادَاتِ؛ لِزَوْالِ جَمِيعِ الْمَقْدَمَاتِ. وَأَمَّا الْوَلَمْ تَكُونُ شُبُهَةً بِلِ مَجْرَدُ إِنْكَارٍ وَقَلْدَفِيهِ  
يَصْحُّ عَلَى التَّانِي مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ الْمُتَقْرِبُ بِاللَّهِ تَعَالَى، الْعَارِفُ بِهِ - وَكُفُّرُ بِسَبِيلِ جَهَنَّمِ  
النَّبُوَّةِ أَوْ بَعْضِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ - فَإِنَّهُ لَا يَبْنِي إِلَّا عَلَى ثَانِي التَّانِيَةِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ إِذْنَ.  
ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الْعَتْقَ لَتَّا بَنِي عَلَى التَّغْلِيبِ، وَالْوَقْفَ وَالصَّدَقَةَ لَتَّا اشْتَمْلَأُ عَلَى نَفْعِ الْغَيْرِ،  
وَاشْتَمَلَ الْجَمِيعُ عَلَى الْمَالِيَّةِ، فَجَانِبُ الْمَالِيَّةِ أَغْلَبُ مِنْ جَانِبِ الْعِبَادَةِ، فَمِنْ ثُمَّ وَقَعَ الْخَلَافُ  
فِي صَحَّةِ الْعَتْقِ، وَلَمْ يَقْعُ فِي عَدْمِ صَحَّةِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ. وَالْأَقْوَى صَحَّةُ عَتْقِهِ مَا لَمْ يَجْعَدْ اللَّهُ  
تَعَالَى، إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْعَتْقَ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، لَا عَتْقَهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ.

**الثانية** : اشتراط إسلام المملوك مطلقاً، وهو مذهب المفيد<sup>٦</sup> والمرتضى<sup>٧</sup> والشيخ<sup>٨</sup> في كتابي الأخبار<sup>٩</sup> والتقي<sup>١٠</sup> وسلام<sup>١١</sup> وأiben حمزة<sup>١٢</sup> وأiben إدريس<sup>١٣</sup> والمحقق<sup>١٤</sup> والمصنف<sup>١٥</sup> في بعض كتبه<sup>١٦</sup>؛ قوله تعالى: «وَلَا يَتَمَمُوا الْحَيَّثَ مِنْهُ شَنِيقُونَ»<sup>١٧</sup> فهي نهي عن قصد الخبيث بالإنفاق، وهو للتحريم فيفسد: لاته عبادة، ولقولهم<sup>١٨</sup>: «لا عِنقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>١٩</sup>.

١. المقترة، ص ٥٤٨.

<sup>٢١٦</sup> الانتصار، ص ٣٧٢-٣٧٣، المسألة ٢٧٢.

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٩، ذيل الحديث ٧٨٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢، ذيل الحديث ٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣١٨.

١٩١. المراسيم، ص ٥

٦. الوسيلة، ص ٣٤٠-٣٤١.

٤- السَّابِعُ، حِصْر٢

<sup>٨</sup>. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٨٠؛ المختصر النافع، ص ٣٢٤.

<sup>٩</sup> قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٩٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ١٩١، الرقم ٥٦٢٧.

٢٦٧ . البقعة (٢): ١٠.

١١. تقدّم تخرّيجه في ص ٢٣٩، الهاشم ٥.

قلت: وفيه ما نظر. أما الاستدلال بالآية فإنها دلت على تحرير الإنفاق من الخبيث، والمراد به - على ما ذكره المفسرون - : الرديء من المال يعطى للغافر<sup>١</sup>، ولا يلزم منه تحرير عتق الكافر؛ لأن الماليّة ربما كانت فيه خيراً من العبد المسلم، فهو ليس بخبيث بذلك المعنى، وبتقدير أن يقول بأن الخبيث يطلق على الكافر نمنع تناول النبي لكلّ نفقة، بل للنفقة الواجبة؛ لأن الله تعالى لم يحرّم في الصدقة المندوبة التصدق بالرديء من المال؛ لوقوع الإجماع على جواز الصدقة بغير مسؤولية<sup>٢</sup>، ونحن نقول بموجبه، فإننا نختار أنه لا يجزئ في الكفارة. وأما الاستدلال بالثاني فهو يُشكّل بما إذا أعتقه الكافر المقر بالله تعالى؛ فإنه قصد به وجه الله تعالى، ولاتنا نبحث على تقدير قصد وجه الله، وإنما فلو لم يقصد وجه الله - بأن قصداً غير وجهه أو لم يقصد شيئاً - بطل؛ لأنّه كافراً، بل لعدم التقرّب. لا يقال: لا يتصوّر في الكافر أن يقصد به وجه الله.

فنقول: نمنّع ذلك، لجواز ظنه أن بالإحسان إليه وفك رقبته يرغّب في الإسلام، ويؤيد بما رواه الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ علياً عليه أعتق عبداً له نصريّة، فأسلم حين أعتقه»<sup>٣</sup>.

وما روی من أن الصادق عليه السلام في رواية سيف بن عميره لتساؤله: أيجوز للمسلم أن يعتقد مملوكاً مشركاً؟ قال: «لا»<sup>٤</sup>، غير دالٍ على المتنازع بتمامه، بل على ما هو أخصّ منه. ثم يمكن القول بموجبه في الكفارة.

وقال في الخلاف<sup>٥</sup> والمبسوط: يصح<sup>٦</sup>؛ للأصل، ولما تقدّم. وفي النهاية: يصح عتق

١. مجمع البيان، ج ١، ص ٣٨١؛ جواع الجامع، ج ١، ص ١٤٧؛ الكشاف، ج ١، ص ٣١٤؛ تفسير البغوي، ج ١، ص ٢٥٥، في ذيل الآية ٢٦٧ من البرقة (٢).

٢. وطعام مسوس كمعظم: مذوّه. تاج العروس، ج ١٦، ص ١٥٨، «سوس».

٣. الكافي، ج ٦، ص ١٨٢، باب عتق ولد الزنى و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٧٨٣، ح ٢١٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢ ح ٢.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٢، ح ١٤٣-٢٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٧٨٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢، ح ١.

٥. الغلاف، ج ٦، ص ٣٧٠، المسألة ١١.

٦. المبسوط، ج ٦، ص ٧٠.

● لا طهارة المؤلي على رأي.  
ولو أجاز المالك عتق الفضولي لم يقع.

الكافر مع نذر عتق مملوكٍ بعينه وهو كافر<sup>١</sup>، والظاهر أن مراده به ما لم يعلم أنه كافر.  
والأصح أنه يجوز إذا تحققَتْ نِيَّةُ الْقُرْبَةِ كما تقدَّمَ<sup>٢</sup>.

قوله عليه السلام : «لا طهارة المولد على رأي».

أقول : هذا يبني على مقدمتين :

**الأولى** : أن ولد الزنى هل هو مسلم أو كافر؟ قال ابن إدريس<sup>٣</sup> بالثاني؛ لما روي عن النبي صلوات الله عليه أنه قال : «ولد الزنى لا يدخل الجنة»<sup>٤</sup>. ولو كان مسلماً لدخلها. وتحته لطيفة، وهو أنه ليس عدم دخول الجنة بسبب ذنب تعدى إليه من أبويه، بل أن الله تعالى علِمَ أن ولد الزنى لا يختار طريق الرشاد؛ وإذا ظهر منه فباطنه بخلافه، هكذا قررَه المرضي رحمه الله<sup>٥</sup>.

والأصح **الأول**؛ لمعارضة الحديث بأمثاله، مع إمكان تأويله بالبناء على الغالب.

**الثانية** : أن الكافر هل يصح عتقه أم لا؟ وقد تقدَّمَ<sup>٦</sup>، ومنه يظهر الخلاف. والشيخ<sup>٧</sup> وابن حمزة<sup>٨</sup> والمحقق<sup>٩</sup> والمصنف<sup>١٠</sup> جوزوه؛ للعمومات، ولرواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام أنه قال : «لابأس بعتق ولد الزنى»<sup>١١</sup>، وهو الأصح.

١. النهاية، ص ٥٤٤.

٢. تقدَّم قبيل هذا.

٣. السراج، ج ٣، ص ١٠.

٤. حلية الأولياء، ج ٣، ص ٣٠٨.

٥. الانتصار، ص ٥٠١، المسألة ٢٧٥.

٦. تقدَّم في ص ٢٤٠.

٧. النهاية، ص ٥٤٢.

٨. الوسيلة، ص ٣٤٠ - ٣٤١.

٩. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٨٠.

١٠. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٩٨؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣١، المسألة ٢؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ١٩١، الرقم ٥٦٢٧.

١١. الكافي، ج ٦، ص ١٨٢، باب عتق ولد الزنى ...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٤٤، ح ٢٥٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٨، ح ٧٨٠.

ولو قَوْمَ عَبْدَ وَلِيهِ الصَّغِيرُ وَأَعْنَقَهُ صَحٌّ، وَإِلَّا فَلَا.

● ولو شرط عليه السائغ لزم، فإن شرط عوده مع المخالفه بطل العتق على رأي. ولو أبق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقاً، وعليه الأجرة.

قوله <sup>عليه</sup>: «لو شرط عليه السائغ لزم، فإن شرط عوده مع المخالفه بطل العتق على رأي». أقول: يصح اشتراط السائغ على العبد في العتق؛ لمعهم قول الصادق <sup>عليه</sup>: «المسلمون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله» <sup>١</sup>. فيجوز اشتراط الخدمة مدة وخياطة الشوب، ويكون ذلك عتقاً وشرطًا معاً، لا عتقاً معلقاً بشرط؛ فإنه عندنا باطل، كأن يقول: أنت حرّ إِن خطت الشوب. فإن شرط أنه إذا خالف رُدَّ رقاً بطل العتق على رأي ابن إدريس <sup>٢</sup> والمحقق في النكث <sup>٣</sup> والإمام المصنف <sup>٤</sup>؛ لتضيئه عود من ثبت حرّيته رقاً، وهو غير جائز ولا معهود. لا يقال: جاز في المكاتب المشروط؛ لقوله: فإن عجزت فأنت رد في الرق.

لأنّا نقول: المكاتبُ ما خرج عن كونه رقيقاً وصار حرّاً ثم عاد. وأما قول السيد: فأنت رد في الرق، يعني به الرق المغضض الذي ليس بكتابي، لا مطلق الرق، وإلا فالتحقيق أنه إما أن ينعتق أولاً، وفيهما لا يتحقق الرد، وهو ظاهر.

وقال في النهاية <sup>٥</sup> وابن البراج: يصح <sup>٦</sup>؛ لما رواه حسين بن عثمان ومحمد بن حمزة عن إسحاق بن عمّار وغيره، عن الصادق <sup>عليه</sup> أنه سأله عن الرجل يعتق مملوكه ويُرْجَعُ جهه ابنته، ويشترط عليه إن هو أغارها <sup>٧</sup> أن يرده في الرق، قال: «له شرطه» <sup>٨</sup>.

١. الكافي، ج، ٥، ص ٤٠٤، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز، ح، ٨؛ الفقيه، ج، ٣، ص ٢٠٢.  
٢. السراج، ج، ٣، ص ١١.  
٣. نكت النهاية، ج، ٣، ص ٩.  
٤. مختلف الشيعة، ج، ٨، ص ٤٩، المسألة ٨.  
٥. النهاية، ص ٥٤٢.  
٦. المهدى، ج، ٢، ص ٣٥٩.

٧. أغار أهله: تروج عليها فغارت. لسان العرب، ج، ٥، ص ٤٢، «غير».  
٨. الكافي، ج، ٦، ص ١٧٩، باب الشرط في الرق، ح، ٣؛ تهذيب الأحكام، ج، ٨، ص ٢٢٢، ح، ٧٩٥، وفيه: «أغاظها» بدل «أغارها».

ويُستحب العتق - خصوصاً من أتى عليه سبع سنين - وإعانته العاجز عن الكسب. ويُكره عتق المخالف، ومن يعجز عن التكسب مع عدم الإعانته.

### مسائل في العتق

لو نذر عتق أمته إن وطئها فوطئها عتق، وإن أخرجها عن ملكه انحلت اليمين وإن ملكها بعد. ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة أشهر فصاعداً. ● ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على رأي، والقرعة أو التخيير على رأي. ولو نذر عتق أول ماتلده فولدت توأمين عتقاً.

وأجاب المحقق بشذوذ الرواية، وضعف ابن عثمان، وغيره مجاهول، ومنافاتها الأصول فيجب إطراحها<sup>١</sup>.

وأجاب المصنف بالطعن في السندي من إسحاق؛ فإن فيه قولًا، والقول بالوجب، فإن قوله: «له شرطه» يقتضي ردّه في الرق، وهو صادر مع بطلان العتق<sup>٢</sup>.

قلت: الردّ موضوع للرجوع بعد المفارقة فيكون قد فارق الرق، وأنتم لا تقولون به. ويمكن الجواب بأنه فارق مجازاً من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، كتسمية العنبر خمراً، أو من باب تسمية السبب باسم المستسبب. والأصح بطلان.

قوله<sup>للهم</sup>: «ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على رأي، والقرعة أو التخيير على رأي».

أقول: يجوز تعلق النذر بالمبهم إذا تعين بوجه ما - كما يجوز نذر عتق المعين - فإذا نذر عتق أول مملوك يملكه فملك واحداً بيته أو هبة أو ميراث عتق - ملك غيره أو لم يملك - في الأصح؛ إذ الشرط وجود ثانية بالقوءة لابال فعل، وإن ملك جماعة فيه قولان منصوصان وثالث مخرج.

١. نكت النهاية، ج ٣، ص ١٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٩، المسألة ٨.

ولو أجابَ مُعيقُ البعضِ بـ«نعم» عن سؤالٍ: أنتَ مماليكَ؟ لم ينصرفْ إلى غيرِ من أعتقَه.

أما المنصوصان:

**فالأولُ:** القولُ بلزمِ العتقِ ويترجحُ بينَهم، وهو فتوى الصدوقِ<sup>١</sup> والشيخِ<sup>٢</sup> والقاضي<sup>٣</sup>. أما اللزومُ فلوجودِ شرطِ النذرِ، ومتي وُجدَ شرطُ النذرِ وجوب الوفاء به، أما الأولُ فلأن الشرطَ «الأوليَة» وهي موجودةٌ في كُلّ واحدٍ منهم؛ لأنَّه يملكُ الجماعةً صدقةً عليه آنه ملكٌ واحداً قطعاً؛ لأنَّه من جملة الجماعة فذلك الواحد إما أولٌ أو غيرهُ من المملوكين أول، مانعة الخلُو؛ لأنَّه إما أن يسبقهُ غيرهُ في الملكِ أو لا، فإن سبقةُ فالسابقُ أولٌ والإنه أولٌ. ولا يلزم من كذب «الأوليَة» على كُلّ واحدٍ بالنسبة إلى أصحابِه كذبها مطلقاً.

وأما اللزومُ والفرغةُ؛ فلصحيحة الحلبية عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في رجلٍ قال: أول مملوكٍ أملكُه فهو حرٌّ، فورثَ سبعةً جميماً، قال: «يقرئُ بينهم ويُعتقدُ الذي يخرجُ سهمه».<sup>٤</sup>

**الثاني:** آنه يصحُ النذرُ ويتخيرُ النادرُ مع بقائه وقدرته، وإلا فالفرغةُ، وهو قول ابن الجنيد<sup>٥</sup>؛ لرواية الحسن الصيقَل آنه سأله الصادق<sup>عليه السلام</sup> في مثله مسألةً وأنَّه أصحاب ستة، قال: «إنما كان زيه على واحدٍ، فليتخيرُ أيَّهم شاء فليتعقد».<sup>٦</sup> والطريقُ ضعيفٌ من إسماعيل ابن يسار الهاشمي والحسن الصيقَل. قال شيخنا المصنفُ:

لأعرف: ولأنَّ كُلَّ واحدٍ أولٌ بالنسبة إلى ما يستملِكُه، وقد كان مخيَّراً في إيجاد السببِ فيه بشرائمه منفرداً، والأصلُ بقاء التخيار.

هكذا قرَرَ المصنفُ (قدس الله سره) في المختلف<sup>٧</sup>.

١. المقعن، ص ٤٦٢.

٢. النهاية، ص ٥٤٣.

٣. المذهب، ج ٢، ص ٣٦٠.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٩٤ ح ٣٣٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٥ - ٢٢٦، ح ٨١١.

٥. حكاية عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٠، المسألة ١٠.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٣ ح ٣٥٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٦، ح ٨١٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥، ح ١٧.

٧. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٢، المسألة ١٠.

ولو كان للعبد مالٌ فهو لمولاه وإنْ عَلِمَهُ . ولو أعتق عن غيره بإذنه انتقل إلى الأمر بالعتقِ .

ولو عمى العبدُ أو جُذِّمَ أو أُقِيِّدَ عَنَّقَ .

ولو أسلم المملوكُ قبْلَ مولاه وخرج قبله عَنَّقَ .

ولو مثل بعده عَنَّقَ .

ولو مات وليس له وارثٌ حِرَّاً شَتْرِي وارثُهُ وأُعْتِقَ .

قلت : وهذا يبني على ما إذا مَلَكَهُ اختياراً بِنَحْوِ الْبَيْنَعِ ، لا إذا مَلَكَهُ بِالْإِرْتِ ، فالدليل أنْجَى ما هو أَخْصُّ من المدلول . وأجاب بـ :

أَنَّ الْأُولَى أَصْحَّ طَرِيقًا ، فَإِنَّ فِي طَرِيقِ الشَّانِيَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَسَارِ الْهَاشِمِيِّ ، وَقَدْ قَالَ التَّجَاشِيُّ : إِنَّ الْأَصْحَابَ ضَفْقَةٌ<sup>١</sup> ، وَالْحَسَنُ الصَّيْقَلُ مَجْهُولٌ<sup>٢</sup> . كَمَا حَكَيْنَا عَنْهُ - وَنَسْمَنْعُ بِقَاءَ التَّخِيَّرِ بَعْدَ الشَّرَاءِ : لِتَعَارِضِ حَقْوَهُمْ بَعْدَهُ وَلَا أُولَوِيَّةَ ، فَتَعَيَّنَتِ الْفَرْعَةُ لِلْإِبَاهَامِ<sup>٣</sup> .

وَأَمَّا القَوْلُ الْمُخْرَجُ فَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ :

يَبْطِلُ الْعَنْقُ ؛ لَأَنَّهُ أَضَافَ الْعَنْقَ إِلَى أَوْلَى مَلْوِكَيْهِ وَهُوَ وَاحِدٌ ، وَلِيُسَّرَّ لِلْجَمَاعَةِ الْمُمْلُوكَيْنَ دَفْعَةً أَوْلَى ، وَلَا تَنْقُولُ : إِنَّمَا أَنْ يَرَادُ بِالْأَوْلَى وَاحِدًا أَوْ مَا يَمْلِكُ ; فَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى فَلَا عَنْقَ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي عَنْقَ الْجَمِيعِ ، وَلَا صَالَةُ الْبَرَاءَةِ<sup>٤</sup> .

وَالْجَوابُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمْ أَوْلَى ، وَلَا صَالَةُ الْبَرَاءَةِ إِنَّمَا تَتَمَّمُ مَعَ دَعْمِ الدَّلِيلِ الْمُخْرَجِ عَنْهَا . وَالْأَصْحَّ الْقَوْلُ بِالتَّخِيَّرِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ فِي التَّهْذِيبِ<sup>٥</sup> وَالْمَحْقُقِ فِي النَّكْتَةِ<sup>٦</sup> ، وَنَزَّلَ الْفَرْعَةَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، فَكَانَهَا إِعْذَارًا إِلَى الْمَالِكِ ، وَكَرَاهِيَّةُ اعْتِقَادِهِمْ إِيْثَارًا بِعِظِيمِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ .

١. رجال التجاشي، ص ٢٩، الرقم ٥٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٢، المسألة ١٠؛ والحسن الصيقل لا يُعرف.

٣. السرائر، ج ٣، ص ١٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٦، ذيل الحديث ٨١٢.

٥. نكت النهاية، ج ٣، ص ١٤.

## المطلب الثاني في خواصه وهي ثلاثة:

### [الخاصة] الأولى: السرالية

فمن أعتق جزءاً مشارعاً من عبدِه سرى العتقُ فيه أجمع، ولو أعتق يَدَه أو رِجْلَه لم يقع. ولو أعتق حَصَّةَ قَوْمٍ عليه وَعَنْقَ بَشَرٍ وَرُوتِ أَرْبَعَةٍ:  
 الأوّل: الإيسار بِمَا لِي فاضلٌ عن قوتِ يومٍ، وَدَسْتِ ثوبٍ، كَمَا فِي الْمَدِيُونِ.  
 • ولو كان عليه دينٌ بقدرِ مالِه فهو مُوسِرٌ. والمريضُ مُغَسِّرٌ إِلَّا في الثُلُثِ. والميتُ مُعَسِّرٌ، فلو قال: «إِذَا مَتْ فَنَصِيبِي حُرّ» لم يَسِرِ؛ لانتقالِ مالِه إِلَى الْوَرَثَةِ. ولو كان

قوله ﷺ: «ولو كان عليه دينٌ بقدرِ مالِه فهو مُوسِرٌ».

أقول: قد لَهُجَّ<sup>١</sup> بعضُ الطلبَةَ بهذه المسألة، وظنَّ أنَّ قوله: «موسِرٌ» سهوٌ من الناشرِ وإنما هو «معسرٌ» لأنَّا نعني بـ«الموسر» مالِكَ مالٍ فاضلٌ عن قوتِ يومٍ وليلٍ وَدَسْتِ ثوبٍ، والمدينون لا تفضل معه زيادةً على ذلك فكان معسراً. وقد صرَّحَ المصنفُ بذلك في القواعدِ، فقال: والمدينون بقدرِ مالِه معسراً<sup>٢</sup>. ولأنَّ نظمَ الكلام دليلٌ عليه، فإنَّ عادتهم تقديمَ مظنةَ الحكم، وهنا قدمَ المدينون وهو مظنةَ الحكم بالإعسار. ولو كان المراد الإيسار لِقدَّمَ المال ف قال: «ولو كان له مالٌ بقدرِ دينِه فهو مُوسِرٌ» لأنَّ المال مظنةَ الحكم بالإيسار. وهذا الطيفُ، وأنا أقول: ليس الأمرُ كما ظنُّوه بل هو مُوسِرٌ «بالواو» ووجهه قولُ النبي ﷺ: «من أعتق شِرْكَا من عبدٍ له مالٌ قَوْمٌ عليه الباقِي»<sup>٣</sup>. وهذا له مالٌ فإنَّ الدين لم يسلبه أهلية الملك إجماعاً ولا خلافَ في أنَّ المال له؛ لأنَّه لو زادَ دينُه عن ماله لا حَجْرٌ وطالبه واحدٌ منهم

١. لهج بالأمر لهج: أُولَئِكُ بِهِ فَشَاءُوا عَلَيْهِ وَاعْتَادُوهُ، فهو لهج، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٤١، «لهج».

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٥.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٤١ - ١١٤٠، ح ٣/١٥٠٣ - ٤؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٤٤، ح ٢٥٢٧ و ٢٥٢٨.  
 سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٥٦ - ٢٥٨، ح ٣٩٤٣ و ٣٩٤٦.

مُوسِراً بالبعض سرى بذلك القدر. ولو كان مُغسِراً استُسْعِي العبد في حصة الشريك، فإن امتنع ها ياه الشريك، وتناولت المعتاد والنادر.

وجب عليه إعطاؤه، وإن كان للباقيين ما يستغرق ماله، فلو كان وجود الدين المستغرق يجعله معرضاً لحرمت مطالبتة على كل واحد منهم، والعتق هنا أولى؛ لأنَّه مبني على التغليب، وفيه ملكٌ قهريٌ بعوضٍ قهريٍ.

ولا يلزم من الحكم عليه بالتقويم وجوب تقديم الشريك على الديوان ولو فُلس المعتق؛ لتساويهم في الاستحقاق. وتدلُّ عليه أيضاً صحيحة محدثين قيس عن الباقي عليه السلام أنه قال: «من كان شريكًا ... فأعتق حصته ولو سعة فليشتَرِه من صاحبه فيعتقه كله، وإن لم تكن له سعة من مالٍ نظر قيمته يوم عُيْق، ثم يسعى العبد في حساب مابقى»<sup>١</sup>. وهذا يصدق عليه أنَّ له سعة من المال؛ لما بيَّنَاه من استقرار ملكه وعدمعارض.

على أنَّ الشيخ المصنف عليه السلام استشكل كونه معرضاً في التحرير<sup>٢</sup>، فلا حاجة إلى أن يجعل مافي هذا الكتاب معرضاً؛ إذ لم يخالف المصنف نفسه في جميع مصنفاته.

ثمَّ أعلم أنَّ شيخنا الإمام فخرالدين (دام ظله) ولد المصنف (طاب ثراه) أصلحها عملاً بالإذن العام له من والديه<sup>٣</sup> فجعلها «معسر»، وكتب عليها بخطه بهذه العبارة: لا يقال: هذا مالك قادر على التقويم حقيقةً وشرعًا فلِم لا يكون موسراً؟ لأنَّا نقول: إنَّ هذا له بدل؛ لأنَّ الدين لم يتعلَّق بالمال بل بالذمة، وإذا تعلَّق بالذمة هو والعتق وجب التقسيط مع القصور ولا تقسيط هنا.

وفيه نظر؛ لأنَّ التقسيط إنما يكون مع مقتضيه كالفلس والموت، فليس عدمه هنا لعدم تعلُّقه بالمال. سلمنا لكنَّ التقسيط جائزٌ فيُفكَ بحسبِه، وقد صرَّح به المصنف في الكتاب، وإنْ بقي التقسيط لعدم الحجْر لم يلزم منه عدم اليسار على الإطلاق، وهو مطالب بالدين والفك في نفس الأمر.

١. الكافي، ج ٦، ص ١٨٢، باب السلوك بين الشركاء ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢١، ح ٧٩١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٠٥، ح ١٢.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ١٩٥، الرقم ٥٦٣٨.

٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٧١٧، في وصيته إليه.

● الثاني : أن يُعتق باختياره ، فلو ورث نصف أبيه لم يشر على رأي ، ولو اتهب أو اشتري سرى .

● الثالث : أن لا يتعلّق به حق يمنع البيع ، كالوقف والتديير على رأي .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «الثاني : أن يُعتق باختياره ، فلو ورث نصف أبيه لم يسر على رأي » .

أقول : من شروط السراية اختيار العتق ؛ لأن قوله <sup>عليه السلام</sup> : «من أعتق» <sup>١</sup> . ونحوه <sup>٢</sup> يعطي مباشرة العتق وهو بمعنى الاختيار ، وكذا قول الباقر <sup>عليه السلام</sup> : «فأعتق» <sup>٣</sup> . فإنما أن يقول بدليل الخطاب فذاك ، وإلا فالاصل عدم التقويم ؛ لأن فيه تسلیطاً على ما لها بغير اختيارها وهو خلاف الأصل ، فيتوقف فيه على النص . إذا تقرّر ذلك فلو ورث نصف أبيه كان مات آخره لأمهه مالك أبيه وترك من الورثة ابن المملوك الذي هو أخوه لأمه ، وأخا آخر لأمهما وأبواه غير أبيهما ، أو ماتت أخته لأمه المالكة أباه وتركته وتركت زوجها ، أو ماتت عمته وتركت زوجها معه ، والصورة كثيرة فهل يقوم عليه هنا نصيب الشريك الآخر أو الزوج أو غيرهما أم لا ؟ قال في الخلاف : يقؤم ؛ مستدلاً بالإجماع والأخبار <sup>٤</sup> ، وهو اختيار ابن الجنيد <sup>٥</sup> . ومنع التقويم في المبسوط <sup>٦</sup> ، واختارة ابن إدريس <sup>٧</sup> والمحقق <sup>٨</sup> والمصنف في المختلف <sup>٩</sup> .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «الثالث : أن لا يتعلّق به حق يمنع البيع ، كالوقف والتديير على رأي » .

أقول : الشرط الثالث من شروط التقويم عدم وجود مانع البيع ، كما لو أعتقد نصف عبد موقوف نصفه ؛ فإن الوقف لا يجوز بيعه ، والتقويم بيع في المعنى ، وقد صرّح به الباقر <sup>عليه السلام</sup>

١. تقدّم تخرّيجه في ص ٢٤٧ ، الهاشم <sup>٢</sup> .

٢. سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ٢٥٣ ، ح ٣٩٣٦ . سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ٨٤٤ ، ح ٢٥٢٧ .

٣. سبق تخرّيجه في ص ٢٤٨ ، الهاشم <sup>١</sup> .

٤. الخلاف ، ج ٦ ، ص ٣٦٨ ، المسألة <sup>٧</sup> .

٥. حكاية عن العلامة في مختلف الشيعة ، ج ٨ ، ص ٦٠ ، المسألة <sup>١٩</sup> .

٦. المبسوط ، ج ٦ ، ص ٦٨ .

٧. السراج ، ج ٣ ، ص ٢٠ .

٨. شرائع الإسلام ، ج ٣ ، ص ٨٦ .

٩. مختلف الشيعة ، ج ٨ ، ص ٦١ ، المسألة <sup>١٩</sup> .

الرابع: أن يتقرر عنق نصيبي أولاً، فلو أعتق نصيب شريكه أولاً لم يقع. ولو قال: «أعتقدتُ نصف هذا العبدِ» انصرف إلى نصيبي، كما لو باعه أو أقر به، • وهل ينعتق بالأداء أو بالإعتاق؟ قوله. وقيل: إن أدى تبيان العتق بالإعتاق، ولو أعتق اثنان قوْمٌ حصة الثالثِ عليهما بالسوية وإن تفاوتا، وتُعتبر القيمة وقت العتق. وينظر قدوم المعتق لو هرب، ويساره لو أسر.

في قوله: «فليشرِّه من صاحبه»<sup>١</sup>. وهذا هو المشهور. وقال المحقق<sup>٢</sup>: يلزم من القول بانتقاده إلى الموقوف عليه التزام التقويم<sup>٣</sup>: لدخوله تحت عموم النص، وقد تقدم ذكره في الوقوف<sup>٤</sup>. وأما التدبير فهو أضعف في مانعية البَيْع، فيكون أضعف في منع السِّرايَة، وقال في المبسوط<sup>٥</sup> والخلاف<sup>٦</sup>: إذا أعتقد الشريك في المدبر نصيبي لم تقوَ عليه الحصة المدبرة؛ لأنَّ لها جهة عتي، وقال المحقق<sup>٧</sup> والمصنف<sup>٨</sup>: تقوَّم؛ لأنَّه لم يخرج عن كونه رقاً، فيدخل تحت عموم «من أعتقد»<sup>٩</sup>.

قوله<sup>١٠</sup>: «وهل ينعتق بالأداء أو بالإعتاق؟ قوله. وقيل: إن أدى تبيان العتق بالإعتاق». أقول: اختلاف في أي وقت ينعتق نصيب الشريك مع اجتماع شروط السِّرايَة؟ فقال المفيد<sup>١١</sup> (قدس الله روحه) والشيخ<sup>١٢</sup> في الخلاف<sup>١٣</sup> والمتحقق<sup>١٤</sup> والمصنف<sup>١٥</sup>: عند أداء

١. سبق تخریجه في ص ٢٤٨، الهاشم.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٢.

٣. تقدم في ج ٢، ص ٢٦٩.

٤. المبسوط، ج ٦، ص ١٨٠.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ٤١٧، المسألة ١٦.

٦. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٩٢؛ وكذلك لو دبر الشريكان ثم أعتقد أحدهما لم يقوَ عليه حصة الآخر. ولو قيل: يقوَّم كان وجهًا.

٧. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩١، المسألة ٤٩.

٨. سبق تخریجه في ٢٤٧، الهاشم.

٩. المقفع، ص ٥٥٠.

١٠. الخلاف، ج ٦، ص ٣٥٩، المسألة ١.

١١. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٨٥.

١٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٦، المسألة ١٤؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ١٩٧، الرقم ٥٦٤٣.

## ● ويقَدِّمُ قولُ الغارِمِ فِي القيمةِ عَلَى رأيِ، وقولُ الشَّرِيكِ فِي السَّلامَةِ مِنِ العِيبِ.

القيمة؛ لأنَّ للأداء مدخلًا في العلية؛ ولهذا لا ينتعُق مع الإعسار، ولأنَّه لو انْتَعَقَ بالإعتاق لزم الإِضَارَةُ بالشَّرِيكِ - بتقدير هربِ المُعْتَقِ، وتلفِ مالِهِ - ولصِحِّيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَبَسٍ عن الْبَاقِرِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «من كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حَصَّتَهُ وَلَهْ سَعَةُ فَلِيشَّرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيَعْتَقُهُ كُلُّهُ». وقد تقدَّمت<sup>١</sup>.

وقال الشَّيْخُ فِي المبسوط<sup>٢</sup>: يكونُ مراعي، فإنَّ أَذْنَى تَبَيَّنَ الْعَتْقُ مِنْ حِينِهِ، وإِلَّا تَبَيَّنَ الرُّقُّ. وكأنَّه حَذَرَ مِنِ الإِضَارَةِ بِالشَّرِيكِ. وقال ابنُ إِدْرِيسٍ<sup>٣</sup> بالإعتاق، أيِّ باللُّفْظِ المقتضي لِعَتْقِ نَصِيبِهِ، لِروايَةِ غِياثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ<sup>٤</sup> عَنِ الصَّادِقِ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ عَلَيِّ<sup>٥</sup> فِي رِجْلِ أَعْتَقَ بَعْضَ غَلَامَهُ فَقَالَ: «هُوَ حُرٌّ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»<sup>٦</sup>. وهو أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ الْآخَرُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ شَرِيكُ اللَّهِ تَعَالَى لَوْ فَرِضَ، وَرَوَايَةُ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ<sup>٧</sup>، وَغَيْرُهُ عَنْهُ عَلَيْهِ<sup>٨</sup>: «أَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ»<sup>٩</sup>. وَالْإِفْسَادُ إِنَّمَا حَصَلَ بِالْعَتْقِ. ولِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الْفَسَادُ يَحْصُلُ بِعَتْقِ الْبَعْضِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ تَوْقُّفٌ. قوله<sup>١٠</sup>: «ويقَدِّمُ قولُ الغارِمِ فِي القيمةِ عَلَى رأيِ».

أَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الشَّرِيكُ وَالْمُعْتَقُ فِي القيمةِ بَعْدَ تَلْفِ الْمُعْتَقِ، أَوْ مُضِيِّ زَمَانٍ يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ فِيهِ، قُدِّمَ قولُ الغارِمِ عَلَى رأيِ ابنِ الجُنَيْدِ<sup>٨</sup> وَالْمَحْفُقِ<sup>٩</sup> وَالْمَصْنُفِ<sup>١٠</sup>؛ لِعُومَ

١. تقدَّمت في ص ٢٤٨، الهاشم ١.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ٥٢.

٣. السراير، ج ٣، ص ١٦.

٤. هكذا في النسخ ولكن في التهذيبين: «إبراهيم الدارمي».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ٨٢٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦، ح ١٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٠، ح ٧٩٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٤، ح ١١.

٧. كِبْرِ المروي في الكافي، ج ٦، ص ١٨٢، باب المملوك بين شركاء...، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢١، ح ٧٩٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣، ح ٩.

٨. حكاه عن الملاحة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٧٠، المسألة ٢٩؛ وولده فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٠٠.

٩. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٨٥.

١٠. والمصنف في هذا الكتاب وقواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٧.

ولو أدعى كُلُّ من الشركين عِتقَ صاحبِه حَلْفًا، واستقرَ الملكُ كما كان. ولو قال: «أعتقت نصيبي وأنت موسر» حَلَفَ المُنْكِرُ وعُتِقَ نصيبي المدعي مجاناً، ولو نكلَ حَلْفَ واستحقَ القيمةَ ولم يُعْتَقَ نصيبي المنكراً.

### [الخاصةُ الثانيةُ: عَنْقُ القرابةُ]

فَمَنْ مَلَكَ أَحَدٌ أَبْعَادَهُ مِنْ أَصْوِلِهِ أو فَرَوَعَهُ عَنْقَهُ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَ الرَّجُلُ إِحدَى الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ نَسْبًا أَوْ رِضاعًا. وَلَا يَنْعَتِقُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَوْيَ الْعَمُودَيْنِ، وَلَا يُشْتَرِي لِلطَّفَلِ قَرِيبَهُ، بَلْ يَتَهَبِّهُ لَهُ إِنْ لَمْ تَحِبْ نَفْقَتَهُ.

ولو اتَّهَبَ الْمَرِيضُ أَبَاهُ أَوْ أَوْصَى لَهُ عَنْقَهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَكَذَا يَعْتِقُ عَلَى الْمُفَلِّسِ. ولو اشترى المديونُ الْمَرِيضُ أَبَاهُ لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا بَعْدَ الدَّيْنِ مِنَ الشَّلَثِ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِمَحَايَا عَنْقَ قَدْرِ الْمَحَايَا.

ولَوْ اشترى جَزءاً مَمْتَنِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ قُومًّا عَلَيْهِ وَسَرِيَ مَعَ الشَّرَائِطِ، وَلَوْ وَرَثَ لَمْ يَسْرُ.

ولَوْ اخْتَارَ وَكِيلَهُ فَكَاخْتِيَارِهِ. وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِالْبَعْضِ فَقَبِيلَهُ سَرِيَ وَقُومًّا عَلَيْهِ.

### الخاصةُ الثالثُ: الْوَلَاءُ

كُلُّ مَنْ عَنْقَهُ مُتَبَرِّعاً فَوْلَاءُ الْمَعْتَقِ لَهُ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ

«الْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَر»<sup>١</sup>. وَفِي الْمُبْسُوطِ<sup>٢</sup> بِنَاهَا عَلَى الْعَتْقِ بِاللَّفْظِ، أَوْ بِالْأَدَاءِ وَالْمَرَاعَاةِ، فَعَلَى الْأُولَى يَحْلَفُ الْمَعْتَقُ، وَعَلَى الثَّانِي يَحْلَفُ الشَّرِيكُ؛ لِأَنَّ النَّصِيبَ يُنْتَشَرُ مِنْ يَدِهِ بِعُوضٍ فَكَانَ كَالشُّفْعَةِ. وَقَدْ نَقَلْنَا<sup>٣</sup> عَنْهُ أَنَّهُ قَاتِلٌ بِالْمَرَاعَاةِ، فَيَكُونُ قَاتِلًا بِالْمَبْنِيِّ عَلَيْهَا.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤١٥، باب أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَدَعِيِّ... ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٥٥٣، وفي المصادرتين: «الْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ»؛ وبِلِفْظِ الْحَدِيثِ رَوِيَ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ، ج ٨، ص ٢١٣، ح ١٦٤٤٥.

٢. المبسوط، ج ٤، ح ٤٢٧ و ٢١٢٠٣ و ٢١٢٠١؛ الاستفانة، ج ١، ص ١٢.

٣. المبسوط، ج ٦، ص ٥٦ - ٥٧.

٤. نقله عنه في ص ٢٥١.

ضمان جَرِيرَتِه وقت العتق. ولو أُعتق في واجب كالكافارات والندور، أو نَكَل به فلا ولاء، ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها، ويثبت بالتدبر.

والولاة لحمة كلّ خمّة النسب، فإن المُنْعِم سبب لوجود المُعْنَق لنفسه كسببية الأب. ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا فيه. ويُسرى الولاء إلى أولاد المُعْنَق وأحفاده ومُعْنَق مُعْنَقِه، إلا أن يكون في الأولاد من مسّه الرُّقْ فلا ولاء عليه إلا لمُعْنَقِه أو عَصَباتِ مُعْنَقِه.

ويُفيد الولاء الميراث وتحمّل العقل، فإذا مات المُعْنَق ورثه المُنْعِم، رجلاً كان أو امرأة. ولو كان المُنْعِم جماعة فالولاء لهم بالحصان، • فإن فقيه المُنْعِم قال الشيخ <sup>للهم</sup>: يكون الولاء لأولاد الذُّكور خاصة إنْ كان رجلاً، وإنْ كان امرأة فلِعصبتها.

قوله <sup>للهم</sup>: «في الولاء» - «فإن فقيه المُنْعِم قال الشيخ <sup>للهم</sup>: يكون الولاء لأولاد الذُّكور خاصة إنْ كان رجلاً، وإنْ كان امرأة فلِعصبتها».

أقول: هذا فتواء في النهاية <sup>١</sup> والإيجاز <sup>٢</sup> وفتوى القاضي <sup>٣</sup>، ويقرّب منه قول ابن حمزة <sup>٤</sup>: لصحيحه بُريد بن معاوية العِجْلاني عن الصادق <sup>للهم</sup> أنه قال في حديث طويل: «ولاء المُعْنَق ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال» <sup>٥</sup>. وكان السؤال عن رجل. وصحيحه عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن الباقر <sup>للهم</sup> قال: «قضى على <sup>للهم</sup> في امرأة أعتقدت رجلاً: أن ولاء لعصبتها دون ولدها» <sup>٦</sup>. وادعى الشيخ <sup>٧</sup> وابن إدريس <sup>٨</sup> على الحكم في المرأة الإجماع.

١. النهاية، ص ٥٤٧ - ٥٤٨.

٢. الإيجاز، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

٣. المذهب، ج ٢، ص ٣٦٤.

٤. الوسيلة، ص ٣٤٤ و ٣٩٧ - ٣٩٨.

٥. الكافي، ج ٧، ص ١٧١ - ١٧٢، باب ولاء السائبة، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٥٠٩؛ تهذيب الأحكام،

ج ٨، ص ٢٥٤ - ٢٥٥، ح ٩٢٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢ - ٢٤، ح ٧٦؛ وفي جميع المصادر عن الباقر <sup>للهم</sup>.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٣ - ٢٥٤، ح ٩٢١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥، ح ٨٠.

٧. الخلاف، ج ٤، ص ٨١، المسألة ٨٦.

٨. السرائر، ج ٣، ص ٢٤.

ويرثه الأبوان والأولاد ولا يشركهما أحد من الأقارب، وولد الولي يقوم مقامه الولي مع عدمه، ويأخذ كل منهن نصيب من يتقرب به، ومع عدم الأبوين والأولاد يرثه الإخوة والأجداد، • وهل يرث الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين؟ إشكال.

وقال في الخلاف<sup>١</sup> والاستبصار<sup>٢</sup> وتبعه ابن إدريس<sup>٣</sup> : يرث ولاء الرجل من عدما المتفق<sup>٤</sup> بالأم؛ لما رواه السكوني عن الباقر عن أبيه عليهما السلام أن النبي ﷺ قال : «الولاء لحمة كل حمة النسب، لا ينبع ولا يوهد»<sup>٥</sup> . خصّ ما ذكرناه بالإجماع، فيبقى الباقى داخلاً تحت عموم الخبر، ويقترب منه قول الصدوق<sup>٦</sup> ، ولكنّه أطلق في الرجل والمرأة.

وقال الحسن: يرث الولاء وارث المال، قال: وروي عن أمير المؤمنين والأنتم من ولديه عليه وعليهم السلام أنّهم قالوا: «تُقسّم الديمة على من أحرز الميراث، ومن أحرز الميراث أحرز الولاء»<sup>٧</sup> .

وقال المفيد<sup>٨</sup> : يرثه الأولاد ذكوراً وإناثاً رجلاً كان المعтик أو امرأة<sup>٩</sup> ، واستحسنه المحقق<sup>١٠</sup> ، ومنع ابن الجيني<sup>١١</sup> إرث النساء منه<sup>١٢</sup> ، والمصنف اختار الأول في المختلف<sup>١٣</sup> ، وهو الأصح في الروايات.

قوله<sup>١٤</sup> : «وهل يرث الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين؟ إشكال».

أقول: ينشأ من عموم النص<sup>١٥</sup> على أنه إذا اجتمع الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين،

١. الخلاف، ج ٤، ص ٧٩، المسألة ٨٤.

٢. الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥.

٣. السراير، ج ٣، ص ٧٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٥، ح ٩٢٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤، ح ٧٨.

٥. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٦، باب ميراث الموالى.

٦. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٧٧، المسألة ٣٤؛ وولده فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٥٣٠.

٧. المقنعة، ص ٦٩٤.

٨. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٣٠.

٩. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٧٧، المسألة ٣٤.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٨٠، المسألة ٣٤.

١١. الكافي، ج ٧، ص ٧٦، باب بدون العنوان، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٦٨، ح ٩٧٤.

● وفي استحقاق الإناث منهن إشكال، فإن عدموا فالأعمام الأقرب يمنع الأبعد. ولا يرى ثُمَّ من يتقرّب بالأم كالإخوة من قِبَلِهَا والأخوال والأجداد، فإن عدم قرابة المُتَّعِّم فمولى المولى، فإن عدم فقرابة مولى المولى لأبيه دون أمّه.

منعة الأخ من الآبوبين. ومن أن نسب الأم هنا ساقط الاعتبار؛ إذ لا يرث من يتقرّب بها، فالمعنى توريثه كونه متقرّباً بالآب، وهذا ثابت في الأخ الآخر فلا وجه للتقديم، فيتساويان.

قوله ﷺ: «وفي استحقاق الإناث منهن إشكال».

أقول: قد ذكرنا <sup>١</sup> الخلاف فيه، والمراد به هنا الإناث من الإخوة للأب والأجداد له ولكن ينبغي تذكير الضمير، والمصنف أئته. ويمكن أن يقال: يرجع الضمير إلى الأخوات والجدات؛ لدخولهن في المذكورة. وليس «من» هاهنا تعبيضية بل تبيينية، أي الإناث اللاتي هنّ أخوات وجدات. ولاريب أن الإناث أعم من الأخوات والجدات؛ لشموله البنات والعمات والخالات وغيرهن، وهي كالتالي في قوله تعالى: «فاجتنبوا الرجس من الآوثان» <sup>٢</sup>. قال المفسرون: معناه فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثر <sup>٣</sup>.

ومنشأ الإشكال قول النبي ﷺ: «الولاء لحمة كل حمة النسب» <sup>٤</sup>. على ما رويانا، والأخوات يرثن بالنسبة فيرثن بالولاء.

ومن أن الولاء لمن يعقل؛ لقول الباقر عليه السلام فيما رويانا: أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بميراث المعتق للعصبة الذين يعقلون عنه <sup>٥</sup>، والأخوات لا يعقلن على ما سيجيء <sup>٦</sup> فلا يرثن منه شيئاً، والأصح الأول.

١. ذكره قبيل هذا بقليل.

٢. الحج (٢٢): ٣٠.

٣. التبيان، ج ٧، ص ٣١١ - ٣١٢؛ مجمع البيان، ج ٧، ص ٨٢؛ تفسير البغوي، ج ٢، ص ٢٨٦؛ الكشاف، ج ٣، ص ١٥٥ في ذيل الآية ٣٠ من سورة الحج (٢٢).

٤. سبق تخرجه في ص ٢٥٤، الهاشم <sup>٤</sup>.

٥. سبق تخرجهما في ص ٢٥٣، الهاشم <sup>٦</sup>.

٦. سياق في ص ٢٥٩.

ولو مات المُنْتَهِيُّ ولا وارثٌ لم يرثُ المُعْتَقُ بل الإمام، • ولو مات المُنْتَهِيُّ عن ذكرين ثم مات أحدهما ثم المُعْتَقُ فميراثه للولد، ورثة الآخر إن قلنا: إن الولاء يورث.

قوله <sup>ﷺ</sup>: «ولو مات المُنْتَهِيُّ عن ذكرين ثم مات أحدهما ثم المُعْتَقُ فميراثه للولد، ورثة الآخر إن قلنا: إن الولاء يورث».

أقول: الولاء يورث بقطعها، وهل يورث أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنَّه حقٌّ من الحقوق المترولة، فكان داخلاً تحت عموم الإرث.

والثاني: لا؛ لقوله <sup>ﷺ</sup>: «الولاء لحمة كلحمة النسب»<sup>١</sup>. وجَه التشبيه بينهما أنَّ المُعْتَقَ سبب في وجود المُعْتَقَ لنفسه حُكْمًا، كما أنَّ الأب سبب في وجود ابنه حسناً، والنسب لا يورث قطعاً فما كان مثلاً كذلك. ولقول النبي <sup>ﷺ</sup>: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>٢</sup>. ووارث المُعْتَقَ لم يُعْتِقَ، ولأنَّ الولاء حاصل بإنعام السيد على العبد، وهذا الإنعام لا ينتقل. فيستحيل انتقال الولاء؛ لاستحالة انتقال المعلول من دون العلة، وهو الأصح.

والجواب عن الأول: أنه وإنْ كان حقاً إلا أنه ليس من الحقوق القابلة للنقل، وإلا لصحَّأخذ عوضِه وليس كذلك.

إذا تقرَّرَ هذا فيتفرَّعُ على الوجهين فروع:

منها: ما ذكره وهو أنَّ المُنْتَهِيَّ مات عن ابنيْ ذكرين، ثم مات أحدهما وبقي الآخر، ثم مات المُعْتَقَ، فإنْ قلنا: إنَّه يورثُ فقد ورثة الابنان، ولما مات أحدهما انتقل حقه إلى وارثه، حتى لو كان ابنَ ابنِ شاركَ عَمَّ أبيه وأخذَ كُلَّ منها النصف.

وإنْ قلنا: لا يورثُ بل يورثُ به ورثة ابنِ المُنْتَهِيَّ وحده؛ لأنَّنا نعتبر أقربَ الوراث إلى المُنْتَهِيَّ يومَ رُبِّ المُعْتَقَ.

١. سبق تخرجه في ص ٢٥٤، الهاشم، ٤.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٤١ ح ١٥٠٤ - ٦؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٤٥ ح ٣٩٢٩؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٥٧ ح ١٢٥٦؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٤٢ - ٨٤٣ ح ٢٥٢١.

وينجرُ الولاءُ من مولى الأمَّ إلى مولى الأبِ، فإنْ لم يكن فلِعصَبَةِ المولى، فإنْ عدمَ فلمولى عَصَبَةِ المولى، فإنْ عدموا فللإمامُ.

ولا يرجع إلى مولى الأمَّ، فلو تزوج مملوكٌ بمعتقةٍ فولاءً أولادها مولاها، فإنْ أعتقَ الأبُ انجرَ الولاءُ إلى مُعتقه، فإنْ مات الأبُ مملوكاً وأعتقَ الجدُّ انجرَ الولاءُ إلى معتقه. ولو كان الأب باقياً ثمْ أعتقَ الجدُّ قبلَه انجرَ الولاءُ إلى مُعتقه، فإنْ أعتقَ الأبُ بعد ذلك انجرَ الولاءُ إلى مُعتقَ الأَبِ.

ولو كان ولدُ المُعتقةِ رقاً فولاؤه لمعتقةِ وإنْ كان حملاً. ولو حملَتْ به بعدَ عتقها فولاؤه لمعتقةِ وإنْ كان أبوه رقاً، وإنْ كان حرّاً في الأصل فلا ولاء لمعتقةِ الأمَّ، وإنْ كان أبوه مُعتقاً فولاؤه لمولى أبيه. ولو أعتقَ الأبُ بعدَ ولادته انجرَ الولاءُ من مولى الأمَّ إلى مولاه.

ولو أعتقَ ولدُ المُعتقةِ من مملوكٍ - عبداً، فاشترى أبا المُنتعم وأعتقه، فكُلُّ من الولدِ والعبد مولى لصاحبه. ولو اشتريتْ أباها فأعتقَ الأَبَ عبداً، ثمْ مات العبدُ بعدَ الأَبِ ورثَته بالولاءِ.

ومنها: أنه لو مات المُنتعمُ عن ابنين، ثمْ ماتا وترك أحدهما عشرةَ بنين، والآخر ابناً واحداً، فإنْ قلنا بالأولِ كان للعشرةِ النصف، وللآخر وحدةَ النصف؛ لأنَّ أبا العشرةِ ورثَ نصفَ الولاءَ فانتقلَ إليهم، وأبا الواحدِ ورثَ نصفُه فانتقلَ إلى ابنه.

وإنْ قلنا: يُورثُ به كذلك في الأصح؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ يرثُ نصيبَ من يتقرَّبُ به. وربما احتملَ التساوي. لتساويهم في الولاءِ، وهو ضعيفٌ. وهذه من الموضعَ التي يتَّفقُ فيها الوجهان، ولكن الاحتمالَ يدخلُ في الوجهِ الثاني لا الأول؛ فلذلك جعلناها من جملة الفروع.

ومنها: أنه إذا مات السيدُ وترك ابناً وأبناً ابنَ آخر، ثمْ مات الابنُ وترك ابناً ومات العتيقُ، فعلى الأولِ تركَه لابنِ الابنِ الذي كان حيًّا عندَ موتِ المُنتعمِ؛ لانتقالِه إلى أبيه ثمَّ إليه. وعلى الثاني هو بينهما.

● ولو اشتربت بنتا المعتقة أباها ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والردد؛ إذ لا يجامع العيراث بالولاء النسب، فإن ماتتا فالأقوى أن مولى أحدهما يرثهما؛ لعدم انجرار الولاء إليهما؛ إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق.

قوله<sup>ش</sup>: «لو اشتربت بنتا المعتقة أباها ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والردد؛ إذ لا يجامع العيراث بالولاء النسب، فإن ماتتا فالأقوى أن مولى أحدهما يرثهما؛ لعدم انجرار الولاء إليهما؛ إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق».

أقول: إذا تزوج عبد بمعتقتته فأولدها بنتين أو بنتاً فاشترىا أو اشتربت الأب فإنه ينبع على الولد، وهل يتبرأ الولاء إليهما أم لا؟ يحتمل الأول؛ لأن عتق الأب سبب في الانجرار وقد فعلاه، ويحتمل الثاني؛ لأن ولاء الأب لهما بالنسب فلا يحصل لها بالعتق، وإنما يجتمع على المعلول الشخصي علنَّا تاماً وإنه محالٌ. والشيخ حكم بانتقال نصف ولاء كل واحدة إلى صاحبتها<sup>١</sup>. والأقرب عند المصنف<sup>٢</sup> عدم الانجرار، والسبب غير كافٍ إلا مع عدم المانع وهو هنا موجود.

إذا ظهر ذلك ومات الأب ورثته أو ورثته بالتسمية والردد لا بالولاء؛ إذ لا يرث المعتيق عندنا مع وجود مناسب ذي فرض أو غيره، فإذا ماتتا أو ماتت هل يكون ميراثهما لمولى الأم أو للإمام؟ فيه وجهان منينيان على ما تقدم من الانجرار وعدمه. وظاهر الشيخ في المسوط أن الولاء لمولى الأم؛ لعدم الانجرار عنده، حيث حكم في هذه المسألة وشبهها بأنه لا ولاء مع النسب<sup>٣</sup>، ولكن ذكر في فصل الولاء منه: أنه إذا ملك قرينته بعوض أو غيره فعتقد ثبت له عليه الولاء<sup>٤</sup>، فحيث يمكن أن يكون حكمه في مسألة النسب وشبهها باتفاق الولاء معناه انتفاء الإرث به لاتفاقه أصله: للجمع بين كلاميه. ويلزم منه أن لا يعود الولاء إلى مولى الأم هنا؛ لخوجه عنه، وفتواه في مثله بذلك.

١. المسوط، ج ٤، ص ١٠٤ - ١٠٥.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٢١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤٨، الرقم ٦٣٤٢.

٣. المسوط، ج ٤، ص ١٠٥.

٤. المسوط، ج ٦، ص ٧١.

ولو أعتق الأب وأحد ولديه مملوکهما، ثم مات العبدُ بعد الأبِ، فللشريكِ ثلاثة الأرباع ولآخر الربيع.

ولو اعترف المعتق بولديه من المعتقة بعد لعاته لم يرثه الأب ولا المُنْتَعِم عليه، بل مولى أمّه. وأب المعتق أولى من مُعْتِقِ الأبِ، ومُعْنِيَّ مُعْتِقِ المعتق أولى من مُعْتِقِ أبِ المعتق.

ثم أعلم أمرين:

أحدُهم : أنه لم فرض المسألة في البنين، ولم يفرضها في بنتٍ واحدةٍ أو في ابن؟  
والجواب : أما أنه لم يفرضها في ابنٍ؛ لأنَّ الابن لا يرثُ معه مُعْتِقَ إجماعاً، بخلاف البنين فإنَّ عند المخالفِ يرثُ معهما المعتق، والمُعْتَق هنا هما فيكون لهما ثلثا الميراث بالفرض وثلثة بالولاء.

واما عدم فرضه في بنتٍ واحدةٍ فإنه لأجل فرض موتِ إدحاهما قبل الأبِ ثم موت الأبِ؛ فإنَّ الباقي ترثه النصف بالتسمية والباقي بالرُّد عندنا، وعند بعض العامة<sup>١</sup> لها سبعة أثمان ميراثه، أربعة بالفرض، واثنان بالولاء وسهم بالولااء الذي انجرَ إلى ابنها من أختها.  
وثانيهما : أيُّ فائدةٍ في انجرارِ الولاء على مذهب الإمامية؟ لأنَّهم يُورثون البنين الجميع بالفرض والرُّد، لا بالولااء. أما على مذهب العامة القائلين بالتعصيِّ يكون لهما الباقي، ولو لا الولاء كان لهما الثلثان.

والجواب : الفائدة تظهر في العقل؛ فإنَّ البناتِ عندنا لا يدخلن في العقل، ومع العتق يعقلن.

١. المعنى، ابن قدامة، ج. ٩، ص. ٢٣٦.

## المقصد الثاني في التدبير

وفيه مطلبان:

[المطلب] الأول في أركانه

وهي اثنان:

[الركن الأول]: اللفظ

وصريحه: «أنت حُرّ بعْدَ وفاتي» أو «عَتِيقٌ» أو «مُعْتَقٌ» أو «إذا مِتْ فَأَنْتَ حُرٌّ» أو «مُعْتَقٌ».

ولا يقع بالكتابية، مثل: «أنت مدبرٌ» أو «دبّرتك».

والمقيد كالمعنى، مثل: «إذا مِتْ في مرضي هذا» أو «في سفري هذا» أو «في سنة كذا» أو «إنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ».

• والوجه وقوعه لو دبّرَه بعد وفاة غيره، كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة.

---

قوله <sup>عليه السلام</sup> - في التدبير - : «والوجه وقوعه لو دبّرَه بعد وفاة غيره، كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة».

أقول: هنا قولان:

مروريٌّ، وهو الجواز. ذهب إليه ابن الجنتين<sup>١</sup> ظاهراً، والشيخ<sup>٢</sup> والقاضي<sup>٣</sup>

---

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٩٨، المسألة ٤٧؛ وولده فخر المحققين في ايضاح الفوائد.

ج ٣، ص ٥٤٢.

٢. النهاية، ص ٥٥٣ - ٥٥٤.

٣. المهدب، ج ٢، ص ٣٧٣.

ولو قال الشريkan : «إذا متنا فأنت حُرّ» لم يتعق شيء بموت أحدِهما حتى يموت الآخر، وليس للوارث تبعه قبل موته الشريك.

وابن حمزة<sup>١</sup> والمحقق<sup>٢</sup> والمصنف<sup>٣</sup>؛ للأصل، ولقبول العتق للتأخير، كقوله التجيز، ولا تفاوت بين الأشخاص، وقد جاز تعليقه بوفاة المالك فيجوز بوفاة غيره. وزاد شيخنا عميد الدين (طاب ثراه) منع عدم التفاوت بين المالك وغيره؛ إذ التدبير وصيحة، ولا يجوز تعليق الوصيحة بموت الغير<sup>٤</sup>. ويسكن جعله عتقاً بصفة؛ ولصححة يعقوب بن شعيب، أنه سأل الصادق ع عن الرجل تكون له الخادمة، فقال: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حُرّة، فتأنق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين، ثم تجدها ورثة، ألم أن يستخدموها بعد ما أبقيت؟ فقال: «لا إذا مات الرجل فقد عُيقت».<sup>٥</sup>

ومخرج، وهو المتن، ذهب إليه ابن إدريس<sup>٦</sup>؛ لأن التدبير شرعاً تعليق العتق بوفاة المولى. قلنا: هو مصادره ولبطل بالإباق كالتعليق بموت السيد. قلنا: نمنع الملازمـة. والفرق مقابلة نعمـة السيد بالكافـر فقبول بنقضـي ذلك كقاتلـ العمـد، بخلافـي الأجنبي<sup>٧</sup>. ومنه ظهر وجه الفتوى في الكتاب.

بقي هنا شيء وهو أن المروي التعليق بوفاة المخدوم، والمصنف عداه إلى موت زوج المملوكـة كالمحقـق<sup>٨</sup>. وأكثر الأصحاب لم يتعرضاً لغير المرويـة. ولكن هنا أمورـاً الأولى: تعدـيةـ الحكمـ منـ غيرـ اشتراـطـ ملـاتـسـةـ حتـىـ لوـ عـلـقـةـ المـولـىـ بـموـتـ إـنـسـانـ ماـ وـقـعـ. وهو مفهـومـ كـلامـ المـصنـفـ فيـ استـدـلـالـهـ بـعـدـ التـفـاوـتـ بـيـنـ الـأـشـخـاصـ<sup>٩</sup>. بلـ لوـ عـلـقـةـ.

١. الوسيلة، ص ٣٤٥-٣٤٦.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٨٨؛ المختصر النافع، ص ٣٣٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٩٩، المسألة ٤٧؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٣؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٢١٣، الرقم ٥٦٧٠.

٤. كنز الفوائد، ج ٣، ص ٧٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٤، ح ٩٦٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٢-٣٣، ح ١١١.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٣٢.

٧. لمزيد التوضيح راجع مسائل الأفهام، ج ١٠، ص ٣٦٦.

٨. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٨٨؛ المختصر النافع، ص ٣٣٧.

٩. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٩٩، المسألة ٤٧.

ويُشترطُ تجريدُه عن الشرطِ، فيبطلُ لو قالَ: «إِنْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ فَأَنْتَ حُرُّ بَعْدَ وَفَاتِي» أو «إِذَا أَهْلَ شَوَّالٍ»، أو قالَ: «بَعْدَ وَفَاتِي بِيَوْمٍ»، أو «إِنْ أَدَيْتَ إِلَيْـ أَوْ إِلَى وَلْدِي كَذَا فَأَنْتَ حُرُّ بَعْدَ وَفَاتِي».

### الركنُ الثاني: المعاشرُ

ويُشترطُ بلوغُه وعقلُه وقصدُه و اختيارُه وجوازُ تصريحه.

• فلا يصحُّ تدبيرُ الصبيِّ وإنْ بلغَ عشراً على رأيِّه، ولا تدبيرُ المجنونِ، ولا السكرانِ، ولا الساهيِّ، ولا الغالطِ، ولا المكررِ.

بموت غيرِ آدمي وقعَ على هذا التقدير.

الثاني: أنْ يُصانَ عن التعليقِ إلا بملائمةِ كالزوجيةِ والخدمةِ، أمّا الخدمةُ للنفسِ، وأمّا الزوجيةُ فلشدةُ المشابهةِ، وأمّا نفي غيرِهما فلبعدهِ عن النصِّ.

الثالثُ: عدمُ التعديةِ أصلًا؛ لأنَّ الأصلَ في العتقِ التنجيرُ، وجوازُ التعليقِ ثابتٌ في المتنقيِ عليهِ أو فيما خرجَ بنصِّه؛ فيقتصرُ على الخدمةِ. ولا إشكالٌ أنه لا يقتصرُ على الأمةِ خاصةً بل العبدُ كذلك.

قوله<sup>له</sup>: «فلا يصحُّ تدبيرُ الصبيِّ وإنْ بلغَ عشراً على رأيِّه».

أقولُ: من جوازِ وصيَّةِ الصبيِّ بالمعروفِ جوازُ تدبيرِه، وقد تقدَّم<sup>١</sup> ذكرُ الأووال والحججِ. ولكنَ ظاهرُ المصنفِ هناك اختيارُ جوازِ وصيَّته، وهذا المنْعُ من التدبير<sup>٢</sup>. ويمكنُ الفرقُ بأنَ التدبيرَ يُشَبِّهُ العتقَ - بل ربما قيل<sup>٣</sup> : هو عتقُ كالوصيَّة<sup>٤</sup> - فلا يلزمُ من جوازِ الوصيَّةِ جواز العتقِ، وهو فرقٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ المقتضي للوصيَّةِ والعتقِ واحدٌ في الصبيِّ، ومن ثمَّ تلازمُ ما في الخلافِ والوفاقِ إلا نادرًا إلا في المعنى.

١. تقدَّم في ج ٢، ص ١٥٨.

٢. قواعدُ الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٢؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٢١٤، الرقم ٥٦٧٤.

٣. القائل هو ابن إدريس انظر ما يأتي بعده هذا عنه.

٤. هكذا في جميع النسخ ولعلَّ الصحيح: «لا وصيَّة».

• والأقرب عدم اشتراط نية القربة، فيقع من الكافر وإن كان حريباً.

ولو أسلم مدبّره بيع عليه، فإن مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه، فإن عجز بيع الباقي على الوارث الكافر، واستقر ملك المسلم.

ولو دبر نصيبه من عبد مشترٍك لم يشر إلى الباقي.

• ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره، وعتق من ثلثه بعد موته وإن كان عن فطرة على إشكالٍ. ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة، ويصح لاعتها. ومن الآخرين بالإشارة المعقولة.

قوله<sup>للهم</sup>: «والأقرب عدم اشتراط نية القربة، فيقع من الكافر وإن كان حريباً».

أقول: أقرب القولين، أنه لا تشرط في صحة التدبير نية القربة، وهو قول الشيخ<sup>للهم</sup> ١ والمحقق<sup>٢</sup>؛ لأنّه وصيّة وكل وصيّة لا تشرط فيها نية القربة.

والقول الآخر لابن إدريس: أنه يُشرط بناء على أنه عتق، فإن العتق مشروط بنية القربة<sup>٣</sup>. ويتفرّغ على القولين صحة تدبير الكافر عبداً، فعلى الأول لا كلام في الصحة. وعلى الثاني يبني على ما ذكر في العتق، والأول أصح.

قوله<sup>للهم</sup>: «ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره، وعتق من ثلثه بعد موته وإن كان عن فطرة على إشكال».

أقول: إذا دبر المسلم ثم ارتد، أو دبر في حال كفره وجوزناه ثم أسلم ثم ارتد فإن كان عن غير فطرة لم يبطل التدبير؛ لبقاء الملك. وإن كان عنها ففي البطلان إشكال؛ ناشئٌ من زوال ملك المرتد عن فطرة، فيزول شرط استمرار الصحة؛ لأن شرطها بقاء الملك إلى الموت، والشروط عدم عند عدم شرطه. ومن أن حق المدبر سابق على حق الوارث وحيثئذ لا ينتقل إلى الوارث، خصوصاً عند من منع بيع المدبر، فإذا مات السيد نفذ العتق.

١. النهاية، ص ٥٥٢؛ المبسوط، ج ٦، ص ١٧١ و ١٨٢.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٨٩؛ المختصر النافع، ص ٣٣٧.

٣. السراج، ج ٣، ص ٣٠.

## المطلب الثاني في أحكامه

التدبیر وصیةٌ يصحّ الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر، ولو قال: «إذا متُّ في مرضٍ فأنتَ حُرٌّ» فهو رجوعٌ عن المطلق.

● ويبطل بإزالته ملکه، كالهبة والبيع على رأي، والعتق والوقف والوصیة.

ولكن هنا الطیفة، وهي أنه إذا قيل بعدم البطلان ومات السيد ينتقّل ثلثه؛ إذ لا مال سواه، ولا يعجل للورثة الثالثان قبل الوفاة، وفي المبسوط<sup>١</sup> أطلق القول ببقاء التدبیر مع الارتداد، وشيخنا المصنف في القواعد<sup>٢</sup> أفتى بالبطلان فيه جزماً؛ لأنَّ المدبر قابلٌ للخروج عن ملک المدبر، وقد وُجد سببه - وهو الارتداد - فكان باطلًا، إلا أنه لو قيل بعتق المدبر بمجرد الارتداد لم يكن ذلك بعيداً؛ لإجراء الشارع إيتاه مجرى الموت في الأحكام.

قوله<sup>٣</sup>: «ويبطل بإزالته ملکه، كالهبة والبيع على رأي».

أقول: هذا فتوى المبسوط<sup>٤</sup> وموضع من الخلاف<sup>٥</sup> وأiben إدريس<sup>٦</sup> والمحقق<sup>٧</sup> وشيخنا المصنف<sup>٨</sup>؛ لأنَّه وصیة وكلُّ وصیة يجوز الرجوع فيها، والبياع يتضمن الرجوع فكان مبطلاً؛ ولقول الباقر<sup>٩</sup> في صحيحه محمد بن مسلم: «هو مملوكة إنْ شاء باعه وإنْ شاء أعتقه».<sup>١٠</sup> وجه الاستدلال: أنه خيرٌ في بياعه، وهو محمولٌ على الصحيح، وهو أعمٌ من تقدُّم الرجوع أو عدمه.

١. المبسوط، ج. آ، ص ١٧٣.

٢. قواعد الأحكام، ج. ٣، ص ٢٢٤.

٣. المبسوط، ج. ٦، ص ١٧١.

٤. الخلاف، ج. ٦، ص ٤١٢، المسألة ٦.

٥. السراير، ج. ٣، ص ٣٠.

٦. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص ٩١؛ المختصر النافع، ص ٣٣٨.

٧. مختلف الشيعة، ج. ٨، ص ٩١، المسألة ٤٤؛ قواعد الأحكام، ج. ٣، ص ٢٢٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٤، ص ٢١٧، الرقم ٥٦٨٣.

٨. الكافي، ج. ٦، ص ١٨٥، باب المدبر، ج. ٩؛ تهذيب الأحكام، ج. ٨، ص ٢٥٩، ج. ٩؛ الاستبصار، ج. ٤، ص ٢٧-٢٨، ج. ٩.

وليس الإنكار رجوعاً وإن حلف المولى، ولا الاستيلاد، فإن قصر الشلت عتق الباقي من نصيب ولدتها.

وقال المفيد<sup>١</sup> والشيخ في النهاية<sup>٢</sup> والقاضي<sup>٣</sup> وأبوالصلاح<sup>٤</sup>: لا يبطل التدبير بالبيع، ويتناول الخدمة ويتخير المشتري مع عدم العلم؛ لرواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي<sup>ؑ</sup> قال: «باع رسول الله<ص> خدمة المدبر، ولم يبع رقبته».<sup>٥</sup>

وقال الحسن<sup>٦</sup> والصدوق<sup>٧</sup>: تباع خدمة ولا تباع رقبة إلا بشرط العتق على المشتري، وزاد الصدوق: عند موته؛ لصحيحه محمد بن مسلم عن أحد همزة<sup>ؑ</sup> في الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه، أيبيعه؟ فقال: «لا، إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياها أن يعتقه عند موته».<sup>٨</sup>

والشيخ جمع بين الروايات بأن حمل روایات البيع على تقدم النقض، أو على بَيْع الخدمة حال الحياة<sup>٩</sup>. وردة المصنف:

بأن متعلق البيع الأعيان لا المنافع، وجمع بينهما بحمل مانعية البيع على التدبير الواجب كالنذر، ومجوزيته على الندب، ومجوزة بيع الخدمة على الإجارة مدة معينة، فإذا انقضت آجرة أخرى، وهكذا إلى أن يموت<sup>١٠</sup>.

فيصدق أنه قد باع خدمته مجازاً؛ إذ الإجارة بيع المنافع مدة معينة أو مشبهة للبيع، وهذا مأخذ من ابن الجنيد، فإنه منع من بيع المدبر واجباً وجواز الندب، وجعل بَيْع الخدمة

١. المقتنع، ص ٥٥١.

٢. النهاية، ص ٥٥٢.

٣. المذهب، ج ٢، ص ٣٦٦.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣١٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٠، ح ٩٤٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩، ح ١٠٠.

٦. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٨٩، المسألة ٤٤؛ وولده فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٥٠.

٧. المقتنع، ص ٤٦٤.

٨. الفقيه، ج ٣، ص ١٢٠، ح ٣٤٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٣، ح ٩٥٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨، ح ٩٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٣، ذيل الحديث ٩٥٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩، ذيل الحديث ١٠٠.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٩٣، المسألة ٤٤.

وإذا مات المولى عَتَقَ من الثُّلُث، فإنْ قَصَرَ عَتَقَ ما يحتمله، ولو لم يكن سواه عَتَقَ ثُلُثَه.

ولو دَبَرَ جماعةً دفعَهُ فَإِنْ خرجوا مِنَ الثُّلُث، وَإِلَّا عَتَقَ ما يحتمله الثُّلُث بالقرعةِ، ولو رتبَ بُدَئِيًّا بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، فَإِنْ اشتبَهَ أُفْرَعُ.

ولو استَوَعَبَ الدِّينُ التِّرِكَةَ بطل، ولو فَضَلَ شَيْءٌ عَتَقَ من المَدَبِّرِ بِنَسْبَةِ ثُلُث الباقي. ● ولو كان له مَالٌ غَايَةٌ فَالْوَجْهُ تَجْيِيزُ عَتَقَ ثُلُثِهِ قَبْلَ تَسْلُطِ الْوَارِثِ عَلَى مِثْلِيهِ ثُمَّ كُلُّمَا حَصَلَ شَيْءٌ عَتَقَ بِنَسْبَتِهِ.

ولو حَمَلَتْ بَعْدَ التَّدَبِيرِ مَمْلُوكٌ بِعَقْدٍ أَوْ شُبَهَةٍ أَوْ زَنْى سَرِي التَّدَبِيرِ إِلَى الْأَوْلَادِ، وَلَهُ الرَّجُوعُ فِي تَدَبِيرِهِمْ كَالْأَمْمَ، وَلَيْسَ الرَّجُوعُ عَنْ أَحَدِهِمَا رَجُوعًا عَنْ

بِالْمَكَابِيَةِ أَوْ نَحْوَهَا<sup>١</sup>. وَابْنُ إِدْرِيسَ<sup>٢</sup> جَعَلَهُ صَلَحًا، وَالْمَصْنُفُ فِي الْكِتَابِ جَمَعَ فِي الْجَوَازِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ؛ لِعَدَمِ الْقَاتِلِ بِالْفَرْقِ، وَكَذَا الشِّيخُ نَجْمُ الدِّينُ<sup>٣</sup>، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ بِطْلَانَ التَّدَبِيرِ بِالْبَيْعِ. إِنْ قَصَدَ بِهِ الرَّجُوعُ، وَإِلَّا تَنَاوَلَ الْخَدْمَةَ. فَكَانَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْرَوَايَاتِ أَيْضًا.

قوله<sup>٤</sup>: «لو كان له مَالٌ غَايَةٌ فَالْوَجْهُ تَجْيِيزُ عَتَقَ ثُلُثِهِ قَبْلَ تَسْلُطِ الْوَارِثِ عَلَى مِثْلِيهِ». أَقُولُ: إِذَا ماتَ السَّيِّدُ الْمَدَبِّرُ وَخَلَقَ مَالًا غَايَةً غَيْرَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَخْلُفْ حَاضِرًا سواهُ، فَهُلْ يَعْجَلُ عَتَقَ ثُلُثِهِ أَمْ لَا؟ وَجَهَانَ:

أَحَدُهُمَا: التَّعْجِيلُ؛ لَأَنَّهُ أَقْلُ الْأَحْوَالِ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا فِي الْبَابِ عَدَمُ الْمَالِ الْغَايِبِ بِالْكَلِيَّةِ وَبِقَاءُهُ، فَعَتَقَ الثُّلُثَ مَتَحَقَّقٌ سَوَاءً وُجِدَ الْمَالُ الْغَايِبُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ.

وَالثَّانِي: التَّأْخِيرُ؛ لَأَنَّ مِقْتضَى إِنْفاذِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَتَصَرَّفَ الْوَارِثُ فِي ضَعْفِهَا، وَلَا تَصَرُّفَ هُنَا لِلْوَارِثِ فِي رَقَبَةِ الْمَدَبِّرِ، فَهَيْنِئْ بِهِ يُؤْخَرُ عَتَقُ الثُّلُثِ إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ الْحَالُ، فَإِنْ وُجِدَ الْمَالُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ عَتَقَ بِالْحِسَابِ وَإِلَّا عَتَقَ الثُّلُثَ عَنْدَ الْوُجُودِ؛ لِتَصَرُّفِ الْوَارِثِ حِينَئِذٍ فِي الباقي. وَرَبِّما أَمْكَنَ احْتِمَالُ الْمَرَاعَاةِ، وَالْفَائِدَةُ تَظَاهِرُ فِي الْكَسِّبِ الْمُتَجَدِّدِ بَعْدَ الْوِفَاءِ.

١. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّيَعَةِ، ج٨، ص٨٩، الْمَسَأَةُ ٤٤.

٢. السَّرَايْرُ، ج٣، ص٣٢.

٣. شَرَاعِ الْإِسْلَامِ، ج٢، ص٩١؛ الْمُخْتَصَرُ النَّافِعُ، ص٣٨.

الآخر. ولو دَبَرَ المَمْلُوكُ مُدَبِّرًا. ولو دَبَرَ الْحَامِلَ لَمْ يَسْرِ وَإِنْ عَلِمَ بِالحملِ. ولو وَلَدَتْ لِأَقْلَى مِنْ سِتَّةِ أَشْهِرٍ مِنْ حِينِ الرَّجُوعِ فِي تَدْبِيرِهَا فَهُوَ مُدَبِّرٌ، وَلَوْ كَانَ لِسْتَةِ أَشْهِرٍ فَلَا، وَلَوْ ادَّعَتِ الْحَمْلَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلِيِّ مَعَ يَمِينِهِ. وَلَوْ دَبَرَ الْحَمْلَ صَحًّا وَلَمْ يَسْرِ إِلَى الْأَمْمَ، فَإِنْ جَاءَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهِرٍ حُكْمُ بِتَدْبِيرِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِبَاقُ الدَّبَرِ إِبْطَالُ تَدْبِيرِهِ، وَأَوْلَادُهُ بَعْدَهُ رِقٌّ، وَقَبْلَهُ مُدَبِّرُونَ، وَلَا يَبْطِلُ لَوْ أَبْقَى مَدْدَةَ الْخَدْمَةِ الْمَجْعُولَةِ لِلْغَيْرِ إِذَا حَرَرَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْغَيْرِ، وَلَا بَارْتَدَادِ الْعَبْدِ. وَكَسْبُ الدَّبَرِ قَبْلَ الْمَوْتِ لِمَوْلَاهُ، فَلَوْ ادَّعَى الْوَارِثُ تَكْسِبَهُ فِي الْحَيَاةِ قُدْمًا قَوْلُ الدَّبَرِ مَعَ اليمينِ، فَإِنْ أَقَاماً بَيْتَتَهُ حُكْمُ الْوَارِثِ، وَأَرْشُ مَا يَجْنَبُنِي عَلَيْهِ لِلْمَوْلِيِّ. وَلَوْ قُتِلَ قَوْمٌ لِمَوْلَاهُ مُدَبِّرًا وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ. وَلَوْ جَنِيَ بَيعُ فِيهَا، فَإِنْ فَدَاهُ مَوْلَاهُ لَمْ يَبْطِلَ التَّدْبِيرُ، وَلَوْ لَمْ تَسْتَوِعْ الْجَنَاحِيَّةُ قِيمَتَهُ بَيعُ مَا يَحْتَمِلُهُ وَبَقِيَ الْبَاقِي مُدَبِّرًا، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلِيُّ قَبْلَ فَكِّهُ عَنَقَ وَعَلَيْهِ أَرْشُ الْجَنَاحِيَّةِ لَا الْمَوْلِيِّ. وَلَا كَتَسْبَ بَعْدَ الْمَوْلِيِّ فَالْجَمِيعُ لَهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْثُلُثَ، وَإِلَّا بَقَدِيرٍ مَا يَتَحرَّرُ مِنْهُ وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ.

وَلَوْ دَبَرَ الْمَكَاتِبَ فَأَدَى مَالَ الْكِتَابَةِ عَنَقَ، وَإِلَّا بِالْتَّدْبِيرِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْثُلُثَ، وَإِلَّا مَا يَحْتَمِلُهُ الْثُلُثُ وَسَقْطُ مَالِ الْكِتَابَةِ بِنَسْبَتِهِ وَكَانَ الْبَاقِي مُكَاتِبًا. وَلَوْ كَاتَبَ الدَّبَرِ بَطْلُ التَّدْبِيرِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ قَاطَعَهُ عَلَى مَالٍ لِيَعْجَلُ عَنَقَهُ.

---

وَالشِّيخُ فِي الْمُبْسوِطِ<sup>١</sup> اخْتَارَ الْأَوَّلَ وَنَقْلَ الثَّانِي قَوْلًا. وَالْمَحْقُقُ<sup>٢</sup> اخْتَارَ الْأَوَّلَ بِلَا حَتْمَالٍ. وَفِي قَوْلِ الْمَصْنُفِ: «قَبْلَ تَسْلُطِ الْوَارِثِ عَلَى مُثْلِيهِ» إِشَارَةٌ إِلَى حُجَّةِ الْمَانِعِ الَّتِي قَرَرْنَاها. وَالْجَوَابُ عَنْهَا أَنَّ الْمُعْتَبَرَ وَجُودُ مَالِهِ صَلَاحِيَّةَ التَّسْلُطِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا.

١. المبسوط، ج. ٦، ص. ١٧٤.

٢. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ٩٣.

## المقصد الثالث في الكتابة

وفيه مطلبان :

### [المطلب] الأول في الأركان

وهي أربعة :

#### [الركن الأول]: الصيغة

فإِيجاب «كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا تَؤْدِيهِ فِي وَقْتِ كَذَا»، وَالْقَبُولُ كُلُّ لَفْظٍ يَدْلِي  
عَلَى الرَّضْيِ.

• ولا تفتقر إلى قوله في الإيجاب : «إِنْ أَدَيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ» مع قصده على رأي، فإن اقتصر على ذكر العِوض والأَجَلِ والْعَدْلِ والنِّيَّةِ فهي مُطلقة. وإن قال : «إِنْ عَجَزْتَ فَأَنْتَ رَدْدٌ فِي الرَّقِّ» فهي مشروطة.

---

قوله <sup>للهم</sup> - في الكتابة - : «ولا تفتقر إلى قوله في الإيجاب : «إِنْ أَدَيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ» مع قصده على رأي». <sup>للهم</sup>

أقول : هذا مذهب الشِّيخ <sup>للهم</sup> في المبسوط <sup>١</sup> والمحقق <sup>٢</sup>؛ لأنَّ غايةَ الْكِتابَةِ التَّحْرِيرِ، فهي دالَّةٌ عَلَيْهِ فَلَا يجُبُ ذِكْرُهَا، كَمَا لَا يجُبُ ذِكْرُ غَايَةِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ؛ وَلَأَنَّ الْكِتابَةَ بَيْنَ لِلْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ <sup>٣</sup>، وَهُوَ مَقْتِضِيُّ الْعُقْدِ فَلَا مَعْنَى لِلْفِطْرِ. نعم تفتقر إلى قصدٍ لِتَتَميَّزَ عَنْ عَبَارَةِ

---

١. المبسوط، ج. ٦، ص. ٧٤.

٢. شرائع الإسلام، ج. ٢، ص. ٩٦.

٣. قال أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣١٨؛ وأبن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٦، وسيذكره الشهيد في ص ٢٧٣.

فالْمُطْلَقَةُ يتحرر منه بإزاء ما يؤدّي من العِوْضِ، ولا يتحرر في المشروطة منه شيء إلا بأداء الجميع، • فإنْ عجز - وحده تأخير النجم عن محله على رأي - أو يعلم من حاله العجزُ كان للمولى فسخها، ولا يرد عليه ما أخذَه، ويُستحبُ

---

الساهي والنائم، وقال في الخلاف - وهو لا يخلو من كلام ابن إدريس<sup>١</sup> : يشترط التلفظ بقوله : «إذا أدت فأنت حُرّ» مع قصده؛ لأنَّ الكتابة مشتركة بين المراسلة والمخارجة الشرعية فلا بد من مائذن<sup>٢</sup>.

وفيه نظر؛ لأنَّها عند الإطلاق تتصرف إلى الشرعية؛ لأنَّها حقيقة فيها شرعاً. والأجود أن يقال : إنَّ القصد إلى هذا المعنى إذا كان معتبراً فلابد من وجود لفظ يدل عليه، وليس ذلك لفظ الكتابة؛ لكونها أعمَّ منه ولا دلالَة للعام على الخاص، فيتعين اللفظ المدعى أو ما قام مقامه. وهذا هو الدليل على اعتبار الإيجاب والقبول للغافتين في كل عقدٍ، وهو الأقوى.

قوله<sup>٣</sup> : «إنْ عجز - وحده تأخير النجم عن محله على رأي - أو يعلم من حاله العجزُ كان للمولى فسخها».

أقول : عجزُ المكاتبِ المشروط بمبيح لسلط المولى على فسخ الكتابة، واختلف في المراد منه.

فقال الصدوقي : هو التأخير بعد إنتظاره ثلاثة أنجم<sup>٤</sup> : لرواية القاسم بن سليمان عن الصادق عليهما السلام : «يُنتَظِرُ بِالْمَكَاتِبِ ثَلَاثَةَ أَنْجَمٍ إِنْ عَجَزَ رُدُّ رَقِيقًا»<sup>٥</sup>. وأجيب : بضعف السندي، وبالحمل على الندب<sup>٦</sup>.

وقال ابن الجنيد :

إنَّ شرطَ العجزِ عن شيءٍ يتحققُ بتأخيرِ نجمٍ عن محله أو بعضه، وإنْ كان عن نجمٍ لم يتحقق إلا بالعجز عن جميعه لا بعضاً، ولو أخرَه إلى تالية<sup>٧</sup>.

١. السراير، ج ٣، ص ٢٦.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٣٨٤، المسألة ٧.

٣. المقعن، ص ٤٦٦.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٩٥، ح ١٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٧، ح ٩٧٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٤، ح ١١٧.

٥. المجيب هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١١٥، المسألة ٦٨.

٦. حكاية عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١١٣، المسألة ٦٨.

للمولى الصبر. وهي بنواعيها لازمةً. وتبطل بالتقاييل لا بعوت المولى.

قلت : هذا التفصيل حسنٌ ولكنَّ الكلام مع إطلاق العجز .  
وقال المفید<sup>١</sup> والشيخ في المبسوط<sup>٢</sup> : أحد الأمرين، إما الإلطاط<sup>٣</sup> بالحق بعد الحلول، أو عدم القدرة بعده. إلا أنَّ المفید بناءً على اشتراط رجوعه عبداً، أو اشتراط تعجيزه بالإلطاط أو العجز.

قلت : فيه نظرٌ؛ فإنَّ المقتضي لرجوعه عبداً ليس هو العجز، بل فسخ المولى الكتابة، وإلا فلو أنظرْه بقى مكتاباً. والظاهر أنَّ الشيخ أراد به مع فسخ السيد أو المجاز.  
وقال في الاستبصار<sup>٤</sup> وابن إدريس<sup>٥</sup> والمصنف<sup>٦</sup> : هو تأخير تجم عن محله<sup>٧</sup>. والحجج  
للمفید ولهم أنه إخلال بالشرط، ولصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام حين سأله ما حد العجز؟ فقال : «إنْ قضاتنا يقولون: إنْ عجز المكاتب أنْ يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول». قلت : فما تقول أنت؟ فقال : «لا، ولا كرامة، ليس له أنْ يؤخر  
نجماً عن أجله إذا كان ذلك من شرطه»<sup>٨</sup>.

أقول : هذا ليس بمعنى بل هو ظاهر؛ لأنَّ قوله : «ذلك» إنْ رجع إلى «العجز»  
حتى صار «إذا كان العجز من شرطِه» صلحاً للاستدلال، وإنْ رجع إلى «تأخير  
النجم عن أجله» فلا؛ لأنه إذا شرط أنه إنْ أخر النجم عن أجله فسخ كتابته لم ينارع  
فيه، لكنَّ الأول أولى؛ لأنَّ «ذلك» لا يُشارَ بها إلى القريب بل إلى البعيد على  
الوضع اللغوي.

١. المقنعة، ص ٥٥١.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ١٥٦.

٣. لطُّ الغريم بالحق دون الباطل واللطُّ، والأولى أجود: دافع ومتّع الحق. لسان العرب، ج ٧، ص ٣٨٩، «اللطط».

٤. الاستبصار، ج ٤، ص ٣٥، ذيل الحديث ١١٧.

٥. السراج، ج ٣، ص ٢٧.

٦. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١١٤، المسألة ٦٨.

٧. الكافي، ج ٦، ص ١٨٥ - ١٨٦، بباب المكاتب، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ح ٩٦٨ - ٩٦٩، الاستبصار، ج ٤، ص ٣٣ - ٣٤، ح ١١٣.

والكتاب مسحوبةً مع الأمانة والتكميل، ويتأكّد مع سؤال العبد، وليس عتقاً ولا بيعاً. ولو باعه نفسه بشمنٍ حالٍ أو مؤجلٍ لم يصح.

ولقول الصادق عليه السلام في صحيحه معاوية أيضاً: «ليس لها أن تؤخر النجم بعد حل شهرًا واحداً».<sup>١</sup>

وقال في النهاية - وتبّعه ابن البراج<sup>٢</sup> والمحقق<sup>٣</sup> في ظاهر كلامه: هو تأخير نجم إلى آخر، أو يعلم من حاله العجز<sup>٤</sup>; لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق، عن الباقر عليهما السلام: «إن علياً<sup>٥</sup> كان يقول: إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبه في الرق ولكن ينتظر عاماً أو عامين، فإن قام بمكاتبه، وإلا زد مملوكاً».<sup>٦</sup>

وجه الدلالة حمل العامين على الندب والمتحقق هو العام.

ثم تقول: إذا علِمَ من حاله العجزَ كان التأخير عيناً؛ لأنَّ التأخير لرجاء القدرة فإذا علِمَ عدمها انتفت فائدته.

وأجابَ عنها المصنفُ في المختلف: بضعفِ السندي، والحمل على الندب.<sup>٧</sup>  
ثم عُدَ إلى لفظ الكتاب.<sup>٨</sup> فقوله: «وحدة» ليس المراد به المصطلح عليه في المعقول، بل المراد به هنا إما العلامة أو السبب، ولكن جاء في ألفاظ النصوص والفقهاء، فلم يتعدَّ المصنف.  
وقوله: «أو يعلَمُ من حاله العجز». يفهمُ منه الاتفاق على أنه إذا علِمَ من حاله العجز يتسلَّط المولى على الفسخ؛ لأنَّه جعلَه في مقابلة الخلاف؛ لأنَّ «أو» للعناد. ونحن قد حكينا أنَّ

١. الكافي، ج. ٦، ص. ١٨٧، باب المكاتب، ح. ٨؛ تهذيب الأحكام، ج. ٨، ص. ٩٧١، ح. ٢٦٦؛ الاستبصار، ج. ٤، ص. ٣٤، ح. ١١٤.

٢. المذهب، ج. ٢، ص. ٣٧٦.

٣. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ٩٦؛ وحد العجز أن يؤخر نجماً إلى نجم، أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه. وقيل: أن يؤخر نجماً عن محله وهو مروي؛ وفي المختصر النافع، ص. ٣٣٩؛ وحدة: أن يؤخر النجم عن محله، وفي رواية: أن يؤخر نجماً إلى نجم، وكذلك لو علم منه العجز.

٤. النهاية، ص. ٥٤٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٨، ص. ٢٦٦، ح. ٩٧٢؛ الاستبصار، ج. ٤، ص. ٣٤، ح. ١١٥.

٦. مختلف الشيعة، ج. ٨، ص. ١١٥، المسألة ٦٨.

٧. يعني أنها القارئ عد إلى لفظ الكتاب.

• وتفتقر إلى الأجل على رأي. ولا يتعلّق بالفاسدة حكم. ويُلزَم ما يشترطه السيد في العقد من المباح. ولو قال: «أنت حرٌ على ألف» وقبل لزمه الألف حالاً.

العبارة المتضمنة لتأخير التجم عن نجم. والعلم بعجزه هي عبارة الشيخ<sup>١</sup>، وهو قول من جملة الأقوال، ويفهم منه أن القول بتأخير التجم عن محله والعلم بالعجز قول واحد بأحد الأمرين. ويشكل بأن العلم بحاله إن كان قبل التجم لم يتسلط السيد على الفسخ قطعاً، وإن كان بعد التجم فهو بعينه تأخير التجم عن محله أو مستلزم له، فلا يجعلان أمرين، بل العلم بالعجز قسم تأخير التجم إلى نجم آخر.

ويكون الفرق بينهما أن العلم بالعجز بعد حلول التجم مسلط على الفسخ وإن لم يتأخر التجم إلى الآخر، ولا يتوقف الحكم بالعجز على التأخير إلى الآخر، إلا إذا لم يعلم من حاله العجز. ثم قول الأصحاب<sup>٢</sup>: «أو يعلم من حاله العجز»<sup>٣</sup> ليس على إطلاقه؛ إذ لو علم قبل حلول التجم لم يبيح الفسخ كما مرّ، بل المراد به أحد الأمرين: إما العلم بالعجز بعد الأجل في الحال، أو فيه وفي المال إلى حلول النجم الآخر، بمعنى العلم بعد قدرته طول المدة التي بين النجمين، بحيث يحل النجم الآخر ولاقدرة له، وهذا أشباه بالمراد؛ لأن الأول لو أباح لكان قوله<sup>٤</sup> بأن العجز تأخير النجم عن محله. والمراد بـ«العلم» هنا الظن الغالب، والمعتبر ظنُ الحاكم. والأقوى مختار الاستبصار<sup>٥</sup>.

قوله<sup>٦</sup>: «وتفتقر إلى الأجل على رأي».

أقول: أي تفتقر الكتابة في صحتها إلى الأجل، بمعنى بطلان الكتابة الحالة لفظاً أو حكماً، وهو فتوى الشيخ في المبسوط<sup>٧</sup> وابن حمزة<sup>٨</sup> والمحقق<sup>٩</sup> والمصنف<sup>١٠</sup>؛ لأن المعاملة إن وقعت على ما في يد العبد فهو للمولى لاتصح معاملة عليه، وعلى غيره فهو متوقّع

١. النهاية، ص ٥٤٩.

٢. تقدم آنفاً.

٣. الاستبصار، ج ٤، ص ٣٥، ذيل الحديث ١١٧.

٤. المبسوط، ج ٦، ص ٧٣.

٥. الوسيلة، ص ٣٤٤.

٦. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٩٦.

٧. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١١٥؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٢٢٤، الرقم ٥٦٩٩.

## [الركن] الثاني: السيد

وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف.

فلا تنفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لقلس أو سفة.

ولو كاتب ولد الطفل صحيح مع الغبطة.

• ولو كاتب الكافر صحيح إلا أن يسلِّم العبد أولاً، ولو أسلم بعدها ففي الانقطاع إشكال.

الحصول، فلا بد من ضرب أجل له؛ لثلا تطرق الجهة الدالة في الغرر المنهي عنه. وفيه نظر.

وقال الشيخ في الخلاف<sup>١</sup> وابن إدريس<sup>٢</sup>: تجوز حالة للأصل، ولقوله تعالى:

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>٣</sup>. والزيادة على النص نسخ.

والحق أن يقول: الكتابة إنما يتعين للعبد من نفسه - كقول النقى<sup>٤</sup> وابن إدريس<sup>٥</sup> - أو معاملة

مستقلة، فإن كان الأول فلا انتقاد إليه، وإن كان الثاني فيحتمل الوجهين. ومن ثم جزم ابن

إدريس بالصحّة. هذا، وأن الشيخ نفى كونها بيعاً<sup>٦</sup>. ثم جوز بيع العبد من نفسه بشمن حال<sup>٧</sup>، ففي الجمع حينئذٍ بين كلاميه نظر، إلا مع إقامة البرهان على اختصاص الكتابة بالأجل.

قوله<sup>٨</sup>: «لو كاتب الكافر صحيح إلا أن يسلِّم العبد أولاً، ولو أسلم بعدها ففي الانقطاع إشكال».

أقول: الأصح جواز مكاتبته السيد<sup>٩</sup> الكافر إلا أن يكون عبداً مسلماً، فلا تجوز

في الأصح: لوجوب بيعه عليه، فإذا كاتب عبداً كافرين فأسلم العبد بعد الكتابة

١. الخلاف، ج ٦، ص ٣٨٣، المسألة ٥.

٢. السراير، ج ٣، ص ٣٠.

٣. النور (٢٤): ٣٣.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣١٨.

٥. السراير، ج ٣، ص ٢٦.

٦. المبسوط، ج ٦، ص ٧٣.

٧. المبسوط، ج ٦، ص ١٢٠.

ولو كاتب العربي صحّ، فإنَّ قهره السيد عاد ملِكُه قبل العتق وبعده.

ففي انقطاع الكتابة إشكالٌ مبنيٌ على مقدمتين:

الأولى: أنَّ الكتابة هل هي بَيْعٌ أم لا؟ وقد ذُكرَ<sup>١</sup>.

الثانية: هل المراد بـ«السبيل» سبيلاً مَا، أو سبيلاً مخصوصاً وهو السبيل القوي؟

يُحتمل الأول؛ لأنَّ السبيل نكرةٌ في سياق النفي وهي تَعْمَم، فینتفي كلُّ سبيل.

ويحتمل الثاني؛ لأنَّ السبيل القليل مَا لا تَحْصُلُ الفضاضةُ به غالباً، فيحمل على ما تَحْصُلُ به الفضاضةُ. والحقُّ الأول.

إذا ظهر ذلك فنقول: الكتابة إنْ كانت بَيْعاً فلا إشكالٌ في بقاء الكتابة؛ لحصول الغاية، وإن لم تكن، فإنَّ قيل بثنائي المقدمة الثانية لم تنتفع أيضاً؛ لزوال مُعْظَم السبيل بالكتابه، وإن قيل بأولها فينبغي القولُ بانقطاع الكتابة؛ لبقاء السبيل عليه في منعه من التزويع والاقتراض والإسلام وغير ذلك. وقد صَحَّحنا الأول، فكان ينبغي القولُ بانقطاع الكتابة. لكن وُجَدَ هنا معارضٌ وهو أنَّ نفس الكتابة مانعةٌ من البيع بالنص، فلا يمكن القولُ بأنَّه يباع عليه.

ولك أنْ تقول: الكتابة مانعةٌ من البيع مادامت كتابةً، وهنا بنفس الإسلام انتقطعت، فلامنع من البيع. والأول مذهبُ الشيخ في المبسوط<sup>٢</sup>، وقواءُ المصنفُ في المختلف<sup>٣</sup>.

وابن الجنيد قال: يُبَاعُ للراغب ولا فسخٌ للكتابة، وإذا أدى مالها عَتِيق<sup>٤</sup>. والثاني أصحٌ؛ لأنَّه إذا كان بيعُه المسلط لغيره على نفسه مزيلاً للسلطنة فلن يزيلها المسلط له على نفسه أولى، وما ذكر من وجود السبيل بالاقراض والإسلام فنادرٌ لاعتبرَّ به. ولا يقال: مال الكتابة سلطنة؛ لأنَّ مال الكتابة كالذين الثابت للكافر على المسلم، وحيثُنَّ يمكن أنْ يقال بالحيلولة. ولكلَّ أنْ تختصرَ المنشأ فنقول: من زوال معظم سلطنة الكافر أو كلَّها فحصلت غايةُ البيع فلا فسخ، ومن بقاء الملك الذي هو سببٌ في كلِّ سلطنته فتنفسخ. ويمكن تكُلُّ الفرق بين المشروع والمطلقي، والنظر إلى قصور زمان الأداء عن زمان حصول المشترى.

١. في ص ٢٦٨.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ١٢٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٤٦، المسألة ١٠٨.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٤٦، المسألة ١٠٨.

وتصح كتابة المرتد لاعن فطرة للكافر لا للمسلم.  
ولو كان عوض الكافرين خمراً وتقايباً بريء المملوك، ولو أسلما قبله  
فعليه القيمة.

## [الركن] • الثالث: العبد

وشرطه التكليف والإسلام على رأي.  
ويجوز أن يكاتب بعضاً، سواءً كان الباقى ملكه أو ملك غيره أو حراً.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «الثالث : العبد، وشرطه التكليف والإسلام على رأي». أقول : يشترط في صحة كتابة العبد كونه مكلفاً، فلو كاتب الصبي أو المجنون لم يصح؛ لأنّه ليس لهما أهلية القبول. ولا يقال : إنّ للسيد عليهما ولاية فيقبل عنهم. فنقول : إن الله سبحانه وتعالى قال : **«وَالَّذِينَ يَتَّقَوْنَ أَكْتَبْ»**<sup>١</sup>. والصبي والمجنون لا ابتعاء لهما؛ لأنّ مقتضى الكتابة وجوب السعي ولا يجب عليهم شيئاً، وعليه الإجماع. ولكن بعض العامة<sup>٢</sup> المجوّزين للعتق بالصيفة حكموا بعتق كلٍ واحدٍ منهم إنّ أدى. ويُشترط كون العبد مسلماً، وهو قول المرتضى<sup>٣</sup> والشيخ في المبسوط<sup>٤</sup> وابن إدريس<sup>٥</sup> والمحقق<sup>٦</sup>؛ لاشتراط الخير وهو الدين والأمانة وهما منتفيان عن الكافر. ولأنّه يؤتى من الزكاة، وهو متعدّز في الكافر. وقال في الخلاف : الخير هو التكسب والأمانة<sup>٧</sup>. وعند المرتضى والشيخ وابن إدريس يُحمل المشترك على معانيه، فلا بدّ من وجود الدين كيف كان.

١. النور (٢٤): ٢٣.

٢. القائل به منهم الشافعى . راجع المذهب ، الشيرازى ، ج ٢ ، ص ١٦ ; والمغنى ، ابن قدامة ، ج ١٤ ، ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

٣. الاتصال ، ص ٣٨١ ، المسألة ٢٢٤ .

٤. المبسوط ، ج ٦ ، ص ١٣٠ .

٥. السراج ، ج ٣ ، ص ٢٩ .

٦. شرائع الإسلام ، ج ٣ ، ص ٩٧ ; المختصر النافع ، ص ٣٣٩ .

٧. الخلاف ، ج ٦ ، ص ٣٨١ ، المسألة ٢ .

ولو كاتب بغير إذن شريكه صحة، ولا يجب التقويم. ولو كاتبه على مال واحدٍ صحة وببسط النجوم على قدر مالهما، ولو شرطاً تفاوتاً في القسمة صحة. ولو عجز فأراد أحدهما الإبقاء والآخر الفسخ صحة، وكذلك لو عجزه أحد الوارثين وأقره الآخر. وليس له الدفع إلى أحدهما بدون إذن الآخر، فإن دفع كان لهما.

#### [[الركن]] • الرابع: العَوْض وشروطه أربعة:

[أ، ب]: أن يكون ديناً منجماً على رأي بأجل معلوم وإن كان واحداً، ويُضطط وقت الأداء بما لا يحتمل الشركة، ولو كاتبه على أن يؤدّي في سنة كذا - بمعنى أنها ظرف الأداء - بطلت، ولو كاتبه على أن يؤدّي مائةً في عشر سنين افتقر إلى تعين محل كل نجم.

[ج]: وأن يكون معلوماً بأوصاف تزفع الجهة في قدره وعینه، فتصف الندو بوصف النسبة والعرض بوصف السلم.

ثم إن الشيخ جوز كتابة المرتد في المسوط<sup>١</sup>، وفي الجمع بينهما نظر، والقاضي<sup>٢</sup> تبعه عليهما، وللمحقق<sup>٣</sup> احتمال بجواز كتابة الكافر، فيمكن عود «رأي» إليه أو إلى قول الشيخ بكتابة المرتد.

قوله<sup>٤</sup>: «الرابع: العَوْض، وشروطه أربعة: [أ، ب]: أن يكون ديناً منجماً على رأي». أقول: هذه المسألة مررت<sup>٥</sup> وإنما أعادها هنا ليبني عليها مسائل التأجيل.

١. المسوط، ج ٦، ص ١٣٥.

٢. المذهب، ج ٢، ص ٣٨٠.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٩٧؛ المختصر النافع، ص ٣٣٩، قال فيه: أظهره المنع.

٤. ما أثبتناه موافق لمعنى الإرشاد، ولكن في جميع نسخ غاية المراد: «الرابع العَوْض ويشترط أن يكون...».

٥. مررت في ص ٢٦٩ وما بعدها.

[د:] وأن يكون العوض ممّا يصح تملّكه لِلمولى.  
وَتُكَرِهُ مجاوزة القيمة.

ويصح على المنفعة، فإنّ مرض مدة الخدمة بطلث، ولا يشترط اتصال الأجل بالعقد. ولو حبسه لزمه أجرة تلك المدة، ولو ضمها مع بيع وإجارة صحيحة. وقسّط العوض على ثمن المثل وأجرته. ولو كاتب اثنين قسّط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد، ويُعتقد أحدهما بأداء ما يخصه وإن عجز الآخر. ولو دفع قبل الأجل لم يجب القبول.

### المطلب الثاني في الأحكام

إذا عجز المشرط كان لمولاه رده في الرق والصبر، وإن عجز المطلق وجب على الإمام فكه من سهم الرقاب. وإن مات المشرط قبل أداء الجميع بطلث وورثه المولى، واسترق أولاده. وإن مات المطلق تحرر منه بقدر ما أدى وكان الباقي رقاً لمولاه، ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة. ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تختلف من مال الكتابة ويُعتقد، وإن لم يكن مال سعى في الباقي وعتق بالأداء.

ولو أوصى للمطلق صحة له بقدر ما تحرر منه.  
ويُعد من حد الأحرار بنسبة الحرية، وحد المالك بنسبة الرقية، فإن زنى بها المولى سقط نصبيه وحد بالباقي.

ولا يدخل العمل الموجود في كتابة الأم، فإن تجدد مملوكاً دخل، ويُعتقد منه بحسب ما أدى. ولو حملت من مولاها وبقي عليها مالاً عتقد من نصيب ولدتها، فإن لم يكن ولد سعث في مال الكتابة للورثة.

ولا يتصرّف بما ينافي الاكتساب - كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق - إلا بالإذن. وله البيع بالحال لا المؤجل إلا بزيادة، فيتعجل

يَتَمَّنِ المثل، والشراء بالمثل وبالذين.  
وينقطع تصرُّف المولى عنه إلَّا بالاستيفاء، فلا يطأُ بالملك ولا العقد، فإنْ وَطَنَ  
للشُّبُهَةِ فعليه مَهْرُها، ولو وَطَنَ أَمَةَ المكاتب فكذلك.  
وكلّ ما يكتسبه المكاتب فهو له، فإنْ فسخ صار للمولى.  
ولا تزوجُ المُكَاتَبَةَ ولا المكاتب، ولا يطأُ المكاتب أَمْتَه إلَّا بِإِذْنِه وإنْ كانت  
مطلقةً • ويُكَفَّرُ بالصوم، ولو أَذِنَ مولاه في غيره فالوجه الجواز.

قوله <sup>ع</sup>: «ويُكَفَّرُ بالصوم، ولو أَذِنَ مولاه في غيره فالوجه الجواز».  
أقول: إذا وجب على المكاتب المشروط كفارةً مخيئَةً أو مرتبةً ففرضه الصوم؛ لأنَّ  
التكفير بالإطعام والكسوة والعتق فرعُ الملك وهو لا يملُك حقيقةً، وإنْ باع أو اشتري  
انقطعت سلطنة المولى عنه، ولما سقط الولاء في الكفارَة بطل الفرق بين العتق وبين الإطعام  
والكسوة، ويجيء الفرق على مذهب ابن الجنيد<sup>١</sup>، فإنْ كان في المرتبة فهو عاجزٌ عن العتق  
فينتقل إلى الصيام، وإنْ كان في المخيئَة فالتخيير إنما يكون بين أمرين يتمكَّن المكلَّف من  
 فعل أحدهما شاء، وهبَا ليس كذلك، هذا إذا لم يأذن له المولى أو نهاه، فإنْ أذِنَ له في التكبير  
بالعتق أو الإطعام أو الكسوة وكفر أو كفر السيِّد عنه ففيه وجهان:

أحدهما: يُجزئه، وهو ظاهر اختيارِ الشيخ في باب الكفارات من المبسوط<sup>٢</sup>، حيث  
ادعى أنه الأَظَهَرُ من رواياتِ أصحابنا؛ لأنَّه لو أَذِنَ له في شراءِ السرِّية استباح وَطَأَها. وقال  
في باب المكاتبنة منه: لا يجزئ بلا خلافٍ عندنا<sup>٣</sup>، وتبعه ابنُ إدريس<sup>٤</sup>: بناءً على أنه كفر بما  
لم يجب عليه، فلا يُسقط غيرُ الواجب الواجب، لا على أنه لا يملك.

**والجواب:** عدم الوجوب على العبد؛ لعدم القدرة، فإذا أذِنَ السيِّد حصلت القدرة، فجري

١. في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٦٥، المسألة ٩٣: وقال ابن الجنيد: لو وجد غيره يعتقد أنه أَتَى بعوض أو غير  
عوض مقطوعاً بذلك أحْزَأه فيما وجب عليه من الكفارَة، وإنْ كان بعوض كان ولازمه له.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ٢١٧.

٣. المبسوط، ج ٦، ص ١٢٣.

٤. السرائر، ج ٣، ص ٧٤، ٢٩.

ولو ظهر العوض معيًا وزدَّ المولى بطل العتق، ولا يمنع المتجددُ مع الأرثِ الرد بالقديم.

ولو قصر ما في يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق، ودفع في الدين في المشروط. فإن مات المشروط بطلث وقسم ما يترك للدين بالحصص، ولا يضمن المولى الباقي. ولو أباء الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه. وتجب الإعانة إن وجبت الزكاة منها، وإلا استحببت العطية.

ولا يُجبر الممتنع عن المهاية لو تحرر بعده، والكسب بالنسبة. ولو اشتَبه المؤدي من المكاتبين صَبَرْ للتذكرة، فإن مات المولى أقرع، ولو أدعى علمه حَلَفَ وأقرع.

ولو اختلفا في المال والمدة والنجموم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة. ويجوز بيع مال الكتابة، فإن أدأه عتق، وإلا استرق إن كان مشروطاً، وبيع المشروط بعد العجز والفسخ.

ولو ورثت زوجها المكاتب بطل النكاح. ويصح أن يتقبل الوصيَّة له بأبيه مع عدم الضرر، فإن أدَى عتقا، وإلا استرقا. وليس له أن يتقبله مع الضرر، ولا يشتريه مطلقاً إلا بالإذن. وللمكاتب فك الجاني بالأرث مع العينية.

مجرى ما لو أعتق المتبوع عن المعسر، وهو اختياره في المختلف!

ثم اعرف أربعين:

**الأول:** أن الضمير في «يكفر» يرجع إلى المكاتب وليس على إطلاقه، بل المراد به المشروط أو المطلق الذي لم يؤد شيئاً؛ إذ لو أدَى شيئاً لم يكن الحكم كذا. **الثاني:** أن مراد المصنف بـ«الجواز» هنا ما ترتتب عليه الغاية وهو الإجزاء، لا الجواز المطلق.

ويقتضي المولى منه لو جنى عليه في العمد، أو على مكانته الآخر مع التساوي في قدر الحرية، ولا تبطل الكتابة إلا مع قتله. وفي الخطأ يفدي نفسه ويبدأ بالأرث، فإنْ فضل وإنْ بطلت الكتابة، ولو عجز عنهما ففسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق.

ولو جنى على أجنبي فقتل بطلت، وله أنْ يفدي نفسه بالأرث، فإنْ عجز يبع في الجنائية، وإنْ فداه السيد فالكتابه بحالها.

ولو ملك أباه فقتل عبده لم يكن له أنْ يقتضي، وله أنْ يقتضي لو جنى بعض عبده على بعض.

ولو قُتل المكاتب فهو كالموت. ولو جنى عليه مولاه عمداً لم يقتضي، ولا في الطرف، وله الأرث، وكذا الحر، أما العبد أو المساوى فله القصاص. وليس له أنْ يقتضي من عبده مولاه لو جنى عليه إلا بإذن المولى، ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه من الأرث، ولو أبراً توقيف على الإذن.

ويقتضي للحر من المطلق المعتق بعضه ولمساويه، لاللquin والأقل حرية، ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبيه من الأرث، ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية. وفي الخطأ يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية، فإنْ فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتبها. ويقتضي له من العبد لا الحر والأزيد حرية.

### أحكام في الوصيّة

لو قال: «ضعوا أكثر ماعليه» فهو وصيّة بأزيد من النصف. ولو قال: «ومثله» فهو وصيّة بالجميع وبطلت في الزائد. • ولو قال: «ماشاء» فإنْ أبقى شيئاً وإنْ قلل صحيحاً، وإنْ فلا على رأي.

---

قوله عليه: «ولو قال: «ماشاء» فإنْ أبقى شيئاً وإنْ قلل صحيحاً، وإنْ فلا على رأي». أقول: إذا أوصى أن يوضع عن مكاتبها ما شاء المكاتب، فإنما أنْ يقيده بقوله: «من

● ولو قال: «ضعوا عنه أوسط نجومه» وفيها أوسط قدرًا أو عدداً تعين. ولو اجتمعا أقرع، ولو فُقدا جمِعَ بين نجمين، فيؤخذ الثاني والثالث من الأربع.

مكاتبته» أو لا. وفي الأول لابد من إبقاء شيء؛ لأن «من» تفيد التبعيض، ولا يشترط بقاء أكثر؛ لصدق البعضية. وفي الثاني قال الشيخ: يُشتَرِط أن يبقى شيئاً؛ عملاً بالقرينة؛ إذ لو أراد الجميع لأوصى به، ولأن التقدير «ما شاء من مكاتبته»؛ فإن «ما» موصولة فلا بد لها من عائد، والعائد يقدّر بقولنا: «شاءه» أو «من مكاتبته». فإن قدر بالثاني عادت المسألة الأولى، وإن قدر بالأول كان المعنى مسبوقاً إلى تقدير «من مكاتبته» وهو يفيد البعضية، والمتحقق<sup>٢</sup> توقف فيه.

وجزم بصحة مشيئه الجميع المصنف في بعض كتبه<sup>٣</sup>؛ لأن اللفظ صالح له. فإن من جملة ما شاء الجميع، فكان داخلاً تحت اللفظ. والأقرب الأول؛ لأن اللفظ وإن كان حقيقة فيما ذكر، إلا أنه يخرج عن الحقيقة بقرينة، وقد بيّناها.

قوله<sup>٤</sup>: «لو قال: «ضعوا عنه أوسط نجومه» وفيها أوسط قدرًا أو عدداً تعين. ولو اجتمعا أقرع، ولو فقدا جمِعَ بين نجمين، فيؤخذ الثاني والثالث من الأربع».

أقول مقدمة: إذا أوصى بلطف متواطئ مضاد إلى معين ولم يوجد إلا واحد من أفراد معناه تعين ذلك الواحد، وإن تعدد تخيير الوارث عند الشيخ<sup>٥</sup>، وقال القاضي<sup>٦</sup> بالقرعة. إذا عرفت ذلك فـ«الأوسط» لفظ موضوع للشيء بين شيئين، والبينية قد تكون مكانية وزمانية، وزيادة ونقيصة. كما أنه في هذه المسألة إذا فرض ثلاثة نجوم متالية فأوسطها بالزمان هو الثاني؛ لأنه واقع في زمان بين زمانين، فإن فرض مع ذلك تفاوت أقدارها كمائة ومائتين وثلاثمائة حصل لها اعتبار آخر أوجب لها أوسطاً؛ لزيادة المقدار ونقصه، وكذلك

١. المبسوط، ج ٦، ص ١٦١.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٠٧ - ١٠٦.

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٣.

٤. المبسوط، ج ٦، ص ١٦٢.

٥. المهدب، ج ٢، ص ٣٩٩.

إذا فرض أنَّ نجماً منها أَجلُّ شهراً وآخر شهران وآخر ثلاثة حصل اعتبار آخر بالزيادة والنقيصة أيضاً، لكنه في الآجال.

ثم إنَّه قد يكون الشيءُ واقعاً بين أشياءٍ، فإنْ تفاوتت أعدادُ أزمنتها الحاففةِ به، أخذ شيئاً منها لتساوي الأعداد، ويُحكم على ذينك الشيئين بالوسطِ؛ لوجودِ معناه فيهما. وإنْ تساوت الأعداد فهو أوسطُ كالخامسِ في التسعةِ.

فحينئذٍ يقولُ: أقسامُ الأمثلة كثيرةٌ، ولنذكرُ منها ما دلَّ عليه لفظُه بالمطابقة، والباقي يظهر منه وهي أربعةٌ:

**الأولُ**: أن يكون لنجمه أوسطُ بالقدر خاصَّة، والمرادُ به قدرُ المال لا قدرُ الآجال، ولا ما يشملهما كأربعةٍ أَنْجَمٌ متساويةُ الآجال قسطُ الأوَّل منها دينارٌ، والثاني ديناران، والثالث ثلاثة، والرابع أربعةٌ. فالثالثُ أوسطُ بحسبِ القدر؛ لوجودِ معنى الوسطِ فيه؛ لأنَّه واقعٌ بين أقدارٍ منها ما هو أزيدُ، ومنها ما هو أقلُّ.

ولا يقالُ: يؤخذُ الأوَّل والثاني، ودينار من الثالث تخيراً؛ لأنَّهما بمقدارِ الثالث، أو يؤخذ دينار من النجم الثالث؛ لكونه أوسطُ بالنسبةِ إلى السبعة.

فنتقولُ: لا يمكنُ الأوَّل؛ لأنَّ تقريرَ الوصيَّة: «ضعوا عنِّه نجماً أوسطُ نجومِه» وهذا نجمان فلا يدعان امتثالاً مع إمكانِ الاتِّحاد، ولا الثاني لما قلناه بعينِه؛ لأنَّ الدينار قسطُ بعضِ نجمٍ لا نجمٌ كامل، فتعينُ أن يكون المأخوذ هو الثالث.

ولا يقالُ: إنَّ المسألة من بابِ اجتماعِ أوسطيَّن؛ إذ الثاني والثالث أوسطُ نجومِها بحسب العددِ، والثالثُ وحدهُ بحسبِ القدر، فيكونُ الحكم للتخييرُ أو القرعةِ كما أصَّلتُوه.

فنتقولُ: الظاهرُ أنَّ الأوَّلَ الحقيقِي هو الواحدُ، وأمَّا الالتباس فإنَّهما أوسطُ مجازاً لا يصار إليه إلَّا مع تعذرِ الحقيقة وهي هنا موجودَة، خصوصاً على ما أصلناهُ أنَّ التقديرَ نجمٌ أوسطُ. الثانيُ: أن يكون لها أوسطُ بحسبِ العددِ خاصَّة، كثلاثةٍ أو خمسةٍ متساويةُ المقاديرِ والآجال، أو متفاوتيهما تفاوتاً لا يفرض فيه أوسطُ فردٍ، فإنَّ الأوَّلَ في الثلاثة هو الثاني، والأوسطُ في الخمسةِ هو الثالثُ؛ لأنَّه محفوفٌ بمتباينين، ويمكنُ إبرادُ بعضِ ما تقدَّم، ويجبُ عنه لجوابه.

ولو أوصى برقبته لم يصحّ. ولو قال : «فإِنْ عَجَزَ وَفُسِخَتْ كِتَابَتُه فَقَدْ أُوصِيَتْ لَكَ بِهِ» صحّ، ولو أوصى بما عليه صحة، ويصحّ لوجمعهما، وبالعكس لو كانت فاسدةً. ولو أوصى بما يُقْبَضُ منه صحةً.

ولو أوصى بعتقه ولا شيءٌ غيره عَنْقَ ثُلَثَةَ مَعْجَلاً، فَإِنْ أَدْدَى ثَلَاثَيَ الْمَالِ عَنْقَ. ولو أوصى بالنجومِ صحّ من الثُلُثِ، وللوارث تعجيزه وإنْ أنظره الموصى له. ولو أوصى برقبته عند العجز فلللموصى له تعجيزه وإنْ أنظره الوارثُ.

**الثالثُ :** أَنْ يكون لها أوسطٌ بحسِّيهما معاً وهو يشملُ شيئاً : أحدهما : أَنْ يجتمعوا في واحدٍ ولم يُرِدَ المصنفُ هنا. والثاني : أَنْ يكونا في اثنين وهو الذي أراده، ومثاله ثلاثة أنجم قسطٌ أَوْلَاهَا دِيناراً، وثانية دِينار، وثالثها ثلاثة، فأولها أوسطٌ بالقدرِ، وثانية أوسطٌ بالعددِ.

**الرابعُ :** أَنْ لا يكون لها أوسطٌ بحسِّيهما ولا بحسب واحدٍ منها، كأربعة أنجم متساويةٌ أقداراً وآجالاً، أو متفاوتةٌ تفاوتاً لا يحصل منه أوسطٌ فردٌ، فَإِنْ حصل فيها أوسطٌ زوج بالقدرِ أو بالأجلِ أو بكلِّ واحدٍ منها فالحُقُوقُ سُوقُ الخلاف فيه، كالسوق في اجتماع الأوساطِ الأفراد. فظاهر أنَّ قولَ المصنفِ : «وَإِنْ فَقْدًا» يراد فقدَ القدرِ والعدد بالكلية، لا فقدَهما أفراداً، فـإِنَّه لا يلزم من فقدِهما أفراداً فقدَهما أزواجاً<sup>١</sup>.

واعلم أنَّ هذه المسائل كلَّها إنما تتأتى إذا كان عددُ النجومِ ثلاثة فصاعداً، فلو كان نجمان وأوصى بالأوسطِ ففيه بحثٌ.

١. وللتوضيح راجع كنز الفوائد، ج ٣، ص ١٥٧ - ١٦١.

## المقصد الرابع في الاستيلاد

• كُلُّ من استولَد جاريةً في ملكِه فأتَت بولِدٍ ظهرَ عليه خلقةً آدميًّا - إما حيًّا أو ميتًا، سواءً كان علقةً أو مضغةً، أو لحمةً أو عظمةً، قال الشِّيخ: وكذا النطفة. وفيه نظرٌ - فهي أمٌ ولده.

قوله <sup>للشيخ</sup> - في الاستيلاد - : «كُلُّ من استولَد جاريةً في ملكِه فأتَت بولِدٍ ظهرَ عليه خلقةً آدميًّا - إما حيًّا أو ميتًا، سواءً كان علقةً أو مضغةً أو لحمةً أو عظمةً، قال الشِّيخ: وكذا النطفة. وفيه نظرٌ - فهي أمٌ ولده. وفائدَة غير الحي المعدة، وإبطالُ سابق التصرُّفات». أقول : القول للشِّيخ <sup>للشيخ</sup> في باب أمَّهاتِ الأُولاد من النهاية<sup>١</sup>. وفيه نظرٌ؛ من أنَّ الاستيلاد حكمٌ شرعيٌ يتوقف على سببِ متحققيٍ، ولا تتحقق في كون النطفة ولدًا، فتبقى الأمة على ما كانت عليه من حكمِ الأصل؛ ولبعُد تسمية النطفة ولدًا - وهو مفهوم من كلام المبسוט<sup>٢</sup> - ومن أنَّ الاستيلاد مبنيٌ على التغليب - ولهذا اعتدَ بالعلقة والمضغة والنطفة بعد الاستقرار واستعدادها للصورة الإنسانية - يُشبه العلقة، ولأنَّه أحوط.

وقوله : «فهي أمٌ ولده» خبرٌ قوله : «كُلٌّ»، وأتى بالفاء؛ لتضمنَ المبتدأ معنى الشرطِ. وقوله : «والفائدة» جوابٌ إشكاليٌ، تقريرٌ : أنَّ غَايَةَ الاستيلاد حصولُ العتقِ وتحريمُ التصرُّف، وهذه الغَايَةُ مُنفيَّةٌ مع وضعِ الميت أو العلقة ونحوها، فلا فائدة بذكرِ هذا في الاستيلاد.

والجواب : التقسيمُ غيرُ حاضرٍ في الاستيلاد، والوضعُ تتعلق به أمورٌ أخرى غيرُ الاستيلاد، وبتقديرِ حصرِه في الاستيلاد فغايةُ حرمة التصرُّف باقيةً.

١. النهاية، ص ٥٤٦.

٢. المبسוט، ج ٦، ص ١٨٦.

وفائدة غير الحية العدة، وإبطال سابق التصرُّفاتِ.  
 • ولو أولد أمةٌ غيره مملوكاً ثم ملكها لم تصرِّفْ أمَّ ولدٍ، وكذلك لو أولدتها حرَّاً على رأيِّه. ولو وطئ المرهونَةَ فحملَتْ فهي أمَّ ولدٍ.

أما الأولُ: فإنَّ من جملة الأحكام المتعلقة بوضع الحمل انتفاء العدة للحُرَّة والأمة، من الزوج والشَّبهة، وإذا قيل بأنَّ النطفة ونحوها حملٌ انقضت بها العدة وإلا فلا.  
 وأما الثانيُ: فلأنَّ لحرمة التصرُّف تأثيراً في الماضي، بمعنى أنه لو باع الجارية ثم ظهرَ الحملُ زمانَ البيع -بوضع الميت أو نحو العلقة- كان باطلًا، وغير ذلك من الفوائد.  
 قوله عليه السلام: «لو أولد أمةٌ غيره مملوكاً ثم ملكها لم تصرِّفْ أمَّ ولدٍ، وكذلك لو أولدتها حرَّاً على رأيِّه».

أقول: هنا مسألتان:

الأولى: إذا أولد أمةٌ غيره مملوكاً إما بكونه عبداً في حال الوطء والحمل، أو باشتراط الرقية في حال كونه حرَّاً لا بأنْ زنى بها، فإنه لا ولد هناك شرعاً وإنْ كان الحاصل مملوكاً - فإنه إذا ملكها بعد ذلك لا تصرِّفْ أمَّ ولدٍ.

وقال الشيخُ في الخلاف<sup>١</sup> وموضع من المبسوط<sup>٢</sup> وبِعَةُ ابن حمزة<sup>٣</sup>: هي أمَّ ولدٍ؛ لأنَّ الاشتقاء يُساعد عليه. ومعناه أنَّ الوضع اللغوی مساعدٌ على ذلك. والأصحُّ لا، وهو ظاهر اختياره في موضع من المبسوط<sup>٤</sup> والمحقق<sup>٥</sup> للأصل، ولما رواه الشيخ في التهذيب -رقعه إلى ابن مارد - عن الصادق عليه السلام في رجلٍ يتزوج الأمة ويُولُّ لها ثم يملكها ولم تلد عنده بعده، قال: «هي أمته إنْ شاءَ باعها ما لم يحدث بعد ذلك حملٌ، وإنْ شاءَ أعتق»<sup>٦</sup>. وهي دالةٌ على المطلوب في موضعين.

١. الخلاف، ج ٦، ص ٤٢٦، المسألة ٣.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ١٨٧.

٣. الوسيلة، ص ٣٤٢ - ٣٤٣.

٤. المبسوط، ج ٦، ص ١٨٥.

٥. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٠٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٢ - ٤٨٣، ح ١٩٤٠.

ولا تتحرّرْ أُمُّ الولِدِ بالاستيلادِ وإنْ كانَ الولُدُ حيًّا، ولا بموتِ المولى، بل من نصيـبِ ولـدـها بعدَ موـتـ مـوـلـاهـاـ، فـإـنـ قـصـرـ سـعـثـ، نـعـمـ لا يـجـوزـ لـلـمـوـلـىـ بـيـعـهـاـ مـادـامـ ولـدـهـاـ حـيـاـ، فـإـنـ مـاتـ صـارـتـ طـلـفـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـاـ وـغـيـرـهــ إـلـاـ فيـ ثـمـنـ رـقـبـتـهاـ، فـتـبـاعـ فـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ سـواـهـاـ وـإـنـ كـانـ المـوـلـىـ حـيـاـ.

• ولو أسلمتْ أُمُّ ولـدـ الذـمـيـ بـيـعـتـ عـلـىـ رـأـيـ، وـوـضـعـتـ عـلـىـ يـدـ اـمـرـأـ ثـقـةـ عـلـىـ رـأـيـ.

**الثانيةُ :** إذا أـولـدـهـاـ حـرـأـكـانـ تـزـوـجـهـاـ فيـ حـالـ حـرـيـتـهـ وـلـمـ يـشـرـطـ الرـقـيـةـ ثـمـ مـلـكـهـاـ، قالـ فيـ الـكتـابـينـ: تصـيـرـ أـمـ وـلـدـ<sup>١</sup>ـ، وـأـنـكـرـهـ بـعـضـهـمـ عـمـلـاـ بـالـأـصـلـ<sup>٢</sup>ـ، وـالـشكـ فيـ السـبـبـ والـرواـيـةـ المـذـكـورـةـ.

قولـهـ<sup>ﷺ</sup>ـ: «لو أـسـلـمـتـ أـمـ وـلـدـ الذـمـيـ بـيـعـتـ عـلـىـ رـأـيـ، وـوـضـعـتـ عـلـىـ يـدـ اـمـرـأـ ثـقـةـ عـلـىـ رـأـيـ»ـ.

أـقـولـ: خـرـجـتـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـنـ أـصـلـ حـكـمـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـلـنـ يـجـعـلـ اللـهـ لـلـكـفـرـيـنـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ سـيـلـاـ»ـ<sup>٣</sup>ـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ مـزـيـلـ السـبـبـ هـنـاـ، فـقـالـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ<sup>٤</sup>ـ، وـابـنـ إـدـرـيـسـ<sup>٥</sup>ـ وـنـجـمـ الدـيـنـ<sup>٦</sup>ـ تـبـاعـ؛ لـأـنـهـاـ لـمـ تـخـرـجـ بـالـاسـتـيـلـادـ عـنـ الـمـلـكـ، وـالـبـيـعـ أـبـلـغـ فـيـ إـزاـلـةـ السـبـبـ.

وـقـالـ فـيـ الـخـلـافـ<sup>٧</sup>ـ: تـجـعـلـ عـنـدـ اـمـرـأـ مـسـلـمـةـ تـتـوـلـيـ الـقـيـامـ بـهـاـ؛ لـأـنـ الـاسـتـيـلـادـ مـانـعـ مـنـ الـبـيـعـ، وـلـاـ سـبـبـ إـلـىـ بـقـاءـ السـبـبـ، فـتـعـيـئـ مـاـ قـلـنـاـ.

١ـ. الـخـلـافـ، جـ ٦ـ، صـ ٤٢٦ـ، الـمـسـأـلـةـ ٣ـ؛ الـمـبـسوـطـ، جـ ٦ـ، صـ ١٨٦ـ.

٢ـ. انـظـرـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٨ـ، صـ ١٥٦ـ، الـمـسـأـلـةـ ١٢٠ـ؛ وـالـأـقـوـىـ أـنـ الـاسـتـيـلـادـ يـتـحـقـقـ لـوـطـيـنـ أـمـةـ فـيـ مـلـكـهـ لـاـغـيرـ؛ عـمـلـاـ بـالـأـصـلـ.

٣ـ. النـسـاءـ (٤ـ): ١٤١ـ.

٤ـ. الـمـبـسوـطـ، جـ ٦ـ، صـ ١٨٨ـ.

٥ـ. الـسـرـائـرـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٢ـ.

٦ـ. شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، جـ ٣ـ، صـ ١٠٨ـ.

٧ـ. الـخـلـافـ، جـ ٦ـ، صـ ٤٢٥ـ، الـمـسـأـلـةـ ٢ـ.

● ولو جنت دفعها المولى، وإن شاء فكّها بالأقلّ من الأرث والقيمة على رأي.  
ولو جنِيَ عليها فالأرثُ للمولى، ومن غصَبها ضمِنَها.

وللمصنف قول ثالثٍ أنها تُستَسْعِي<sup>١</sup>؛ لأنَّ العتق والخلولة إضرار، والبيتُ منهِيٌ عنه،  
والسبيلُ واجبُ الإزالَة، فوجب الاستساعَة.

قلت: ليس الاستساع لأجله أبلغ من الكتابة. وقد تقدَّم<sup>٢</sup> أنَّ المكاتب إذا أسلمَ عند الكافر يُباع عليه في وجهِ قوله؛ لوجودِ السبيل. فحينئذٍ الأصحُّ البيع؛ لقطعِهِ السبيل بالكلية. وهاهنا لطيفةٌ وهي أنَّ البيع لوجودِ السبيل هل هو حقٌّ لله تعالى أو للعبد؟ فيه احتمالٌ. وتظهرُ الفائدة إذا رضي العبد بالبقاء أو رضيت أمُّ الولد به لتنعمُ بعد الوفاة، ولعلَّ الأنسبُ الأولى.

قوله<sup>٣</sup>: «لو جنت دفعها المولى، وإن شاء فكّها بالأقلّ من الأرث والقيمة على رأي». أقول: هنا قولان:

الأولُ: تخبيرُ السيدِ بينَ الفداءِ والدفعِ؛ لأنَّها مملوكةُ المولى لا يعقل عبداً، وهو قولُ الشيخِ في الخلاف<sup>٤</sup> والمتحقق<sup>٥</sup>. ثمَّ اختلف قولَا الشيف على هذا القول في الفداء، هل هو بأقلَّ الأمرين أو بأرشِ الجناية؟ ففي الخلاف: يفديها بأرشِ الجناية<sup>٦</sup>؛ لتعلقِها برقبتها أو يسلِّمُها؛ لأنَّه ربما رغبَ فيها بالريادةِ على القيمة.

وفي المبسوط: بأقلَّ الأمرين<sup>٧</sup>؛ لأنَّ الأقلَّ إنْ كان الأرثَ ظاهرٌ، وإنْ كان القيمةُ فهي بدلٌ من العين فتقومُ مقامَها، وإلا لم يكن بدلًا، ولا سبيلٌ إلى الزائد؛ لعدم عَقْلِ المولى، وهذا ليس مختصاً بأُمِّ الولد بل بكلِّ مملوك.

١. مختلفُ الشيعة، ج ٨، ص ١٥٤، المسألة ١١٨.

٢. تقدَّم في ص ٢٧٣.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ١٤٩، المسألة ٥.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٠٩.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ١٤٩، المسألة ٥.

٦. المبسوط، ج ٦، ص ١٨٨؛ وج ٧، ص ١٦٠.

الثاني : أنَّ أَرْشَ جنابِها على سَيِّدِها ; لَمْ يُعِنْهُ بِعَهْدِهِ بِاستِيلادِهِ فَأَشْبَهَ عَنْقَ الْجَانِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الشِّيخِ فِي الْمِسْوَطِ<sup>١</sup> وَالْقَاضِيِّ فِي الْمَهْذَبِ<sup>٢</sup> ، وَبِهِ تَشَهِّدُ رَوَايَةُ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الصَّادِقِ<sup>عليه السلام</sup> أَنَّهُ قَالَ : «أُمُّ الْوَلَدِ جنابِها في حقوقِ النَّاسِ على سَيِّدِها . وَمَا كَانَ مِنْ حُوقُوقِ اللَّهِ فِي الْحَدُودِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى بَدْنِهَا ، وَيَقْاصُ مِنْهَا لِلْمُمَالِيْكِ»<sup>٣</sup> .

١. المسوط، ج ٦، ص ١٨٧؛ وج ٧، ص ١٦٠.

٢. قال في المذهب، ج ٢، ص ٢٥٠: ولا يجوز بيع أم الولد إلا في نعم رقبتها إذا لم يكن لسيدها مال غيرها.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٦، باب الرجل الحر يقتل مسلوك غيره....، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٦ -

.٧٧٩ ح ١٩٧

# كتابُ الأَيْمَانِ وَتَوَابُعُهَا

المقصود الأول في الأيمان

المقصود الثاني في النذور

المقصود الثالث في الكفارات



## كتاب الأيمان وتوابعها

وفيه مقاصد:

### [المقصد] الأول في الأيمان

وفيه مطلبان:

#### [المطلب] الأول في نفس التيمين

ولا تتعقد إلا بالله تعالى أو أسمائه المختصة أو الغالبة دون المشتركة.

ولو حلف بقدرة الله تعالى وعلمه وقصد المعاني لم تتعقد، وإن انعقدت.

وتتعقد لو قال: «وعظمة الله وجلاله وكبر يائيه» و«أقسم بالله» و«أحلف بالله»، أو «أقسمت بالله»، أو «حلفت بالله»، أو «أشهد بالله» أو «لعم الله»، دون «أقسمت» مجرداً أو «أشهد» أو «اعزم بالله».

وكذا لا تتعقد «بالطلاق» ولا «بالعتاق» ولا «بالاظهار» ولا « بالتحرير» ولا «بالنكبة» ولا «بالمصحف» ولا «بالنبي» ولا «بحق الله تعالى».

ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد ناً مجردةً من مشيئة الله تعالى، فلو لم ينوي أو علقها بالمشيئة لم تتعقد. ولو أخر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت، وكذا لو استثنى بالنبي دون اللفظ.

وتتعقد من الكافر، ولا تتعقد من الولد إلا بإذن والديه، ولا من الزوجة إلا بإذن زوجها، ولا من المملوك إلا بإذن مولاه، إلا في فعل واجب أو ترك قبيح.

● ويقسم بحروف القسم، وبـ«ها الله» وـ«أيمُن الله» وـ«أيمُ الله» وـ«مُن الله» وـ«مُ الله».

قوله<sup>3</sup>: «ويقسم بحروف القسم، وبـ«ها الله» وـ«أيمُن الله» وـ«أيمُ الله» وـ«مُن الله» وـ«مُ الله».

أقول: الأصل في الأيمان قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمْ أَيْمَانَنَّ»<sup>1</sup>. واللغو هو الحلف بلا قصد، والقسم - بفتح القاف والسين - اليمين، وكذلك المقسم - بضم الميم وفتح السين - وهو مصدر مثل مخرج. ويقال: المقسم على موضع القسم.

وحروف القسم «الباء» وهي أعمّها؛ لدخولها على الظاهر والمضمر. ثم «الواو»؛ لدخولها على اسم الله تعالى وعلى غيره. ثم «التاء» وهي أخص؛ لاختصاصها بلفظ الجلالة، وشذ قول الأخفش: «تَرَبُّ الْكَعْبَةِ»<sup>2</sup>. ويقسم أيضاً بـ«ها الله» مقصورة وهي للتبني. ولكل حذف الألف التي بعد الها، وهي بدل من الواو في القسم. فإذا قيل: «لاها الله ما فعلت» فقد يشير «لا والله ما فعلت» ويقال: «لاها الله ذا»، وهو من مختصر الكلام؛ لأن أصله «لا والله ما فعلت هذا» ثم اختصر فصار «لا والله هذا»؛ لكثر الاستعمال. ثم فرق بين «ها» وـ«ذا» وجعل الاسم بينهما. ويقسم أيضاً بـ«ايمن الله» بضم الميم والنون، وألفه ألف وصل في المشهور، وهو اسم وضع للقسم.

وقال أبو عبيدة وابن كيسان وابن درستويه: كانوا يقولون: يمين الله<sup>3</sup>، واليمين تجمع على أيمن.

قال زهير:

فَتَجْمَعُ أَيْمَنُ مِنَا وِمِنْكُمْ  
بِمَقْسَمِهِ، تَمُورُ بِهَا الدَّمَاءُ<sup>4</sup>

١. المائدة (٥): ٨٩.

٢. حكى قول الأخفش في شرح الكافية في التحوّج، ج ٢، ص ٣٣٤.

٣. حكاية عنهم الصحاح، ج ٤، ص ٢٢٢؛ ولسان العرب، ج ١٣، ص ٤٦٣، «يمن».

٤. حكاية عنه الصحاح، ج ٤، ص ٢٢٢؛ ولسان العرب، ج ١٣، ص ٤٦٣، «يمن».

ولو حلف «لَيُدْخِلَنَّ إِنْ شَاءَ زِيدُ» فقد عَلَقَ على المشيئة، فَإِنْ شاءَ انعقدت، وإنْ لم يشاً أو جهَلَ بمُوتٍ وشبِهِ لم تتعقد.  
 فإنْ حلف «لَيُدْخِلَنَّ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زِيدُ» فقد عَقَدَ وجعلَ الاستثناء مشيئة زيد،  
 فإنْ شاءَ عدم الدُّخُولَ وقفَت.

ولو قال : «لَا دَخَلْتُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زِيدُ»، فَشَاءَ أَنْ يَدْخُلَ وَقَفَتْ.  
 ولا تتعقد على الماضي نفياً أو إثباتاً، ولا تجب بالحِنْث فيه كفارة وإنْ  
 تعمَّدَ الْكِذْبُ، ولا بالمناشدة، وهو أَنْ يُقْسِمَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وإنْما تتعقد على  
 المستقبل بشرطِ وجوبِهِ أو ندِيهِ، أو كونِهِ تركَ قبيحَ أو تركَ مكرورِهِ، أو مباحاً  
 يتساوِي فعلُهُ وتركُهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، أو يكُونُ الْبِرُّ أَرجَحَ، فإنْ خالَفَ أَثِمَّ  
 ولزِمتَ الكُفَّارَ.

ولو حلف على تركِ ذلك ، أو على مُسْتَحِيلٍ - وإنْ تَجَدَّدَ العجزُ على الممكِن -  
 لم تتعقد.

فحلفو بأيمن الله فألف قطعٌ؛ ولکثرة الاستعمال حُذِفَ بعض حروفه.  
 نقل بعض الفضلاء<sup>١</sup> فيها لغاتٍ إحدى وعشرين:

«أَيْمَن» بفتح الهمزة وكسرها، وضمّ النون، ومثلها بفتح النون، وأربعٌ في «ليمن الله»  
 باللام المسکورة والمفتوحة، والنون المفتوحة والمضمومة، و«يَمِنَ اللَّهُ» بفتح النون  
 وضمّها، و«أَيْمُ اللَّهُ» بفتح الهمزة وكسرها مع ضمّ الميم، و«إِمَ اللَّهُ» بكسر الميم  
 وضمّها مع كسر الهمزة فيها، و«أَيْمُ اللَّهُ» بفتح الهمزة وكسر الميم، و«مَنْ» بضمّ  
 الميم والنون، و«مَنَ» بفتحهما، و«مِنْ» بكسرهما، و«م» بالضمّ والفتح والكسر،  
 وكلُّ ذلك يُقسَّمُ به.

١. هو ابن بري في الاستدراك على الصحاح على ما حكاه عنه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ١١ ص ٢٠١ - ٢٠٢.

المطلب الثاني فيما يقعُ به الحِنْثُ  
وَيُتَبَعُ فيه مقتضى اللُّفْظِ، وهو أنواعٌ :

### [النوع] الأول: العقد

وهو الإيجابُ والقبولُ، فلو حلف «لبيعنَّ» أو «ليهينَ» لم يَبَرِّ إلَّا بهما، وإنما ينصرفُ إلَى الصحيحِ، فلَا يَبَرِّ بالفاسدِ.  
وال مباشرةُ، فلَا يَبَرِّ بالتوكييلِ، ● ولو حلف «لا بَنَيْتُ» فاستأجرَ البناءَ، أو أمرَه  
حيثَ على رأيٍ؛ للعرفِ، وكذا السُّلطانُ لَو حلف «لأضرَبَنَّ» بخلافِ غيره.

قوله <sup>ﷺ</sup>: «لو حلف «لا بَنَيْتُ» فاستأجرَ البناءَ، أو أمرَه حَتَّى على رأيِّه». أقول : هنا قاعدةً أصوليَّةً يتفرَّعُ عليها كثيرٌ من مسائلُ الأيمانِ، وهي أنه إذا تعارضَ حقيقتانِ لغويَّةً وعرفيَّةً، فإنَّ العملَ على العرفِ هي الأصحُّ؛ لأنَّ العرفَ كالناسخِ، ولسبقِ الذهنِ، وللأصلِ.

وقيل بالحمل على اللغويَّة؛ لورودِ الشَّرعِ بلُغَةِ العربِ <sup>١</sup>، فما لم يثبت نَقلُ الشَّرعِ لفظاً إلى معنىٍ فهو باقٍ على أصلِه، هذا إذا غلتُ العرفيةُ على اللغويَّة. وهجرتُ اللغويَّة، أمَّا إذا كانتُ اللغويَّةُ لم تُهجر وهي باقيةٌ على الاستعمالِ، فقيل : يَصِيرُ مشترِكًا <sup>٢</sup>، وتكون متابحةً مباحثَ المشترِكِ في الحملِ على الجميعِ أو على أحدِهما بقرينةٍ على الخلافِ، وهذه المسألةُ من جزئياتِ هذه القاعدةِ؛ فإنَّ البناءَ إذا أضيفَ إلى المتكلَّمِ أو غيره اقتضى لغةً إيقاعِه مباشرةً حقيقةً، فإنَّ الأصلَ في إسنادِ الفعلِ إلى فاعلٍ أنْ يكونَ فعلاً لذلك الفاعلِ.  
وأمَّا في العرفِ، فإنه يقال : بَنَيْتُ بيتاً أو بنيَ فلانَ، وإنْ كان قد استأجرَ البناءَ أو أمرَه حتَّى لم يفهمَ غالباً إلَّا هذا. وقد يغلبُ جداً فلا يفهمُ غيره كضرَبِ السُّلطانِ وقتلِه. فعلى القولِ بتغلبِ العرفِ على اللغويَّةِ مع الأغلبيةِ، أو بحملِ المشترِكِ على معنِيه مع عدمِها يحثُ

١. القائل هو السيد عميد الدين في كنز الفوانيد، ج ٣، ص ١٨٦.

٢. لم نعثر على قائله.

- ولو حلف «لاباع خمراً» فباعه حَنْثَ إِنْ قَصَدَ الصُّورَةَ، وَإِلَّا فَلَا.  
● ولو حلف «لَيَهِبَنَّ» قيل : يَبْرُرُ بالوقفِ والصدقةِ والهديةِ والنِّحلَةِ والعُمرَى.

يبناء البناء بأمره، قال في المبسوط : وهو الأقوى عندي<sup>١</sup>. وإن قلنا بتعليلِ اللغويةِ مطلقاً لم يَخْنَثْ وهو قوله في الخلاف<sup>٢</sup>، وتَبَعَهُ ابن إدريس<sup>٣</sup> والمحقق<sup>٤</sup>؛ لأنَّ الصَّالِحةَ البراءة.  
وأَمَّا المشترك، فإذا وجد قرينةً عمل بها وإلا توقف. والأولى الحِنْثُ.  
قوله<sup>٥</sup> : «لو حلف «لَيَهِبَنَّ» قيل : يَبْرُرُ بالوقفِ والصدقةِ والهديةِ والنِّحلَةِ والعُمرَى». أقول : هو قول الشيخ في المبسوط<sup>٦</sup> والخلاف<sup>٧</sup>، إلا الوقف فإنه في المبسوط خاصةً؛ لشمول الحد؛ فإنَّ الْهِبَةَ عبارةٌ عن تملِّيكِ الشيءِ تَبْرُعاً، وهو صادقٌ على الجميع.  
إِنْ قلتَ : العُمرَى ليس تملِّيكًا لِلْعَيْنِ فتخرج.

قلت : قد روي أنَّ رسولَ الله<ص> قال : «الْعُمرَى هَبَةٌ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»<sup>٨</sup>.  
لا يقال : هذا خلاف مذهب الإمامية فإنَّهم ينفون المِلْكَ عن المعتمر.  
فقولُكَ يُرَادُ به هَبَةُ المَنْفَعَةِ ما دام الشرطُ، ولا استحالَةٌ في جوازِ هَبَةِ المَنْفَعَةِ، كما تجُوزُ  
الوصيَّةُ بها، وكما يجوز بَيْنُ خَدْمَةِ المُدْبِرِ، وأَمَّا الوقفُ فَبَنَاهُ عَلَى الانتِقالِ.  
ثمَّ قَوَى آنَه هَبَةٌ؛ لِوُجُودِ معناها فيه مع انتقالِه إلى الموقوفِ عليه عنده.  
وأنكَرَ ابنُ إدريسَ ذلكَ وقال : لا يَبْرُرُ بالوقفِ ولا بالصدقة<sup>٩</sup>؛ لِإِفْرَادِ كُلِّ باسِمِ  
والأصل براءة الذمة، ولأنَّ الفرقَ بين الصدقةِ والهبة ظاهرٌ، فمن جُملَتِه جوازُ الرجوع

١. المبسوط، ج ٦، ص ٢٣١.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ١٦٢، المسألة ٦٤.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٥٠.

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٣٩.

٥. المبسوط، ج ٦، ص ٢٤٤.

٦. الخلاف، ج ٦، ص ١٧٧، المسألة ٩١.

٧. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٢٥، ح ٢٤٨٢؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٤٦، ح ١٦٢٥؛ سنن أبي داود،

ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٢٥٥٠.

٨. السرائر، ج ٣، ص ٥٥.

ولو حلف على ما اشتراه زيدٌ لم يَحْنَثْ بما ملَكَ بِهَبَةٍ أو صُلْحٍ أو شَفْعَةٍ، أو رجع إلى بِإِقَالَةٍ أو رَدِّ عَيْبٍ أو قَسْمَةٍ. ويَحْنَثْ بالسَّلْمِ والنَّسِيَّةِ. ولو خَلَطَ ما اشتراه زيدٌ بغيرِه حَنَثْ بأَكْلِ مَا يُعْلَمُ دَخُولُ ما اشتراه زيدٌ فِيهِ، وَلَا يَحْنَثْ بِمَا اشتراه زيدٌ وَعَمَرٌ وَإِنْ اقتِسَامَهُ.

ولو حلف لا أَشَّتَرَيْ فَوْكَلَ وَعَقْدَ الْوَكِيلَ لَمْ يَحْنَثْ، ولو تَوْكَلَ حَنَثْ. ولو قَصَدَ الشَّرَاءَ لِنَفْسِهِ فِي الْيَمِينِ لَمْ يَحْنَثْ إِذَا أَضَافَهُ إِلَى الْمَوْكِلَ أَوْ نَوَى أَنَّهُ لَهُ.

ولو حلف لا يُكَلِّمُ مَنْ اشتراه زيدٌ فَكَلَمٌ مِنْ اشتراه وَكَلَمٌ زيدٌ لَمْ يَحْنَثْ، وَيَحْنَثْ لو حلف لا يُكَلِّمُ عَبْدَ زيدٍ.

### [النوع] الثاني: الأكل والشرب

فَلَوْ حَلَفَ «لَا شَرِبَتْ مَاءَ الْكُوْزِ» لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِالْجَمِيعِ، وَلَوْ حَلَفَ «لَا شَرِبَتْ مَاءَ النَّهَرِ» حَنَثْ بِالْبَعْضِ، وَلَوْ حَلَفَ «لَا شَرَبَنَ مَاءَ الْكُوْزِ» لَمْ يَبَرَّ بِالْبَعْضِ، بِخَلَافِ «لَا شَرَبَنَ مَاءَ النَّهَرِ».

في الْهَبَةِ دُونَهَا. وَتَقْضِيهِ فِي الْمُخْتَلِفِ بِهَبَةِ ذِي الرَّحْمِ<sup>١</sup>.  
وَاعْلَمُ أَنْ تَعْرِيفَ الشَّيْخِ يَشْمَلُ الْوَصِيَّةَ، فَإِنْ سَتَاهَا هَبَةً فَهُوَ بَعِيدٌ، وَلَوْ قَيَّدَهُ بِالْحَيَاةِ خَرَجَتْ.  
وَرِبِّما قَيِّلَ: تَخْرُجُ الْهَدِيَّةِ أَيْضًا؛ لَأَنَّ ظَاهِرَ التَّمْلِيقِ أَنَّ يَكُونَ بِعْقِدٍ يَشْتَمِلُ عَلَى إِيْجَابٍ  
وَقَبْوِلٍ، وَالْهَدِيَّةِ لَا يُشْتَرِطُ فِيهَا الْقَبْوِلِ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ التَّمْلِيقَ لَا يُشَعِّرُ بِذَلِكَ بَلْ هُوَ أَعْمَّ مِنْهُ سَلَمَنَا، لَكِنَّ الْمَرَادَ بـ«الْقَبْوِلِ»  
أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَعْلًا أَوْ قَوْلًا، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْهَدِيَّةَ تَحْتَاجُ إِلَى الْفَعْلِ وَأَقْلَهُ الْأَخْذِ.  
وَفِي الْقَوْاعِدِ تَوْقِفٌ فِي الْهَدِيَّةِ وَالنِّحْلَةِ وَالْعُنْزَى فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ، وَجَزْمٌ فِي الْوَقْفِ  
وَالصَّدِيقَةِ أَنَّهُ هِبَةٌ<sup>٢</sup>. مَعَ احْتِمَالِ كَلَامِهِ أَنَّ لَا يَكُونَ مُتَوْقِفًا إِلَّا فِي الْعُنْزَى.

١. مُخْتَلِفُ الشِّيَعَةِ، ج ٨، ص ١٨٤، الْمَسَأَةُ ١٩.

٢. قَوْاعِدُ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص ٢٧٦.

ولو حلف «لا أكل اللحم والعنب» لم يحث إلأ بجمعهما. ولو حلف «لا أكل الرأس» لم يحث برأس الطير والسمك، ويحث برأس الظبي إن اعتيد في المكان.

ولا يحث في البيض بيض السمك والعصفور، ويحث بيض النعام.  
ويحث في الخبز بخبز الأرز في موضعه.

- ولا يحث في اللحم بالشحوم بل بالسمين، وفي الآلية والسنام إشكالٌ.
- ولا يحث بالأمعاء والكبد والكريش، بل بالقلب على إشكالٍ.

قوله عليه السلام: «ولا يحث في اللحم بالشحوم بل بالسمين، وفي الآلية والسنام إشكالٌ». أقول: ينشأ من أنهما هل يسميان لحاماً أو لا؟ يتحمل الأول؛ لجريانهما مجرّى السمين من اللحم؛ فإنّهما متصلان باللحم كاتصاله به، ولأنّهما يباعان مع اللحم غالباً.

ويتحمل الثاني؛ لأنّ فراد كلّ واحد باسمِ، والترادفُ خلافُ الأصل، ولأنّه لو أمرَ عبده بشراء لحم فاشتري آليّة لم يعدَ ممتنلاً. ويعضدُ الأوّل الاحتياطُ، والثاني أصلّ البراءة، وهو الأصحّ، وأختاره الشيخ<sup>١</sup> والمصنف<sup>٢</sup> وأكثر الأصحاب<sup>٣</sup>.

قوله عليه السلام: «ولا يحث بالأمعاء والكبد والكريش، بل بالقلب على إشكالٍ». أقول: ينشأ من شدةِ المشابهة بين اللحم والقلب في اللون والكتافة، وربما أشبهه في الطعم فيه حثّ به، ومن أنه لقاً أفرد باسمِ خاصٍ افضل فجرى مجرى الكريش والكبد، وهاهنا يقوى الحثّ وإنْ ضعف في الآلية والسنام، وهو اختيار الفاضل<sup>٤</sup>، ولعلَّ الأقرب عدمُه، وهو فتوى الخلاف وادعى فيه عدمَ الخلاف<sup>٥</sup>.

١. الخلاف، ج ٦، ص ١٧١، المسألة: ٨١، المسقوط، ج ٦، ص ٢٤١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٨٦، المسألة: ٢١؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٠.

٣. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٥٦؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٤٢٢.

٤. السرائر، ج ٣، ص ٥١.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ١٧٠، المسألة: ٧٩.

• ولا يَحْتَنَّ على الزُّبْدِ بالسَّمِنِ، وفي العكْسِ إِشْكَالٌ.  
ولا يَحْتَنَّ على السَّمِنِ بِالْأَدْهَانِ، بل بالعكْسِ.  
ولا يَحْتَنَّ على الْأَكْلِ بِالشُّرْبِ وبالعكْسِ، ولا بِوَضْعِ السُّكَّرِ فِي فِيهِ حَتَّى  
يَذُوبَ، وَلَا عَلَى الْعِنَبِ بِعَصِيرِهِ. وَلَا يَحْتَنَّ على السَّفْنِ لَوْ جَعَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ  
وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُ أثْرٌ، وَلَوْ ظَهَرَ حَتِّينَ.  
وَلَا يَحْتَنَّ عَلَى الْخَلِّ فِي السِّكْبَاجِ، وَيَحْتَنَّ لَوْ اصْطَبَعَ بِهِ، • وَعَلَى الْفَاكِهَةِ  
بِالْعِنَبِ وَالرُّمَانِ وَالبِطْيَخِ عَلَى إِشْكَالٍ، وَبِابْسِ الْفَاكِهَةِ لَا بِالْقَنَاءِ وَاللَّوْزِ.

قوله <sup>ﷺ</sup>: «وَلَا يَحْتَنَّ عَلَى الزُّبْدِ بالسَّمِنِ، وفي العكْسِ إِشْكَالٌ». أقول: أمَّا الأوَّلُ وَهُوَ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ زُبْدًا لَا يَحْتَنَّ بِالسَّفْنِ؛ فَلِتَغْيِيرِ الصُّورَةِ  
وَالاسْمِ، وَعَدْمِ بقاءِ الزُّبْدِ فِي السَّفْنِ.  
وَأَمَّا الثَّانِي فَفِيهِ إِشْكَالٌ نَاشِئٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الصُّورَةِ وَالاسْمِ فَلَا حَنْتَ، وَمِنْ اشْتِمَالِ  
الزُّبْدِ عَلَى السَّفْنِ قَطْعًا، إِذَا أَكَلَهُ فَقَدْ أَكَلَ السَّمِنَ يَقِيْنًا. وَالْأَصْحُ عَدْمُ الْحِنْتِ؛ لِأَنَّ السَّمِنَ  
مَعَ الزُّبْدِ مُسْتَهْلِكٌ فَجَرَى مَجْرِيِ مَسْتَهْلِكٍ مَا لَوْ أَكَلَ السَّمِنَ مَعَ السَّعْجِينَ وَزَالَتْ عَيْنَهُ، وَالْيَمِينُ  
تَابِعَةٌ لِلْأَسْمَاءِ.

قوله <sup>ﷺ</sup>: «وَ[يَحْتَنُ] عَلَى الْفَاكِهَةِ بِالْعِنَبِ وَالرُّمَانِ وَالبِطْيَخِ عَلَى إِشْكَالٍ».  
أقول: الإِشْكَالُ عِنْدَنَا فِي الْبِطْيَخِ، وَمِنْشُوَّهُ مِنْ أَنَّ الْفَاكِهَةَ اسْمٌ لِمَا يُتَفَكَّهُ بِهِ، أَيْ لِمَا  
لَا يَكُونُ مَقْصُودًا بِالْقُوَّتِ، وَمِنْهُ فَلَانْ يُتَفَكَّهُ فِي كَلَامِهِ؛ إِذَا تَكَلَّمَ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ، وَهُوَ صَادِقٌ  
عَلَى الْبِطْيَخِ، وَلَانْ لَهُ نَضْجًا كَنْضِيجِ الْبَشَرِ وَالرَّطْبِ فَيَحْتَنَّ. وَمِنْ مَشَارِكِهِ الْخَضْرَاءِ وَالْأَفْوَاتِ  
كَالْقَنَاءِ وَالْخَيَارِ فِي الْلَّوْنِ وَالصُّورَةِ، وَيَعْصُدُهُ الشَّكُّ فِي كُونِهِ فَاكِهَةً، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ مِنَ  
الْيَمِينِ فَلَا يَحْتَنَّ. وَالْأَوَّلُ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ فِي الْمُبْسُوطِ <sup>١</sup>.  
وَأَمَّا الرُّمَانُ فَعِنْدَنَا أَنَّهُ يَحْتَنَّ بِهِ خَلَافًا لِبَعْضِ الْعَالَمَةِ <sup>٢</sup>.

١. المُبْسُوط، ج ٦، ص ٢٤٨.

٢. القائل به منهم أبوحنيفة وأبو ثور. راجع بداع الصنائع، ج ٣، ص ٦٠؛ والمغني، ابن قدامة، ج ١٣، ص ٥٩١.

ولو حلف «ليا كُلَّهُ غداً» فأكمله اليوم أو أخلفه لزمه الكفار معجلًا.  
والأدْمُ اسْمٌ لـكُلٌّ ما يُؤْتَدُ به وإنْ كان مائعاً كالدِبِسِ أو ملحًا.

• ولو قال: لا شربت لك ماءً من عطشٍ، ففي صرفة إلى العُرف أو الحقيقة إشكال.

### [[النوع]] الثالث: دخول الدار

فلو حلف عليه لم يحنت بـصُعود السطح، ولا بـدخول الطاق خارج الباب،  
ويحنت بالدھلیز. ولو حلف على الخروج لم يبَرَ بالصُعود على السطح، ويحنت  
على عدم دخول البيت بـبیت الشَّعْرِ والـخِيَمَةِ وشبيهه إنْ كان بـدَوِيَاً أو مُعتادًا سُكناه،  
ولا يـحـنـتـ بالـكـعـبـةـ وـالـحـمـامـ.

وإذا كان الفعل كـالـإـسـتـدـامـةـ حـنـتـ بهـماـ، فـلـوـ حـلـفـ «لا سـكـنـتـ الدـارـ» أو «لا سـاـكـنـتـ زـيـداـ» أو «لا أـسـكـنـتـهـ» حـنـتـ بالـابـتـداءـ وـالـإـسـتـدـامـةـ، فـإـنـ خـرـجـ عـقـيـبـ الـيـمـينـ بـرـ،  
وـإـنـ لـبـثـ وـلـوـ سـاعـةـ حـنـتـ، وـكـذـاـ إـنـ أـخـرـجـ أـهـلـهـ وـمـكـثـ، وـيـبـرـ لـوـ خـرـجـ وـتـرـكـ أـهـلـهـ،

لـنـاـ: تـسـمـيـتـهـ بـذـلـكـ عـرـفـاـ.

ولـهـ: عـطـفـهـ عـلـىـ الفـاكـهـةـ المـقتـضـيـ لـلـمـغـاـيـرـةـ.

والـجـوابـ: الـعـطـفـ يـقـتضـيـ مـطـلـقـ الـمـغـاـيـرـةـ لـاـ مـغـاـيـرـةـ مـخـصـوصـةـ، كـعـطـفـ «الـصـلـادـةـ الـوـسـطـيـ»، وـ«جـبـرـئـيلـ» عـلـىـ «الـصـلـوـاتـ»<sup>١</sup> وـ«مـلـائـكـتـ»<sup>٢</sup>.

قوله<sup>٣</sup>: «لو قال: لا شربت لك ماءً من عطشٍ، ففي صرفة إلى العُرف أو الحقيقة إشكال». أقول: هذا مبني على القاعدة السالفة، وقد يقوى العُرف بـتـعـدـيدـ المـخـاطـبـ إنـعـامـهـ عليهـ والـامـتنـانـ عـلـيـهـ بـهـاـ فـيـحـلـفـ عـقـيـبـهـ، وـالـشـيـخـ قـوـىـ الـوجـهـيـنـ؛ نـظـرـاـ إـلـىـ الـحـقـيـقـةـ الـلـغـوـيـةـ وـالـعـرـفـ،  
ولـكـنـ عـدـمـ الـجـنـثـ عـنـدـهـ أـقـوىـ<sup>٤</sup>.

١. في سورة البقرة (٢): ٢٣٨.

٢. في سورة البقرة (٢): ٩٨.

٣. المبسوط، ج ٦، ص ٢٢٥.

● ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فإشكال، ولو خرج وعاد للنقل لم يحث. ولو حلف «لا ساكت زيداً» ففارقة زيد لم يحث، ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحث، ولو انفرد ببيت في دار حث.

واستدامة الطيب واللحس كابتدائهما، وإن تغایرالم يحث على الفعل بالاستدامة، كما لو حلف «لا دخلت داراً» وهو فيها لم يحث باللحس، ● والأقرب في التطيّب المعايرة، ولو حلف «لا بعث الدار» أو «لا وهبتها» أو «لا آجرتها» حث بالابتداء خاصّة.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فإشكال».

أقول: يزيدُ لو حلف أن لا يسكن الدار، أو يسكنها غيره أو يساكِنه فمكث لا لحاجة - بعد اليمين - حث؛ لصدق الحث بالاستدامة. ولو خرج عقيب اليمين بـ: ولا يشترطُ في الحث مُضي يومٍ وليلة. أمّا لو انتهض لنقل متاعه كما يعتاد من أراد الخروج من منزل ففي الحث إشكال، ووجهان عند بعض العامة <sup>١</sup>.

والمنشأ من تعارضِ الحقيقة اللغوية والعرفية، فإنَ اللسان العربي يطلق على مثله السكني والإسكان والمساكنة؛ فإنه مشتقٌ من السكون وهو عبارة عن حصول الجسم في حيزٍ أكثر من زمانٍ، ولا شك في صدق المشتق منه فيصدق المشتق. والعرفُ قاضٍ بأنَ السكني مصاحبة للاستقرار، والناقل للمتاع غير مستقرٍ ولا مطمئنٍ؛ ولأنَ من ضروراتِ الانتقال نقل المتاع، ولا زُمُ الشيء كذلك الشيء؛ لاستحالة التكليف بالمحال، وهو الذي جزم به في التواعد <sup>٢</sup>، ولعله أقوى؛ لتحقق الشك في الحث، ولأصله البراءة.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «الأقرب في التطيّب المعايرة».

أقول: إذا حلف على ما ابتدأه واستدامه حثَ بهما، كالسكني والمساكنة؛ لأنَه يقال: سكَنَ شهراً أو ساكنَ بخلافِ البيّن؛ إذ لا يقال: باع واشترى شهراً، أمّا الطيب ففيه وجهان: الأول: المعايرةُ بين الابتداء والاستدامة، فلا يحث إذا حلف لا يتطيّب بإبقاءِ الطيب؛

١. راجع المغني، ابن قدامة، ج ١٣، ص ٥٤٧.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٤.

## [النوع] الرابع: الإضافات والصفات

فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحث بمسكينه الذي لا يملكه، ويحث بدخول داره التي لا يسكنها • ولو حلف لا يدخل مسكنه حث بالمستعار والمستأجر، لا بالملك الذي لا يسكنه، ولا بمسكينه الذي غصبه على إشكالٍ.

لأنه لا يقال فيه: تطَيَّب شهرًا، بل مُنْذُ شهرٍ، فهو كالطهارة.

الثاني: اتحادهما؛ لأنَّه يصدق عليه الآن أنه متطَيَّب، ولأنَّه يحرم عليه استدامته في الإحرام.

والأصحُّ الأوَّلُ وهو فتوى المبسوط<sup>١</sup> والشرياع<sup>٢</sup>؛ لأنَّه لم يختلف على أنه لا يكون متطَيَّباً، بل على أنه لا يتطَيَّب، وبينهما فرقٌ. والمحرَّم في الإحرام شُمُّ الطِيبِ واستعماله، وهو أعمُّ من الابداء والاستدامة. ويؤيِّدُ الأوَّلُ صحةُ السُّلُبِ، فإنه يمكن أنْ يقال في من تطَيَّبَ منذ يومين: ما تطَيَّبَ اليوم، وإنْ كان الطِيبُ باقياً.

قوله<sup>ﷺ</sup>: «ولو حلف لا يدخل مسكنه حث بالمستعار والمستأجر، لا بالملك الذي لا يسكنه، ولا بمسكنه الذي غصبه على إشكالٍ».

أقول: المصنف جعل الإشكال في القواعد في المسكن المغصوب<sup>٣</sup>. وفيه وجهان: أحدهما: يحث؛ لوجود المضاف والمضاف إليه الحقيقين.

والثاني: لا؛ لأنَّ الإضافة هنا تقدَّر باللام، فالتقدير: مسكنٌ لزيد و«اللام» هنا للتمليك ولا يملك، أو للاختصاص ولا الاختصاص.

وأقول: في ملكه الذي لا يسكنه أيضاً إشكالاً؛ إذ يتحمل العِثْنُ مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون المراد بالمسكن ما جعل بإزار السُّكُنِي أعمُّ من أنْ يسكن أولاً. ويحتمل عدمه مطلقاً؛ لاحتمال أنْ يراد به المسكن بالفعل.

١. المبسوط، ج ٦، ص ٢٢٢.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٣٦.

٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٦.

ولو قال: «لا دخلت دار زيدٍ»، أو «لا كلّمت عبده» أو «زوجته» فالتحرير تابع للملك، فإن خرج عن ملكه زال التحرير، • وكذا «لا دخلت دار زيد هذه» على إشكالٍ.

ولو أشار إلى سخليٍّ وقال: «لا أكلت لحم هذه البقرة» حَيْثُ بلحِمها تغليباً للإشارة.

ويحتمل الحِينَتُ إِنْ سكَنَ فِيهِ وَلَوْ يَوْمَاً؛ لَأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ السُّكْنَى بِالْفَعْلِ وَالْأَصْلِ بِقَائِمَهُ. وَالْحَقَّ بِنَاءُ هَذَا عَلَى أَنَّ الْاشْتِقَاقَ بَعْدَ التَّقْضَى هُوَ حَقِيقَةٌ أَمْ لَا؟ فَعَلَى الْأُولَى - وَهُوَ مَذْهَبُنَا - يَحْتَثُ، وَعَلَى الثَّانِي - وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيَّةِ - لَا يَحْتَثُ.

قوله<sup>للهم</sup>: «وكذا «لا دخلت دار زيد هذه» على إشكالٍ».

أقول: أراد آنَّه لَا يَحْتَثُ بِخَرْوْجِهَا عَنْ مَلِكِهِ، وَفِيهِ إِشكَالٌ يَنْشَأُ مِنْ تَغْلِيبِ الإِضَافَةِ وَالإِشَارةِ.

فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْمُتَبَدِّلَ إِلَى الْذَّهَنِ تَعْلُقُ الغَرْضِ بِالْمَالِكِ وَالْحَلْفِ لِأَجْلِهِ، وَلِأَنَّ الإِضَافَةَ سَابِقَةُ مُسْتَقِرَّةٍ فَلَا يَؤْثِرُ فِيهَا التَّعْيِينُ الطَّارِئِ.

وَيَحْتَمِلُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ حَلْفَهُ هُنَا عَلَى شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: دَارُ زِيدٍ، وَالثَّانِي: هَذِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سُقْطِ أَحَدِهِمَا سُقْطُ الْآخَرِ؛ لِأَصَالَةِ بِقَائِمَهِ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ التَّحْرِيمَ بِسَبِيلِ الإِضَافَةِ أَوْلَى مِنْهُ بِسَبِيلِ الْعَيْنِ، وَلَا بِالْعَكْسِ، فَيَكُونُ تَابِعاً لِهِمَا - أَيْ لِلْمَرْكَبِ مِنِ الإِضَافَةِ وَالْعَيْنِ - وَزَوْالُ أَحَدِ جُزَئِيِّ الْمَرْكَبِ يَخْرُجُهُ عَنْ كُونِهِ مَرْكَبًا، فَلَا يَبْقَى الْحُكْمُ الْمَعْلَقُ عَلَيْهِ بِقَائِمَاهُ. وَهُوَ الْأَصْحُّ، وَحَسَنَهُ الْمُحْقَقُ<sup>١</sup>.

وقال في المبسوط: إنَّه مدلولُ أخبارنا. - وَعَنِّي بِهِ نَحْوُ رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ<sup>للهم</sup> في رجلٍ أَعْجَبَهُ جَارِيَةٌ عَمَّتْهُ، الحديث<sup>٢</sup>. - ثُمَّ جَعَلَ الْأُولَى أَقْوَى<sup>٣</sup>، وَتَبَعَهُ الْمَصْنُوفُ فِي الْقَوَاعِدِ<sup>٤</sup>.

١. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ١٣٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٨، ص. ٣٠١، ح. ١١١٨.

٣. المبسوط، ج. ٦، ص. ٢٢٣-٢٢٤.

٤. قواعد الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٧٦.

ولو حلف «لا دخلت من هذه الباب» فحُولَت ودخل بالأُولى حِثَّةً، إذ لا عِبرَة بالخَشْبِ، ولو حلف «لا دخلتها من بابِها»، ففتح لها بابٌ مُسْتَأْنَفٌ حِثَّةً بالدخولِ به. ولو حلف «لا دخلت داراً» فصارت بِرَاحَلَم يَحْتَثُ، ولو قال: «لا دخلت هذه الدار» حِثَّةً. ولا يَحْتَثُ على الدخولِ بِنَزُولِ السطحِ.

• ولو حلف «لا رَكِبْتْ دَابَّةَ العَبْدِ» لم يَحْتَث إِلَّا إِنْ قلنا: إنَّه يَمْلِكُ بِالتمْلِيكِ، وَيَحْتَثُ لو حلف «لا رَكِبْتْ دَابَّةَ الْمَكَاتِبِ».

• ولو حلف «لا رَكِبْتْ سَرَجَ دَابَّةِ» حِثَّةً بما هو منسوبٌ إِلَيْها، بخلافِ العَبْدِ. ولو حلف لا يُلْبِسُ ما غَزَّلَتْه حُمَّلَ على الماضِيِّ، ولو حلف لا يَلْتَسِ ثُوبًا مِنْ غَزِّلَها تناولُ الماضِيِّ والمستقبلِ، ولا يَحْتَثُ بما خيطَ من غَزِّلَها، ولا مَسَدَاه منه دونَ اللَّحْمَةِ.

قوله<sup>١</sup>: «لو حلف «لا رَكِبْتْ دَابَّةَ العَبْدِ» لم يَحْتَث إِلَّا إِنْ قلنا: إنَّه يَمْلِكُ بِالتمْلِيكِ». أقول: قد نقلنا في بابِ البَيْع عن الشِّيخ في الخلاف: أنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُ مطلقاً<sup>٢</sup>، وفي النهاية أنَّه يَمْلِكُ بِالتمْلِيكِ<sup>٣</sup>، والمبني ظاهرٌ. وفي البَصُوت ذكر في هذه المسألة أنَّه لا يَمْلِكُ، فلا يَحْتَثُ<sup>٣</sup>.

أقول: ويتحملُ الحِثَّة مطلقاً، أمَّا على تقديرِ المِلْكِ ظاهرٌ، وأمَّا على عدمِه: فلأنَّ الحقيقةَ إذا تَعَذَّرَتْ وجَبَ الْحَمْلُ على المَجَازِ لِنَلَّا يَلْغُو اللفظُ، والإِضافةُ إِلَيْهِ هنا صادقةٌ مطلقاً. ويمكن الجوابُ بما يأتِي في المسألة الثانية.

قوله<sup>١</sup>: «لو حلف «لا رَكِبْتْ سَرَجَ دَابَّةِ» حِثَّةً بما هو منسوبٌ إِلَيْها بخلافِ العَبْدِ». أقول: الفرقُ أنَّ الإِضافةَ في الفَرْسِ ملائمةٌ مُحْضَةٌ لا يمكنُ أنْ يَتَوَهَّمَ فيها المِلْكُ، بخلافِ العَبْدِ فإنَّ له أَهْلِيَّةَ المِلْكِ، فإذا انتفى المِلْكُ انتفى الحِثَّةُ المبنيُّ عليه؛ ولأنَّ الأصلَ في الإِضافةِ اللامِيَّةُ للمِلْكِ، خرج منه الإِضافةُ إلى نَحْوِ الفَرْسِ؛ لِتَعَذَّرِه قطعاً، فبقي العَبْدُ على الأصلِ.

١. نقله في ج ٢، ص ٩٤؛ والخلاف، ج ٣، ص ١٢١، المسألة ٢٠٧.

٢. النهاية، ص ٥٤٣.

٣. البَصُوت، ج ٦، ص ٢٤٤.

- ويحثّ في لبس الثوب لو اتّر بقميص أو ارتدى به، لا بالنوم عليه والتذرّ، ولو حلف لا ألبس قميصاً فارتدى بقميص لم يحثّ.
- ولو حلف على لحم هذه السخّلة فكبّرث، أو تكليم هذا العبد فعثّ، أو أكل هذه الحنطة فخُبِرَتْ فإشكالٌ، ينشأ من تقابل الإشارة والوصف.
  - ولو حلف لا يخرج إلا بإذنه فأذن ولم يسمع المأذون فإشكالٌ.

قوله <sup>﴿﴾</sup>: «لو حلف على لحم هذه السخّلة فكبّرث، أو تكليم هذا العبد فعثّ، أو أكل هذه الحنطة فخُبِرَتْ فإشكالٌ، ينشأ من تقابل الإشارة والوصف».

أقول: هذه كالمتقدمة، إلا أنّ في تلك إضافة وإشارة، وهنا وصفٌ وإشارة، وفي الإضافة أيضاً معنى الوصف، والتقرّيب نحو ما تقدّم.

وأقول: يُحتمل قويّاً في هذه المسائل تغليب الإشارة؛ لتقدّمها وطُرُوهُ الوصف عليها.

وقال في المبسوط: لا يحثّ في الجميع <sup>﴾﴾</sup>.

قوله <sup>﴿﴾</sup>: «لو حلف لا يخرج إلا بإذنه فأذن ولم يسمع المأذون فإشكالٌ».

أقول: مبناه على مقدمتين:

الأولى: أنّ «الباء» هنا هل هي للسببيّة أو للمصاحبة؟ الظاهر أنها للسببيّة؛ إذ لافائدة في الحلف على مصاحبة الخروج للإذن.

الثانية: أنّ الأفعال الاختياريّة هل تتغایر بتغيير القصد أم لا؟ الحقّ الأول؛ لُجَيْح ضرب اليتيم للإهانة، وحُسْنِه للتأديب، وهو مقرّرٌ في الكلام. فحينئذ نقول: إنّ قلنا بأول المقدمتين حيثَ؛ لأنّ «الباء» تقتضي مسببيّة الخروج للإذن، بمعنى كون الخروج حاصلاً عن الإذن - أي الباعث عليه الإذن - والخروج الحاصل لم يبعث عليه الإذن، وهذا متغايران فيحثّ. وإنّ قلنا بأنّها للمصاحبة فلا؛ لوجود معنى المصاحبة هنا، وكذا إنّ قلنا بثاني المقدمتين الثانية؛ لأنّ الخروج في نفسه واحد وقد وُجد الإذن. وهو ضعيفٌ؛ لضعفِ مبناه.

## [النوع] الخامس: الكلام

فلو قال: «والله لا كلامك فتنج عني» حَنَثَ بالأَخِيرِ، ولا يَحْنَث بالكتابِ  
و والإِشارةِ، ويَحْنَثُ على المهاجرةِ بالكتابِ، • ولا يَحْنَث على الكلامِ بقراءةِ  
القرآنِ، وفي التهليلِ إشكالٌ، ويَحْنَثُ بترددِ الشِّعرِ مع نفسهِ.  
ولو حلفَ للمبَشِّرِ فهو لأولِ مُخْبِرٍ بالسَّارِ، فإنَّ تعددَ قُسْمٍ عليهمِ، ولو حلفَ  
للمُخْبِرِ شاركَ الأَخِيرِ.

قوله<sup>¶</sup>: «ولا يَحْنَثُ على الكلامِ بقراءةِ القرآنِ، وفي التهليلِ إشكالٌ». أقول: أفتى هنا بأنه لا يَحْنَثُ في الحَلْفِ على الكلامِ بالقرآنِ، وهو فتوى الخلاف<sup>١</sup>:  
لعدم بطلانِ الصلةِ به. وهو مشكلٌ؛ لعدم الملازمة، فإنَّ الصلةَ ليس عدم بطلانِها به لكونه  
ليس كلاماً، بل لكونه قرآنًا. فإنَّ في الحديثِ: «أنَّ الصلةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ  
الآدميين»<sup>٢</sup>. وقال تعالى: «حَتَّى يَشْمَعَ كَلْمَةُ اللَّهِ»<sup>٣</sup>، فَيَحْنَثُ، وهو قولُ ابنِ إدريسَ<sup>٤</sup>  
وفتوى المختلف<sup>٥</sup>.

ويمكن أن يقال: إنَّ الحَلْفَ في العُرْفِ على الكلامِ ينصرفُ إلى المعاوراتِ اللفظيةِ،  
والقرآنُ خارجٌ عنها عرفاً.  
وأما التهليلُ فيه إشكالٌ، ينشأ من عدم بطلانِ الصلةِ به إنْ جعلناه علةً في القرآن؛ ولأنَّه  
موجودٌ بصورته في التركيبِ القرآني، ومن صدق حدِّ الكلامِ عليه، وفي العُرْفِ: كلمةُ  
الشهادةِ، وخُبرُ كلمةٍ لا إله إلا الله، وكلمةٌ ثقيلةٌ في الميزانِ حَفِيقَةٌ على اللسانِ.  
والأصحُّ الحَنْثُ بالقرآنِ والتهليلِ.

١. الخلاف، ج. ٦، ص. ١٨٥، المسألة ١٠٢.

٢. كنز العمال، ج. ٧، ص. ٤٩١، ح. ١٩٩٢٣؛ وج. ٨، ص. ١٧٠، ح. ٢٢٤٢٢؛ صحيح مسلم، ج. ١، ص. ٣٨١  
ح. ٥٣٧.

٣. التوبه (٩): ٦.

٤. السراج، ج. ٣، ص. ٥٧.

٥. مختلف الشيعة، ج. ٨، ص. ١٨٩، المسألة ٢٤.

ولو حلف «لا سلَّمت على زيد» فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحثَّ، ولو سلم على جماعةٍ وهو فيهم واستثناؤه نية أو لفظاً لم يحثَّ، فإنْ لم يستثنِه حثَّ. ولو حلف «لا دخلتُ على زيد» فدخل على جماعةٍ هو فيهم حثَّ ولو استثنى، ولو لم يعلم لم يحثَّ.

#### [النوع] السادس: الخصومات

• فلو حلف ليرفعنَ المنكر إلى القاضي، احتمل الموجود والجنسُ، • ولو عينَ فعِزَلَ ففي الرفع إليه إشكالٌ، ولو بادر فمات قبل الانتهاء إليه لم يحثَّ،

قوله ﷺ: «فلو حَلَفَ لَيَرْفَعَنَّ الْمُنْكَرَ إِلَى الْقَاضِيِّ، احْتَمَلَ الْمُوْجُودُ وَالْجِنْسُ».»

أقول: الاحتمال هنا لتردد «اللام» بين العهد والجنس؛ فإنه يحتمل أن تكون للعهد: لمبادرة المعنى إلى الذهن عند التلفظ بها، وإلا فلو كان المراد الجنس لم يحتاج إلى «اللام» بل كان يقول: «إلى قاضٍ».

ويحتمل الثاني، لصلاحية اللفظ لكل قاضٍ، فالشخص خلاف الأصل. قرئه في المبسوط<sup>١</sup>.

قوله ﷺ: «ولو عينَ فعِزَلَ ففي الرفع إليه إشكالٌ».»

أقول: المسألة الأولى مع عدم التعين في النفس، وأما هذه فمع التعين.

وأقول: الإشكال أيضاً يتوجه في الأولى إذا حمل على العهد؛ ومنشأه من تقابل الإشارة والوصف كما تقدم، وهنا يحتمل تغليب الوصف؛ لعدم الفائدة في الرفع إليه حال كونه معزولاً، أو نقصها عن فائدة القاضي، فجري مجرى الميّت. وهو فتوى المبسوط<sup>٢</sup> والخلاف<sup>٣</sup>.

واعلم أن الإشكال في هذه المسألة بقيدين: أحدهما: أنه لم ينْتُ في حال كونه قاضياً، والثاني: أن يتلفظ بهذا القاضي، أو القاضي فلان، أو بالعكس. أما لو قال: لارفعته إلى زيد،

١. المبسوط، ج ٦، ص ٢٤٣.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ٢٤٢.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ١٧٤، المسألة ٨٧٤.

• ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع إليه إشكال.  
ولو حلف لا يفارق غريمة ففارق الغريم فلم يتبعه لم يحث، وكذا لو مشيًا ثم  
وقف ومشى الغريم، إلا أن يقول : لانفرق.

ولو حلف ليضر بن عبدة مائة سوط انصرف إلى الآلة المعتادة، فإن خاف  
الضرر أجزاء الضغط ويكتب جميع الشماريخ، ولا يشترط أن يمسن آحادها  
بدنه. هذا في التعزير والحد • أمّا في التأديب للأمور الدنيوية فال الأولى  
العفو ولا كفارة.

ولو حلف ليقضينه حقةً غدًا فأبرأه انحلت اليمين ولا كفارة، ولو مات  
المستحق انحلت، أمّا لو قال : «لأقضين حقه» فإنه يدفع إلى الورثة.

أو إلى هذا - وهو قاضٍ - من غير تلطفٍ به، فالأشد هنا تغليب الاسم والإشارة؛ إذ لا  
معارض له لفظي.

قوله عليه السلام : «لو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع إليه إشكال».   
أقول : إنما قيد بقوله : «بعد»؛ لأنَّه لو رآه قبله ففرط حتى رفعه غيره أو علِم به القاضي،  
فإنَّ ظاهر مذهب الشيخ الحنْثٌ <sup>١</sup>. أمّا إذا لم يره إلا بعد علِم القاضي فلا تفريط.  
ولكن في وجوب الرفع إشكالٌ ناشئٌ من عدم الفائدة، واليمين تتعلق بحقيقة  
الرفع، والرفع الثاني صورة، فهي مجازٌ من باب المستعار فلا يجب الرفع؛ ومن دخوله تحت  
متعلق يمينه.

ويمكن أن يقال : إن رجاء تأكيد الحث القاضي عليه برفعه وجوب وإلا فلا.  
قوله عليه السلام : «أمّا في التأديب للأمور الدنيوية فال الأولى العفو ولا كفارة».  
أقول : ليست هذه الأولوية من الأولويات الداللة على خلافه، أو وجهه في المسألة،  
بل المعنى الأولى لهذا الحال في أن يغفر، لا الأولى في الحكم أن يكون كذا، ويُحتمل  
فيه غيره كذا.

## خاتمة

إذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأييد، وتقبل دعواه في نية التعيين. ولو حلف «ليفعلنَّ» كفى المرأة ولا يجب الفور، ويتضيق عند ظن الموت.

ولو حلف «لاشربتُ الماء» اقتضى العموم.

ولو حلف ليتصدقنَّ بما له دخل الدين والعين.

ولو قال : «لأولِ من يدخلُ داري» فللأول وإن لم يدخل سواه، ولو قال «لآخرِ داخلِ» فهو لآخر من يدخل قبل موته.

ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ، والتسرّي وطء الأمّة المخدّرة.

ويتحقق الحينث بالمخالفة اختياراً وإنْ كان بفعل الغير، كما لو دخلت السفينة وهو فيها، أو ركّب دائبةً فدخلت بيّتاً حلف على عدم دخوله، ولا يتحقق بالإكراه ولا بالنسیان ولا بالجهل.

## المقصد الثاني في النذر

وفيه مطلبان:

[المطلب] الأول في أركانه

وهي ثلاثة:

[الركن] الأول: النازل

وشرطه البلوغ والعقل والإسلام وإذن الزوج - في المرأة - في التطوعات، والوالد في الولد، والمولى في العبد، والقصد والقربة.

• ولو نذر المملوك قبل الإذن لم يقع وإن تحرّر، ولو أجاز المالك بإشكال.

---

قوله <sup>عليه السلام</sup> - في النذر - : «لو نذر الم المملوك قبل الإذن لم يقع وإن تحرّر، ولو أجاز المالك بإشكال». <sup>أ</sup>

أقول: ينشأ من عموم وجوب الإيفاء بالنذر خرج منه ما إذا منع السيد فييقى غيره؛ ولأنَّ الظاهر أنَّ السيد شرط في النزوم لا في الجواز، ومن نص الأصحاب: أنه لا يمين للعبد مع مالكه<sup>1</sup>. وهو مستفاد من أحاديث

منها: صحيحه منصور بن حازم أنَّ الصادق <sup>عليه السلام</sup> قال: «قال رسول الله <sup>عليه السلام</sup>: لا يمين لوليد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها»<sup>2</sup>. ولا فرق بين اليمين والنذر هنا، وهو

---

١. منهم ابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٤٠٤؛ وابن إدريس في السراير، ج ٣، ص ٣٩؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٣٣ و ١٤٤.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٤٠، باب مالا يلزم من الأيمان والندور، ج ٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ٤٢٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٨٥، ح ١٠٥٠.

ولا يقع نذر الكافر ولكن يُستحب له الوفاء به لو أسلم، ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرّب به إلى الله تعالى لم يقع.

### [الركن] الثاني: الصيغة

وهي أن يقول: «إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي» أو «رَزَقَنِي وَلَدًا» أو ما أشبهه من التعمّد ودفع النِّقَمِ، أو «إِنْ زَنِيتُ»، أو «إِنْ لَمْ أَصْلِ» وما أشبهه من التَّوْعِدَاتِ في الزجر «فَلَلَّهِ عَلَيَّ صَلَةٌ» أو «صَوْمٌ».

• ولو قال: «لَلَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ» ابتداءً، فقولان. ولو عَقَّبَ النَّذَرِ بِمَشِينةً الله تعالى لم يقع. ولو قال: «لَلَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ إِنْ شَاءَ زِيدٌ» لم يلزمـه شيءٌ وإن شاءَ زِيدٌ.

نفي لصحتها. فالإجازة لا تؤثر فيها الصحة مع الحكم بالنفي.

والأصح أنه مع إجازة المالك، أو مع تحرر العبد ولم يقع من المالك فسخ يلتزم بالنذر؛ لأنّه نذر صدر من أهله فيدخل تحت قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»<sup>١</sup>، «يُؤْفَونَ بِالنَّذْرِ»<sup>٢</sup>، «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ»<sup>٣</sup>. والبطلان إنما كان لحقّ السيد، فإذاً السيد ليس سبباً في الصحة، ولا عدم إذنه مانعاً، وإنما المانع في الحقيقة نهيه، فما دام مملوكاً جاز حصول المانع فكان متزاللاً، على أن أكثر الأصحاب قالوا: إنّ له الحلّ<sup>٤</sup>. وهو مشعر بالانعقاد.

قوله<sup>٥</sup>: «ولو قال: «لَلَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ» ابتداءً، فقولان».

أقول: في انعقاد النذر الذي لم يعلق على شرط قولان:

**الأول:** الانعقاد؛ لعموم وجوب الوفاء بالنذر؛ ولصحيحـة أبي الصباح الكنـاني عن

١. المائدة (٥): .١

٢. الإنسان (٧٦): .٧

٣. الإسراء (١٧): .٣٤

٤. منهاـم ابن إدريـس في السـرـائر، جـ ٣، صـ ٣٩؛ والمـحقـقـ في المـختـصـرـ النـافـعـ، صـ ٣٥١؛ والـعلـامـةـ في قـوـاعـدـ الأـحـکـامـ، جـ ٣، صـ ٢٦٨.

ولابد أن يكون الشرط طلباً نعمه أو دفع نفقة أو زجراً عن قبيح، ولو قصد الشكر عليه لم يقع، ولو كان مباحاً وكان فعله مساوياً لتركه في الأمور الدنيوية لزمه، وإنْ كان الترك أولى لم يلزمـه. ولابد أن يكون الجزاء طاعة.

### 【الركنُ】 الثالث: الملتزم

وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للنذر كالصلوة والصوم والحجّ والهدي والصدقة والعتق، وفرض الكفایات كالجهاد وتجهيز الموتى. وتلزم الصفات المشترطة، فلو نذر الحجّ ماشياً أو التزم طول القراءة وجوب الوصف، ولو نذر المشي في حجّة الإسلام أو طول القراءة في الفرائض وجوب. ولو التزم المباحثات كالأكل والتوم لم يصح، ولو نذر الجهاد في جهةٍ تعينَ.

الصادق عليه السلام قال: «ليس النذر بشيء حتى يسمى لله صياماً أو صدقة أو هدية أو حججاً».<sup>١</sup> وهو قول الشيخ<sup>٢</sup> وابن إدريس<sup>٣</sup> والمحقق<sup>٤</sup>.

الثاني: عدمه، وهو قول المرتضى عليه السلام، مدعياً الإجماع<sup>٥</sup>; ولأنَّ غلاماً ثعلب نقل عنه أنَّ النذر وَعْدٌ بشرطٍ عند العرب<sup>٦</sup>، والشرع تزل بلسانهم. والجواب: الإجماع لم يتحققه، مع معارضته بدعوى الشيخ الإجماع على خلافه. وقول ثعلب معارض بما نقل عنهم: أنه وعد بغير شرط أيضاً، وقد وجد في أشعارهم<sup>٧</sup>.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٥٥، باب النذور، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٣، ح ١١٢٥.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ١٩١، المسألة ١.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٥٨.

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٤٥؛ المختصر النافع، ص ٣٥٢ - ٣٥١.

٥. الانتصار، ص ٣٦٢، المسألة ٢٠٣.

٦. حكاه عن الشيخ في الخلاف، ج ٦، ص ١٩٢، المسألة ١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٥٨.

٧. نقل أشعارهم السيد في الانتصار، ص ٣٦٣، المسألة ٢٠٣؛ والفضل الآبي في كشف الرموز،

ج ٢، ص ٢٣١.

## المطلب الثاني في الأحكام الملزم أنواع :

منها : الصوم ، ولو نذر المطلق كفاه يوم ، ولو نذر صوم شهر متفرقاً لم يلزمه التفريق ، ولو عين الصوم في يومٍ تعيّن ، ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قصائه ، ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزم منه قضاء العيددين ورمضان .

- ويجب قضاء أيام الحَيْضِ والمرض على إشكالٍ ، وأما فطره في السفر فإنْ أفتر لغير عذرٍ قضاه وبني إنْ لم يشرط التتابع ، وكفر ، ولو شرطه استائف .

قوله <sup>ع</sup> : «ويجب قضاء أيام الحَيْضِ والمرض على إشكالٍ ».  
أقول : إذا نذر صوم سنة معينة - كسنة خمسين ، أو هذه السنة - صامها ، ولا يلزم منه قضاء العيد ولا شهر رمضان ؛ لاستثنائهما من الأصل .  
وأما أيام الحَيْضِ والمرض ففي وجوب قصائهما إشكالاً ، ينشأ من قبول زمانها للصوم - بخلاف العيددين - فكان داخلاً في النذر ، ولا يلزم من توسيع الإفطار سقوط الصوم المنذور فيجب القضاء ، ومن آن الزمان وإنْ كان قابلاً ، إلا أن المكلف غير قابل ، وكان في علم الله تعالى حصول المانع ، فلو كلفه به لزم تكليف مالا يطاق .  
لا يقال : فالحائض والمريض يقضيان زمانَ حَيْضِها ومرضِها ؛ لأننا نقول : القضاء هنا وجوب بأمرٍ جديدٍ ، ولا أمرَ ثمّ .

ولكن يمكن أن يقال : إن القضاء يتبع سبب وجوب الأداء وقد وجد ، فيجب القضاء ، ولعله الأقرب ، وتکلیف مالا يطاق غير حاصل ؛ لأنه ليس مكلفاً به في حال العذر ، بل بقضائه بعد زواله ، كقضاء المريض والحائض شهر رمضان .  
واختصاراً المنشأ أن نقول : الأداء غير واجب ، والقضاء بجديدٍ <sup>١</sup> ، وليس ، وأن نقول : الزمان قابلٌ فيدخل في النذر ، وقد تعذر فيقضى .

١. أي بأمرٍ جديد .

● وقيل : إن لم يتجاوز النصف . ولو كان لعذرٍ بني ولا كفارة ، والسفر  
الضروري عذرٌ .

واعلم أن هذه المسألة ربما تبع المسألة المفروضة في ملاقة المنذور العيد ، فابن البراج<sup>١</sup>  
وابن إدريس على سقوط القضاء فيه<sup>٢</sup> ، لعدم قبول الزمان له . والشيخ<sup>٣</sup> وابن حمزة على القضاء<sup>٤</sup> ،  
لمكاتبة علي بن مهزيار أبا الحسن عليهما السلام فيه ، فكتب : « يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله »<sup>٥</sup> .  
وأجيب بالحمل على الندب ، ويقويه الاستثناء . ويمكن الفرق ، أمّا أولاً ، فلعدم النص ،  
ولم يعلم اتحاد طريق المسألتين . وأمّا ثانياً ، فلأنَّ المانع هنا عارضٌ بخلاف العيد ؛ فإنه  
أصلي . وأمّا ثالثاً ، فلوجوب قضاء الحائض والمسافر في بعض الصور بخلاف العيد .  
وفي التواعد جزم بوجوب القضاء لأيام الحَيْضِ والمرض<sup>٦</sup> ، وأظهر منه السفر  
وخصوصاً الاختياري ، مع أنه توقف في ملاقة الإثنين المنذور المرض أو الحَيْض<sup>٧</sup> ،  
والصورة واحدة ؛ إذ التقدير تعين الزمانين .

قوله<sup>٨</sup> : « وقيل : إن لم يتجاوز النصف ».

أقول : يعني إذا نذر سنة متتابعة وأفطر في أثنائها لا لعذر استئناف ؛ للإخلال بالشرط ،  
سواء تجاوز النصف أو لا . والقول بأن مجاوزة النصف مزيلة للاستئناف شيء نقله الشيخ  
عن بعض أصحابنا<sup>٩</sup> ، وتبعه عليه المحقق<sup>٩</sup> .  
ويمكن أن يقال : إنها كالشهر الذي تكفي مجاوزة نصفه ، وهو قياس محض ، ومن ثم  
جعله المحقق تحكماً .

١. المذهب ، ج ٢ ، ص ٤١١ .

٢. السراج ، ج ٣ ، ص ٦٠ .

٣. النهاية ، ص ٥٦٥ : المبسوط ، ج ١ ، ص ٢٨١ .

٤. الوسيلة ، ص ٣٥٠ .

٥. الكافي ، ج ٧ ، ص ٤٥٦ ، باب النذور ، ح ١٢ : تهذيب الأحكام ، ج ٨ ، ص ٣٠٥ ، ح ١١٣٥ .

٦. قواعد الأحكام ، ج ٣ ، ص ٢٨٨ .

٧. قواعد الأحكام ، ج ٣ ، ص ٢٩٠ .

٨. لم نعثر عليه في كتب الشيخ ولكن نقله عن مبوسطه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ، ج ٤ ، ص ٥٦ .

٩. شرائع الإسلام ، ج ٣ ، ص ١٥١ .

ولو نذر صومٌ سنةٍ وجب اثنا عشر شهراً، ولا يجُب التتابعُ، ولا تتحطّ أَيَّامُ رمضانَ والعيدِينَ عنْه ولو نذر صومٌ يَقْدِمُ زِيداً لَمْ يَنْعَدِ، ولو نذره أَبْدأً بطل يومٌ قدْوِيهِ ووجُب ماعداهُ، ولو نذر المتطوّعُ إِتَّمامَ الْيَوْمِ لَزْمَهُ، ولو نذر بعْضَ يومٍ لَمْ يَنْعَدِ.

ولو نذر يومَ الأثنينِ ويومٌ يَقْدِمُ زِيداً أَبْدأً، فَقَدِمَ يومُ الإِثْنَيْنِ لَزْمَهِ الأَثْنَيْنِ خاصَّةً. ولا يجُبُّ قضاءُ الأَثْنَيْنِ الواقعةِ في رمضانَ ويصوّمُهَا عنْ رمضانَ، ولا في العيدِ، ولا في الحَيْضِ والمرْضِ.

ولو وجَب صوماً شهرينِ متتابعينِ صامها عنْ نذريهِ، ولا ينقطع التتابعُ؛ لأنَّه عذرٌ. ولو نذر الدَّهْر لَزْمٌ. ولا يجُب عليهِ أَيَّامُ الحَيْضِ والعِيدِ ورمضانَ، وأَيَّامُ التشريقِ بِمِنْيٍ، والفِطْرُ لِمَرْضٍ أو سُفْرٍ، ولو أَفْطَرَ عَمْدًا كُفَّرَ ولا قضاءً. ولو نذر يوم العيدِ أو أَيَّامَ التشريقِ وهو بِمِنْيٍ لَمْ يَنْعَدِ.

ولو نذر صوماً مكروهَا لَزْمٌ، ولو نذر الصومَ في بَلِّدٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ. ولو نذر صوم حِينٍ وجَب ستةً أَشْهُرٍ، والزَّمَانُ خَمْسَةً. ولو نوى غَيْرَهُما لَزْمَ مَائَوَاهٍ. ولو نذر شهراً ممتَاباً أَجْزَاءَ تَتَابُعٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَتَفْرِيقُ الباقيِ. ولو نذر أَوَّلَ يومٍ من رمضانَ وجَبَ.

ومنها: الصلاةُ، وتجبُ وإنْ نذرها في الأوقاتِ المكرُوهَةِ، ولو أطلقَ وجَبَتْ ركعةً، وكذا لو نذر قُرْبَةً أَجْزَاءَ مَهْمَا شَاءَ مِنَ الْقَرْبِ، كصلاة ركعةٍ أو صوم يومٍ أو صدقةٍ بشيءٍ.

ولو نذر صلاةً في الكعبَةِ لَمْ تَجُزْ فِي جوانبِ المسجدِ، ولو نذر فريضةً في مسجدٍ وجَبَ، سواءً أَطْلَقَهَا أو عَيَّنَهَا أو عَيَّنَ أحَدَهُما خاصَّةً، وَتَعَيَّنَ مع التَّعَيْنِ، ولو ضاقَ وَقْتُ المُعَيَّنةِ عَمَّا عَيَّنَهُ أو أَطْلَقَهُ بِتَفْرِيقٍ صَلَى فِي غَيْرِهِ وَكَفَرَ.

- ومنها: الحجُّ، ولو ندره مashi'a تعينَ من بلد النذر، وقيل: من الميقاتِ، فإنْ ركب قادرًا أعادَ إنْ كان مطلقاً، وإلا كفراً.
- ولو رَكِبَ البعضَ في المطلقِ أعادَ ماشياً للجميعِ على رأيِ.

قوله عليه السلام: «ومنها الحجُّ، ولو ندره مashi'a تعينَ من بلد النذر، وقيل: من الميقاتِ».

أقول: هذا الكلام متعددٌ بين أنْ يكون معنى الحجُّ أفعالَ الحجَّ؛ لأنَّ حقيقةَ الحجَّ الشرعية هي مجموعُ أفعالِه، أو يكون القصدُ إلى بيتِ الله تعالى؛ لأنَّ الحجَّ لغةُ القصد، وشرعًا كذلك؛ لأنَّ الصالحة عدمُ النقلِ، وإنْ اختصَّ بقصدٍ مخصوصٍ.

ولايقال: هو نقلٌ أيضًا؛ لأنَّنا نقول: هو أقربُ من جعلِه اسمًا لمجموعِ المناسبِ للبعدِ بينَ المعنى اللغوي والشرعى.

فإنْ جعلنا الحجَّ اسمًا لمجموعِ المناسبِ وجب من الميقاتِ، وإنْ جعلناه اسمًا للقصدِ وجب من بلدِ النذر. والأولُ ظاهرُ المبسوط<sup>١</sup> والمتحقق<sup>٢</sup>، والثاني ظاهرُ ابنِ الجينيد<sup>٣</sup>. وهذه المسألة فرعٌ أنَّ المشيَّ أفضلُ من الركوب، وهو مسلمٌ، إذا كان لا يضعفُ عن العبادة.

قوله عليه السلام: «لو رَكِبَ البعضَ في المطلقِ أعادَ ماشياً للجميعِ على رأيِ».

أقول: إذا ندر الحجُّ مashi'a وركِبَ الجميعَ قضى الحجُّ مashi'a؛ لإخلالِه بالصِّفة. وإنْ رَكِبَ البعضَ في المطلقِ - أي في سنةٍ غيرِ معيتَةٍ - أعادَ ماشياً للجميعَ على رأيِ نقله المتحقق<sup>٤</sup>، وينسب إلى ابنِ إدريس<sup>٥</sup>. وهو قويٌّ؛ لأنَّ الحجَّ إذا لم يتعينَ بسنةٍ فحجَّ ولم يأتِ بالصِّفة لا يكون مُسقِطاً للواجب، لعدمِ الإتيان به على وجهه، ولعدمِ تعلُّقه بوقتِ معينٍ، والاختيارُ ليس مؤثراً فيه إلا مع الإتيانِ بالمنذورِ.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٦: الحجَّ في اللقة هو القصد، وفي الشرعية كذلك إلا أنه اختصَّ بقصدِ البيتِ الحرام لأداءِ مناسبِ مخصوصة.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٨: المختصر النافع، ص ١٤٣.

٣. حکاَ عنه العلامة في مختلف الشیعة، ج ٨، ص ٢١٢، المسألة ٤٨؛ وقال ابن الجینید: ولو جعل النذر للله أن يحجَّ ماشياً، مشى من حيث نذر إلى أن يطوف.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٦؛ وج ٣، ص ١٤٦.

٥. السراج، ج ٣، ص ٦٢.

• ولو عجز رَكِبَ، وفي وجوب سياق البدنة قولان. ولو نذر الركوب فمشى حَتَّى. ويُسقط بعد طواف النساء. ويقف مواضع العبور.

وأنا إذا عيَّته بسنة ومشى البعض فإنه قد أتى بالحج المندور؛ لأنَّه نَذَرَ الحج في هذه السنة، والمشي ليس جزءاً من مسْتَاه، وإنْ كان صفة واجبة بالنذر، فحينئذ يصحُّ الحج ويلزم منه كفارة حُلُف النذر، والشيخ في المبسود أو ما إلى هذا القول. فإنه حَكْمٌ باَنَّه مسيءٌ مع صحة الحج<sup>١</sup>. والظاهر أنَّ النقل<sup>٢</sup> عنه.

ورويَ فيه القضاة والمشي لما رَكِبَ، وهو اختياره في كتاب الحج منه<sup>٣</sup>، وفي النهاية في النذر<sup>٤</sup>، وتبيعة جماعة<sup>٥</sup>؛ لتحقُّصَ له حجَّة ملقةً ماشياً.

قيل: وهو غير مستند إلى أثري<sup>٦</sup>. والمصنف ذكر في الكتاب حُكْمُ المُطْلَقِ واقتصر؛ لظهور حُكْمِ المعين.

قوله<sup>٧</sup>: «لو عجز رَكِبَ، وفي وجوب سياق البدنة قولان».

أقول: إذا عجز ناذر التشبيه فيه أقوال ثلاثة:

الأول: أنه يركب ولا سياق واجب، وهو قول ابن الجينيد<sup>٨</sup> والمحقق<sup>٩</sup>؛ لما رواه ابن الجينيد: أنَّ النبي عليه السلام<sup>١٠</sup> أمرَ رجلاً نذَرَ أنْ يمشي في حجٍّ أنْ يركب، وقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيًّا عن تعذيبِ هذا نفسه». ولم ينقل أمره بسياق<sup>١١</sup>.

١. لم نشر عليه في المبسود ولكن حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢١١، المسألة ٤٨؛ والسيد عميد الدين في كنز الفوائد، ج ٣، ص ٢٣٥.

٢. أي الرأي الذي تقله المحقق قبيل هذا.

٣. المبسود، ج ١، ص ٢٠٣.

٤. النهاية، ص ٥٦٥.

٥. منهم ابن البراج في المهدب، ج ٢، ص ٤١.

٦. القائل هو المحقق في نكت النهاية، ج ٣، ص ٥٨.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢١٢، المسألة ٤٨.

٨. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٤٦.

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢١٢، المسألة ٤٨؛ وراجع الأمالي، الطوسي، ج ١، ص ٣٥٩ ح ٨٧/٧٤٧؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٦٣، ح ١٦٤٢، ح ٩/٩؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٦٠٠، ح ٣٣٠١.

ولو نذر المشي إلى بيت الله فهو مكْفَأ، ولو قال: إلى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً بطل إن وجوب أحدهما، وإلا صَحّ، ولو نذر المشي ولم يُعِينَ المقصود بطل. ولو نذر الحجَّ بالولد أو عنْه إن رزقَه الله فمات حُجَّاً بالولد أو عنْه من الأصل.

وصحىحة محمد بن مسلم عن أحدِهم<sup>عليه السلام</sup> حيث سأله في مثله فأجابه بذبح بقرة، فقال: أشيء واجب؟ قال: «لا، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء»<sup>١</sup>. الثاني: أنه يسوق بَدَنَةً وجوباً، وهو فتوى النهاية<sup>٢</sup>؛ لصحىحة الحلبى عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «أيما رجُل نذر أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز عن أن يمشي فليركب، وليس بَدَنَةً إذا عرف الله منه الجهد»<sup>٣</sup>.

الثالث: أن الحجَّ إما معينٌ بسنةٍ أولاً. وأياماً ما كان لا ركوب ولا سياق، أمّا إذا كان معيناً؛ فلأن التكليف بالحج المندور تكليف بما لا يُطاق، وبغيره تكليف بما لم يُنذر. وإذا كان مطلقاً فالواجب عليه أن يحج كما نذر فيتوقع المُكْتَنَة، فإنْ تمكن وجوب الحجّ ماشياً وإلا سقط؛ إذ غيره ليس بواجبٍ. وهو قول ابن إدريس<sup>٤</sup>، فكانه نظر إلى أن الحجّ ماشياً مغايِر له راكباً.

وفي نظر؛ لأن الحجّ ماشياً وراكباً حجٌّ واحدٌ وإن اختلف بصفة زائدة. فإذا نذر الحجّ ماشياً استلزم نذر الحج المطلق وأن يكون ماشياً، فإذا تذرَ أحدُ الجزئين لا يلزم سقوط الآخر. فحيثُنَّ يُصار إلى الرواية الصحيحة، ويُضَعَّف قوله.

اللهم إلا أن يقال: إن الناذر قصد إيقاع الحجّ ماشياً، بمعنى أن التشي شرط في الحجّ. فحيثُنَّ يتَّم كلامه ولكن فيه مافيته. ولكن الأولى أن السياق تَذَرُّب، توفيقاً بين الروايتين.

١. لم نشر على صحىحة محمد بن مسلم، نعم روي بعينها عن عنبرة بن مصعب عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>، راجع تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٣، ح ١١٦٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٤٩ - ٥٠، ح ١٧٠.

٢. النهاية، ص ٢٠٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٥، ح ١١٧١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٤٩، ح ١٦٩.

٤. السراج، ج ٣، ص ٦٢.

ولو عجز النازرُ فحجَّ عن غيرِه لم يُجزِ عنه، • ولو فاته الحجُّ أو فسد ففي وجوب لقاءِ البيتِ إشكالٌ، ولو نذرِه في عامِ فعجز فلا قضاة.

ومنها: إتيانُ المساجدَ، ولو نذرِ إتيانَ أيِّ مسجدٍ كان وجوب، ولا تجب إضافةً عبادةٍ كصلاةٍ أو اعتكافٍ، ولو قال: «آتني عرفةً» لم يجب مع غيرِ النسكِ.

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ حَلَالُ مَا أَنْفَقَ﴾: «لو فاته الحجُّ أو فسد ففي وجوب لقاءِ البيتِ إشكالٌ». أقول: يُريدُ إذا نذر الحجَّ في سنةٍ معيتَةٍ وذهب ليحجَّ فلم يُذركه، إما بأنْ لم يشرع في الإحرامِ وفاته، أو بأنْ شرع فيه وفاته، أو شرع فيه ثمَّ أفسدهُ، فالإشكال في أصلِ وجوب لقاءِ البيتِ في صورة عدم الشروع في الإحرامِ، وفي صورتي الشروع والإفساد الإشكال في الوجوب بسبِب النذرِ.

والمنشأُ من أنَّ النذرَ تعلق بمجموعِ أفعالٍ من جملتها لقاءُ البيتِ، فلا يلزم من سقوط بعضِها سقوطُ الباقِي إذا كان مقدوراً. ومن أنَّ لقاءَ البيتِ إنما كان واجباً لأجلِ الإتيانِ بالحجِّ المنذورِ وقد تعدَّر فيسقط تابعه.

والفائدةُ في وجوب اللقاءِ إما تعبيداً، أو للتحلُّل بالعمرَة؛ إذ هي واجبةٌ بالفواتِ في إطلاقِ كلامِ الأصحابِ. فلعلَّ الإشكال فيها: إذ يحتمل حملُ كلامِهم على وجوبها رخصةً، تخفيفاً على المكلَّف في البقاءِ على الإحرامِ فله الترُكُ حينئذٍ.

ويحتمل وجوبها عزيمةً؛ لأنَّ الإحرامَ انعقدَ ولا بدَّ له من محلٍّ، وقد تعدَّر الحجَّ لفواتِه فتبقي العُمرَةُ، وعلى هذا يصير إحرامُه بنفسيه إحرامَ العُمرَة، ولا يحتاج إلى نيةِ العدولِ، وعلى الأولى يحتاج إليها: إذ الرخصةُ هنا غير واجبةٍ، وكذا الحكمُ في كلِّ من فاته الحجُّ.

وإذا لم نقل بوجوب التحلُّل بالعُمرَة فهل له التحلُّل بالهُدُى؟ يحتمله؛ لوجودِ المتشقةِ في البقاءِ على الإحرامِ المنافيةِ ببنيِّ الحرجِ والعسرِ والضررِ. وعدمه: لأنَّ له ذريعةٌ إلى المُحلَّ من العُمرَة فلا يتعدَّاه إلى غيره، ولأنَّ الهُدُى إنما يجبُ للحصرِ أو الصدِّ.

أما في صورة الإفسادِ فيقاءُ البيتِ واجبٌ لتنميةِ الأفعالِ؛ ضرورةً وجوبِ إتمامِها. ومن ثمَّ قيَّدنا هناك بسبِب النذرِ.

وأمَّا في صورة عدم الشروعِ أصلًا فوجوهُ الوجوبِ يظهرُ مَا ذُكرَ في المنشأِ الأولِ، وتتوَجَّهُ العُمرَة؛ إذ يمتنع دخولُ مكةَ إلا بعمرَةٍ هنا إلا مع قُربِ خروجه من إحرامِ أو تكرارِ.

ولو قال : «آتى مَكَّةً» لم يلزمـه إلـامـع قـصدـ النـسـكـ .  
 ومنها : العـتقـ، وإـذا نـذـرـ عـتقـ مـسـلمـ وجـبـ الـبـالـغـ المـسـلـمـ، ● ولو نـذـرـ عـتقـ كـافـرـ  
 مـطـلـقـ لـمـ يـصـحـ، وـفـيـ الـمـعـيـنـ خـلـافـ، ولو نـذـرـ عـتقـ رـقـبةـ أـجـزـأـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ  
 وـالـعـيـبـ، ولو نـذـرـ أـنـ لـاـ يـبـيـعـ مـمـلـوـكـهـ وجـبـ، إـلـاـ مـعـ الـضـرـورـةـ.  
 ومنها : الصـدـقـةـ، ولو نـذـرـ الصـدـقـةـ وـاقـتـصـرـ وجـبـ الـأـقـلـ، وـيـتـعـيـنـ لـوـ قـدـرـهـ بـقـدـرـ أـوـ  
 زـمـانـ أـوـ جـنـسـ أـوـ مـسـتـحـقـ أـوـ مـكـانـ، فـيـعـيـدـ لـوـ خـالـفـ، ولوـ قـالـ : «بـمـاـ لـكـثـيرـ»، فـهـوـ  
 ثـمـانـونـ دـرـهـمـاـ، ولوـ قـالـ : «خـطـيـرـ» أـوـ «جـلـيلـ» فـسـرـ بـمـاـ أـرـادـ.  
 ولوـ نـذـرـ الصـدـقـةـ بـجـمـيعـ مـالـهـ وـخـافـ الـضـرـرـ قـوـمـ وـتـصـدـقـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ حـتـىـ  
 يـسـتـوـفـيـهـ، ولوـ نـذـرـ الـإـخـرـاجـ فـيـ سـبـيـلـ الـخـيـرـ تـصـدـقـ عـلـىـ فـقـرـاءـ الـمـؤـمـنـينـ، أـوـ  
 أـخـرـجـهـ فـيـ حـجـجـ أـوـ زـيـارـةـ أـوـ مـصـلـحـةـ لـلـمـسـلـمـينـ.  
 ومنها : الـهـدـيـ، وإـذا نـذـرـ هـدـيـ بـدـنـةـ اـنـصـرـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ. ولوـ نـوـيـ مـنـىـ لـزـمـ،  
 وـلـاـ يـلـزـمـ لـوـ نـوـيـ فـيـ غـيـرـهـماـ، ولوـ نـذـرـ الـهـدـيـ وـأـطـلـقـ وجـبـ أـقـلـ هـدـيـ مـنـ الـسـعـمـ،  
 ● ولوـ نـذـرـ الـهـدـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ غـيـرـ النـعـمـ بـطـلـ عـلـىـ رـأـيـ، وـبـيـعـ لـمـصـالـحـ الـبـيـتـ عـلـىـ  
 رـأـيـ وـإـنـ كـانـ مـمـاـ لـاـ يـنـقـلـ.

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «لوـ نـذـرـ عـتقـ كـافـرـ مـطـلـقـ لـمـ يـصـحـ، وـفـيـ الـمـعـيـنـ خـلـافـ» .

أـقـولـ : قـدـ ذـكـرـ الـخـلـافـ فـيـ بـابـ الـعـتـقـ .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «لوـ نـذـرـ الـهـدـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ غـيـرـ النـعـمـ بـطـلـ عـلـىـ رـأـيـ، وـبـيـعـ لـمـصـالـحـ الـبـيـتـ عـلـىـ رـأـيـ» .

أـقـولـ : القـوـلـ بـالـبـطـلـانـ لـلـحـسـنـ <sup>٢</sup> وـابـنـ الـجـنـيدـ <sup>٣</sup> وـالـقـاضـيـ <sup>٤</sup> وـالـفـاضـلـ <sup>٥</sup> وـتـجـيـبـ الـدـيـنـ <sup>٦</sup> :

١. تـقدـمـ فـيـ صـ ٢٤١ - ٢٤٢ .

٢. حـكـاءـ عـنـهـماـ الـعـلـامـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٨ـ، صـ ٢٢٦ـ - ٢٢٧ـ، الـمـسـأـلـةـ ٥٧ـ؛ وـوـلـدـهـ فـخـرـ الـمـحـقـقـيـنـ فـيـ  
 إـيـضـاحـ الـفـوـائـدـ، جـ ٤ـ، صـ ٧٣ـ .

٤. الـمـهـذـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٠٩ـ .

٥. السـرـائرـ، جـ ٢ـ، صـ ٦٦ـ .

٦. الـجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ، صـ ٤٢٤ـ .

ولو نذر أن يهدي عبداً أو جاريَة أو دائِته بيعَ وصرفَ في مصالحِ البيتِ والمشهدِ ومعونةِ الحاجِ والزائرين، ولو نذر نحرَة بمكَّةَ أو بمنى وجبت التفرقةُ بها، • ولو نذر نحرَة بغيرِهما فالوجهُ اللزومُ. ومن وجوب عليه بَدَنَةٍ في نذرٍ

لأنَّه لم يتعيَّد بالإهداه إلَّا في النَّعْمَ، فيكون نذراً لغيرِ المتعيَّد به فيبطل.

والقول بالبيع في مصالحِ البيتِ منقولٌ عن بعضِ العلماء١، وربما فهم من كلامِ المبسوط٢؛ لأنَّ الصحةِ ووجوبِ الإيفاعِ بالنذرٍ، ولا يلزمُ من تذرُّجهِ تذرُّ غيرِها. ويظهرُ من عبارةِ المبسوط٣ وجوبِ تفريقِه على مساكينِ الحرمِ، إلَّا أنْ يقولَ -أو يضمِّرَ- إنَّها لستارةِ الكعبةِ. وأعلَمُ أنَّ هذا فيما إذا نذرَ أن يهديَ غيرَ النَّعْمَ وغيرَ عبدِه وجارِيهِ، كما لو نذرَ أنْ يهديَ ثوباً أو دراهمَ أو طعاماً، إلَّا فالأولُ -أعني إهداه النَّعْمَ- يلزمُه الوفاءُ به، والثاني يُباعُ قطعاً ويُصرَفُ في مصالحِ البيتِ، وفي الفرقِ بيته وبينَ هذه المسألةِ نظرٌ. والمصنفُ في التحرير٤ والمختلف٥ لم يفرقْ -وهو الأصحُ- في الجارية؛ لصحيحَةِ عليٍّ بنِ جعفر٦، والباقي؛ لعدمِ الفارق.

قوله عليه : «لو نذرَ نحرَة بغيرِهما فالوجهُ اللزومُ».

أقولُ : الضميرُ يعودُ إلى مكَّةَ ومني. وتوجيهُ اللزومِ عموماً: «أَنْفُوا بِالْعَقُودِ»<sup>٧</sup>، «يُوقُونَ بِالنَّذْرِ»<sup>٨</sup>، وليقينِ البراءةِ، ولصحيحَةِ محمدَ بنِ مسلمٍ عن الباقر عليه السلام في رَجُلٍ قالَ: عليه بَدَنَةٍ ينحرُها بالكوفةِ، قالَ: «إِذَا سَمِّيَ مَكَانًا فَلِينحرُ فِيهِ»<sup>٩</sup>. وهو اختيارُ الشيخِ

١. من القائلين به العلامة في مختلف الشيعة، ج، ٨، ص ٢٢٧، المسألة ٥٧؛ ونبه المحقق في شرائع الإسلام، ج، ٢، ص ١٥٠ إلى قائل.

٢. حكاوه عن المبسوط العلامة في مختلف الشيعة، ج، ٨، ص ٢٢٤-٢٢٥، المسألة ٥٧، ولم نتعرَّف عليه في المبسوط.

٣. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج، ٨، ص ٢٢٤-٢٢٥، المسألة ٥٧. ولم نتعرَّف عليه في المبسوط.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج، ٤، ص ٣٦١، الرقم ٥٩٤١.

٥. مختلف الشيعة، ج، ٨، ص ٢٢٧، المسألة ٥٧.

٦. الكافي، ج، ٤، ص ٥٤٣، باب النوادر، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج، ٥، ص ٤٤٠، ح ١٥٢٩.

٧. المائدَة (٥): ١.

٨. الإنسان (٧٦): ٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج، ٨، ص ٣١٤، ح ١١٦٧.

ولم يجد لزمه بقرة، فإن لم يجد فسيجع شيئاً.

- ولو نذر التضحية ببغداد وجبت التفرقة بها، وهل يجب الذبح فيها؟ إشكال، ولو نذر أن يستر الكعبة أو يعطيها وجب، وكذا في مسجد النبي ﷺ والأقصى.

#### مسائل:

تجب الكفار بخلاف النذر عمداً اختياراً، ولو انتفى أحد هما لم يجب، ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد، ولا تجب به كفارة، ولو عجز عن المنذور سقط، كما لو

في الخلاف<sup>١</sup>. ونجم الدين قال: «لأنه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة»<sup>٢</sup>. ويشكّل بأنه ليس بلازم قطعي ولا منذور بل التحر. وقال الشيخ في المبسوط: لا ينعقد<sup>٣</sup> لعدم التبعيد به، ولأنه متصل بالنذر طاعة، ولا طاعة في غير البلدين. وجوابه: تبعيد ب نوعه، وكبرى الثاني ممنوعة.

قوله<sup>٤</sup>: «لو نذر التضحية ببغداد وجبت التفرقة بها، وهل يجب الذبح فيها؟ إشكال». أقول: لامنافاة بين عدم وجوب الذبح بها ووجوب التفرقة بها، وهو ظاهر. ومنشأ الإشكال من أن الذبح إنما يكون طاعة في الموضع المعهود، أو في الوقت المعهود، فلا خصوصية لبغداد دون غيرها من البلاد فلا يجب؛ ومن وجوب الوفاء بالنذر، وقد تضمن الذبح فيجب.

ويمكن أن يقال: إن كان في الذبح بها مصلحة للمساكين لا تتم إلا بالذبح، وتغوت أو تنقص في غيرها وجوب الذبح بها، وإلا بني على انعقاد نذر المباحثات.

١. الخلاف، ج ٦، ص ١٩٦، المسألة ٧.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٥٠.

٣. لم نظر عليه في المبسوط، ولكن حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٣، المسألة ٥٦؛ ولوله في إيضاح القوائد، ج ٤، ص ٧٢.

صَدَّ عن الحجَّ • وروي الصدقة عن كُلِّ يومٍ نذر صومه وعجز بعده.  
وحكْمُ الْهَمَد حكمُ اليمين، وصورته : «عَهْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ»، أو «عاهدتُ الله تعالى  
أنَّه متى كان كذا فعلَ كذا»، فإنْ كان ما عاهد عليه واجباً أو ندبَاً أو تزكَّياً فبيحِ أو  
ترَكَ مكروهٍ أو مباحاً متساوياً أو كان البرُّ أرجحَ في الدنيا وجب، وإلا فلا.  
وكُلُّ من حلف أو نذر أو عهد على فعلٍ مباحٍ وكان الأولى تركُه في الدين أو  
الدنيا أو بالعكسِ فليفعل الأولى، ولا كفارة.  
ولا تتعقدُ الثالثة إلا بالنُّطقي دون النية وإنْ كان مُشترطاً.

قوله <sup>ﷺ</sup>: «وَرُوِيَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نَذَرَ صُومَهُ وَعَجَزَ بَعْدَهُ». أقول : عنى بالرواية ما رواه إسحاق بن عمار عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> في رجل يجعل عليه صياماً في نذرٍ ولا يقوى، قال : «يعطي من صوم عنه كُلِّ يوم مُتَّدِين»<sup>١</sup>. واختار العمل بالصدقة الشيخ في النهاية<sup>٢</sup>، وعبارة المصنف «بَعْدِه» ليس لفظ الرواية، وبه عَبَرَ المحقق<sup>٣</sup>. ولعله نظر إلى أنَّ المعهود في الكفارات غالباً هو المُدَّ.  
واعلم أنَّ هذه الرواية مع ضعف سندِها لا تدلُّ على المدعى، إلا أنَّ شيخنا نجم الدين<sup>٤</sup>  
والإمام المصنف (رضي الله عنهما) احتجَّ بها للشيخ<sup>٥</sup>، والأولى أنْ يبحَّ له بما رواه  
محمد بن منصور عن الرضا <sup>عليه السلام</sup> أنه قال : «كان أبي يقول - على من عجزَ عن صوم نذرٍ -  
عليه مكان كُلِّ يوم مُدَّ»<sup>٦</sup>. ومثله رواية الكليني عن علي بن إدريس، وزادَ فيها : «من حِنْطَةٍ  
أو شَعْيرٍ»<sup>٧</sup>. ورواهَا الصدوق<sup>٨</sup>.

١. الكافي، ج ٧، ص ٥٧، ٤، باب النذور، ح ١٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٤٣١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٦، ح ١١٣٨.
٢. النهاية، ص ٥٧١.
٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٥٢.
٤. نكت النهاية، ج ٢، ص ٦٦ - ٦٧.
٥. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٧، المسألة ٦٩.
٦. الكافي، ج ٤، ص ١٤٣، باب كفارة الصوم وفديته، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٩٤٦.
٧. الكافي، ج ٤، ص ١٤٣، باب كفارة الصوم وفديته، ح ١.
٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٢٠١٤.

## المقصد الثالث في الكفارات

وفيه بابان :

### 【الباب】 الأول في أقسامها

وهي إما مرتبة، أو مخيرة، أو كفاررة الجمع.

فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ، ويجب فيها العتق، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين إن كان حراماً، وعلى العبد شهر متتابع، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً. وكفاررة إفطار قضاء رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعاً.

والمخيرة إفطار رمضان، • والأقرب أن خلف نذر الصوم كرمضان، وخلف نذر غيره كاليمين، وكذا العهد.

---

قوله <sup>عليه السلام</sup> - في الكفارات - : «والأقرب أن خلف نذر الصوم كرمضان، وخلف نذر غيره كاليمين، وكذا العهد».

أقول : اختلاف في كفاررة خلف النذر على أقوال :

الأول : أنها كفاررة شهر رمضان، وهو قول الشيختين <sup>١</sup> والقاضي <sup>٢</sup> والتقي <sup>٣</sup> وابن حمزة <sup>٤</sup> والمصنف في مختلف <sup>٥</sup>، وظاهر مذهب علي بن بابويه <sup>٦</sup> : لصحيح عبد الملك بن عمرو

١. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٥٦٩؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٥٧٠؛ والمبسوط، ج ٦، ص ٢٠٧.

٢. المذهب، ج ٢، ص ٤٢١.

٣. الكافي في الفقه، ص ٢٢٥.

٤. الوسيلة، ص ٣٥٣.

٥. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٤ - ٢٣٥، المسألة ٦٨.

٦. حکا عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٤ - ٢٣٥، المسألة ٦٨؛ ولده فخر المحققين في ايضاح الفوائد، ج ٤، ص ٧٨.

وكفارة اليتيم عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أوكسوئهم، فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام متتابعات.

عن الصادق عليه السلام، قال: «من جعل لله عليه أن لا يركب محراً ما سماه فركبه - قال: ولا أعلم إلا قال: - فلي unic رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً!»<sup>١</sup>

الثاني: أنها كفارة يمين، وهو مذهب الصدوق<sup>٢</sup>; لرواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن كفارة النذر فقال: «كفارة اليتيم».<sup>٣</sup>

الثالث: أنها كفارة الظهار مرتبة، وهو قول الكراجي<sup>٤</sup> نقله في تهذيبه عن بعضهم.

وقال الصرحشتى في التنبیه:

يلزم بالمخالفة كفارة كبيرة مخيرة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين، أو كساهم ثوابين كل واحد، فإن عجز فنوب، فإن عجز فما تمكّن، فإن عجز استغفر الله.<sup>٥</sup>

وأما القول المتوسط الذي قرّبه المصنف فهو قول المرتضى في الموصليات<sup>٦</sup> وابن إدريس<sup>٧</sup>، مزيداً في خلْف الصوم أن يكون بالإفطار؛ ليدخل في الإفطار ل يوم تعين صومه؛ لجريانه مجرى شهر رمضان، وإن لم يكن بالإفطار فكفارة يمين، وهو توسط آخر، واختيار المصنف في القواعد<sup>٨</sup>، ووجه القرب أن فيه جمعاً بين القولين والروايات.

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٤، ح ١١٦٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٨٨.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٣٦٧.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤٥٧، باب النذور، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٧، ح ١١٤١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٨٦.

٤. هو محمد بن علي بن عثمان المشهور بالقاضي أبي الفتح الكراجي، من علماء الشيعة ومن تلامذة الشيخ المفيد وسلاط، المتوفى سنة ٤٤٩ وكتابه تهذيب المسترشدين مفقود لم يصل إلينا. انظر ريحانة الأدب، ج ٥، ص ٤٠.

٥. تنبیه الفقيه للشيخ نظام الدين الصرحشتى تلميذ السيد المرتضى والشيخ الطوسي، قد فقد ولم يصل إلينا.

٦. جوايات المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٤٦.

٧. السرائر، ج ٣، ص ٧٥.

٨. السرائر، ج ٣، ص ٧٤.

٩. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٦.

وكفاره الجمع في قتل المؤمن ظلماً عمداً، وفي إفطار نهار رمضان بالمحرام، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

- ومن حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمة <sup>عليهم السلام</sup> وخالف وجبت كفارة الظهار على رأي، فإن عجز فكفارة يمين. وقيل: يائثم ولا كفاره.

ثم إن المصنف <sup>١</sup> حمل روایة كفارة اليمين على العجز؛ لصحیحة جمیل بن صالح عن الكاظم <sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «کل من عجز عن نذر نذرته فکفارته كفارة يمين» <sup>٢</sup>. وأما خالف العهد فأصحاب القول الأول في النذر الحقوه به؛ لرواية علي بن جعفر عن أخيه <sup>عليه السلام</sup>، أنه سأله في رجل عاهد الله في غير معصية: ما عليه إن لم يف بعهد الله؟ قال: «يعتق رقبة أو يتصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين» <sup>٣</sup>. والظاهر أن المراد بـ«الصدق» إطعام ستين؛ لرواية أبي بصير عن أحد همما <sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «من جعل عليه عهد الله ومبناه في أمر لله طاعة فتحت فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً» <sup>٤</sup>. والمفید <sup>عليه السلام</sup> جعلها كفارة قتل الخطاء <sup>٥</sup>.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ومن حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمة <sup>عليهم السلام</sup> وخالف وجبت كفارة الظهار على رأي، فإن عجز فكفارة يمين. وقيل: يائثم ولا كفاره». أقول: ما حكاه أولاً من لزوم كفارة ظهار ثم كفارة يمين اختيار النهاية <sup>٦</sup> والقاضي <sup>٧</sup>.

١. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٦، المسألة ٦٨.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٥٧، باب النذور، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٦، ح ١١٣٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٥، ح ١٩٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١١٤٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٥، ح ١٨٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٥، ح ١١٧٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٨٧.

٥. المقنعة، ص ٥٦٩.

٦. النهاية، ص ٥٧٠.

٧. المذهب، ج ٢، ص ٤٢١.

.....  
وما نقله من الإثيم خاصةً قول ابن إدريس<sup>١</sup>، ونقله عن الشيخ في المبسوط<sup>٢</sup> والخلاف<sup>٣</sup>،  
ولاريب أنه ظاهر كلامه، واختارة المحقق<sup>٤</sup>، استضعافاً للرواية وعملاً بالأصل.  
نَهَمْ هُنَا أَقْوَالُ :

**الأول:** كفارة الظاهر مع المخالف، وهو قول المفيد<sup>٥</sup> وسلام<sup>٦</sup> والتقي<sup>٧</sup>، وهو قريب  
من النهاية<sup>٨</sup>.

**الثاني:** صيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين إذا قال: هو بريء من دين  
محمد<sup>٩</sup>، وكل ما يملكته في سبيل الله، وأن عليه المشي إلى البيت إن كلم ذاقراية، وهو قول  
الصدقوق<sup>١٠</sup>، والظاهر أن بعض القيد مستغن عنها في تحقيق الفتوى.  
**الثالث:** وجوب كفارة النذر، وهو قول ابن حمزة<sup>١١</sup>، وعنه أن كفارة النذر كفارة  
شهر رمضان.

**الرابع:** يلزم مع الحجت إطعام عشرة مساكين لكل مدد، والاستغفار، واختارة في  
المختلف<sup>١٢</sup>؛ لصحيح محدث بن يحيى، قال: كتب محدثين الحسن الصفار إلى أبي محمد  
العسكري<sup>١٣</sup> في رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحجت، ماتوبته وكفارته؟ فوقع<sup>١٤</sup>:  
«يُطْعِمُ عَشْرَةً مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدْدٌ، وَيُسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>١٥</sup>.

١. السرائر، ج ٣، ص ٣٩.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ١٩٤.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ١١٢، المسألة ٤.

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٤٢.

٥. المقنعة، ص ٥٥٨.

٦. المراسيم، ص ١٨٥.

٧. الكافي في الفقه، ص ٢٢٩.

٨. النهاية، ص ٥٧٠.

٩. المقنع، ص ٤٠٩.

١٠. الوسيلة، ص ٣٤٩.

١١. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٦٣، المسألة ١.

١٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٦١، باب التوارد، ح ٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٣، ح ٤٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ١١٠٨.

• وفي جَزِّ المرأة شعرها في المُصَاب قيل: كفارةً رمضان، وقيل: كفارةً الظِّهارِ، وقيل: تأثِّم ولا كفارةً. ولو نتفت شعرها في المُصَاب، أو خدشت وجهها،

ثم تُنْبَهُ لأشياءٍ:

**الأولٌ:** صرَّاح المفيد<sup>١</sup> والشيخ<sup>٢</sup> بترتبِ الحُكْم على كلِّ واحدٍ من هذه، أعني البراءة من الله، أو من رسوله، أو من أحد الأئمَّة<sup>عليهم السلام</sup>. وسلام<sup>٣</sup> ربِّ الحُكْم على المجموع، والظاهر أنَّ مراده الأول. والتقي<sup>٤</sup> رتبَه على البراءة من الله ورسوله، أو من أحد الأئمَّة<sup>عليهم السلام</sup>، وهو ظاهر في إرادة كلِّ واحدٍ. والصدوق<sup>٥</sup> رتبَه على الثلاثة المذكورة عند حكاية قوله.

**الثاني:** لا إشكالَ في تحريم التلفظ بهذه، حقاً كان المحلولُ عليه أو باطلًا.

**الثالثُ:** ربِّ المفيد<sup>٦</sup> وسلام<sup>٧</sup> الكفارة على المخالفة، كما حكاه المصنفُ، وكذا ابن حمزة<sup>٨</sup>، وإن اختلافاً في الكفارة، والصدوق<sup>٩</sup> رتبَها على مجرد القول، وظاهره يقتضي التزام الكفارة بمجرد القول، وكذا الشيخ<sup>١٠</sup> والقاضي<sup>١١</sup>. وصرَّاح أبو الصلاح<sup>١٢</sup> بترتبِ الكفارة على كلِّ واحدٍ منهما. قوله<sup>عليه السلام</sup>: «وفي جَزِّ المرأة شعرها في المُصَاب قيل: كفارةً رمضان، وقيل: كفارة الظِّهارِ، وقيل: تأثِّم ولا كفارةً».

أقول: **الأول اختيار ابن البراج<sup>١٣</sup>:** عملاً برواية خالد بن سدير عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: «إذا

١. المقتنع، ص ٥٥٨.

٢. النهاية، ص ٥٧٠.

٣. المراسم، ص ١٨٥.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٢٩.

٥. المقتنع، ص ٤٠٩.

٦. المقتنع، ص ٥٥٨.

٧. المراسم، ص ١٨٥.

٨. الوسيلة، ص ٣٤٩.

٩. المقتنع، ص ٤٠٩.

١٠. النهاية، ص ٥٧٠.

١١. المهدى، ج ٢، ص ٤٢١.

١٢. الكافي في الفقه، ص ٢٢٩.

١٣. المهدى، ج ٢، ص ٤٢٤.

أوشقَ الرَّجُلُ ثوابَهُ فِي مَوْتٍ وَلِدِهُ أَوْ زَوْجِهِ فَكَفَارَةٌ يَمْبَنِ.

● وَمِنْ تَزَوْجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَارِقٌ وَكُفَّارٌ بِخَمْسَةٍ أَصْوَعَ مِنْ دَقِيقٍ. وَمِنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا أَصْبَحَ صَائِمًا. وَمِنْ نَذْرِ صَومٍ يَوْمٍ فَعَجَزَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا مُدَّيْنًا، فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ بِمَا اسْتَطَاعَ. وَالْوَجْهُ اسْتِحْبَابُ الْثَّلَاثَةِ.

خَدَّشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَفَتَتْهُ، فَفِي جَزِّ الشِّعْرِ عَنْقُ رَبِّهِ، أَوْ صِيَامُ شَهْرِينَ مُتَبَاعِينَ، أَوْ إِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِينًا<sup>١</sup>. وَالْمَفْهُومُ مِنْ «فِي» الْإِيجَابِ، مِثْلُ: «فِي أَرْبَعينَ شَاهَةً» وَ«فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مَائَةً مِنَ الْإِبْلِ»؛ لَأَنَّهَا لِلْسَّبْبَيْتَةِ هُنَّا، وَإِنْكَارُ بَعْضِ النُّحَاةِ مُنْكَرٌ، وَقَدْ صَرَحَ بِهِ صَاحِبُ التَّسْهِيلِ<sup>٢</sup> وَغَيْرُهِ.

وَالثَّانِي ذَكْرُهُ سَلَارٌ<sup>٣</sup> وَابْنُ إِدْرِيسٍ<sup>٤</sup> وَأَسْنَدَهُ إِلَى مَازَوَاهُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ يُشَيِّرُ بِتَوْقِيْهِ فِيهِ. وَالثَّالِثُ قَوْلُ لِمَأْظُفِرِ بَقَائِلِهِ، نَعَمْ نَقْلَهُ الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ<sup>٥</sup>؛ وَاحْتَاجَ بِالْتَّمَسْكِ بِالْأَصْلِ، وَاسْتَضْعَافُ الرَّوَايَةِ؛ لَأَنَّهَا مَعْدُودَةٌ مِنَ النَّوَادِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى فِي طَرِيقَهَا وَفِيهِ طَعْنَ.<sup>٦</sup> وَالشِّيخَانِ<sup>٧</sup> ذَكَرَا أَنَّهَا كَفَارَةٌ قُتْلُ الْخَطِيلِ وَمِثْلَاهُ «أُو». وَقَالَ نَجْمُ الدِّينِ فِي النِّكْتَ: وَلَا أَعْلَمُ وَجْهَ ذَلِكَ<sup>٨</sup>، مَعَ أَنَّ الرَّوَايَةَ بِلِفْظِ «التَّخْبِيرِ».

قَوْلُهُ<sup>٩</sup>: «وَمِنْ تَزَوْجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَارِقٌ وَكُفَّارٌ بِخَمْسَةٍ أَصْوَعَ مِنْ دَقِيقٍ. وَمِنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا أَصْبَحَ صَائِمًا. وَمِنْ نَذْرِ صَومٍ يَوْمٍ فَعَجَزَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا مُدَّيْنًا، فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ بِمَا اسْتَطَاعَ. وَالْوَجْهُ اسْتِحْبَابُ الْثَّلَاثَةِ».

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٢٠٧.

٢. تسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد - في النحو - ص ١٤٥ - ١٤٦، ابن مالك جمال الدين محمد بن عبدالله الطائي (المتوفى ٦٧٢). راجع كشف الظنون، ج ١، ص ٤٠٥.

٣. المراسيم، ص ١٨٧.

٤. السرائر، ج ٣، ص ٧٨.

٥. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٥١.

٦. قال الشيخ في الفهرست، ص ٤٠٢، الرقم ٦١٢؛ محمد بن عيسى بن عبيد القطبي ضعيف، استثناء أبو جعفر [محمد بن علي] بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يخصّ بروايته.

٧. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٥٧٣؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٥٧٣.

٨. نكت النهاية، ج ٣، ص ٧٠.

أقول: قد تضمنَّ هذا الكلامُ ثلاثَ مسائلَ:

**الأولى:** إذا تزوجَ امرأةً في عدتها الراجعتية أو البائن دخل أو لم يدخل، فإنه يفارقها سواءً حرمَت عليه مؤبدًا أو لم تحرمْ، ويكتفى بخمسةِ أصواتٍ من دقيقٍ، بإسكان الصادِ وضمِّ الواو، أو «أصشع» بابدالِ الواو المضمومة همزة، لا «أاصع» بلا واؤ ولا همزة؛ فإنه لحنٌ عند الأصمعي<sup>١</sup>. وما وجد بخطِّ الشيخ في النهاية<sup>٢</sup>، أو لفظ الرواية فإنه «أششع» مهموزٌ، والكتابةُ واحدةٌ في أصحٍ وجهيهما من أنَّ الهمزة بعد الساكنِ لا صورة لها في الخطِّ. ولقد شاهدتها في خطِّ الشيخ بيده في النهاية، وعليها همزةٌ مفردةٌ إذاناً بأنَّها مهموزة، فزال ما ذكره ابنُ إدريس<sup>٣</sup> من المؤاخذة للشيخِ المضطلي بالآدِب وغيره. وهذا اختيارُ النهاية ولم يصرِّح بالوجوبِ.

وابن حمزة<sup>٤</sup> صرَّح به: لرواية الصدوق عن أبي بصيرٍ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ تزوج امرأةً ولها زوجٌ، فقال: «إذا لم يُرْفَع خبره إلى الإمامِ فعليه أنْ يتصدَّقَ بخمسةِ أصواتٍ دقيقاً بعد أنْ يُفارقها»<sup>٥</sup>. والمفهوم من «عليه» الوجوب.

وفي حدود التهذيب عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيلٍ بن مزار، عن يونس، عن أبي بصيرٍ، عن الصادق عليه السلام في امرأةٍ تزوجَها رجلٌ فوجَد لها زوجاً، قال: «عليه الحدُّ وعليها الرَّجم؛ لأنَّه قد تقدَّمَ بعلمٍ وتقدَّمت هي بعلمٍ، وكفارته إنْ لم يُقدَّمَ إلى الإمامِ أنْ يتصدَّقَ بخمسةِ أصواتٍ دقيقاً»<sup>٦</sup>.

١. حكاية عن ابن إدريس في السراير، ج ٣، ص ٧٧.

٢. النهاية، ص ٥٧٢، وفيه: «أصوع».

٣. السراير، ج ٣، ص ٧٧.

٤. الوسيلة، ص ٣٥٤.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٠ ح ٤٦٤١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ح ٢١، ص ٦٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ٧٨١؛ ورواها الكليني في الكافي، ج ٧، ص ١٩٣، باب حد المرأة التي لها زوج فتزوج...، ح ٣، وفيه: «لأنَّه تقدَّمَ بغير علمٍ» بدل «لأنَّه تقدَّمَ بعلمٍ»، وفي جميع المصادر: «الجلد» بدل «الحد».

وأنكر الوجوب ابن إدريس<sup>١</sup>، والمحقق<sup>٢</sup> للأصل، واختارة المصنف. ونمنع دلالة الرواية على الوجوب؛ لعدم لفظ الأمر أو معناه، على أنها لم تضمن العدة. وقال المرتضى: من تزوج بذات بعلٍ جاهلاً بالزوجية كفر بخمسة دراهم<sup>٣</sup>، وهو غريب، ويمكن أن يكون قوله بالأول، وأن تكون قيمة الصاع درهماً.

الثانية: من نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل قضاها، وصام اليوم الذي يُصبح فيه كفارة عن التفريط. ذهب إليه المرتضى ونَصَّ على الوجوب<sup>٤</sup>، وهو من صوص التقى<sup>٥</sup> والشيخ في النهاية<sup>٦</sup> وأطلق. وادعى المرتضى الإجماع<sup>٧</sup> ولم يتحققه. واستدلَّ الشيخ برواية عبد الله بن المغيرة عن حذيفة عن الصادق عليهما السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم إلا بعد انتصاف الليل، قال: «يُصلِّيها ويُصْبِحُ صائمًا».<sup>٨</sup>

وأجيب<sup>٩</sup> بأنها مرسلة مع عدم الدلالة على الوجوب؛ إذ لا أمر. [فإن] قالوا: معطوف على الصلاة الواجبة. قلنا: تكفي المتابعة في وجه ما، وهو اختيار ابن حمزة<sup>١٠</sup>. الثالثة: من نذر صوم يوم فَعَجَرَ عنه، وقد تقدّمت<sup>١١</sup>، ولا يظنُّ أنها غيرها، وإنما أعادها المصنف لفتوى بالاستحباب؛ لأنَّه ثمَّ اقتصر على مجرد الرواية. وكذا المحقق ذكرها في موضعين من الشرائع<sup>١٢</sup>.

١. السراير، ج ٣، ص ٧٦ و ٧٧.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥١.

٣. الانتصار، ص ٣٦٦، المسألة ٢٠٨.

٤. الانتصار، ص ٣٦٥، المسألة ٢٠٥.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٨٨.

٦. النهاية، ص ٥٧٢.

٧. الانتصار، ص ٣٦٥، المسألة ٢٠٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ١٢٠٠.

٩. المبيب هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٦٢، المسألة ٨٩.

١٠. الوسيلة، ص ٣٥٤؛ ومن نام عن صلاة العشاء حتى يمضي نصف الليل قضاها، وأصبح صائمًا كفارة له.

١١. تقدّمت في ص ٢٢٣ - ٣٢٤.

١٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٢ و ٥٣.

## الباب الثاني في خصالها والنظر في ثلاثة :

### [النظر] الأول في العنق

ويجب في المرتبة على المالك للرقبة أو التبن مع إمكان الشراء. ويُشترط إسلام العبد أو حكمه، ولا يجزئ الحمل، ولا المراهق من كافرين وإن أسلم، ويفرق بينه وبين أبيه. ولو أسلم الآخرين بالإشارة أجزاء. ويُشترط في الإسلام الإقرار بالشهادتين دون الصلاة والتبرؤ من غيره. ولا يتبع المسيحي في الإسلام وإن انفرد به عن أبيه، ويتبعد الطفل أحد أبيه فيه.

ويجزئ المعيب إن لم يوجب العيب عتقه، وولد الزنى، والمدبر وإن لم ينقضه، والمكاتب المشروط، والذي لم يؤد شيئاً، والآبق مع جهل موته، وأم الولد، وشقيق من عبد له، أو مشترك مع يساريه أو فقره إذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وإن تفرق العنق، والمرهون إن أجاز المزهون، والقاتل خطأ دون العمدة، والمأمور بعتقه عن الأمر، ولا عوض إلا بشرطه فيلزمه إن عين، ومع الإطلاق القيمة، ولو أطلق الأم لم يجب العوض، ولو ذكر عوضاً محراً لم يلزمه ونفذه العنق، ولا تجب القيمة.

• ولو أعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت. ولو تبرع الأجنبي قال الشيخ: يقع عن المعتق، وكذا عن الحي.

قوله عليه السلام: «لو أعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت. ولو تبرع الأجنبي قال الشيخ: يقع عن المعتق، وكذا عن الحي».

أقول: المراد بالأول ظاهر. والمراد بالثاني أنه إذا وجب على زيد كفارة، فتبرع عمره بالإعتاق عن كفارة زيد، أي أعتق عنه من غير سؤاله لم يجزئ عن زيد، بل وقع العنق عن المعتق،

● ويُشترط تجريدُه عن العَوْضِ، فلو قال: «أنت حُرٌّ وعليك كذا» لم يُجزئ عن الكفارة. وكذا لو قال له آخر: «أعتق عبده عن كفارتك وعليه كذا» فأعتقه، ففي عتقه إشكال، فإن قلنا به لزم الضامن البَدْلُ. ولو ردَه المالك بعد قبضِه لم يُجزئ عن الكفارة.

سواء كان زيدًا حيًّا أو ميتًا. والشيخ في المبسوط<sup>١</sup> فرق بين الوراث والأجنبي في الإجزاء. ويمكن أن يقال: الفرق أن الوراث مخاطب بأداء الحقوق الواجبة على المورث، وله التخيير في جهات القضاء بخلاف الأجنبي؛ لأن الوراث قائم مقام المورث في قبول قوله فيما كان يقبل قوله فيه، وفي تعيين الوصيَّة المُبَهَّمَة والمُطْلَقَة على وجه مع تكليفه بما عليه من الصلاة والصيام.

وخالف المحقق<sup>٢</sup> في ذلك وجعل حكم الوراث والأجنبي واحدًا؛ لأن التبرع حاصل في كل واحدٍ منها.

ونحن إنما نبحث على تقدير أن لا يكون الوراث وصيًّا، ولا يلزم من قيامه مقامه في بعض الأمور قيامه في جميعها، وأيضاً المقتضي للإجزاء موجود فيهما؛ لأن المتبَرِّع نَوَى العتق عن ذي الكفارة فيقع عنه قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>٣</sup>. ولأنه لو لم يقع عنه لما وقع أصلًا، أمًا عن المُعْتَق؛ فلأنه لم يَنْتَوِ عن نفسه، ولا عَمَلَ إلَّا بِنَيَّةٍ. وأمًا عن الآخر؛ فلأنه الفرض، ولأنه جارٍ مجرِّي قضاء الدين الجائز تبرُّعاً، وتوقف العتق على الملك غير مانع؛ لأن الملك الضمني يحصل؛ ولأجل هذا الاحتمال توقف المصنف بقوله: «قال الشيخ».

قوله ﷺ: «ويُشترط تجريدُه عن العَوْضِ، فلو قال: «أنت حُرٌّ وعليك كذا» لم يُجزئ عن الكفارة. وكذا لو قال له آخر: «أعتق عبده عن كفارتك وعليه كذا» فأعتقه، ففي عتقه إشكال، فإن قلنا به لزم الضامن البَدْلُ».

أقول: يُشترط في صحة العتق عن الكفارة تجريدُه عن العَوْضِ ليتمحض للقرابة

١. المبسوط، ج ٥، ص ١٦٤؛ وج ٦، ص ٢٠٩.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٥٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٨؛ وج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٩؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٣، ح ١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٤١٣، ح ٤٢٢٧.

ويشترط أن لا يكون السبب محرّماً، كالتنكيل لونى به الكفارة.

المعتبرة في الكفارة، فلو شرط عوضاً على المعتنق أو أجنبي أو عليهم لم يجزئ عن الكفارة. وهل يقع العتق أم لا؟ فيه إشكال، ينشأ من أنه عتق صدر من أهله في محله؛ ولأن قصده للعтик عن الكفارة يستلزم قصد مطلق العتق، وقد تعدّ العتق عن الكفارة فيقع المطلق، ولأن العتق المتبرع به في غير الكفارة يجامع العوض فلا ينافي، ونية الكفارة نية محالٍ فهي عبئٌ، وهو اختيار الشیخ في المبسوط<sup>١</sup>.

ومن قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالثبات»<sup>٢</sup>، فلو وقع عن غير الكفارة، لزم أن يكون عملاً بلا نية وأنه باطل، وقد بيّنا عدم وقوعه عن الكفارة، فلا يقع حينئذ أصلاً؛ لاستحالة التثليث. والأصحُّ الوقع<sup>٣</sup>: لأنَّ المعتبر نية التقرب وقد وُجِدت، فلا تضرُّ الضمية التي لاتتم. ثم يتفرّع على ذلك لزوم العوض للأمر أو للعبد، قال في المبسوط: يلزم الآخر؛ لأنَّ فعل ما أمرَه به فاستحقَّ به العوض، كغيره من الأعمال<sup>٤</sup>، وحسنة الشیخ المحقق<sup>٥</sup>.

قال في المختلف:

لزوم العوض وعدم الإجزاء عن الكفارة مما لا يجتمعان، والثاني ثابت فيكتفي الأول.

وبينه: أنَّ الجعل إنما هو عن العتق في الكفارة ولم يقع<sup>٦</sup>.

أجاب شیخنا المرتضى عميد الدين (قدس الله روحه) بـ:

أنَا لَا نسْلِمُ عَدَمَ اجْتِمَاعِهِمَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لِهِ عَنِ الْعَتْقِ عَنِ الْكَفَارَةِ وَقَدْ فَعَلَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَنِ الإِجزَاءِ عَنِ الْكَفَارَةِ؛ لِأَنَّ الإِجزَاءَ حُكْمٌ شَرِعيٌّ لِيْسَ فَعَلًا لِلْمَكْلُوفِ، لِيَصْحَّ الْجَعْلُ عَلَيْهِ<sup>٧</sup>.

وأقول: أوردتُّ على شیخنا في الدرس أنَّ الجاعل على فعل شرعاً جعلة، كالحجّ

١. المبسوط، ج ٥، ص ١٦٣.

٢. تقدّم قبيل هذا.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ١٦٣.

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٥٧.

٥. مختلف الشیعة، ج ٨، ص ٢٦٩، المسألة ٩٧.

٦. كنز الفوائد، ج ٣، ص ٢٦٥.

والنية، فلا يقع مجرداً عنها، ونية التقرب فلا يقع من الكافر.  
 • والتعيين مع تكاثر السبب وإن تجانست الكفارات، خلافاً للشيخ، فلاتكتفي نية التكبير مالم يعين عن كفاره خاصة، ولو نسي السبب كفاه نية التكبير.

مثلاً، طلب الحجج الصحيح الذي له صلاحية الإجزاء لخروج المكلف عن العهدة؛ لدلالة اللفظ حقيقة عليه، ولم يطلب صورة الحج التي هي أعم من الصريحة وال fasda. فكذلك الجاعل عن الكفار إثنا جعل على عتق مجزي عن الكفار، حملأ للفظ على حقيقته، وصرفأ له عن المجاز أعني الحمل على الصورة -إذ هو مجاز من باب المستعار، وحينئذ نقول: لم يوجد ما طلبه فلا يستحق شيئاً.

فأجاب <sup>له</sup> بـ:

أن الحقيقة وإن كانت مطلوبة إلا أن هذا الموضع تمنع فيه الحقيقة، لأن وقوع المتق عن الكفار مع الجعل محال، فكان طالباً للمحال حينئذ.

فتحمل لفظه على الصورة بتلك القرينة، والمجاز يصار إليه بقرينة.  
 وأنا أقول: هذه القاعدة كثيرة الدوران في مسائل الفقه، وهي تشكل بما أن المقتضي للحمل على التجار تحصيل حكم شرعي، لذا تخرج أفعال المكلفين عن الشرع، والبطلان وعدم صحة الجعل حكم شرعي، فلما لا يكون الأمر كذلك؟!

قوله <sup>له</sup>: «والتتعيين مع تكاثر السبب وإن تجانست الكفارات، خلافاً للشيخ».

أقول: هذا عطف على الشروط، أي ويُشترط التعيين، كفارة الظهار وقتل الخطأ، سواء تجانست الكفارات بأن كانت من جنس واحد، أو أن لزمه كفارة الظهار مراراً، أو كفارة اليمين مراراً، أو اختلفت، أو أن لزمه كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة قتل الخطأ.

ويراد بالتجانس هنا التجانس في السبب لا في كيفية الكفار، فعلى هذا القتل والظهار جنسان وإن اتحدت الكفار ككيفية. فحينئذ في قوله: تجانست الكفارات تسامح ما؛ لأن التجانس في الحقيقة للأسباب لا للكفارات، فإطلاقه على الكفارات مطلقاً تسامح.  
 والقول باشتراط التعيين مع تجانس السبب لم أغrieve لأحد من العلماء.

ولو شكَّ بين نذرٍ وظهارٍ لم يُجزئَ لو نوى التكفير، ويُجزئَ لو نوى الإبراء، ولا يُجزئ العتقُ مجرداً، ولا مع نية الوجوب.

والشيخ نقل في الخلاف<sup>١</sup> عدم الخلاف في أنه لا يشترط التعيين، ولكن المحقق<sup>٢</sup> جعل فيه إشكالاً.

ويمكن أن يقال: وجه الاشتراط أن كلَّ واحدةٍ من الكفاراتِ عملٌ، وكلُّ عملٍ مفترضٍ إلى النية، فكلُّ كفارةٍ تحتاجُ إلى النية. وجده عدمه أنه إذا نوى كفارة اليدين أتت على كلِّ ما يقال عليه كفارة اليدين. والخصوصية للمحلوف عليه لا أثر لها البنة.

واعلم أن هنا تبليغاً، وهو أن النزاع إما أن يكون في اشتراط تعيين خصوصية المحلوف عليه، أو في اشتراط تعيين مطلق السبب، فإنْ كان الأول فاحتمال عدم الاشتراط أظهر، وإن كان الثاني فالحق الاشتراط<sup>٣</sup>؛ لردد الكفارة بين ما في الذمة وبين غيره، وليس صرفاًها إلى ما في الذمة أولى من غيره، فلا يتمحض لما في الذمة إلا بالنية، والظاهر أنه لنزاع في هذا عند هؤلاء، وأن محل النزاع هو الأول.

وفي المبسوط أيضاً: لا يشترط التعيين مع المجانسة<sup>٤</sup>. واختلف الكتابان في اشتراط التعيين مع المخالفة، ففي الخلاف: يُشترط التعيين<sup>٥</sup>. وفي المبسوط: لا. فكان قول المصطف خلافاً للشيخ على إطلاقه: إذ هو مخالف في الكتابين في الأول.

ومالصنف في المختلف<sup>٦</sup> توسيط قوله آخر، وهو أنه يُشترط التعيين إن كان السبب مختلفاً والحكم مختلفاً، ككفارة الظهار ورمضان، وإلا لم يُشترط.

أما الأول؛ فلاته إذا أعتقد من غير تعيين لم يكن صرفاً إلى إحدى الكفارتين بأولى من الأخرى، لكن صرفاً إلى كفارة الظهار يبقى معه التخيير بين الخصال الثلاث، وصرفه إلى كفارة رمضان يقتضي تعيين العتق مرأة ثانية، وهو مخالفان ولا أولوية، فلا يدرك الحكم الواجب عليه.

١. الخلاف، ج ٤، ص ٥٤٩، المسألة ٣٩.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٦.

٣. المبسوط، ج ٦، ص ٢٠٩.

٤. الخلاف، ج ٤، ص ٥٤٩، المسألة ٣٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٩، المسألة ٨٠.

ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كلّ نصفٍ من عبدِيه عن كفارةٍ صحيحةٍ، وكذا لو أعتق نصفَ عبدِيه عن كفارته عتقاً أجمعه عنها، ولو أعتق نصفَ عبدين مشتركين لم يُجزئ، ● ولو اشتري أباً ونوى العتق عن الكفارَ لم يُجزئ على رأي.

### النظر الثاني في الصوم

ويَجِبُ في المرتبة بعد العجز عن العتق. ولو احتاج إلى خدمة الرقبة أو إلى ثمنها للنفقة أجزاء الصوم. ولو وجد أرخص لم يجب بيعه. ولا يُباع المسكن ولا

وأما الثاني: فلأنه إذا نوى الكفارَ ارتفعت كفارة مطلقة، وبقيت الأخرى إما معينة فيها العتق ثانية، إنْ كان ككفارة الظهار وقتل الخطيب؛ أو مخيّر فيها بين الخصال إنْ كان ككفاري يعنى قوله: «ولو اشتري أباً ونوى العتق عن الكفارَ لم يُجزئ على رأي».

أقول: اختلاف قول الشيخ هنا، ففي المخلاف<sup>١</sup> وموضع في باب الكفارات من المبسوط لا يجزئ<sup>٢</sup>، وهو مذهب المحقق<sup>٣</sup>؛ لقوله تعالى: فـ«تَحْرِيرُ زَبَّةٍ»<sup>٤</sup>. والمراد فعل الحرية، وهنا الحرية إيجارية؛ لأنَّ النية معتبرة، وهي هنا مُتعدّدة؛ لأنَّها ليست قبل الملك؛ لاستحالة إيقاعها على ملك الغير، ولا بعده؛ لحصول العتق، وفي حال الملك محالٌ؛ إذ لا استقرار.

ونقل المحقق<sup>٥</sup> عن المبسوط الإجزاء؛ لأنَّ الملك سابق على السراية قطعاً؛ لسبق العلة على المعلول، والسبب سابق على الملك، ضرورة سبق السبب على مسببه، والنية مقارنة للسبب إلى حين الملك، فالسراية لم تصادر إلا عبداً معتقداً عن كفارة، فلا سراية. وحيث إنَّه نمنع وجود العتق هنا إلا عن الكفارَ؛ لأنَّه إنما ينعتق بالقرابة لو لم يوجد سبب أسبق، وقد وجد نية الكفارَ. ولا يخلو من قوَّةٍ.

١. الخلاف، ج ٤، ص ٥٤٧، المسألة ٣٥.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ٢١٣.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٥٦-٥٧.

٤. المائدة (٥): ٨٩.

٥. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٥٧؛ ولمزيد التوضيح راجع مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٧٣-٧٤.

ثياب الجسد. وبُيع فاضل ذلك. ولا يجب الاستبدال بأرخص من المسكن. وإذا وجد الثمن فاضلاً عن قوت يوم وليلته له ولعياله فهو واحد.

ولو أفترط الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما أو على الولد لم ينقطع التتابع، وكذلك لو أكره على الإفطار. ● ونسيان النية يقطع التتابع على إشكال، وكذلك وطء المظاهر وإنْ كان ليلاً.

والاعتبار في اليسار بوقت الأداء. ولو كان المال غائباً لم يعدل إلى الصوم.

● ولو حَنِثَ العبدُ بغير إذن صام على إشكالٍ إنْ حلف بإذنِ.

قوله ﷺ: «ونسيان النية يقطع التتابع على إشكالٍ».

أقول: ينشأ من ارتفاع حكم النسيان بقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>١</sup>. وانقطاع التتابع حكم من أحکامه فيكون مرتفعاً؛ لأن التحفظ من النسيان غير مقدور غالباً أو أصلاً إلا من الله سبحانه، فالتكليف بالتحفظ منه تكليف بما لا يطاق. ومن أن المعتبر وجوب شهرين متتابعين، وبطلان يوم منها لا تتحقق المتتابعة؛ وترك النية بإهماله؛ إذ هو مخاطب بإيقاعها كل ليلة، فالتفريط منسوب إليه؛ إذ كان يجب الاستعداد لها إلى حضور وقتها، وفيه قرب.

ويمكن الجواب عن الأول: أن المراد ارتفاع المؤاخذة؛ لأنَّه أخذَ ما تضمنَ في الحديث، ونحن نقول بمحبيه؛ إذ لا إثم عليه. وعن الثاني: أنه إنْ كان المراد التحفظ من جميع أقسام النسيان فمُسلِّمٌ، وإنْ كان من نسيان مخصوص فتنمنع أنه غير مقدور. فإنَّ من المعلوم قدرة الإنسان على التحفظ من نسيان في موضع جمة.

قوله ﷺ: «لو حَنِثَ العبدُ بغير إذن صام على إشكالٍ إنْ حلف بإذنِ».

أقول: ضَرَرْ هذه أربعَ :

الأولى: حَلَفَ بإذنٍ وَحَنِثَ به، صام بغيره.

الثانية: حَلَفَ بغيره وَحَنِثَ بغيره، فلا كفارة.

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٢ - ٤٦٣، باب ما رفع عن الأئمة، ح ١ - ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٩، ح ١٣٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٩، ح ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥.

● ولو أذن له بالعتق أو الصدقة أجزاءً على رأي.

ولو حلف بغير إذن لم تجب بالجحث كفارة وإن أذن له في الجحث. ولو حَبِّتْ بعد الحرية فكالحرر، وكذلك لو أُعتِقَ بعد الجحث، ولو أُعتِقَ نصفه قُسْطَ الْكُفَارَةِ.

الثالثة: حَلَفَ بغيره وحيثَ به، يبنى على أن يمينه موقوفة أو باطلة، وعلى أن الإذن في الجحث هل هو إمضاء لليمين أو لا؟

الرابعة: حَلَفَ به وحيثَ بغيره، ففي الصيام بغير إذنه إشكال، ينشأ من أن سبب الوجوب مأذون فيه، والجحث من اللوازم أو التوابع، والإذن في الشيء إذن أو مستلزم للإذن في لازمه وتابعه. ولكل أنْ تقول: إن حَنْثَ العَبْدِ غَيْرُ مُوجِّبٍ لِلْكُفَارَةِ لَوْلَا الْحَلْفُ، فالسبب في وجوب الكفاررة ليس الجحث المطلق، بل الجحث عن اليمين المأذون فيه.

ولكل أنْ تقول: الجحث موجب للصوم على العبد، وليس للسيد منعه من واجب عليه، كما ليس له منعه عن الصلاة. وفيه ضعف، وهو فتوى المختار<sup>١</sup>، ونقله الشيخ في المبسوط<sup>٢</sup>. ومن أن الإذن في اليمين إذن في سبب الامتناع، فهو إذن في الامتناع، ونهي عن الجحث، فكان كباقي أقسام الصوم التي للسيد المنع منها الحقيقة، وهو فتوى المبسوط<sup>٣</sup>.

وتتوسيط القاضي<sup>٤</sup> بأن الصوم إن أضرَّ كان له المنع وإلا فلا. ولا يتوهمن أحد أن هذا التوسيط متفق على طرفه الآخر؛ فإنَّ الشيخ لا يمنع لأجل الإضرار، بل لأجل حق العبودية المقتصي للمنع من الصوم المتذوب، سواءً كان مضرًا به أو لم يكن.

قوله<sup>٥</sup>: «لو أذن له بالعتق أو الصدقة أجزاءً على رأي».

أقول: قد مرَّ الخلافُ في المُكَاتِبِ المُشَرَّوِطِ<sup>٦</sup> مستوفى، وكان الإجزاءُ في المُكَاتِبِ أظهرَ من القنَّ.

١. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٧٢، المسألة ٩٩.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ٢١٧.

٣. المبسوط، ج ٦، ص ٢١٨.

٤. المهتب، ج ٢، ص ٤١٦.

٥. تقدَّم في ص ٢٧٨ وما بعدها.

• وتجب نية الكفارة وتعيين جهتها على رأي، لانية التتابع. ويجزئ شهراً أهلة، فإن فاته بعض الشهر أكمل المنكسر ثلاثة.

### • النظرُ الثالثُ في الإطعام

ويجب لكل مسكين مدد على رأي، من أو سط ما يطعم أهله أو غالب قوت البلد، من حنطة أو دقيق أو خبز. ولا تجزئ القيمة، ولا إعطاء القدر لما دون العدد، ولا التكرار عليهم من الواحدة إلا مع التعذر، ولا إطعام الصغار منفردین ويجوز منضمین، ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد، ولا إطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف. ويجوز إعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين، وإطعام الفاسق.

قوله عليه السلام: «وتجب نية الكفارة وتعيين جهتها على رأي». أقول: قد ذكرت هذه المسألة<sup>١</sup>.

قوله عليه السلام: «النظرُ الثالثُ في الإطعام، ويجب لكل مسكين مدد على رأي».

أقول: الآية<sup>٢</sup> دلت على إطعام العدد المعتبر، والمفهوم منه الإشباع، وقد دلت صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في القاتل خطأ: «إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مَدْدًا»<sup>٣</sup>. وعمل بمضمونها ابن بابويه<sup>٤</sup>، والمفيد<sup>٥</sup> وسلام<sup>٦</sup> والقاضي<sup>٧</sup> وابن إدريس<sup>٨</sup>

١. في ص ٣٣٤.

٢. المائدة (٥): ٨٩: «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٢. ذيل الحديث ١١٩٦.

٤. المقعن، ص ١٩٢ و ٤٠٩؛ الهدایة، ص ١٩٠؛ وحكاہ عنهم العلامۃ في مختلف الشیعۃ، ج ٨، ص ٢٤٥، المسألة ٧٦.

٥. المقعن، ص ٥٦٨.

٦. المراسم، ص ١٨٦: لكل واحد منهم شبهة في يومه.

٧. المهدب، ج ٢، ص ٤١٥.

٨. السراج، ج ٢، ص ٧٠.

ويستحب إطعام المؤمنين وأولادهم، والإدام، وأعلاه اللحم وأوسطه الخلأ  
وأدناه الملح.

• والكِشْوَةُ ثُوبٌ لِكُلِّ فَقِيرٍ، وَقَيْلٌ: ثُوبان، وَيُجزئُ الْفَسِيلُ لَا الْقَلْثَسْوَةُ وَالْحَقَّ.

والمحقق<sup>١</sup> والمصنف<sup>٢</sup>. ومن الأصحاب من اعتبر مفهوم الآية أيضاً، فمنهم من قدره بشبع يوم، وهو المفيد<sup>٣</sup> وسلام<sup>٤</sup> والقاضي<sup>٥</sup> والتقي<sup>٦</sup>، ونحوه قال ابن الجينيد<sup>٧</sup>: لاته اعتبر الغداء والعشاء، واعتبر مع الدفع مَدَّاً وزِيادةً يكفيه لطخنه وخبيزه وأديمه. وابن حمزة<sup>٨</sup> اعتبر مطلق الشبع.

وقال الشيخ: مَدَّاً اختياراً، وَمَدَّاً اضطراراً، واحتاج بِإجماع الفرقة والاحتياط<sup>٩</sup>. ورداً  
بِإبداع الخلاف ومعارضة الاحتياط بأصل البراءة<sup>١٠</sup>.  
قوله<sup>١١</sup>: «والكسوة ثوبٌ لِكُلِّ فَقِيرٍ، وَقَيْلٌ: ثُوبان».

أقول: المعتبر في الكسوة مسمى عرفاً، لقوله تعالى: «أَوْ كِشْوَتُهُمْ»<sup>١٢</sup>. ولا حقيقة له لغوية، فتحمل على العرفية، فمنهم من حمله على عرف الشعـ في الصلاة، ففرق بين كسوة الرجل والمرأة وهو ابن الجينيد<sup>١٢</sup>. وقال علي بن بابويه: لكل رجـ ثوب<sup>١٣</sup>.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٠؛ المختصر النافع، ص ٣٢٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٥-٢٤٦، المسألة ٧٦.

٣. المقمعة، ص ٥٦٨.

٤. المراسيم، ص ١٨٦.

٥. المذهب، ج ٢، ص ٤١٥.

٦. الكافي في الفقه، ص ٢٢٧.

٧. حكاـ عنه العـلـامـةـ في مختلف الشـيعـةـ، ج ٨، ص ٢٤٥، المسـألـةـ ٧٦.

٨. الوسيـلةـ، ص ٣٥٣.

٩. النهاـيةـ، ص ٥٦٩؛ المبـسوـطـ، ج ٥، ص ١٧٧؛ الخـلـافـ، ج ٤، ص ٥٦٠، المسـألـةـ ٦٢.

١٠. الرـادـ هو العـلـامـةـ في مختلف الشـيعـةـ، ج ٨، ص ٢٤٦، المسـألـةـ ٧٦.

١١. المسـائـةـ (٥)؛ ٨٩.

١٢. حـكاـ عنه العـلـامـةـ في مختلف الشـيعـةـ، ج ٨، ص ٢٤٦، المسـألـةـ ٧٧.

١٣. حـكاـ عنه العـلـامـةـ في مختلف الشـيعـةـ، ج ٨، ص ٢٤٦، المسـألـةـ ٧٧.

مسائل:

● كفارة اليمين والإيماء والشهاد على رأي واحدة.  
والمعتبر في المرتبة بحال الأداء، فلو عجز بعد القدرة على العتق صام، ولو  
دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع.  
ولا يدفع الكفارة إلى من تجب نفقته، ولا إلى الطفل بل إلى ولد.  
ولا يجزئ في المختير التنصيف في الأجناس.  
ومن وجوب عليه شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز

وأطلق المفید<sup>١</sup> وسلام<sup>٢</sup> أن الكيسة ثوبان، وقال الشيخ<sup>٣</sup> والقاضي: ثوبان، ومع العجز ثوب<sup>٤</sup>، وفي المبسوط، ثوبان، ورُوي ثوب<sup>٥</sup>. واختار ابن إدريس<sup>٦</sup> والمحقق<sup>٧</sup> والمصنف<sup>٨</sup>  
إجزاء ثوب واحد مطلقاً؛ لأنَّه يسمى كيسة؛ ولرواية الحسين بن سعيد عن رجاله عن  
الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال، قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته»<sup>٩</sup>. وهو  
الأصح<sup>٩</sup> للأصل، وصدق مسمى الآية.

قوله<sup>عليه السلام</sup>: «كفارة اليمين والإيماء والشهاد على رأي واحدة».

أقول: هذا على ما هو عادة المصنف - من القول بالرأي المذكور - رجوع عما قاله أولاً،  
وقد بيَّنا توجيه هذا القول أيضاً فيما تقدم.

١. المقتنة، ص ٥٦٨.

٢. المراسيم، ص ١٨٦.

٣. النهاية، ص ٥٧٠.

٤. المهدى، ج ٢، ص ٤١٥.

٥. انظر المبسوط، ج ٦، ص ٢١١، حيث قال: وأقل الكيسة ثوب واحد وقد روى أصحابنا ثوبين.

٦. السراج، ج ٣، ص ٧٠.

٧. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٤٢.

٨. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٧، المسألة ٧٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٠، ح ١١٨٧.

تصدّقَ عن كُلِّ يومٍ بعْدِهِ، فإنْ عجزَ استغفارُ اللهِ تعالى.  
 وَتُكَرِّهُ اليمينُ الصادقةُ، خصوصاً القَمْوَسُ على القليلِ، وقد تجبُ إذا لم يندفع  
 الظالمُ إلَّا بها وإنْ كَذَبَ، ويُؤْرِي وجوباً مع المَعْرِفَةِ، ولا إيمانَ ولا كفارةَ.  
 وتحرم بالبراءةِ من اللهِ تعالى ومن رسولهِ ومن الأئمَّةِ ~~بِهِمْ~~.  
 ولو كفرَ قبلَ الحِجَّةِ لم يُجزِّئهُ.  
 ولو أعطى غيرَ المستحقِ عالماً أعادَ، وجاهلاً لا إعادةَ مع التَّعذيرِ.

# كتاب الصيد و توابعه

المقصد الأول في الاصطياد

المقصد الثاني في الذبح

المقصد الثالث في الأطعمة والأشربة



## كتاب الصيد وتوابعه

وفيه مقاصد:

### [المقصد] الأول في الاصطياد

وفيه مطلبات:

#### [المطلب] الأول في شرائط الاصطياد

يُشترط في قتيل الصيد أن يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم أو السهم وشبيهه، كالسيف والرمح وكل ما فيه نصلٌ وإن قتل مفترضاً، والمعراض وإن خلا من الحديدي إذا خرق اللحم، وكذا السهم الخالي من نصلٍ.

والتسمية عند إرسال الآلة، فلو أخل بها عمدأ لم يحل وإن ستي غيره أو شاركه المسيي. ولو نسيها حل. ولو ستي على صيد فقتل الكلب غيره حل. ولو أرسله على كبارٍ فتفرق عن صغارٍ فقتلها حلت إن كانت ممتنعة، وإلا فلا، وكذا الآلة. ولو أرسله مسمياً ولم يشاهده صيداً فاتفاق لم يحل.

وأن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة، ولو وجد قتيلاً أو ميتاً بعد غيبته لم يحل وإن كان الكلب واقفاً عليه.

وأن يقتله الكلب بعقره، لا يصدمه وإتعابه.

وإسلام المُزيل أو حكمه، ولو أرسل الكافر وإن كان ذميأ لم يحل. وإنفراده، ولو أرسل المُسلِّم والكافر آتاهما فقتلاه حرم، اتفق الآلة أو اختلفت، ولو صير المسلم حياته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل، ولو انعكس أو اشتبه لم يحل، ولو أثبته الكافر وقتله آلة المُسلِّم أو بالعكس لم يحل.

وأن يُرسِلَ للاصطياد، فلو استرسل من نفسه لم يحل وإن أغراه بعد، أما لو زَجَرَه فوقف ثم أغراه حلًّا.

ولو قتله المُرسَلُ والمسترسِل حَرَمَ.

ولو رمى السهم فأعانته الريح حلًّا، وكذا لو وقع على الأرض ثم وَثَبَ فَقْتَلَه، أما لو رماه فتردّى من جبلٍ أو وقع في الماء فمات حَرَمَ، إلا أن يقع بعد صيرورة حياته غير مستقرة.

ويتحقق التعليم بالاسترال عند الإرسال، والانزجار عند الزجر، وأن لا يأكل من الصيد ولا تقدح الندرة، ولا شرب الدم - وأن يتكرر ذلك، ولا يكفي الاتفاق مرّة. ويجوز الاصطياد بجميع آلاتِه، لكن يُشترطُ فيه التذكرة وإن كان فيه سلاح. سواء كان بالشَّرْكِ والجَبَالَةِ والسَّهْمِ الْخَالِيِّ من نَصْلٍ إذا لم يحرق، والسباع كالفهد والنَّمِير، والجوارح كالصَّقْرِ والبازِي وغير ذلك.

## المطلب الثاني في الأحكام

الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم، فيحل لو أرسله المسلم وإن كان المعلم كافراً، لا العكس.

والصَّيدُ الذي يحل بقتل الكلب أو السهم هو كُلُّ مُمْتَنَعٍ وإن كان أهلياً، وكذا المتردّي والصالئ إذا تعرّض ذبحهما في موضع الذكاة كفى عَقْرُه بالسيوفِ وغيرها في غيره.

ولا يحل لو رمي الفرجَ غير الناهض.

ولو تقاطعت الكلاب الصيد حلًّا، ولو قطعت الآلة منه شيئاً حَرَمَ المقطوع وذَكَى الباقي إنْ كانت حياته مستقرةً، إلا حَلَّ معاً.

ولو قطعته بنصفين حلاً، إلا أن يتحرّك أحدهما حرکةً مستقرةً الحياة، فيذكىء ويحرّم الآخر.

ولو اصطاد بالمعصوب لم يحرّم الصيّد، وعليه الإنْثُ والأجْرَةُ.  
ويجب غسل موضع العصبة من الكلب.

ولو أرسل كلبه أو سهنه فعليه أن يُسأرِع إلَيْهِ، فإنْ أدركَ حيَاةً مستقرّةً وجَبَتِ التذكيةُ، وإنْ تركَه حتّى ماتَ فحرامٌ، ولا يُعذرُ بأنْ لا تكونَ معه مُدْيَةً أو سقطَ منه أو تَبَثَّ في الغِمْدِ أو غُصِبَّ منه.

• وإنما يباح إذا أدركَه ميّتاً أو في حركة المذبوح. وقيل: لو لم يكن معه ما يذكّيه يترك الكلب يقتله. ولو كانت حياؤه غير مستقرّة فهو كالذبوح. ولو

قوله عليه: «إنما يباح إذا أدركَه ميّتاً أو في حركة التذبوح. وقيل: لو لم يكن معه ما يذكّيه يترك الكلب يقتله».

أقول: إنما يباح ما صاده الكلب المعلم إذا أدركَه المُرْسِلُ أو غيره ميّتاً حقيقةً، أو حكمًا كما لو تحرّك حركة المذبوح، فلو وجدَه حيًّا مستقرًّا الحَيَاة لم يحل إلَّا بالذكية، فإنَّ كان هناك آلةُ الذبحِ المعتمدةُ فذاك. وإنْ فقدَها قال الصدوق<sup>١</sup> وأبنُ الجنيد<sup>٢</sup> والشيخ<sup>٣</sup> وأتباعه<sup>٤</sup> والمصنف في المختلف<sup>٥</sup>: يترك الكلب ليقتلَه وَحَلَّ؛ لعموم «فَكُلُوا مِئَةً أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»<sup>٦</sup>، ولصحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن مثلها ثم قال: أفيدُه حتّى يقتلَه، ويأكلُ منه؟ قال: «لا بأس، قال الله عزَّ وجلَّ: «فَكُلُوا مِئَةً أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»»<sup>٧</sup>. وقال ابنُ إدريس<sup>٨</sup> والمحقق<sup>٩</sup>: لا يحل إلَّا بالذكية؛ لخروجه عن اسم الصيد بدخوله

١. المقعن، ص ٤١٢.

٢. حكاَه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٨٦، المسألة ٧.

٣. النهاية، ص ٥٨١.

٤. منهم الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٣٤٥؛ ويعيني بن سعيد في الجامع للشراط، ص ٣٨١.

٥. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٨٦ - ٢٨٧، المسألة ٧.

٦. المائدة (٥): ٤.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٤، باب صيد الكلب والفهم، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣ - ٢٤، ح ٩٣.

٨. الشراط، ج ٣، ص ٩٣.

٩. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٥٨؛ المختصر النافع، ص ٣٥٦.

لم يتسع الزمان للتدذكية حَلَّ بقتل الكلب وإن كانت حياته مستقرةً. ولو صرَّه الرامي غير مُفتَشٍ ملَكَه وإن لم يقْبضه، وكذا إذا أثبته في آله كالجِبالَة والشَّبَكَة، وكلَّ ما يعتاد الاصطياد به وإن انفلَت.

ولا ينلُكَه بتوحُّله في أرضِه، ولا يُتعشِّيه في دارِه، ولا يُوثُب السَّمَكَةَ إلى سَفِينَتِه • وفي تملُّكه بإغلاق بَابِ عليه، أو بتصييره في مَضِيق لا يتعذر قبضُه، أو بتوحُّله في أرضِ اتَّخذها لذلك إشكالً.

ولو أطلق الصيدَ من يده قاطعاً لنيَّةَ التَّمْلِكِ لم يَخْرُج عن ملَكِه.  
ولا يملك بالإصابة إذا تعذر قبضه إلا بسرعة عَدُوه.

في غير الممتنع، فيكون داخلاً تحت قوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» !

واعلم أنَّ هذا الكلام لم يصرَّح فيه المصنُّف بأنَّه يحتاج إلى التذكير، ولكنه صرَّح قبله بقوله: «إِنْ أَدْرَكَ حَيَاتَه مُسْتَقْرَةً وَجَبَتِ التذكيرَ». فقوله: «وقيل» عطف على هذه الجملة وإنْ بعْدَ.

ويمكن أنْ يقال: إنَّ لفظ «إنما» لـتاكان للحصرِ المفيد لعدم الجِلْ إِلَّا بالذكرِ وبالذكيرِ المتقدِّمة أورد القول؛ إذ فيه مَنْعُ الحصرِ.

قوله ﷺ: «وفي تملُّكه بإغلاق بَابِ عليه، أو بتصييره في مَضِيق لا يتعذر قبضُه، أو بتوحُّله في أرضِ اتَّخذها لذلك إشكالً».

أقول: الصيد يُملَكُ بالإثبات؛ لأنَّه هو المزيل للمنتَعَة، والحقيقةُ العرفيةُ فيه أنَّ يكون بالآلَةِ المعتادة؛ إذ غيرُها نادرٌ، والنادرُ لا يُلْتَقَّتُ إليها. والإشكالُ في الثلاثةِ من حيث إزالةِ النَّعْتَةِ المقاضي للتَّمْلِيكِ فيُمْلَكُ، ومن أَنَّ مثل ذلك ليس آلةً معتادةً، والأصلُ بقاءُ الصيد على الإباحةِ حتى يتحقَّق سبُبُ التَّمْلِيكِ.

والأصحُّ أنه يُملَكُ؛ لأنَّ الآلةَ المعتادةَ لم يقتضِ التَّمْلِيكُ؛ لكونها معتادةً، بل لإزالةِ النَّعْتَةِ، وهو موجودٌ في المُشَازَعِ.

• ولو كسر جناح ما يمتنع بأمرین، ثم كسر الآخر رجله، فهو للثاني على رأي.  
ولو وجد ميتاً بغيرهما حل، إن كان قد ذبحاه أو أدركـت ذكـاته، وإلا فلا؛ لاحتمال  
قتل الثاني بعد الإثبات.

ولو رمى صينداً ظنه غيره، أو رمى سهماً فاتفق الصيد من غير قصد، أو أرسل  
كلبه ليلاً فقتل لم يحلّ.

وكـلـ أثـرـ يـدـلـ عـلـىـ التـمـلـكـ لـاـ يـمـلـكـ الثـانـيـ مـعـهـ، كـفـصـ الطـيـرـ وـالـحـلـقـةـ فـيـ رـجـلـهـ.  
ولـوـ اـنـتـقلـتـ الطـيـورـ مـنـ بـرـجـ إـلـىـ آخـرـ لـمـ يـمـلـكـهاـ الثـانـيـ.

ولـوـ جـهـلـ المـشـبـثـ مـنـ الـجـارـ حـيـنـ أـقـرـعـ، لـوـ أـثـبـتـاهـ مـعـاـ فـهـوـ لـهـماـ. لـوـ أـثـبـتـهـ  
أـحـدـهـماـ وـجـرـحـهـ الـآخـرـ دـفـعـةـ فـهـوـ لـلـمـشـبـثـ لـاـ شـيـءـ عـلـىـ الـجـارـ. لـوـ أـثـبـتـهـ الـأـوـلـ  
فـصـيـرـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـذـبـوحـ ثـمـ قـتـلـهـ الثـانـيـ، فـهـوـ لـلـأـوـلـ لـاـ شـيـءـ عـلـىـ الثـانـيـ إـنـ  
لـمـ يـفـسـدـ لـهـمـهـ أـوـ جـلـدـهـ. لـوـ لـمـ يـثـبـثـهـ الـأـوـلـ وـقـتـلـهـ الثـانـيـ فـهـوـ لـهـ. لـوـ أـثـبـتـهـ الـأـوـلـ  
وـلـمـ يـصـيـرـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـذـبـوحـ فـقـتـلـهـ الثـانـيـ فـهـوـ مـتـلـفـ، وـعـلـيـهـ الـأـرـشـ إـنـ أـتـلـفـهـ  
بـالـذـكـاءـ، إـلـاـ فـالـقـيـمـةـ مـعـيـاـ بـالـأـوـلـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـمـيـتـتـهـ قـيـمـةـ، إـلـاـ الـأـرـشـ. إـنـ جـرـحـهـ

قوله<sup>1</sup> : «لو كسر جناح ما يمتنع بأمرین، ثم كسر الآخر رجله، فهو للثاني على رأي». أقول : لـتاـكـانـ الصـيـدـ يـمـلـكـ بـإـطـالـ الـامـتـنـاعـ وـقـدـ صـدـرـ هـنـاـ سـبـبـ الـامـتـنـاعـ، فـيمـكـنـ أنـ  
يـقـالـ: هـوـ مـنـهـماـ؛ لـأـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ أـثـرـاـ فـيـ إـطـالـ الـامـتـنـاعـ؛ إـذـ فـرـضـ أـنـهـ يـمـتنـعـ بـأـمـرـینـ،  
بـحـيـثـ إـذـ أـبـطـلـ أـحـدـهـماـ اـمـتـنـاعـ بـالـآخـرـ، فـجـرـيـاـ مـجـرـيـ الـمـتـشـارـكـينـ فـيـ إـطـالـ الـامـتـنـاعـ وـاحـدـ  
فيـكـونـ لـهـماـ، وـهـوـ الـذـيـ جـعـلـهـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ الـأـقـوىـ<sup>2</sup>.

وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: سـبـبـ الـامـتـنـاعـ إـنـمـاـ اـسـتـقـرـ بـالـثـانـيـ؛ لـأـنـهـ كـانـ بـعـدـ ضـرـبـ الـأـوـلـ باـقـيـاـ عـلـىـ  
الـامـتـنـاعـ، فـهـوـ جـارـ مـجـرـيـ صـيـدـ لـهـ اـمـتـنـاعـ وـقـدـ أـبـطـلـهـ وـاحـدـ، فـيـكـونـ لـلـثـانـيـ وـهـوـ مـقـوـىـ  
الـمـحـقـقـ<sup>2</sup>، وـهـوـ الـمـخـتـارـ؛ لـأـنـ أـثـرـ الـأـوـلـ كـلـاـ أـثـرـ.

1. المبسوط، ج ٦، ص ٢٧١.

2. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٦٨.

الثاني ولم يقتله، فإن أدرك ذكائه فهو حلالٌ، وإنما فميته. فإن لم يتمكَّن الأول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيناً بالأول، وإن أهمل مع القدرة حتى سرت الجنaitan سقط ما قبل فعل الأول، وعلى الثاني نصف قيمته معيناً.

• ولو كان مملوكاً لغيرهما وقيمتُه عشرة وجناية كلٌ واحد درهم وسرتا ببعض الاحتمالات بسط العشرين على تسعه عشر، وإيجاب عشرين منها على الأول وتسعه على الثاني. وبعضها إيجاب نصف العشرين على الأول ونصف التسعه على الثاني، ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك. وبعضها على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة ونصف، وعلى الثالثي خمسة، فتبسط العشرين على عشرة ونصف. وبعضها إيجاب أربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة عليها، وعلى الأول تمام العشرين.

قوله **﴿﴾**: «لو كان مملوكاً لغيرهما وقيمتُه عشرة وجناية كلٌ واحد درهم وسرتا ببعض الاحتمالات بسط العشرين على تسعه عشر، وإيجاب عشرين منها على الأول وتسعه على الثاني. وبعضها إيجاب نصف العشرين على الأول ونصف التسعه على الثاني، ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك. وبعضها على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة، فتبسط العشرين على عشرة ونصف. وبعضها إيجاب أربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة عليها، وعلى الأول تمام العشرين».

أقول: هذه المسألة اشتَدَّت عِنْيَايَةُ الظَّبَابِ والفقاء ببحثها والكشف عن غواصتها وطريقها، وقد ذكر المصنفُ من طرقها أربعاً، ونحن نقررها ونحررها ثم نذكر ما وصل إلينا من الطريق إن شاء الله.

فنقول: المصنفُ فرض هذه المسألة في دائرة مملوكة لغيرهما، كعبد الغير وشاته، ويمكن فرضها في عبد جنى عليه سيدة ثم جنى عليه آخر، وفي صبي أثبتته واحد ثم ذفت عليه آخر، ونحن نبني على ما بنى عليه (قدس الله روحه).

ولكن هنا قاعدة تُحِبُّ أن تعلم، وهي أن أرش الطرف هل يدخل في بدل النفس أم لا؟

قيل بالأول<sup>١</sup>؛ لاشتمال بدلِ النفس عليه، فلو لم يدخل لزَمْ تثنية التغريم. وقيل بالثاني في غيرِ الحُرْ؛ لأنَّ الجُرْحَ ينقصُ قيمةَ الحَيْوَانِ المَلُوكِ، فإذا أخذَ بعده عوضَ النفسِ أخذَ مابعدَ ذلك النقص بخلافِ الحُرْ، فإنَّ جُرْحَه أو قطْعَ طَرْفِه لا ينقصُ دينَه، ولا يخلو من قوَّةَ.

إذا تقرَّرَ ذلك فتقريرُ الطَّرِيقَةِ الأولى أنَّ التقديرَ نقص درهمٍ بجنايةِ الأول، ودرهمٍ بجنايةِ الثاني، وقيمةَ الصيد أولاً عَشَرَةً وثانيةً تَسْعَةً، وإذا اجتمعتا كانتا تَسْعَةً عَشَرَ، فعلى الأول عَشَرَةً منها وعلى الثاني تَسْعَةً منها، فإذا أردتَ الإيضاحَ ضربت عَشَرَةً في تَسْعَةً عَشَرَ تبلغُ مائةً وتسعينَ، فعلى الأول مائةً، وهي خمسةُ دراهمٍ وخمسةُ أجزاءٍ من تَسْعَةً عَشَرَ جزءاً من درهمٍ، وعلى الثاني تسعونَ، وهي أربعةُ دراهمٍ وأربعةُ عَشَرَ جزءاً من تَسْعَةً عَشَرَ جزءاً من درهمٍ.

وال الأولى أنْ يقال : تُسمى العَشَرَةُ فائدةً والتَّسْعَةُ عَشَرَةً أصلًا، ثم تضرب ما على كُلُّ واحدٍ من الأصلِ في الفائدةِ، ثم تُقسَّمُ المبلغُ على تَسْعَةَ عَشَرَ، فما خرج فهو ما على ذلك الشخصِ، فإذا ضربت عَشَرَةً في عشرةٍ كانت مائةً، وإذا قسَّمتها على تَسْعَةَ عَشَرَ خرج ما ذكرناه، وكذلك إذا ضربت تَسْعَةً في عَشَرَةً ثم قسَّمتها على تَسْعَةَ عَشَرَ.

وبناءً هذه الطَّرِيقَةِ على دخولِ أرشِ جنايةِ كُلُّ واحدٍ في بدلِ النفسِ، وعلى وجوبِ رجوعِ كمالِ القيمةِ إلى المالكِ. واختارها الشيخُ، وعلَّ سلامتها عن المَحْذوراتِ<sup>٢</sup>، وهي مُختارٌ نجيبُ الدينِ<sup>٣</sup>.

وتحريزُها: أنَّ الثاني يلزمُ أربعةَ أجزاءٍ ونصفَ زيادةً عن نصفِ التَّسْعَةِ، ولم يجنِ إلا على صيدِ قيمتهِ تَسْعَةً مع مشاركةِ غيرِه إِيَاهُ؛ وكذلك الأول لزمَة خمسةُ دراهمٍ وخمسةُ أجزاءٍ، وكان ينبغي أن يكون عليه خمسةُ فقط؛ اعتباراً بنصفِ قيمتهِ يومِ جنى عليه، وهو حيفٌ عليهم، فحينئذٍ لم تخل من جميعِ المحاذيرِ.

١. ذهب إلى هذا القول الشيخُ في المبسوط، ج ٦، ص ٦٦٨ - ٦٦٩؛ وج ٧، ص ٢٢.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

٣. الجامع للشرائع، ص ٣٨٥.

ويمكن الجواب بأنها مبنية على حفظ المال، ولو أثر منهاها بنصف القيمة لضاع نصف، فيجب تقسيطه عليهما على نسبة المالين، وهو المدعى.

وتقرير الثانية: أن الأول جنى على ما قيمته عشرة مع المشاركة فيما بعد فيلزم خمسة، والثاني جنى على ما قيمته تسعه مع سبق المشاركة فلزمه أربعة ونصف؛ لوجوب دخول الأرش في النفس.

وتحريزها: أن صياداً قيمته عشرة استقل بإتلافه اثنان، ورجع إلى صاحبه أقل من قيمته وهو ظلم؛ ولأنه ربما لزم أن يضيع عليه كثير، كما لو جنى الثاني عليه وقيمتها درهما، وقلنا بأن الأول يلزم خمسة والثاني درهم، فإنه يضيع على المالك أربعة دراهم، وهو غير جائز؛ لقوله تعالى: «لا ضرار ولا ضرار»<sup>١</sup>. وسبب هذا دخول الأرش في بدل النفس فكان باطلًا، وبه تضعف الأولى.

وتقرير الثالثة - أعني لزوم خمسة ونصف من عشرة ونصف من عشرة للأول، ولزوم خمسة من عشرة ونصف من عشرة للثاني -: وهو أنه إنما يدخل الأرش في البدل مع ضمان مجموع البدل، وهذا يتطلب كل واحد ضمان نصف البدل فيدخل نصف أرشه في ضمان النصف، قسم العشرة والنصف بالأصل أي أصل المال، فيتم<sup>٢</sup> العشرة بالفائدة، ثم اضرب ما على كل واحد من عشرة ونصف في الفائدة، فما يبلغ قيمته على الأصل فيما خرج فهو الملزوم، فإذا ضربت خمسة ونصفاً في عشرة بلغ خمسة وخمسين، والخارج بالقسطة خمسة دراهم وسبعين درهم وتلتها سبع درهم، ثم إذا ضربت خمسة في عشرة كان خمسين، فإذا أخذت من كل عشرة ونصف واحداً كان المجتمع أربعة دراهم وخمسة وأربعين درهم وثلث سبعه والمجموع عشرة.

وتحريزها: أن كل واحد بجنايته كالثيليف لنصف العبد، فيجب دخول مجموع أرش الجنائية في ذلك النصف.

١. الكافي ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤ وص ٢٩٢ - ٢٩٤، باب الفساد، ح ٨، ٦، ٢، الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ٣٢٧١ وص ٢٢٣، ح ٢٨٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦ - ١٤٧، ح ٦٥١ وص ١٦٤، ح ٧٧٧.

٢. في بعض النسخ: «وقسم» بدل «فيتم».

وتقرير الرابعة: أعني إيجاب أربعة ونصف على الثاني والباقي على الأول مع امتناع الزيادة على الثاني؛ لأن الأول انفرد باتفاق درهم قطعاً، والشركة لم تحصل إلا في التسعة، فائي مقتضى لوجوب زيادة عن نصفها مع التساوي في الجنائية فيها وكان قد استقر على الأول درهم؟ وإذا أضيف إلى أربعة ونصف كان خمسة ونصفاً.

وتحrirها: أن المقتضي لإسقاط نصف أرش الجنائية الثاني موجود في إسقاط الأول؛ لأن ذلك هو صيرورة الجنائية نفسها. وفي الأول كذلك، فإما أن يقال بسقوطهما أو بلا سقوطهما. هنا ما ذكره المصنف. وذكر الشيخ <sup>رحمه الله</sup> طرقاً:

**الأولى:** إلزام الثاني لكمال قيمته بتقدير كونه مملوكاً للأول. وتقريرها: أن جنائية الأول على ملكه أو على مباح غير مضمونة فلا يضمن سرياتها، فالضمان إنما حصل للثاني. وتحrirها: أن الأول إنما لا يقدر على التذكية أويقدر، فإن لم يقدر فالحُق ذلك، وإن قدَّرَ تبيئ مشاركته في الجنائية بإهماله.

**الثانية:** تساويهما في الضمان<sup>٢</sup>. وهذه الطريقة نصراها شيخنا الإمام المرتضى عميد الدين (طاب ثراه)<sup>٣</sup>. وتقريرها: أن الأول استقر عليه بجنائيته درهم، والثاني أيضاً انفرد باتفاق درهم، ثم حصل الاشتراك في الشمانية فكانت عليهما.

وهو يقتضي أن يكون على كل واحد خمسة. وتحrirها: أنه إضرار بالثاني؛ لأنه جنى على ماهو أقل قيمة، وضمن كالجاني على الأزيد قيمةً مع اقتضائه عدم دخول الأرش في النفس.

وأجاب شيخنا بأن الثاني نقصه أكثر مما نقصه الأول؛ إذ الأول نقصه العشر والثاني التسع، فهذا يقابل زيادة القيمة.

١. المبسوط، ج ٦، ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

٣. لم نشر عليه في كنز الفوائد، واحتمنا أن الشهيد<sup>رحمه الله</sup> استفاد منه في مجلس درسه؛ بقرينة نقله عن مجلس درسه في بعض مواضع هذا الكتاب.

وأقولُ في مقابلة التفاوتُ بين النقيصتين نظرٌ؛ لأنَّ التفاوتَ بين التسْع و العشَر جزءٌ من تسْعين جزءاً من عشرة، والتفاوتَ بين العشرة والتسعَة العشَر، وهو تسعَة أجزاءٍ من تسْعين، وظاهرٌ ما بينهما من التفاوت.

**الثالثةُ :** أن ينخِير المالكُ في الرجوعِ على الأولى بخمسةٍ ونصفٍ<sup>١</sup> أو بخمسةٍ، وعلى الثانيةِ بخمسةٍ أو بأربعةٍ ونصفٍ، ويرجعُ الأولى على الثاني بنصفٍ إن رجع عليه المالكُ بخمسةٍ ونصفٍ، وإلا فلا. وتقريرُها تقدَّم في ثالثةِ المصنفِ. وإنما كان للأولِ الرجوعُ على الثاني؛ لأنَّ الثاني جَنَى على مادِخَلٍ في ضَمَانِ الأولى فـيضمِنه الأولى، كما لو جَنَى جانِ على المغصوبِ ثم عَرَمَ المالكَ الغاصبَ رجعَ الغاصبَ على الجاني. وتحريرُها يعرِفُ متادُكُر قيلها.

**الرابعةُ :** ذكرها المصنفُ في غيرِ هذا الكتابِ<sup>٢</sup> أنَّ على الأولى خمسةٌ من تسْعين، ونصفٌ من عشرة، وعلى الثاني أربعةٍ ونصفٌ من تسْعين، ونصفٌ من عشرة، فاضرب ما على كُلٍّ واحدٍ منها من الأصل - أعني التسْعَة والنصف - في الفائدة - أعني العشرة - ثم اقسم المتبَلغَ على تسْعين ونصفٍ فما خرج بالقِسْمة فهو الذي عليه، فإذا ضَرِبَتْ خمسةٌ في عشرةٍ كانت خمسين، فإذا أخذت من كُلٍّ تسْعين ونصفٍ واحداً كان المجتمعُ خمسةَ دَرَاهِمَ وجزئين ونصفاً من تسْعين ونصفٍ، فإذا ضَرِبَتْ أربعةٍ ونصفاً في عشرة بلغ خمسةَ وأربعين، فإذا قسمتها على تسْعين ونصفٍ خرج أربعةَ دَرَاهِمَ وسبعةَ أجزاءٍ من تسْعين ونصفٍ.

وهذه الطريقةُ هي بعينها أول طريقةٍ ذكرها المصنفُ في هذا الكتابِ، ولكن فيها تبديلٌ مجموع القيمتين - أعني العشرة والتسعَة - بصفتهما، فحيثُنِي تقريرُها وتحريرُها هو تقريرُ الأولى وتحريرُها، وإنْ كان المصنفُ في التلخيص<sup>٣</sup> - وبعضهم - قد جعلها طرفيين.

١. المبسوط، ج ٦، ص ٢٦٦.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٦١٥ - ٦١٦، ضمن الرقم ٦٢١٥.

٣. تلخيص العرام، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

الخامسة: أن يكون على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة على هذا الإطلاق، وهو شيء ذكره الإمام المحقق في الشرائع<sup>١</sup> فإما أن يكون مراده مع الرجوع، فتكون الطريقة الثالثة من الطرق المزيدات هنا، أو يكون على سبيل البسط، فهي الطريقة الثالثة للمصنف هنا. وإن كان المراد اجتماع إلزام الأول من غير رجوع خمسة ونصفاً، وإلزام الثاني بخمسة تحيتاً، فهو ضعيف؛ لما فيه من الزيادة على القيمة، نعم يضعف بما تقدم، والأصح الأول على أي وجه قرر.

## المقصد الثاني: الذبُح

وفيه مطلبان:

### [المطلب] الأول في الأركان

وهي أربعة:

#### [الركن] الأول: الذابح

وشرطه الإسلام أو حكمه، فلاتحل ذبيحة الكافر وإنْ كان ذمياً، ولا الناصب.  
وتحل ذبيحة المسلم، والخصي، والمخالف، والحاصلين، والجنب، وأطفال المؤمنين مع المعرفة، ولو لـ الزنى.

ولو اشترك المسلم والكافر في الذبْح حرم، ولو سبق أحدهما وصيْره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق، ولا تؤكّل ذبيحة المجنون والصبي غير الممَيز.

#### [الركن] الثاني: المذبوح

وهو كلّ ما تقع عليه الذكاة، وإنما تقع على كلّ حيوان طاهرٍ بعد الذبْح، فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير، ولا على الآدمي، • وفي المسوخ والحيشات والسِّباع قولان.

---

قوله <sup>للهم</sup> - في الذبْح - : «وفي المسوخ والحيشات والسِّباع قولان».

أقول: أمّا السِّباع فأحد القولين قول الشيْخ <sup>١</sup> وأتباعه <sup>٢</sup> وابن إدريس <sup>٣</sup> والمحقق:

---

١. النهاية، ص ٥٨٦ - ٥٨٧.

٢. أبي الصلاح في الكافي في الفقه، ص ٢٢٠؛ والقاضي في المذهب، ج ٢، ص ٤٤٢؛ وابن حزرة في الوسيلة، ص ٣٦٢.

٣. السراط، ج ٣، ص ١١٤.

.....

---

أنه يقع<sup>١</sup>؛ لأنهم جَوَّزوا استعمالِ جَلْدِ ما عَدَا الكلبِ والخنزير بعدَ الذكاةِ، فلولا وقوعها لم يؤثُّر في إباحةِ الاستعمالِ، ولا عدمها في عدمه.

ووجهُ وقوعِ الذكاةِ؛ للأصلِ، ولأنَّ المقتضي لوقوعِ الذكاةِ على المأكولِ مقتضٍ للوقوع على هذا؛ إذ ذاك هو الانتفاعُ بلحيمه وجَلْدِه، وهذا أيضًا ينفعُ به. ودليلُ جوازِ الانتفاعِ قولُ سماعةً: سألَتْه عن لحومِ السِّباعِ وجَلُودِها، فقالَ: «أَمَّا اللحومُ فنَكَرُوهَا، وأَمَّا الجَلُودُ فاركَبُوا عليها ولا تَصْلُوا فيها»<sup>٢</sup>. ويدلُّ على وقوعِ الذكاةِ على السِّباعِ أيضًا قولُ سماعةً: سألَتْه عن جَلُودِ السِّباعِ ينتفعُ بها؟ فقالَ: «إِذَا رَمَيْتَ وَسَمَيْتَ فَانتفعَ بِجَلْدِه»<sup>٣</sup>. والظاهرُ أنَّ السُّؤالَ للإمام؛ ولأنَّ الأصحابَ مفتونون بجوازِ استعمالِ الجَلُودِ من السِّباعِ، ومن الشَّغَلِ والأرنَبِ، ولو لا الذكاةِ لم يمكنَ.

والقولُ الآخرُ في السِّباعِ لم أعرفه للقدماءِ، ويمكنُ توجيهه بأنَّ الذكاةَ لإفادةِ أهمِّ المنافعِ والباقي تابعٌ. فإذا انتفى أهمُّ المنافعِ -أعني الأكلَ- انتفى وقوعُ الذكاةِ، ولما روَى أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذبْحِ الحَيَوانِ لغيرِ مَأْكُلَةٍ<sup>٤</sup>. وظاهرُ النهيِ الفَسادُ.

وأَمَّا المُسْوَخُ، كالدُّبُّ والقِيلُ والقِرْزِ؛ فقالَ المرتضى: تقعُ<sup>٥</sup>. وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ. ويترجَّح عدمُ وقوعِ الذكاةِ عليها على مذهبِ كثيرٍ من الأصحابِ كالشِّيخينِ ظَهْرَهُ<sup>٦</sup>، وسلامَر<sup>٧</sup> وابنِ حمزةَ<sup>٨</sup> من نجاسةِ المُسْوَخِ، فيكونُ حكمُ الكلبِ في عدمِ وقوعِ الذكاةِ.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٩، ح ٣٣٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٩، ح ٣٣٩.

٤. المغنى، ابن قدامة، ج ١٢، ص ٣٥٢، ولم تنشر عليه في المصادر الروائية.

٥. حكاية عنه المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٥؛ وفخر المحققيين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ١٣٠.

٦. الشِّيخ المفيد في المقنعة، ص ٥٧٨؛ والشِّيخ الطوسي في الخلاف، ج ٢، ص ١٨٣ - ١٨٤، المسألة ٣٠٦؛ وحجٍّ ص ٧٢، المسألة ٢، وص ٨٢ - ٨٣، المسألة ١٢.

٧. المراسم، ص ٥٥.

٨. الوسيلة، ص ٧٨.

● ويظهر بمجرد الذكاء وإن لم يُذبَغ على رأي، فإنْ كان ممّا يؤكّل لحمه حَلَ بالذبح، وإلا فلا.

وقد نصَّ على نجاستِه الشَّيخُ في مواضع كثيرةٌ<sup>١</sup>، وابنُ حمزةَ قضيَّةَ كلامِه عدمُ وقوعِ الذكاء على المُسُوخِ والحشراتِ، ونصَّ على جوازِ استعمالِ جلدِ السَّعْي بعدِ التذكية<sup>٢</sup>. والمُحقِّقُ نصَّ على عدمِ الوقعِ على المُسُوخِ<sup>٣</sup>، فحيثُـ عدمُ وقوعِ الذكاءِ عليها إما للنجاسةِ، وهو لازمٌ للسائلِ بها؛ أو لأنَّ الذكاءَ حكمٌ شرعيٌّ يتوقفُ على وجودِ سببه.

وأما الحشراتِ كالضَّبِّ والفارأةِ وابنِ عَرْبٍ -فظاهرُ كلامِ من حكينا عنه أولاً الوقعِ إلا في الفارأةِ والضَّبِّ؛ لروايةِ الحلبِي عن أبي عبدِ الله عليه السلام : أنَّهما من المُسُوخِ<sup>٤</sup>، وذلك عندَ من حكمَ بنجاستِها؛ للأصلِ، ولإمكانِ الانتفاعِ بالجلودِ، وقوَى المُحقِّقُ عدمَ الوقعِ<sup>٥</sup>. ولعلَّه للحديثِ، ونُدوَرِ الانتفاعِ بجلدِها، ولأنَّ الذكاءَ إيلامٌ وتعذيبٌ للحيوانِ لا يجوزُ فعلُه إلا بإذنِ من الشرعِ ولم يثبتَ. والأصحُّ عدمُ الوقعِ على الحشراتِ، والواقعُ على السِّباعِ والمُسُوخِ. قوله عليه السلام : «ويظهر بمجرد الذكاء وإن لم يُذبَغ على رأي».

أقولُ : هذا اختيارُ المُحقِّقِ<sup>٦</sup>؛ لأنَّ الحيوانَ ظاهرٌ في الأصلِ، والذكاءُ آخرُ جته عن الميئنةِ فلم يفتقر إلى الذبح، ولأنَّه إما أنْ يظهرَ بالتذكيةِ أو لا، فإنْ لم يظهرَ حرُمُ استعمالُه مطلقاً؛ لأنَّ الدِّباغَ لا يُظهرُ عندهَا. وإنْ ظهرَ جازَ استعمالُه، ولما رواه سَماعةُ قالَ سُلْطَةُ عن لحومِ السِّباعِ الرواية، وقد تقدَّمتُ<sup>٧</sup>؛ ولأنَّ من صورِ النِّزاعِ السَّنْجَابُ، والصلةُ جائزةٌ فيه قبلَ الدِّباغِ؛ لروايةِ عليِّ بنِ حمزةَ عن الصادق عليه السلام ، وعلَّمه عليه السلام بـ: «أنَّ دَابَةً لا تأكلُ اللحم»<sup>٨</sup>.

١. النهاية، ص ٥٢؛ الغلاف، ج ١، ص ١٧٦، المسألة ١٣١؛ المبسوط، ج ٢، ص ١٦٥-١٦٦.

٢. الوسيلة، ص ٢٦٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٥.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٥، باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩، ح ١٦٢.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٥؛ الحشرات كالفارأةِ وابنِ عَرْبٍ والضَّبِّ، وفي وقوعِ الذكاءِ عليها ترددٌ، أشيعه أنه لا يقع.

٦. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٦٥.

٧. في ص ٣٥٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٣، وفيه: «عليٰ بن أبي حمزةَ قالَ: سأله أبا عبد الله وأبا الحسن عليهم السلام : تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٧٩٧».

## [الركن] الثالث: الآلة

ولا تحل التذكية إلا بالحديد مع القدرة، فإن خيف الفوت جاز قطع الأعضاء بهما كان، من لبطة أو خشبة أو مزوة حادة أو زجاجة. • وفي الظفر والسن قولان وإن كانوا منفصلين. ولو رمى رأس عصفور ببنادق حرام.

وقال المرتضى<sup>١</sup> والشيخان<sup>٢</sup> والقاضي<sup>٣</sup> وابن إدريس بافتقاره إلى الدّيغ<sup>٤</sup>. واحتاج الشيخ عليه بالإجماع على الجواز بعد الدّيغ، وبعد الدليل عليه قبله<sup>٥</sup>؛ وبرواية أبي مخلد السراج، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل معتب فقال: بباب رجلان، فقال: «أدخلهما» فدخل، فقال أحدهما: إنّي سرّاج أبيع جلد النّمر، فقال: «مدبوغة هي؟» قال: نعم، قال: «ليس به بأس»<sup>٦</sup>.

والجواب: قد بيّنا الدليل، والحديث لو سلم سنه فهو خالٍ عن الدلالة.

قوله<sup>٧</sup>: «وفي الظفر والسن قولان وإن كانوا منفصلين».

أقول: هل تجوز التذكية بالظفر والسن، كما تجوز بالتروء<sup>٨</sup> والخشبة واللبيطة<sup>٩</sup> أم لا؟

١. حكاہ عن المصباح للسيد المرتضى المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٤٦؛ وأيضاً حكاہ عنه العلامة في مختلف الشیعة، ج ١، ص ٣٤٣، المسألة ٢٦٣.

٢. الشيخ الطوسي في النهاية، ص ٥٨٦؛ والميسوط، ج ١، ص ١٥ و ٨٢؛ والخلاف، ج ١، ص ٦٣ - ٦٤، المسألة ١١. ولم نعثر على فتوى المفید؛ وقال العاملی في مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ١٤٩: منقول عن المفید ولم أجده في المقتنة؛ وحكاہ عنه الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام، ج ٢، ص ٢١٤.

٣. المهدب، ج ١، ص ٣٠ - ٣١.

٤. السرایر، ج ٢، ص ١١٤.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٦٣ - ٦٥، المسألة ١١.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٧، باب جامع فيما يحل الشراء من البيع منه وما لا يحل، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣٥، ح ٥٩٥. وما بين المعقودين ساقط من النسخ وأضفناه من المصادرین.

٧. التروء: حجر أبيض رقيق يجعل منه المظار وهي كالسكاكين يذبح بها. المغرب في ترتيب المغرب، ص ٢٣٨؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣٢٣، «تروء».

٨. الليطة: قشر القصب والقناة. الصحاح، ج ٢، ص ١١٥٨؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٢٨٦. «لبيطة».

قال في المبسوط والخلاف : لا يجوز<sup>١</sup> ، ولم يقيّد بالضرورة والاختيار . وادعى فيه إجماعنا ، واستدل برواية رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : «ما أنهرَ الدَّمْ وذِكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَوْا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِينٍ أَوْ ظُفْرٍ . وَسَأَحْدُثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّينُ فَعَظَمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمَدْئِي الْحَبَشَةِ»<sup>٢</sup> . استثنى الظفر والسن من المأكول فلا يكون مأكولاً ، ولو رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام : «لا يؤكلُ مَا لم يُذْبَحْ بِحَدِيدَة»<sup>٣</sup> ، وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : «لا ذكاء إِلَّا بِحَدِيدَة»<sup>٤</sup> .

وفي التهذيب<sup>٥</sup> جوزه للضرورة ، فقيل<sup>٦</sup> : الظاهر أن مراده في الكتابين مع الاختيار بناء على الفالب . واختار الجواز ابن إدريس<sup>٧</sup> والمصنف في المختلف<sup>٨</sup> : لصححة زيد الشحام إنه سأله الصادق عليه السلام عن عادم الحديد فيذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود ، فقال عليه السلام : «إذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا بأس»<sup>٩</sup> . وفي حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام :

١. المبسوط ، ج ٦ ، ص ٢٦٣؛ الخلاف ، ج ٦ ، ص ٢٢ ، المسألة ٢٢.

٢. صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٨ ، ح ٢٢٥٦؛ صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٥٥٨ ، ح ١٩٦٨؛ سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٢٤٧-٢٤٨ ، ح ٢٨٢١؛ سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ١٠٦١ ، ح ٣١٧٨؛ سنن النسائي ، ج ٧ ، ص ٢٤٠ ، ح ٤٤١١.

٣. الكافي ، ج ٦ ، ص ٢٢٧ ، باب ما تذكى به الذبيحة ، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٥١ ، ح ٢٠٩؛ الاستبصر ، ج ٤ ، ص ٧٩ ، ح ٢٩٢.

٤. الكافي ، ج ٦ ، ص ٢٢٧ ، باب ما تذكى به الذبيحة ، ح ١؛ تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٥١ ، ح ٢١١؛ الاستبصر ، ج ٤ ، ص ٧٩ ، ح ٢٩٤.

٥. تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٥١ ، ذيل الحديث ٢١٢.

٦. القائل هو العلامة في مختلف الشيعة ، ج ٨ ، ص ٢٨١ ، المسألة ٣.

٧. السراج ، ج ٣ ، ص ٨٦.

٨. مختلف الشيعة ، ج ٨ ، ص ٢٨١ ، المسألة ٣.

٩. الكافي ، ج ٦ ، ص ٢٢٨ ، باب آخر منه في حال الاضطرار ، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٥١ ، ح ٢١٢؛ الاستبصر ، ج ٤ ، ص ٨٠ ، ح ٢٩٦.

## [الركن] الرابع: الكيفية

ويُشترط فيه أموار خمسة:

**الأول:** قطع المريء، وهو مجرى الطعام والشراب، والحلقوم، وهو مجرى الهواء، والوداجين، وما عرقان محيطان بالحلقوم، ولا يجزئ قطع بعضها، ويکفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر، وهي وھدة اللبنة.

ولو ترك جلدًا يسيرةً من الحلقوم حرام. ولو قطع من الفقاء وأسرع إلى قطع الأعضاء قبل حركة المذبح حل. ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرام إن لم ينفرد الذبح بالتدفيف.

والمشرف على الموت إن عرف أن حركته حركة المذبح حرام، وإن ظنَّ أن حركته مستقرة الحياة حل، وإن اشتبه ولم يخرج الدم المعtidل حرام.

«إذا فرى الأوداج فلا بأس»<sup>١</sup>. فاعتبر قطع الحلقوم وفري الأوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع، وهذا المعنى موجود في صورة النزاع.

ولكن يمكن أن يقال: مع الاتصال يخرج عن مسمى الذبح بل هو أشبه بالأكل والتقطيع، والمقتضي للذكارة هو الذبح، فالبالغة في قول المصنف: «إإن كانا منفصلين» يتباهى على توهيم أولوية المنفصلين، وقد قال به بعض العامة.<sup>٢</sup>

والأصح أنه لا تجوز التذكرة بالسين والظفر مطلقاً للحديث المتقدم<sup>٣</sup>. والجواز بالعقل لا يلزم منه الجواز بالسين والظفر.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٨، باب آخر منه في حال الاضطرار، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٤١٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ح ٥٢، ح ٢١٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٠، ح ٢٩٧.

٢. وهو أبوحنيفة، انظر بداع الصنائع، ج ٥، ص ٤٢؛ والمبسوت، السرخسي، ج ١٢، ص ٢؛ وبداية المجتهد، ج ١، ص ٤٤٧.

٣. يعني حديث رافع بن خديج المتقدم آنفاً.

• ولو قطع بعض الأعضاء ثم ذَفَقَ عليه بعد إرساله فالأقرب الإباحة، سواءً بقي في حياة مستقرةٍ – وهو الذي يمكن أن يعيش اليوم والأيام – أو لا.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ولو قطع بعض الأعضاء ثم ذَفَقَ عليه بعد إرساله فالأقرب الإباحة، سواءً بقي فيه حياة مستقرةٍ – وهو الذي يمكن أن يعيش اليوم والأيام – أو لا».

أقول : ذَفَقَ بالذال المعجمة والفاء – الفاعل هو الضمير في «قطع» وهو الذايـع – على الجريـح إذا أجهـز عـلـيه<sup>١</sup>.

فقول : إذا قطع بعض أعضاء الذبـح بـشـروطـه ثـم أرسـلـه، ثـم قـطـعـ الـبـاقـي بـعـدـ الإـرـسـال بـشـروـطـه، فإـنـماـ أـنـ يـكـونـ القـطـعـ الثـانـيـ معـ اـسـتـقـارـ الـحـيـاةـ أـوـ لـاـ، فـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ حلـ، وـإـنـ كـانـ الثـانـيـ فـيـهـ وجـهـانـ: الـحـلـ؛ لـاستـنـادـ إـزـهـاـقـ النـفـسـ إـلـىـ الذـبـحـ المـقـضـيـ لـلـحلـ، وـالـتـحـرـيمـ؛ لـأنـ الـأـوـلـ غـيرـ كـافـ فيـ الـحـلـ؛ لـعـدـ استـيـفـاءـ الـأـعـضـاءـ، وـالـثـانـيـ أـيـضاـ غـيرـ كـافـ؛ لـأـنـ قـطـعـ بـعـدـ الـبـقاءـ بـحـكـمـ الـمـيـتـ. والمـصـنـفـ اـخـتـارـ الـحـلـ<sup>٢</sup>.

والجواب عن الثاني : أنـ هـنـاـ قـسـمـاـ ثـالـثـاـ، وـهـوـ أـنـ قـطـعـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ مـقـتضـيـانـ لـلـإـبـاحـةـ؛ لـاستـنـادـ إـزـهـاـقـ إـلـيـهـماـ، وـلـأـنـ هـذـاـ التـرـدـيـدـ يـرـدـ مـعـ تـتـالـيـ الذـبـحـ.

فـإـنـماـ نـقـولـ: إـذـاـ توـالـيـ الذـبـحـ إـلـىـ أـنـ لـمـ تـبـقـ فـيـ الـحـيـوانـ حـيـاةـ مـسـتـقـرـةـ مـعـ دـفـرـيـ جـمـيعـ الـأـعـضـاءـ وـفـرـاـهـاـ مـتـالـيـاـ فـإـنـهـ لـيـعـلـأـيـضاـ؛ لـأـنـ الـأـوـلـ لـمـ يـقـرـرـ الـأـعـضـاءـ، وـالـثـانـيـ بـعـدـ صـيـرـورـتـهـ بـحـكـمـ الـمـيـتـ.

وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: لـاـ يـمـكـنـ هـنـاـ فـرـضـ قـطـعـ أـوـلـ وـثـانـ، لـلـاتـصالـ، بـخـلـافـ الـانـفـصالـ. وـالـأـقـرـبـ آـنـهـ إـنـ كـانـ بـيـنـ الـذـبـحـيـنـ زـمـانـ يـسـيـرـ لـاـ يـعـدـ تـرـاـخيـاـ كـثـيرـاـ حـلـ، وـإـلـاـفـلاـ. وـتـفـسـيرـهـ اـسـتـقـارـ الـحـيـاةـ بـمـاـ فـسـرـهـ هـوـ تـفـسـيرـ الـمـحـقـقـ<sup>٣</sup>. وـفـيـ الـمـبـسـطـ هـوـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـيـشـ يـوـمـاـ وـنـصـفـ يـوـمـ<sup>٤</sup>. وـقـالـ اـبـنـ حـمـزةـ: أـدـنـيـ اـسـتـقـارـ الـحـيـاةـ أـنـ تـطـرـفـ الـعـيـنـ أـوـ يـتـحـرـكـ الذـئـبـ<sup>٥</sup>. وـاخـتـارـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ<sup>٦</sup> قـولـ الـمـبـسـطـ.

١. الصحاح، ج ٢، ص ١٣٦٢؛ القاموس المحيط، ج ٣، ص ١٤٦ - ١٤٧؛ لسان العرب، ج ٩، ص ١١٠، «ذَفَق».

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٦٢.

٤. المبسوط، ج ٦، ص ٢٦٠.

٥. الوسيلة، ص ٣٥٦.

٦. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٦، المسألة ١٧.

ولا يشترط قطع الأعضاء في الصيد، ولا المُستَعْصِي، ولا المُتَرْدِي في بثِّه يتعدَّزُ فيها ذَبْحُه، بل يجوز عَقْرُه بالسيوف والحراب وإنْ كان في غير المتذبح، ولو شرد البعير وجُب الصبر إلى القدرة عليه، إلَّا أنْ يُخافَ هلاكه فيكون كالصَّيد.

الثاني: استقبال القِبْلَة بها مع القدرة، فلو أَخْلَى عَمَدًا حَرْمَمَ، لانسياً أو جاهلاً بالجهة.

الثالث: التسمية، ويكفي ذِكرُ الله تعالى، فلو تعمَّدَ الترَكَ حَرْمَمَ، لانسياً.

الرابع: نَحْرُ الإِبْلِ وذبْحُ غَيْرِهَا في الْحَلْقِ تَحْتَ الْلِحَيَيْنِ، فلو عَكَسَ عَمَدًا حَرْمَمَ، إلَّا أنْ يَذْكُرَهُ وحياته مستقرةً.

الخامس: الحركة الداللة على الحياة شرطٌ بعد الذبائح، أو خروج الدم المسفوح، ولا يكفي المتناثل.

### المطلب الثاني في الأحكام

يجوز شراء ما يُوجَدُ في أسواق المسلمين من اللحوم – ولا يجب السؤال – وما يُوجَدُ في يد مسلم.

وتُكَرَّه الذبابة لِيَلَا اختياراً، ونهار الجمعة قبل الزوال، والنَّسْخُ، وقلب السكين ليُذْبَحَ إلى فوق، وأنْ يَذْبَحَ وآخر يَنْظُرُ إليه.

• وتُكَرَّه إِبَانَةُ الرَّأْسِ وسَلْخُهَا قَبْلَ الموتِ على رأي، أو قطع شيءٍ منها. ولو افْلَتَ الطَّيْرُ جازَ رَمِيمَه بالسَّهْمِ والرَّمْحِ.

قوله عليه السلام: «وتُكَرَّه إِبَانَةُ الرَّأْسِ وسَلْخُهَا قَبْلَ الموتِ على رأي».

أقول: هنا مسألتان:

الأولى: أنَّ إِبَانَةَ رَأْسِ الذبيحة عَمَدًا مُكروهَة، وهو اختيارُ الشَّيخِ في الخلاف<sup>١</sup>

## وَيُسْتَحِبُّ فِي الْغَنِمِ رَبْطُ يَدِهِ وَإِحدى رِجْلَيْهِ، وَالإِمْسَاكُ عَلَى صُوفِهِ أَوْ شَغْرِهِ

وابن إدريس<sup>١</sup> وقطب الدين الرواندي<sup>٢</sup> والمحقق<sup>٣</sup>؛ لأن الصالحة عدم التحرير. وقال في النهاية : يحرّم الفعل والذبيحة<sup>٤</sup>. وحرّم ابن زهرة الأكل<sup>٥</sup>، وظاهر ابن حمزة<sup>٦</sup> وابن الجيني<sup>٧</sup> التحرير. وأطلق الصدوقي<sup>٨</sup> والمفید<sup>٩</sup> كلاماً يحتمل التحرير والكراءة. والحجّة على تحرير الفعل صحيحـة محمد بن مسلم عن الباقر عليهما السلام أنه قال : «ولا ينفع ولا يقطع الرقبة بعدهما يذبح»<sup>١٠</sup>. وهو نهيـ والنهيـ للتحرـ. وأـما على تحرـ الأـكلـ : فلا ذـ الذـبـحـ المـشـروعـ هو قـطـعـ الأـعـضـاءـ الـأـربـعـةـ فـقـطـ، فالـزـائـدـ عـلـيـهـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ ذـبـحــاـ شـرـعـيـاـ، وـإـذـاـكـانـ غـيرـ شـرـعـيـ لـمـ يـكـنـ مـبـيـحاـ، فـجـرـىـ مـجـرـىـ مـاـ قـطـعـ بـعـضـ أـعـضـائـهـ فـمـاتـ. وـيـضـعـفـ بـأـنـ قـطـعـ الأـعـضـاءـ الـأـربـعـةـ قدـ حـصـلـ فـلـاـ اـعـتـباـرـ بـالـزـائـدـ. عـلـىـ أـنـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ قدـ اـدـعـىـ إـجـمـاعـ الصـحـاحـيـةـ عـلـىـ حـلـ الأـكـلـ<sup>١١</sup>.

وـالـمـعـتـمـدـ تـحرـيـمـ الفـعـلـ لـاـكـلـ؛ لـصـحـيـحـ الـحـلـيـ عـنـ الصـادـقـ عليهما السلام حيثـ سـئـلـ عـنـ ذـابـحـ طـيـرـ قـطـعـ رـأـسـهـ، أـيـوـكـلـ مـنـهـ؟ قـالـ : «ـنـعـمـ وـلـكـنـ لـاـ يـتـعـدـ قـطـعـ رـأـسـهـ»<sup>١٢</sup>. ولـقولـهـ تعالىـ : «ـفـكـلـوـاـ مـيـمـاـ ذـكـرـ أـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ»<sup>١٣</sup>.

١. السراير، جـ ٣، صـ ١٠٧-١٠٨.

٢. حـكـاهـ عـنـهـ الـفـاضـلـ الـآـبـيـ فـيـ كـشـفـ الرـمـوزـ، جـ ٢، صـ ٣٥٤.

٣. شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، جـ ٣، صـ ١٦٠.

٤. النـهاـيـةـ، صـ ٥٨٤.

٥. غـنـيـةـ التـرـوـعـ، جـ ١، صـ ٣٨٢.

٦. الـوـسـيـلـةـ، صـ ٣٦٠.

٧. حـكـاهـ عـنـهـ الـعـلـامـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٨، صـ ٣٢١، الـمـسـأـلـةـ ٢٠.

٨. المـقـنـعـ، صـ ٤١٥؛ إـذـاـ ذـبـحـ قـسـبـتـ الـحـدـيـدـةـ فـأـبـانـتـ الرـأـسـ فـكـلـهـ إـذـاـ خـرـجـ الدـمـ.

٩. المـقـنـعـ، صـ ٥٨٠؛ وـلـاـ يـفـصـلـ الرـأـسـ مـنـ الـعـنـقـ حـتـىـ تـبـرـ الذـبـيـحةـ.

١٠. الـكـافـيـ، جـ ٦، صـ ٢٣٣، بـابـ ماـذـبـحـ لـنـيـرـ الـقـبـلـةـ أوـ تـرـكـ التـسـمـيـةـ، جـ ٢؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٩، صـ ٦٠، حـ ٢٥٢.

١١. الـخـلـافـ، جـ ٦، صـ ٥٣، الـمـسـأـلـةـ ١٢.

١٢. الـفـقـيـهـ، جـ ٣، صـ ٣٢٨، حـ ٤١٧٥.

١٣. الـأـنـعـامـ(٦)ـ، صـ ١١٨.

حتى يئزدَ. وفي البقر عقلٌ يَدِيهِ ورِجْلَيهِ، وإطلاقُ ذنَبِهِ. وفي الإبل رَبْطٌ أَخْفَافِهِ إلى آبَاطِهِ، وإطلاقُ رِجْلَيهِ. وإرسالُ الطَّيْرِ بَعْدَ الذِّبْحِ.

وذكَاةُ السَّمَكِ أَخْذُهُ مِنَ الْمَاءِ حَيَاً، فَإِنْ وَتَبَ وَأَخْذَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ حَلَّ، وَإِلَّا فَلَا. ولا يشترطُ فِي مُخْرِجِهِ الْإِسْلَامُ، وَلَوْ وُجِدَ فِي بَدْ كَافِرٍ لَمْ يَحْلِ إِلَّا مَعَ مَشَاهِدَةِ إِخْرَاجِهِ لَهُ حَيَاً، وَلَوْ أُعِيدَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَحْلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْآلَةِ.

**الثانية:** أَنْ سُلْخَ الذَّبِيحةِ قَبْلَ بَرْدِهَا مَكْرُوهٌ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِدْرِيسَ<sup>١</sup> وَالْمَحْقُقِ<sup>٢</sup>؛ لِلأَصْلِ، وَلِعَدَمِ الْإِحْسَاسِ التَّامِ بِالْأَلْمِ، وَلِإِبَاحةِ مَا هُوَ أَشَدُّ الْمَا مِنْهُ فِي باحْتِهِ أُولَى.

وقال في النهاية : يحرّم الفعل والأكل<sup>٣</sup>؛ لمعرفةِ مُحَمَّدِ بنِ يحيى عن الرضا عليه السلام: «الشاة إذا ذُبِحَت وسُلِّخت أو سُلْخَت شيءٌ منها قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَيْسَ يَحْلُّ أَكْلُهَا».<sup>٤</sup> وَطَعَنَ فِيهَا الْمُصَنَّفُ بِالْإِرْسَالِ<sup>٥</sup>. وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ اصطلاحِ أَرْبَابِ صناعةِ الْحَدِيثِ أَنَّ «رَفَعَةً» بِمَعْنَى «أَسْنَدَهُ». وَطَعَنَ فِيهَا ابْنُ إِدْرِيسَ بِالشُّذُوذِ<sup>٦</sup>. وَهُوَ مُسْلِمٌ.

وَالْأَصْحُ التَّحْرِيمُ؛ لِلنَّهِيِّ عَنِ تَغْذِيَّتِ الْحَيَّوَانِ<sup>٧</sup>، وَعَدَمِ الشَّعُورِ مِنْوَعٌ، وَإِبَاحةُ الذَّبِحِ لِفَائِدَةِ بِخَالِفِهِ هُنَّا، وَلَكِنْ يَحْلُّ الأَكْلُ؛ لِأَنَّهُ مَمَّا ذُكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

١. السراير، ج ٣، ص ١١٠، وَلَمْ يَصِرْ فِيهِ بِالْكَرَاهَةِ، قَالَ فِي ردِّ قولِ الشِّيخِ: لِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى حَظْرِ ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ مَقْطُوعَ بِهَا. وَلَكِنْ نَسْبَةُ إِلَيْهِ الْكَرَاهَةِ الْفَاضِلِ الْآتِيِّ فِي كِشْفِ الرَّمُوزِ، ج ٢، ص ٣٥٥؛ وَابْنُ فَهْدٍ فِي الْمَهْذَبِ الْبَارِعِ، ج ٤، ص ١٧٣؛ وَرَاجِعُ الدُّرُوسِ الْشَّرِعِيَّةِ، ج ٢، ص ٤١٥.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٦٠؛ المختصر النافع، ص ٣٥٩.

٣. النهاية، ص ٥٨٤.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٠، بَابُ صَفَةِ الذَّبِحِ وَالنَّحْرِ، ح ٨؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٩، ص ٥٦، ح ٢٢٢.

٥. مُخْتَلِفُ الشِّيَعَةِ، ج ٨، ص ٣٢٤-٣٢٥، المسألة ٣٢٣.

٦. السراير، ج ٣، ص ١١٠.

٧. الفقيه، ج ٤، ص ٥ و ٩، ح ٤٩٧١ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ﷺ: «نَهَا عَنْ أَنْ يَحْرَقَ الْحَيَّوَانَ بِالنَّارِ، وَعَنِ الْضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي وُجُوهِهَا».

• ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالأقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه، وإباحة أكله حيًّا، ويؤكّل ما يقطع منه بعد إخراجه وإنْ وقع في الماء مستقرَّ الحياة.

قوله<sup>؟؟</sup>: «ولومات البعض في الشبكة المنصوبة فالأقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه». أقول: إذا اشتبه السمكُ الذكيُّ بغيره فأقربُ أنه يحرُّم الجميع، وهو قول ابن حمزة<sup>١</sup> وأبن إدريس<sup>٢</sup>؛ لأنَّ ماتَ في الماء حرامٌ؛ لرواية عبد المؤمن عن الصادق عليهما السلام قال: «ما ماتَ فلاتأكله فإنه ماتَ فيما فيه حياته»<sup>٣</sup>. وكلُّ حرامٍ يجب تجنبُه، ولا يتم إلَّا بتجنبِ الجميع، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

وقال الحسن<sup>٤</sup> والشيخ في النهاية<sup>٥</sup> والقاضي<sup>٦</sup> والمحقق<sup>٧</sup>: الأكل حلالٌ؛ لأنَّ ماتَ تمسَّ الحاجة إليه وتمُّ به البُلوى، حتى قال الحسن: هكذا يكون صيد السمك<sup>٨</sup>. عنى به ما إذا ماتَ في الشبكة في الماء ثمَّ يجزُر الماء، ول الصحيحَة محمد بن مسلم عن الباقي عليهما السلام في رجلٍ نصبَ شبكةً في الماء ثمَّ رجع إلى بيته وتركها، فرجع فوجدها سمكاً ميتاً، فقال: «ما عملت يدهُ فلابأس بأكلِ ما وقع فيها»<sup>٩</sup>. وفي الصحيح عن الباقي عليهما السلام أنه سُئل عن الحظيرة تدخلُها الحيتان فيموت بعضُها، قال: «لابأس، إنَّ تلك الحظيرة إنما عمِلت لتصادَ فيها»<sup>١٠</sup>.

١. الوسيلة، ص ٣٥٥.

٢. السراج، ج ٣، ص ٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ح ١٢، ص ٤٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٢، ح ٢١٧. وفيه: «عبد الرحمن» بدل «عبد المؤمن».

٤. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٨٥، المسألة ٦.

٥. النهاية، ص ٥٧٨.

٦. المهدب، ج ٢، ص ٤٢٨.

٧. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٣.

٨. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٨٥، المسألة ٦: لأنَّ هذا يكون صيد السمك.

٩. الكافي، ج ٦، ح ٢١٧، باب صيد السمك، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٣ - ٣٢٤، ح ٤١٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٢، ح ١١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦١، ح ٢١٥.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٢١٧، باب صيد السمك، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢، ح ٤٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦١، ح ٢١٦.

وذكاة الجراد أخذُه، ولا يُشترط في آخرِه الإسلامُ إِنْ عُلِمَ أَخْذُه قَبْلَ مَوْتِهِ. ولو مات قَبْلَ أَخْذُه لم يحلّ. ولو أَحْرَقَتِ الأَجْمَةَ لم يحلَّ الجرادُ المُحْتَرَقُ فِيهَا وَإِنْ قُصِدَ إِحْرَاقُه. ولا يحلُّ الدَّبَّى قَبْلَ اسْتِقْلَالِهِ بِالظِّيرَانِ.

وذكاة الجنين ذكاة أُمِّهِ إِنْ تَمَثَّلَ خَلْقَتِهِ، ولو وَلَجَتْهُ الرُّوحُ وجبت تذكيتُه، وإنْ لم تتمِّ لَم يَحِلَّ.

قلت: هذا يدلُّ على تحليل السمك الميّت في الحظيرة وإن تميّز الميّت، وهو قضيّة كلام الحسن. أمّا الشيخ فحَكَم بالحل مع الاشتباه<sup>١</sup>.

وفيه لطيفة وهي أنَّ المعتبر في حل السمك هو قصد الاصطياد، ولكن ليس في الروايتين تصريح بموت السمك في الماء فلعله مات خارج الماء. وحملها المصنف في المختلف<sup>٢</sup> على الشك في الموت في الماء، فإنَّ الأصل الإباحة وبقاء الحياة.

١. النهاية، ص ٥٧٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٨٥-٢٨٦، المسألة ٦.

## المقصد الثالث في الأطعمة والأشربة

وفيه بابان :

[الباب] الأول في حال الاختيار

كُلُّ مَا خلقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَطَعَومَاتِ فَهُوَ مَباحٌ، إِلَّا مَا نَسْتَنْهِي، وَهِيَ عَلَى  
أَقْسَامٍ خَمْسَةٍ :

الأول: البهائم

ويحُلُّ الإِبْلُ وَالبَقْرُ وَالْفَنَمُ. وَيُكَرِّهُ الْخَيْلُ، وَأَشَدُّ مِنْهَا كَراهِيَّةُ الْحُمُرِ، وَأَشَدُّ مِنْهَا  
الْبِغَالُ، وَمَا يُرْبِّيهُ بِيدهِ.

ويحُلُّ مِنَ الْوَحْشِيَّةِ الْبَقْرُ وَالْكِبَاسُ وَالْحُمُرُ وَالْغِزَّلَانُ وَالْيَحَامِيرُ.  
ويَحْرُمُ الْكَلْبُ وَالسَّنَورُ، وَكُلُّ سَبْعٍ - وَهُوَ مَا لَهُ ظُفْرٌ أَوْ نَابٌ - كَالْأَسْدِ  
وَالنَّمَرِ وَالْفَهْدِ وَالْذَّئْبِ وَالثَّعَلَبِ وَالضَّبْعِ وَابْنِ آوى. وَالْحُشَارُ أَجْمَعُ،  
كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرِبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْجُرَذِ وَالْخَنَافِسِ وَالصَّرَاصِرِ وَبَنَاتِ وَرَدَانَ  
وَالْقَمَلِ وَالْبَرَاغِيْثِ.

ويَحْرُمُ الْأَرْنَبُ وَالضَّبُّ وَالْقَنْدُدُ وَالْيَرْبُوْعُ وَالْوَبْرُ وَالْخَرْزُ وَالْفَنَكُ وَالسَّمُوْرُ  
وَالسَّنْجَابُ وَالْعَضَاءُ وَاللَّحَكَةُ.

الثاني: الطيور

ويَحْرُمُ مِنْهَا كُلُّ ذِي مِخْلَابٍ، كَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالْعَقَابِ وَالْشَّاهِينِ وَالْبَاشِقِ

والنشر والرَّحْمَة والبغاث • والغراب الأبعق، والكبير ساكن الجبل، دون غرابِ الزرع على رأي.  
ويحرُّم الخفافش والطاووس والزنابير والذباب والبيق، وما كان صفيحة أكثر من

قوله ﷺ : «والغراب الأبعق، والكبير ساكن الجبل، دون غرابِ الزرع على رأي». أقول : هذا عطف على المحرّم، ومعناه أنَّ الغراب الأبعق - قال ابن إدريس : وهو المسما بالفعق طويل الذَّنَب<sup>١</sup> - حرام، وكذلك الغراب الأسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأوي إلى الخربات.

وأما غرابِ الزرع وهو غرابٌ صغيرٌ يسمى الزاغ، فإنه مكرورة خاصة. والمصنف نفى تحريره، ومراده الكراهيَّة، وهو اختيار ابن إدريس<sup>٢</sup> ونقله عن النهاية.

والشيخ في النهاية<sup>٣</sup> أطلق كراهيَّة أكل الغراب؛ والحجَّة على مافي الكتاب مازواه أبوالحسين يحيى الواسطي أنه سأله الرضا عليه السلام عن الغراب الأبعق فقال : «لا يؤكل، ومن أحَلَ لك الأسود؟!»<sup>٤</sup>.

ثُمَّ هنا قولان :

الأول<sup>٥</sup> : تحريم جميع الغربان، وهو فتوى الخلاف<sup>٦</sup>؛ لصحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام أنه قال : «لا يحلُ شيءٌ من الغربان، زاغٌ ولا غيره»<sup>٧</sup>. وهو نصٌّ، ولما روي أنَّ النبي ﷺ أتى بغرابٍ فسأله فاسقاً، وقال : «والله ما هو من الطيبات»<sup>٨</sup>.

١. السرائر، ج ٢، ص ١٠٣.

٢. السرائر، ج ٢، ص ١٠٣ - ١٠٤.

٣. النهاية، ص ٥٧٧.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٦ - ٢٤٧. باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨، ح ٧١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٥، ح ٢٢٥.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ٨٥، المسألة ١٥.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٥. باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨ - ١٩، ح ٧٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٥ - ٦٦، ح ٢٢٦.

مسائل علي بن جعفر، ص ١٧٤ - ١٧٥، ح ١٧٠.

٧. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٨٢، ح ٣٢٤٨؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٤٠، باب القراب؛ وذكر هذا الحديث الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ٢٨١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٧، المسألة ٢٤.

دَفِيفَهُ، وَمَا فَقَدَ الْقَانِصَةَ وَالْحَوْصَلَةَ وَالصِّنِصِيَّةَ.  
وَيَحْلُّ مَاصِفِيهُ أَقْلَ من دَفِيفَهُ، أَوْ مَسَاوِيٌّ، وَمَا وُجِدَ لَهُ أَحَدُ الْثَلَاثَةِ، وَالْحَسَانُ  
أَجْمَعُ، كَالْقَمَارِيِّ وَالْدَبَاسِيِّ وَالْوَرَشَانِيِّ وَالْحَجَلُ وَالْدُرَاجُ وَالْقَبَجُ وَالْقَطَا وَالْطَنَهُوجُ  
وَالْدَجَاجُ وَالْكُزُكِيُّ وَالْكِرْوَانُ وَالصَّغُورَةُ وَطَيْرُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ فِيْهِ أَحَدُ الْثَلَاثَةِ، أَوْ كَانَ  
دَفِيفَهُ أَكْثَرَ، أَوْ مَسَاوِيًّا.

وَيُكَرِّهُ الْهُذْهُدُ، وَالْخَطَافُ، وَالْفَاخِتَةُ، وَالْقُنْبَرَةُ، وَالْحَبَارِيُّ، خَصُوصًا الْصَرَدَ  
وَالصَّوَامَ وَالشَّقِيرَاقَ.

**الثالث: حيوان البَخْرِ**  
وَيَحْرَمُ كُلُّهُ، إِلَّا السَّمَكَ ذَا الْفَلْسِ.

#### الرابع: المائعتُ

وَيَحْرُمُ مِنْهَا الْخَمْرُ، وَكُلُّ مُشَكِّرٍ، كَالْنَبِيْذِ وَشَبِيهِ، وَالْفُقَاعُ، وَالْعَصِيرُ إِذَا غَلَى

الثاني: كراهيَةُ الجمِيعِ، وَهُوَ فَتْوَى الْإِسْتِبْصَارِ<sup>١</sup> وَالنَّهَايَةِ<sup>٢</sup> وَالْقَاضِيِّ<sup>٣</sup>؛ لِرَوَايَةِ زَرَارةَ  
عَنْ أَحَدِهِمَا<sup>٤</sup> أَنَّهُ قَالَ: «أَكَلَ الْغَرَابُ لِيُسَ بَحْرَامٌ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ»<sup>٥</sup>.  
وَأَجَابَ عَنْ رَوَايَةِ التَّحْرِيمِ بِأَنَّ الْمُنْفَيَ الْحَلَالُ الْمُطْلَقُ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَوْجِبِهِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ<sup>٦</sup>.  
وَأَجَابَ الْمُصْنِفُ<sup>٧</sup> بِمَنْعِ صِحَّةِ سَنْدِ حَدِيثِ زُرَارَةَ.  
قَلْتَ: وَتَأْوِيلُ الشَّيْخِ يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِضْمَارُ الْمُخَالَفُ لِلأَصْلِ.

١. الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦.

٢. النهاية، ص ٥٧٧.

٣. المهدب، ج ٢، ص ٤٢٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨، ح ٧٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ح ٢٣٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩، ذيل الحديث ٧٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ذيل الحديث ٢٢٨.

٦. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٩، المسألة ٢٤.

واشتدّ، إلّا أنْ ينقلّبَ حَلَّاً أو يذهَبَ ثلَاثَة، وَمَا مُرْجَ بشِيءٍ مِّنْ هَذِهِ.  
وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ وَغَيْرُه كَدْمِ الضَّفَادِعِ وَالْقَرَادِ إلَّا مَا يُسْتَخْلِفُ فِي الْلَّحْمِ  
مَمَّا لَا يَدْفَعُهُ التَّذْبُوحُ. وَالبُولُ كُلُّهُ إلَّا بُولُ الْإِبْلِ لِلْأَسْتِشْفَاءِ. وَلِبَنُ الْمَحْرَمَاتِ  
كَالْقِرْدَةِ، وَالْهَرَّةِ.

ويكره لِبَنُ الْمَكْرُوهِ كَالْأَثْنَ.

وَكُلُّ مَا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْمَائِعَاتِ النَّجْسَةِ حَرَمَ أَكْلُهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُهُ.

#### ● الخامس: الجامدات

وَكُلُّهَا مُبَاحةٌ إلَّا الْمِيَتَةُ وَلِبَنَهَا عَلَى رَأْيِي، وَنِجَسُ الْعَيْنِ كَالْعَذْرَةِ، وَمَا مُرْجَ

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «الخامس: الجامدات، وكلها مُبَاحةٌ إلَّا الْمِيَتَةُ وَلِبَنَهَا عَلَى رَأْيِي».

أقول: المراد بالجامد ما قابله المائع وقد ذكره قبله وذكر اللبن تبعاً، والخلاف في اللبن لا في الميَّتَةِ؛ للإجماع على تحريمها <sup>1</sup>.

وقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ» <sup>2</sup>. ومنشأ الخلاف في اللبن تعارض الرواية فيه.  
فالحل روی بعده طریق:

منها: ما صَدَرَ به في الاستبصار عن حماد، عن حريري قال: قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> لِزُرَارَةَ  
ومحمد بن مسلم - وفي بعض نسخ التهذيب <sup>٣</sup> أن القائل لهما عبد الرحمن بن أبي عبد الله -:  
«اللَّبَنُ وَاللَّبَاءُ <sup>٤</sup> وَالبَيْضَةُ وَالشَّعْرُ وَالصَّوْفُ وَالقَرْنُ وَالنَّابُ وَالحَافِرُ وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْصُلُ مِنَ  
الشَّاءِ وَالدَّائِيَةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَإِنْ أَخْذَتْهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَاغْسِلْهُ» <sup>٥</sup>.

١. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٧٤: الأول: الميَّتَةُ وهي محَرَّمةٌ إجماعاً.

٢. العائد (٥): ٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١.

٤. اللباء: أول اللبن عند الولادة. الصحاح، ج ١، ص ٧٠، «لباء».

٥. الاستبصار، ج ٤، ص ٨٨-٨٩، ح ٣٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٥-٧٦، ح ٣٢١؛ الكافي، ج ٦، ص ٢٥٨  
باب ما ينتفع به من الميَّتَةِ وما لا ينتفع به منها، ح ٤.

**بالتَّجْسِيسِ مَمَّا لَا يُمْكِن تَطْهِيرَهُ، أَوْ بَاشِرَهُ الْكَافِرُ بِرْطُوبَةٍ، وَالْطِينَ إِلَّا قَذَرُ الْعِصَمَةِ**

ومنها: مارواهُ زُرَارةُ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَخْرُجٌ مِّنَ الْجَدِي الْمَيْتِ، قَالَ: «لَا يَأْسُ بِهِ»، قَالَ: اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرَّعِ الشَّاةِ وَقَدْ مَاتَتْ، قَالَ: «لَا يَأْسُ بِهِ»<sup>١</sup>. وَرَفَعَ الْبَأْسَ  
يَسْتَلِزُمُ رَفْعَ الْحَرْمَةِ، كَمَا فِي الْإِنْفَحَةِ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهَا.

ومنها: روایة الحسین بن زرارة قال: كنت عند أبي عبدالله ع، وأبی سائل عن السین من  
المیتة، والإنفحة من المیتة، واللبن من المیتة، والبیضة من المیتة، فقال: «کلُّ هذا ذکرٌ»<sup>٢</sup>.  
وهو صریح في الحل، وقد أفتی بذلك مُعْظَمُ الأصحابِ كأبی جعفر بن بابويه<sup>٣</sup> وأبی عبدالله  
المفید<sup>٤</sup>، والشيخ في النهاية<sup>٥</sup> وكتابي الحديث<sup>٦</sup>، وأبی الصلاح<sup>٧</sup> وابن زهرة<sup>٨</sup> وابن البراج<sup>٩</sup>  
وإنْ كَرِهَهُ.

والتحريمُ زُوِيَّ من طریقِ واحدٍ فیما وَصَلَ إِلَيَّ عن وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ  
الْبَاقِرِ عَنْ عَلَیِ عَلِیٰ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَأْءِ مَاتَتْ فَحُلِبَّ مِنْهَا لَبَنُّ، فَقَالَ عَلَیِ عَلِیٰ: «ذَلِكَ الْحَرَامُ  
مَحْضًا»<sup>١٠</sup>. وَلَا فَارَقَ بَيْنِ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا بِالْإِجْمَاعِ.  
وأفتی بها متأخرُ الأصحابِ كابن إدريس<sup>١١</sup> ونجم الدين في كتابه<sup>١٢</sup>، والمصنف<sup>١٣</sup>.

١. الفقيه، ج. ٣، ص. ٢٤٢، ح. ٤٢١٥؛ تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ٧٦، ح. ٣٢٤؛ الاستبصار، ج. ٤، ص. ٨٩، ح. ٣٣٩.

٢. الكافي، ج. ٦، ص. ٢٥٨، باب ما ينتفع به من المیتة وما لا ينتفع به منها، ح. ٣؛ تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ٧٥، ح. ٣٢٠.

٣. الهداية، ص. ٣٠٩ - ٣١٠.

٤. المقتعة، ص. ٥٨٣.

٥. النهاية، ص. ٥٨٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ٧٧، ذيل الحديث ٣٢٥؛ الاستبصار، ج. ٤، ص. ٨٩، ذيل الحديث ٣٤٠.

٧. الكافي في الفقه، ص. ٣٢١.

٨. غنية التزوع، ج. ١، ص. ٤٠١.

٩. المهدى، ج. ٢، ص. ٤٣٠.

١٠. تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ٧٦ - ٧٧، ح. ٣٢٥؛ الاستبصار، ج. ٤، ص. ٨٩، ح. ٣٤٠.

١١. السرائر، ج. ٣، ص. ١١٢.

١٢. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ١٧٥؛ المختصر النافع، ص. ٣٦٣؛ نكت النهاية، ج. ٣، ص. ٩٦ - ٩٧.

من تُرْبَةِ الحسين عليه السلام للاستشفاء، والسموم القاتلة قليلها وكثيرها. وما لا يقتلُ قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه.

في المختلف والتحrir والتلخيص<sup>١</sup>؛ واعتمادهم على أنه نجس، وكل نجس حرام. أما الصغرى فلملاقة الميئنة التجسسة مائعاً. وأما الكبرى فبالإجماع، وقال ابن الجينيد: لا خير فيه<sup>٢</sup>، وقال سلار: «لا يؤكل»<sup>٣</sup>. وظاهرهما اجتنابه، أما على سبيل التحرير فلاقطع به عنهما.

قلت: طرق الرواية الأولى أوضح كما ذكره في الشرائع<sup>٤</sup>.

وطريق الثانية ضعيف كما صرّح به في الاستبصار<sup>٥</sup> من ضعفه وهب بن وهب: فإنه كان عامياً تولى قضاة القضاة ببغداد لهارون الرشيد<sup>٦</sup>. وقال ابن الغضائري: هو كذاب عامي<sup>٧</sup>. وقال النجاشي: كان كذاباً يكفي أبا البختري<sup>٨</sup>. وروى الكشي عن الفضل بن شاذان أنه قال: كان أبوالبختري من أكذب البرية<sup>٩</sup>.

ثم حملها الشيخ على التقىة<sup>١٠</sup>: لموافقتها بعض العامة<sup>١١</sup>، وخصوصاً مع كون الراوي منهم، فلم يبق إلا ما ذكر من النجاسة، إلا أنه لمانع أن يمْنَع صغرى الدليل ويخصّه بما عداه للبين؛ لاشتهر الرواية به، والنجاسة والطهارة أحکام شرعية متلقاة من صاحب الشرع، على أن

١. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٣ - ٢٣٤، المسألة ٣٧٣؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٦٣٩، الرقم ٦٢٥٤؛ تلخيص المرام، ص ٢٧٣.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٣، المسألة ٣٧٣.

٣. المراسم، ص ٢١١.

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٧٥.

٥. الاستبصار، ج ٤، ص ٨٩، ذيل الحديث ٣٤٠.

٦. أشار إلى حالاته فهرست النديم، ص ١١٣.

٧. حكاه عنه مجمع الرجال، ج ٦، ص ١٩٨.

٨. رجال النجاشي، ص ٤٣٠، الرقم ١١٥٥.

٩. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٠٩، ح ٥٥٨.

١٠. الاستبصار، ج ٤، ص ٨٩، ذيل الحديث ٣٤٠.

١١. كأبي حنيفة وداود على ما حكاه عنهما ابن قدامة في المغنى، ج ١، ص ١٠٠.

• ويحرّم من الذبحة: الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والأشياء والمثانة والمرارة والمشيمة. قيل: والنخاع والعلياء والغدد ذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق.

اللين الخارج من الحي ملقي للنجاسة، كما قال الله تعالى: «من بين فرث ودم». وإن كان قد أُول فلا اضطرار إلى تأويله. وأجمعنا على طهارة التذي والوذى مع ملقاتهما لمجرى البول، وعلى طهارة الحصى والدُّود غير الشَّنطُوخ مع ملقاته لمخرج الفانط، وهذا وإن كانوا ظاهرين عند الخلو إلا أنه بعد الخلو عن رطوبة الخارجين، ولم يقيّد الشارع بها شيئاً ناقضاً ولا منجساً؛ فحيثني لاعنة للفائل بالنجاسة. قضية الأصل هو الطهارة ولعله الأقرب.

قوله <sup>﴿فِي﴾</sup>: «ويحرّم من الذبحة: الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والأشياء والمثانة والمرارة والمشيمة. قيل: والنخاع والعلياء والغدد ذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق».

أقول: هنا بحثان:

الأول في تفسير المشكّل من هذه الألفاظ. فـ«الفرث» قال الجوهرى والعزيزى: هو السرجين مادام في الكرش، وجمعه فُرُوث <sup>۲</sup>، وقال بعض المفسّرين: هو الأشياء المنهضمة بعض الانهضام في الكرش <sup>۳</sup>. وهذا قريبان.

وـ«المثانة» بفتح العيم: موضع البول <sup>۴</sup>.

وـ«المشيمة»: غرض الولد الذي يخرج معه كأنه مخاط، وأصله مفعلاً فشكّلت الياء، والجمع مشايم بغير همز مثل معايش <sup>۵</sup>.

وـ«النخاع» مثلث النون: الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار <sup>۶</sup>، ويقال بالباء المكسورة

١. التحل (١٦): ٦٦.

٢. الصحاح، ج، ١، ص ٢٨٩؛ غريب القرآن، ص ١٥١، «فرث».

٣. انظر التفسير الكبير، ج، ٢٠، ص ٦٤ - ٦٥؛ والعبارة بعينها موجودة في مسالك الإفهام إلى آيات الأحكام، الفاضل الجواد، ج، ٤، ص ١٥٥.

٤. الصحاح، ج، ٤، ص ٢٢٠٠؛ لسان العرب، ج، ١٣، ص ٣٩٩، «مثن».

٥. الصحاح، ج، ٤، ص ١٩٦٣؛ لسان العرب، ج، ١٢، ص ٣٣٢، «شم».

٦. الصحاح، ج، ٣، ص ١٢٨٨؛ المصباح المنير، ج، ٢، ص ٥٩٦؛ القاموس المحيط، ج، ٣، ص ٩٠، «النخاع».

وتكَرَّهُ الْكَلَأُ وَأَدْنَا الْقَلْبِ وَالْعُرُوقُ. وَلَا يَحْرُمُ الْلَّحْمُ الْمَشْوِيُّ مَعَ الطِّحَالِ إِنْ كَانَ فَوْقَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ الطِّحَالُ مَثْقُوبًا.

الموحَّدة تحت، وبه فَسَرَ قوله تعالى: «فَلَعِلَّكَ بَسِعْ نَفْسَكَ»<sup>١</sup> أي قاتل، قال بعض المفسرين: أصله أن يبلغ بالذبح النخاع، وهو عزق مستطن الفقار، وهو أقصى حد الذبح.<sup>٢</sup> و«العلباوان» اثنان، وهما عصَبَتَانِ عَرِيضَتَانِ صُفْرَاوَانِ مَمْدُودَتَانِ من الرَّقَبَةِ عَلَى الظَّهِيرَةِ إِلَى الذَّنْبِ.<sup>٣</sup>

و«الأشاجع» قال الجوهرى: هي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، الواحد أشجع فتح الهمزة. ومنه قول لبيد:

يُدْخِلُهَا حَتَّى تُوارِي أَشْجَعَهُ.<sup>٤</sup>

و«ذاتُ الأشاجع» كأنه إشارة إلى مجمع تلك الأصول، ويقال أيضاً: ذاتُ الأشاجع. و«خرزة الدِّمَاغِ»، قال الفقهاء: إنها جبنة في وسط الدِّمَاغِ بقدر الحِمَصَةِ إلى العُبْرَةِ ما هي تخالف لون الدِّمَاغِ أعني الشَّخْ الذي في الجُمْجُمةِ.<sup>٥</sup>

و«الحدَقُ» جمع حَدَقَةٍ، وهو سواد العين الأعظم، ويجمع أيضاً على حِدَاق، قال أبو ذُؤيب:

فَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَانَ حِدَاقَهَا سَمِلَتْ بِشَوَّئِ فَهِي عُورَةَ تَدْمَعَ<sup>٦</sup>

الثاني: اختلاف في عدد المحرمات من الذبيحة فقال الصدوقي: عشرة لا تؤكل: الفرز، والدم، والنخاع، والطحال، والغدد، والقضيب، والأنيان، والرحم، والحياء، والأوداج. قال: وروي العُرُوق.<sup>٧</sup> وفي حديث آخر مكان الحياة الجلد.<sup>٨</sup>

١. الكهف (١٨): ٦.

٢. منهم الزمخشري في الكشاف، ج ٣، ص ٢٩٨؛ الفائق، ج ١، ص ٨٢، «النخاع».

٣. الصحاح، ج ١، ص ١٨٨؛ المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٢٥، «ذنب»؛ وانظر السراير، ج ٣، ص ١١١.

٤. الصحاح، ج ٢، ص ١٢٣٦، «شجع».

٥. كما في السراير، ج ٣، ص ١١١.

٦. الصحاح، ج ٢، ص ١٤٥٦؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٩، «حدق».

٧. الهدایة، ص ٣٠٩.

٨. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٦٢، باب العلة التي من أجلها حرم النخاع...، ح ١، وذكر فيه: «الجلد» بدل «الحياة».

قلت: قال أهلُ اللغة: الحياة بالمدّ: رَجُم الناقَة، وجمِعهُ أخْبَيْهُ<sup>١</sup>. ولعلَ الصدوقَ أرادَ به ظاهرَ الفَرْزِجِ، وبالرَّجِمِ باطْنَهُ، ثمَ كلامُه ليس نصًا على التحريرِ.

وقال المفید<sup>٢</sup> وسلار<sup>٣</sup>: لا يؤكِلُ الطحال، والقضيب، والأنثيان. ولم يذكرَ غيرها.

وقال المرتضى: انفردَ الإمامية بتحريرِ أكل الطحال، والقضيب، والخُضَيْنِ، والرَّجْمِ، والمَثَانَة<sup>٤</sup>. ووافقتَ في الخلافِ وزادَ: الغَدَدُ، والعلباءُ، والخرزة<sup>٥</sup>. ولم يعرِضْ لغيرها.

وقال أبو الصلاح<sup>٦</sup> وتبعَهُ ابنُ زهرَةَ: يحرُمُ سبعةُ: الدمُ، والطحالُ، والقضيبُ، والأنثيانُ، والغَدَدُ، والتشيمَةُ، والمَثَانَةُ<sup>٧</sup>.

وقال الشِّيخُ في النهاية - وتبعَهُ ابنُ البراج<sup>٨</sup> وأبنُ حمزة<sup>٩</sup> وأبنُ إدريسَ<sup>١٠</sup> -:

يحرُمُ أربعةُ عشرَ: الدمُ، والفرْثُ، والطحالُ، والمرازةُ، والتشيمَةُ، والفرْزِجُ - ظاهره وباطنه - والقضيبُ، والأنثيانُ، والتَّخَاعُ، والعلباءُ، والغَدَدُ، وذاتُ الأشاجعُ، والحدقُ، والخرزة<sup>١١</sup>.

ونقصَ ابنُ البراجِ الدَّمُ<sup>١٢</sup>; لظهورِ تحريرِه بنصِ القرآنِ<sup>١٣</sup>. وزاد ابنُ إدريسَ المَثَانَةَ.

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٢٤؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٢١٩، «حياة».

٢. المقمعة، ص ٥٨٢.

٣. المراسيم، ص ٢١٠.

٤. الانتصار، ص ٤١٥-٤١٦، المسألة ٢٢٨.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ٢٩، المسألة ٣٠.

٦. الكافي في الفقه، ص ٢٧٧.

٧. غنية التزوع، ج ١، ص ٢٩٨.

٨. المهدب، ج ٢، ص ٤٤١.

٩. الوسيلة، ص ٣٦١.

١٠. السراج، ج ٣، ص ١١١.

١١. النهاية، ص ٥٨٥.

١٢. قال العلامة - في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٢، المسألة ٣٦ -: وابن البراج ... أسقطَ الدَّمَ؛ لظهورِه، فإنَ تحريرِه مستفادٌ من نصِ القرآنِ.

١٣. البقرة (٢): ١٧٣؛ المائدة (٥): ٣.

فالمحرماتُ عنده خمسة عشر، وهو مختار المصنف في القواعد<sup>١</sup>، وأولى في التلخيص<sup>٢</sup>، ونقله عن أكثر علمائنا في التحرير<sup>٣</sup>. وللشيخ نجم الدين شلتها، فجزم بحرمة خمسة: الطحال، والقضيب، والفرث، والدم، والأنثيان، وبأشبهية الحرمة بعد التردد في ثلاثة: المثانة، والمرارة، والمشيمة، وبأنَّ الوجه كراهيَّة السبعة الباقية<sup>٤</sup>.

وقد ظهر من هذه المحكيماتِ الاتفاق على أربعة: الدم، والطحال، والقضيب، والأنثين. وابن الجحيد قال: يكره من الشاة أكلُ الطحال، والمثانة، والعدَد، والنخاع، والرَّحم، والقضيب، والأنثين<sup>٥</sup>. والكراهة قد تطلق على المحرَّم.

ونقل في المختلف عن أبي الصلاح كراهة النخاع، والغرورق، والمرارة، وحبة الحَدقة، والخِرزة، ولم يذكر عنه التحرير؛ فلعلَّه لم يقف عليه حالَ التصنيف. ثمَّ حكى أنَّ المشهور قولُ النهاية، ثمَّ قوى الاقتصار على القسمين الأوَّلين لنجم الدين، وزاد الفرزج<sup>٦</sup>.

والذِي ظفرت به الآن من متمسكِ المكثرين أنها خبيثة عرفاً عاماً أو أكثر، وكُلُّ خبيثٍ محرَّم؛ للآية<sup>٧</sup>. وعليه اعتمدَ في المبسوط<sup>٨</sup> في تحريرِ أشياء.

ورواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام: «لا تؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث، والدم، والطحال، والنخاع، والعِباء، والعدَد، والقضيب، والأنثيان، والحياة والمرارة»<sup>٩</sup>. ورواية إسماعيل بن مرار عنهم قال: «لا يؤكل ممَّا لحمة حلال: الفرج ظاهره وباطنه،

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩.

٢. هكذا في النسخ وفي تلخيص المرام، ص ٢٧٣، قال: ومن النبیحة الطحال، والقضيب، والفرث، والدم، والأنثيان، والمثانة، والمرارة، والمشيمة.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٦٣٩، الرقم ٦٢٥٥.

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٧٥؛ المختصر النافع، ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

٥. حكاه عنه العلام في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٢، المسألة ٣٦.

٦. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٢ - ٣٣٣، المسألة ٣٦؛ وانظر الكافي في الفقه، ص ٢٧٩.

٧. الأعراف (٧): «وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ».

٨. المبسوط، ج ٦، ص ٢٧٨.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٤، باب مالا يؤكل من الشاة وغيرها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٤، ح ٣١٦؛ ورواه مرسلاً وبتفاوت يسير الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٦، ح ٤٢١٩.

مسائل:

البيض تابع، فإن اشتبه بيض السمك أكل الخشن، وإن اشتبه بيض الطير أكل ما اختلف طرفاه لا ما انفق.

وإذا اغتذى الحيوان بعذرة الإنسان خاصة حرم حتى يُشتبأ، بأن يطعم علناً طاهراً، فالناقة بأربعين يوماً، والبقرة بعشرين، والشاة بعشرين، والبطة وشبيها بخمسة، والدجاجة وشبيها بثلاثة، والسمك بيوم وليلة، وما عادها بما يُزيل حكم

---

والقضيب، والبيضتان، والمشيمة - وهي موضع الولد - والطحال؛ لأنه دم، والغدد مع العروق، والنخاع الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدق، والخرزة التي تكون في الدماغ، والدم»<sup>١</sup>. ولم يتضمن المثانة ولا ذات الأشاجع، ولعلها العروق المذكورة هنا.

قال في المختلف:

ولم يثبت عندي صحة حال هذه الأخبار، فالألقى الاقتصار على التسعة المشار إليها؛ عملاً بأصل الإباحة، ولعموم قوله تعالى: «فَلْ لَا أَجِدُ»<sup>٢</sup>، وقوله تعالى: «أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَمِ»<sup>٣</sup>، «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>٤</sup>.

وهو مطلب بدليل على ثبوت تحريم التسعة؛ فإن الأصل والآيات تشتملها، والاتفاق لم يقع عليها.

وروى الشيخ بإسناده إلى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة»<sup>٥</sup>. والأخبار لم تثبت عنده صحتها بأسرها.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٤، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٤-٧٥، ح ٣١٧.

٢. الأنعام (٦): ١٤٥.

٣. المائد (٥): ١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٣، المسألة ٣٦، الآية في سورة الأنعام (٦): ١١٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٣، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٤، ح ٣١٤. في الكافي: «الخصيان» بدل «الخصيان» وفي تهذيب الأحكام: «الخصيتين» بدل «الخصيان».

الجلل. ولو شرب شيء من الأنعام لben خنزيره ولم يشتد كره، ويُشتراً استحباباً بسبعة أيام، وإن اشتد حرم لحمه ونسله. ولو شرب خمراً غسل لحمه وأكل دون مافي جوفه. ولو شرب بولاً غسل مافي بطنه وأكل.

ويحرم موطوء الإنسان ونسله، ويقرع لو اشتبه حتى لا تبقى إلا واحدة. وتحرم المجسمة وهي الموضعية غرضاً، والمصورة وهي المجرورة تُحبس حتى تموت. ويحل من الميتة كل ما لا تحل الحياة، كالصوف والشعر والوَبَر والريش مع الجز أو غسل موضع الاتصال، والقرن والظلف والسين، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والإفحمة.

ويحرم المشتبه بالميتة، فإن بيع على مستحلبيه قصد المذكى. والمقطوع من الحي ميتة يحرم وإن كان في الاستباح.

ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدام بالغَيَان، ويغسل اللحم والتوايل. ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن - أُقيمت النجاسة وما يحيط بها وحلَّ الباقي.

• ويجوز الاستباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلل، وهو تعبد؛ فإن دخان النجس ظاهر.

قوله<sup>1</sup>: «ويجوز الاستباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلل، وهو تعبد؛ فإن دخان النجس ظاهر».

أقول: النص من الأصحاب على تحريم الاستباح بالدهن النجس بالعرض تحت الظلل، نص عليه المفيد<sup>1</sup> والشيخ في النهاية<sup>2</sup> والخلاف<sup>3</sup>، والقاضي<sup>4</sup> وابن إدريس<sup>5</sup>

١. المقنة، ص ٥٨٢.

٢. النهاية، ص ٥٨٨.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٨٧. المسألة ٣١٢: يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء.

٤. المهدب، ج ٢، ص ٤٣٢.

٥. السرائر، ج ٣، ص ١٢١ - ١٢٢.

.....

والمحقق<sup>١</sup>. وادعى عليه ابن إدريس الإجماع<sup>٢</sup>، ولكن الشيخ في المبسوط اختار كراهة الاستصحاب به تحت الظلال<sup>٣</sup>. وابن الجيني أطلق جواز الاستصحاب به<sup>٤</sup>. والروايات المذكورة في التهذيب هنا مطلقة.

ففي صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن زيت مات فيه جرذ، قال: «يُستصحب به»<sup>٥</sup>. وكذلك في صحيح زرارة<sup>٦</sup> وبباقي الأحاديث. وأنكر ابن إدريس قول الشيخ في المبسوط غاية الإنكار، وقال: هو محجوج بقوله في جميع كتبه<sup>٧</sup>.

وأما دخان هذا الدهن وسائر دخان الأعian النجسة فقد نصَّ الشيخ<sup>٨</sup> وابن إدريس<sup>٩</sup> والمحقق: أنه طاهر<sup>١٠</sup>; لاستحالته. وادعى عليه ابن إدريس إجماعنا<sup>١١</sup>; لاستحالته وخروجه عن مسْتَقِي النجس. والنهي عنه تحت الظلال تبعد لا تعرف علنه.

وقال الشيخ في المبسوط: على القول بتحريم الاستصحاب تحت الظلال يكون الدخان نجساً، ثم قوى عدم التجاوزة<sup>١٢</sup>.

والمصنف في المختلف نفى بعده القول بنجاسة هذا الدخان؛ لبعد استحالته كله، بل يلزم منه تصاعد شيء من أجزائه قبل إحالة النار لها، بسبب السخونة المكتسبة من النار إلى

١. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٧٨؛ المختصر النافع، ص ٣٦٥.

٢. السراج، ج ٣، ص ١٢٢.

٣. المبسوط، ج ٦، ص ٢٨٣.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٨، المسألة ٤٧.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٦١، باب الفارة تموت في الطعام والشراب، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٥، ح ٣٥٩.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٦١، باب الفارة تموت في الطعام والشراب، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٦-٨٥، ح ٣٦٠.

٧. السراج، ج ٣، ص ١٢٢.

٨. الغلاف، ج ٦، ص ٩٣، المسألة ٢٠؛ المبسوط، ج ٦، ص ٢٨٣.

٩. السراج، ج ٣، ص ١١١.

١٠. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٧٨.

١١. السراج، ج ٣، ص ١٢١.

١٢. المبسوط، ج ٦، ص ٢٨٣.

ولو بيع ما يقبل التطهير حلّ مع الإعلام.  
ولا يطهر العجائن بالتجسس إلا بالإحالة لا بالخبث.  
وبصاق شارب الخمر طاهر مالم يتغير لونه به. وكذا الدمع في الكحل التجسس.  
ويذكره أكل ما باشره الجنب والحاصل مع التهمة، ومن لا يتقي النجاسات،  
وسقى الدواب المُسْكِر، والإسلام في العصير، واستئمان من يستحل شربه قبل  
ذهاب ثلثيه على طبيخه، والاستشفاء بمياه الجبال الحارة.

ولا تحرم الربوبات وإن شم منها رائحة المُسْكِر، والخمر إذا انقلبت – وإن كان  
بعلاج – وإن كرّة. ولو عولج بالتجسس أو باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب. ولو مزج  
الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل.

● ولو لم تعلم تذكرة اللحم المطروح اجتنب، وقيل: يحكم بالذكية مع انقباضه  
في النار.

أن يلقى المظلل فينجسه، ثم قوى الجواز مطلقاً إلا أن يعلم أو يُظن بقاء شيء من عين  
الدُّهُنِ، فيحرّم تحت الظلال<sup>١</sup>.

قوله<sup>٢</sup>: «لو لم تعلم تذكرة اللحم المطروح اجتنب، وقيل: يحكم بالذكية مع انقباضه  
في النار».

أقول: إذا وجد لحم وجھل ذكائه فهل إلى تمييذه طريق؟ قال الأصحاب<sup>٣</sup>  
كابني بابويه<sup>٤</sup>، والشيخ<sup>٥</sup> وأبي الصلاح<sup>٦</sup> وأبن زهرة<sup>٧</sup> وأبن حمزة<sup>٨</sup> وأبن إدريس<sup>٩</sup>

١. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٩، المسألة ٤٧.

٢. المقعن، ص ٤٢٣ – ٤٢٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٥، ذيل الحديث ٤١٦٤. ولم نشر على من حكاها عن علي بن  
بابويه؛ وانظر فقه الرضا<sup>١٠</sup>، ص ٢٩٦.

٣. النهاية، ص ٥٨٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٢١.

٥. غنية الزوع، ج ١، ص ٤٠١.

٦. الوسيلة، ص ٣٦٢.

٧. السراج، ج ٢، ص ١١٣.

ويجوز الاستقاء بجعل الميتة لغير الصلاة، وتركه أفضل.

وقطب الدين الكيذري<sup>١</sup> ونجيب الدين بن سعيد<sup>٢</sup> وصاحب كتاب الرحمة<sup>٣</sup> والمحقق في النافع<sup>٤</sup> - يختبر بالالقاء على النار، فإن انقبض فهو ذكي وإن انبسط فهو ميت<sup>٥</sup>. واحتاج بعضهم عليه بالإجماع. وهو غير بعيد.

ولما رواه محمد بن يعقوب بإسناده إلى إسماعيل بن عمرو، عن شعيب، عن أبي عبدالله عليهما السلام، في رجل دخل قرية فأصاب بها لحمًا لم يذر ذكىً هو أو ميت؟ قال: «فأطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي، وكل ما انبسط فهو ميت»<sup>٦</sup>. وهذه وإن كان بعض رجالها فيه كلام إلا أنَّ عمل الكافية بها يؤيدُها، ولا أعلم أحداً خالفاً فيها إلا أنَّ المحقق في الشرائع<sup>٧</sup>، والإمام المصنف<sup>٨</sup> أورداها بلفظ قيل<sup>٩</sup> المشير بالضعف.

ويمكن أن يكون وجهه أصالة عدم الذكرة المعلومة، فلا يزول بالاختبار المظنون؛ ولقوله عليهما السلام: «الحلالُ بَيْنَ»<sup>١٠</sup>. وهذا ضعيفان؛ لأنَّ الاختبار إنما يفيد الظنَّ مع عدم جعل الشارع إياته سبباً في الحكم، وقد ثبت الجعل. وقوله عليهما السلام: «الحلالُ بَيْنَ»، يعارض بقوله: «والحرامُ بَيْنَ»<sup>١١</sup>. والأصحُّ العملُ على الرواية بل على الإجماع.

١. إصلاح الشيعة، ص ٢٨٨.

٢. الجامع للشرائع، ص ٣٨٧.

٣. كتاب الرحمة، لسعد بن عبد الله الأشعري القمي (المتوفى سنة ٣٠١) فقد ولم يصل إلينا، وفي جواهر الكلام.

٤. من أشار إليه بقوله: والأشعريين كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمة، انظر الذريعة، ج ١٠، ح ٧٧.

٥. المختصر النافع، ص ١٧١ - ١٧٢؛ الفهرست، ص ٢١٥، الرقم ٣١٦؛ رجال النجاشي، ص ١٧٧، الرقم ٤٦٧.

٦. منهم ابن زهرة في غنية التروع، ج ١، ص ٤٠١.

٧. المختصر النافع، ص ٣٦٦.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٦١، باب آخر منه، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٨، ح ٢٠٠.

٩. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٩.

١٠. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٣.

١١. الكافي، ج ١، ص ٦٨، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ النقبي، ج ٣، ص ١٠، ضمن الحديث ٢٢٣٦؛ تهذيب الأحكام.

١٢. ح ٦، ص ٣٠٢، ح ٨٤٥، ضمن رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليهما السلام قال، قال رسول الله عليهما السلام: «حلالٌ بَيْنَ وحرامٌ بَيْنَ».

وانظر صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢١٩، ح ١٥٩٩؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٦٢٣ - ٦٢٤، ح ٢٢٩؛ سنن

ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣١٨، ح ٣٩٨٤؛ «أنَّ الحلالُ بَيْنَ وحرامٌ بَيْنَ».

ويحرّم استعمال شعر الخنزير، ومع الضرورة يُستعمل مالادسّم فيه، ويُغسل ما باشره.

● ويحرّم الأكلُ من بيتٍ غيرِ من تضمنَته الآية إلّا بالإذنِ، ومن الشمرة والزرع إلّا مما يمرّ به على رأيِ.

**البابُ الثاني في الاضطرار**  
ويباحُ للمضطّر - وهو خائفُ التلفِ لو لم يتناولُ، أو المرضِ أو طولِه أو عُسرِ

قوله عليه السلام : «ويحرّم الأكلُ من بيتٍ غيرِ من تضمنَته الآية إلّا بالإذنِ، ومن الشمرة والزرع ممّا يمرّ به على رأيِ».

أقول : هنا مسائلتان :

**الأولى** : تحريمُ الأكلِ من بيوتِ غيرِ المذكورينَ في الآية <sup>١</sup> ، وهو معلومٌ قطعاً؛ للنبيِّ عن التصرُّفِ في مالِ الغيرِ <sup>٢</sup> ، ويدلُّ بمفهومِه على جوازِ الأكلِ من بيوتِ من تضمنَته الآية مطلقاً. أي سواهُ كان المأكولُ ممّا يخشى تلفُه أو لا، وسواءً علِمَ منه الإذنَ أو لا. وقد خُولَفَ في هذا الإطلاقِ. فنقل ابنِ إدريسَ عن بعضنا : إنَّه لا يحلُّ أكلُ إلّا ما يخشى فسادُه <sup>٣</sup> ، وقَيْدَهُ هو وغيره <sup>٤</sup> ذلك بعدمِ الكراهيَةِ، وبالدخولِ إلى البيتِ بِإذنِ المذكورينِ. والأصلُ عدمُ التقييدِ بالمخشى تلفُه، وعدمُ التقييدِ بالإذنِ النُّطقيِّ، بل يكفي شاهدُ الحالِ. وأمّا التقييدُ بعدمِ الكراهيَةِ فجَيِّدٌ، بمعنى أنَّه لو نهَاهُ عن الأكلِ حَرَمَ، وكذا لو علمَ أو غلبَ على ظنهِ الكراهيَةِ.

**الثانيةُ** : تحريمُ الأكلِ مما يمرّ به من الشمرة والزرعِ، وقد تقدَّمَ ذكرُهُ في التجارة <sup>٥</sup>.

١. النور(٢٤) : ٦١: «ليست على الأعمى حرجٌ ولا على... أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتِكم».

٢. النساء(٤) : ٢٩: «وَلَا تأكُلُوا أموالَكُمْ بِئْنَكُمْ بِالباطلِ»، وراجع الكافي، ج ٧، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، باب آخر منه، ح ٥: لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ ولا ماله إلا بطيبة نفسه.

٣. السراج، ج ٣، ص ١٢٤.

٤. منهم الصدوق في المقنع، ص ٣٧١.

٥. تقدَّمَ في ج ٢، ص ٤٦.

علاجه، أو الصَّاغِفَ عن مُصاحِبَةِ الرَّفَقَةِ مع خوفِ العَطَبِ عند التَّخَلُّفِ، أو عن الرَّكُوبِ الْمُؤْدِي إِلَى الْهَلَالِ - تَنَاؤلُ كُلِّ الْمُحَرَّمَاتِ، إِلَّا الْبَاغِيِّ، وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَى الْإِيمَانِ، أَوِ الْعَادِيِّ، وَهُوَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ.

وَإِذَا جَازَ الْأَكْلُ وَجَبَ، وَلَا يَتَعَدَّ سَدَّ الرَّمْقِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الشِّبَعِ، كَالْعَاجِزِ عَنِ الْمَشِيِّ بِدُونِهِ مَعَ الاضْطَرَارِ إِلَى الرَّفَقَةِ. وَلَوْ تَوَقَّعَ مُبَاحًا قَبْلَ رَجُوعِ الْمُضْرُورَةِ حَرَمَ الشِّبَعِ، وَيَجِبُ التَّنَاؤلُ لِلْحَفْظِ، فَلَوْ قَصَدَ التَّنَزُّهُ حَرَمَ. وَيَسْتَبِّحُ كُلَّ مَالٍ يَؤْدِي إِلَى قَتْلِ مَعْصُومٍ، فَيَحْلُّ الْخَمْرُ لِإِزَالَةِ الْعَطَشِ وَإِنْ حَرَمَ التَّدَاوِيَ بِهِ، وَلَوْ وَجَدَ الْبَوْلَ اعْتَاضَ بِهِ عَنِ الْخَمْرِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مِّنَ الْأَنْبِيَّةِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِّنَ الْأَدْوَيَّةِ مَعْهَا شَيْءٌ مِّنَ الْمُسْكِرِ أَكْلًا وَشُرْبًا. وَيَجُوزُ عِنْدَ الْمُضْرُورَةِ التَّدَاوِي بِهِ لِلْعَيْنِ.

وَيَحْلُّ قَتْلُ الْحَرَبِيِّ وَالْمُرْتَدُّ وَالْزَانِي الْمُخَصَّنِ وَالْمَرْأَةِ الْحَرَبِيَّةِ وَالصَّبِيِّ الْحَرَبِيِّ، وَالتَّنَاؤلُ مِنْهُ وَمِنْ مِيتَةِ الْأَدَمِيِّ وَغَيْرِهِ، دُونَ الذَّمَّيِّ وَالْمَعاَدِيِّ وَالْعَبِيدِ وَالْوَلِدِ. وَلَوْ لَمْ يَجِدْ سُوئِ نَفْسِهِ، قِيلَ يَا كُلَّ مَنْ الْمَوْاضِعُ الْلَّاهِمَةُ، كَافِيْخِذْ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْخَوْفُ فِيهِ كَالْخَوْفِ فِي الْجَوْعِ.

وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ الْغَيْرِ وَلَا ثَمَنَ طَلَبَهُ مِنْ مَالِكِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ غَصَبَهُ، فَإِنْ دَفَعَهُ جَازَ لَهُ قِتَالُ الْمَالِكِ، فَإِنْ أَكَلَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ مَطَالِبُهُ بِالثَّمَنِ. وَلَوْ وَجَدَ الشَّمْنَ وَجَبَ دَفْعَهُ، • فَإِنْ طَلَبَ أَزِيدًا مِنْ ثَمَنِ الْمَثَلِ، قِيلَ: لَا يَجِبُ بَذْلُ الزِّيَادَةِ وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِهَا؛ دَفَعًا لِضَرِرِ الْقِتَالِ.

قوله عليه السلام: «فَإِنْ طَلَبَ أَزِيدًا مِنْ ثَمَنِ الْمَثَلِ، قِيلَ: لَا يَجِبُ بَذْلُ الزِّيَادَةِ وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِهَا؛ دَفَعًا لِضَرِرِ الْقِتَالِ».»

أَقُولُ: هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ فِي الْمُبْسُطِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهُ مَعَاوِضَةً بَلْ دَفَعَهُ كَرَاهِيَّةً لِإِرَاقَةِ الدَّمَاءِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْعُدْ بَيْنَ فَحْكُمِهِ حَكْمُ مِنْ أَتَلَفَ مَالَ غَيْرِهِ. قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قِتَالِ صَاحِبِ الْطَّعَامِ، أَوْ شَرَائِهِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، إِلَّا فَعَلِمُوهَا. وَنَقْلُ فِيهِ القَوْلَ بِلِزْوَمِ الزِّيَادَةِ، عَمَلًا

ولو اضطر إلى الميّة وإلى طعام الغير، فإن بذله ولو بشمن مقدور عليه تعين،  
وإلا تخير.

### فصل

يحرم الأكل على مائدة يُشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع.  
ويكره الأكل على الشبع وربما حرّم، والأكل باليسار مع قدرة اليمين،  
والأكل متىكثاً.

ويستحب غسل اليدين قبل الأكل وبعده، والتسمية ابتداء على كل لون، والحمد  
انتهاء، وابتداء المالك وتأخره في الأكل، وابتداء من على يمينه بالغسل، والدور  
عليهم، وجمع الغسالة في إناء والاستلقاء بعده، وجعل رجله اليمنى على اليسرى.

بالعقد المقتضي لتملّك الشمن والمبيع<sup>١</sup>. واختارة المحقق<sup>٢</sup>؛ لأنّه لا ضرورة مع التمكّن من  
بذل الشمن، والناس مسلطون على أموالهم<sup>٣</sup>.

وقال المصنف في المختلف: إنه إنْ تمكّن من الشمن لزمه الشمن، وإلا كان له القتال<sup>٤</sup>.  
وهذا ليس فيه زيادة على مقاله المحقق.

ولكن في كلام الشيخ نظر؛ لأنّ الضرورة المبيحة للقتال مرتفعة بالقدرة على الشمن،  
والظاهر أنّ مراد الشيخ مع عدم القدرة على الشمن في العاجل والآجل، فحيثئذ لا يتحقق  
خلافُ معنوي.

١. المبسوط، ج ٦، ص ٢٨٦.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٢.

٣. لم نعثر عليه في المجاميع الروائية المعتبرة، ولكن أورده الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ١٧٦، المسألة ٢٩٠؛  
والفضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٦٥ و٥١٤؛ والملاّمة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٨٩؛ والعلامة  
المجلسى في بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٤، المسألة ٥٤.



# كتاب الميراث

المقصد الأول في أسبابه

المقصد الثاني في موانع الإرث

المقصد الثالث في اللواحق



## كتاب الميراث

وفيه مقاصد:

### [المقصود] الأول في أسبابه

وهي شيئاً : النسب، والسبب.  
والنسب ثلاثة مراتب : الآباء والأولاد، ثم الأجداد والإخوة، ثم الأعمام  
والأخوال.

والسبب : زوجية، وولاء.  
والولاء ثلاثة : المعتق، وضامن الجريرة، والإمام.

### الفصل الأول في الأبوين والأولاد

وكل من الأبوين إذا انفرد أخذ المال، لكن للأم الثلث بالتسمية والباقي بالرد. ولو  
اجتمعوا فللأم الثلث مع عدم الإخوة، والسدس معهم، وللأب الباقي.  
وإن انفرد الابن أخذ المال، وإن كانا اثنين فصاعداً تشاركوا بالسوية. فإن  
انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردّاً، وإن كانتا اثنتين فصاعداً فلهنَّ  
الثلثان تسمية والباقي ردّاً، ولو اجتمع الذكور والإثاث فللذكر مثل حظ الأنثيين.  
ولكل من الأبوين مع الذكور؛ أو الذكور والإثاث السادس، والباقي للأولاد  
بالسوية إن كانوا ذكوراً، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين.  
للأبوين مع البنت السادس، ولها النصف، والباقي يُرد عليهم أحمساً، ومع  
الإخوة يُرد على البنت والأب أرباعاً، ولا يُحدينها معها السادس، ولها النصف.

والباقي يردد عليهم أرباعاً. ولأحدِهما مع البنتين فصاعداً السادس، وللبنات الثلاث، والباقي يردد أخمساً. وللأبوبين مع البنتين فصاعداً السادس، والباقي للبنتين فصاعداً.

للزوج والزوجة مع أحدِ الأبوبين حصته العليا، والباقي لأحدِ الأبوبين، ومع الأبوبين له ذلك، وللأم ثلثُ الأصل إن لم يكن له إخوة، والسادس معهم، والباقي للأب.

للزوج والزوجة مع الأولاد حصته الدنيا، والباقي للأولاد على ما فضل. للزوج مع الأبوبين والبنت حصته الدنيا، وللأبوبين السادس والباقي للبنت. وإنْ كانت زوجة فالفاضل عن السهام يردد على البنت والأبوبين أخمساً، ومع الإخوة على البنت والأب أرباعاً. ولأحدِهما مع أحدِ الأبوبين والبنت حصته الدنيا، ولأحدِ الأبوبين السادس وللبنين النصف، والباقي يردد على البنين وأحدِ الأبوبين أرباعاً. ولأحدِهما مع الأبوبين والبنتين حصته الدنيا، وللأبوبين السادس والباقي للبنتين.

للزوج مع أحدِ الأبوبين والبنتين حصته الدنيا، ولأحدِ الأبوبين السادس، والباقي للبنتين. ولا عوْنَى في المسألتين.

للزوجة مع أحدِ الأبوبين والبنتين الثمن، ولأحدِ الأبوبين السادس، وللبنات الثلاث، والباقي يردد على أحدِ الأبوبين والبنات أخمساً.

ومع فقدِ الأولاد يقوم أولادُهم مقامهم في مقاسمةِ الأبوبين، وكلٌّ نصيبٌ من يتقرّبُ به فلبنتِ الابنِ الثالث، ولا بنِ البنتِ ثلثٌ. ولو انفردَ ابنُ البنت فله النصف والباقي بالرد، ويُردد عليه مع الأبوبين كما يردد على البنين.

ولولِ الابن جميعُ المال إن انفردَ ذكرَاً كان أو أنثى، والفاضل عن الفرائض إنْ شاركَ.

ولا يرث ولد الوليد ذكرًا كان أو أنثى مع ولد الصلب ذكرًا أو أنثى. وكلُّ أقرب يمنع الأبعد، ويُشارِكون الزوج والزوجة كآبائهم.

وكلُّ من أولادِ الابن وأولادِ البنَى يقتسمون المال للذَّكَرِ مثل حَظِّ الأثنين. ويمنع الأولادُ كُلًّا من يتقرَّب بالآبوبين من الإخوة والأجداد والأعمام والأخوالِ، وأولادِهم، ومن يتقرَّب بهم كأولادِ الأولادِ، وكذا أولادُ الأولادِ.

والأبوان يمنعان آباءَهم، لكن يستحبُّ الإطعامُ إنْ زاد النصيبُ عن السُّدس بسُدسِ الأصلِ، فلو كان الأبوان مع إخوه استُحبَّ للأب طعمةُ أبيه دون الأم، فلو كان معهما زوجُ استُحبَّ للأم طعمةُ أبوها دون الأبِ.

ويُحبَّي الولدُ للصلبِ المؤمنُ الذَّكَرُ الأكْبَرُ غيرُ السفِيهِ بشيابِ بدنِ أبيه وخاتمه وسفيهِ ومُضْحِفِهِ إنْ خَلَفَ المَيِّتَ غَيْرَها، وعليه مافاتَ الأبُ من صلاةٍ وصيامٍ. ولو كان الأكْبَرُ أنثى خُصَّ أكْبَرُ الذُّكُورِ.

## الفصلُ الثاني في ميراثِ الإخوة والأجداد

للأخ المُنفَرِّدِ من الآبوبينِ المالُ، وللأخوينِ فصاعداً كذلك بالسويةِ، وللأخت لهما النصفُ تسميةً والباقي ردًّا، وللأختين لهما فصاعداً الثُّلُثان تسميةً والباقي ردًّا. فإن اجتمعَ الذُّكُورُ والإِناثُ فالمالُ بينَهم للذَّكَرِ ضعفُ الأنثى.

وللوحدِ من الأم ذكرًا أو أنثى السُّدسُ، وللزائدِ الثُّلُثُ بالسويةِ وإنْ كانوا ذُكُورًا وإناثًا، والباقي ردًّا عليه أو عليهما.

ولو اجتمعَ المُتقرَّبُ بالآبوبينِ مع المُتقرَّبِ بالأمِّ، فللمُتقرَّبِ بالأمِ السُّدس إنْ كان واحدًا، والثُّلُثُ إنْ كان أكثرَ، والباقي للمُتقرَّبِ بما ذكرًا أو أنثى واحدًا أو أكثرَ.

ولا شيءَ للمُتقرَّبِ بالأبِ ذكرًا أو أنثى مع المُتقرَّبِ بالآبوبينِ ذكرًا كان أو أنثى،

● فإنْ فُقدَ المترتبُ بالأبوين قامَ المترتبُ بالأب مقامَه على هيبتهِ، إلا أنَّ للأخت من الأبِ مع الواحدِ من الأمِّ النصفُ، وللواحدِ السادسُ، والباقي ردًّا عليهما بالنسبة على رأيِّه. ولها مع الأزيدِ النصفُ، ولهم الثلثُ، والباقي يرددُ أخْماساً على رأيِّه.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «فإنْ فُقدَ المترتبُ بالأبوين قامَ المترتبُ بالأبِ مقامَه على هيبتهِ، إلا أنَّ للأخت من الأبِ مع الواحدِ من الأمِّ النصفُ، وللواحدِ السادسُ، والباقي ردًّا عليهما بالنسبة على رأيِّه. ولها مع الأزيدِ النصفُ، ولهم الثلثُ، والباقي يرددُ أخْماساً على رأيِّه».

أقول: المترتبُ بالأبوين يمنعُ المترتبُ بالأبِ وحده، ويقومُ مقامَه عند عدمِه، فإذا اجتمعَتِ الأخْتُ للأبِ مع واحدٍ من كلَّةِ الأمِّ أو مع جماعةٍ من كلَّةِ الأمِّ، أو أختانَ للأبِ مع واحدٍ من كلَّةِ الأمِّ، فهل يختصُّ المترتبُ بالأبِ بالزائدِ - أعني الثلثَ في الأولى والسدسَ في الآخرين - أو يرددُ على الوارثِ بالنسبة؟ وهذه المسألة كالفرع لمسألة أختِ للأبوين أو الأخْتَين لهما.

وأطبقُ الأصحاب - إلا الفضلَ ابنَ شاذان<sup>1</sup> وابنَ أبي عقيل<sup>2</sup> - على أنَّ الردَّ يختصُّ بذوي السببين؛ لقوَّةِ وُضُلْتهِ.

إذا عرفت ذلك، فَمَنْ قال باشتراكِ الردِّ هناك قال به هنا بطريقِ الأولى.

ومن لم يقل به ثُمَّ اختلفوا على قولَينِ:

فقال الصدوق <sup>عليه السلام</sup><sup>3</sup> والشيخُ في النهاية والاستبصار<sup>4</sup> والقاضي<sup>5</sup> والتقي<sup>6</sup> وابنُ حمزة<sup>7</sup> - وهو ظاهرُ قولِ المفيد<sup>8</sup>، واختاره نجيبُ الدين<sup>9</sup> -: بعدم الاشتراكِ؛ لدخولِ النقصِ،

١. حكاَه عنه الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٢٩٥؛ والعالمة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٦٤، المسألة ١٢.

٢. حكاَه عنه العالمة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٦٤، المسألة ١٢.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٢٩٤ - ٢٩٥؛ المقنع، ص ٤٩٥؛ الهدایة، ص ٣٣٢.

٤. النهاية، ص ٦٣٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٨ - ١٦٩، ذيل الحديث ٦٣٧.

٥. المهدى، ج ٢، ص ١٣٦.

٦. الكافي في الفتن، ص ٣٧٢.

٧. الوسيلة، ص ٢٨٨.

٨. المقنعة، ص ٦٩١.

٩. الجامع للشرايع، ص ٥١٣.

## ولو اجتمع الإخوة المتفرقون، فللمتقرّب بالاًم السدس إنْ كان واحداً، والثالث

ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن أخي لأب وابن أخي لأم قال: «لابن الأخ للأم السادس، ولابن الأخ للأب الباقي»<sup>١</sup>. وهو يستلزم كون الأمين كذلك؛ لأنَّ الولد إنما يرث بواسطتهما.

وأجيب<sup>٢</sup> بأنَّ دخول النقص لا يوجب الاختصاص بالمردود، كالبنى مع الآبدين. وعن الرواية بالطعن في سندِها من جهة علي بن الحسن بن علي بن فضال، فإنه فطحي.

ولك أن تجيب عن النقص بأنَّ التخلف هنا لمانع، وهو وجود معارض يدخل النقص عليه -أعني الآبدين- ولاريب أنَّ فرضهما مع الولد غيره مع عدمه. وعن الطعن بأنه وإنْ كان فطحيًا إلا أنَّ الشيخ<sup>٣</sup> والنجاشي وثقاء<sup>٤</sup>، وكذا وثيق شيخنا المصنف<sup>٥</sup>.

وقال الشيخ في المبسوط<sup>٦</sup> وابن الجنيد<sup>٧</sup> وابن زهرة<sup>٨</sup> وابن إدريس<sup>٩</sup> والكيدري<sup>١٠</sup> والمحقق<sup>١١</sup> وابن الريب<sup>١٢</sup> بالشركة؛ للتساوي في الدرجة وقد المخصوص. والجواب: المنع من عدم المخصوص، وقد بيته. والمختار الأول.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١١٥٧؛ الاستبار، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٦٣٧.

٢. المجيب هو الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٥٥.

٣. الفهرست، ص ٢٧٢-٢٧٣، الرقم ٣٩٢.

٤. رجال النجاشي، ص ٢٥٧-٢٥٨، رقم ٦٧٦.

٥. خلاصة الأقوال، ص ١٧٧، الرقم ٥٢٦.

٦. المبسوط، ج ٤، ص ٧٣.

٧. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٦٣، المسألة ١٢.

٨. غنية التزوع، ج ١، ص ٣٢٥.

٩. السراير، ج ٣، ص ٢٦٠.

١٠. إصياغ الشيعة، ص ٣٦٧.

١١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢؛ المختصر النافع، ص ٣٩٠؛ نكت النهاية، ج ٢، ص ٢٠٥.

١٢. هو الحسن بن أبي طالب اليوسفي الآبي يلقب بـ«عز الدين»...، ويُعتبرون عنه بـ«الآبي» و«ابن الريب». رجال السيد بحر العلوم، ج ٢، ص ١٧٩؛ وانظر قوله في كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٥٥.

إن كان أزيدَ الذكرِ والأنثى سواءً، والباقي للمتقرّبِ بالأبوين للذَّكَرِ ضعفُ الأنثى، ويَسْقُطُ المتقرّبُ بالأبِ.

وللجدُّ أو الجدةِ الماُل إذا انفرد، لأبٍ كان أو لأمٍ. ولهمَا الماُل للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ إنْ كانا لأبٍ، وبالسويةِ إنْ كانا لأمٍ. وللجدُّ أو الجدةِ أو لهمَا لامِ الثُّلُثِ بالسويةِ، والباقي للجدُّ أو الجدةِ أو لهمَا لأبٍ، للذَّكَرِ ضعفُ الأنثى.

ولو اجتمعَ الأجدادُ والإخوةُ فالجدُّ للأمِ كالأخِ لها، والجدةُ لها كالأخِّ منها، والجدُّ للأبِ كالأخِ للأبوينِ، والجدةُ لهَا كالأخِّ لها. وللجدُّ أو الجدةِ أو لهمَا من الأمِ مع الإخوةِ للأبوينِ أو للأبِ مع عدمِهمِ الثُّلُثُ، • ولو كانوا أو أحدهما مع الأخِّ للأبوينِ الثُّلُثُ لهما، والباقي للأخِّ تسميةً وردًا. ومع الأخِّ من الأبِ إشكالٌ في الردِّ.

قوله<sup>١</sup>: «لو كانوا أو أحدهما مع الأخِّ للأبوينِ الثُّلُثُ لهما، والباقي للأخِّ تسميةً وردًا. ومع الأخِّ من الأبِ إشكالٌ في الردِّ».

أقول: هذه المسألة فرعٌ على المسألة المتقدمة. وتقريرُها أنه إذا اجتمعَ مع الأخِّ للأبِ وحدهَ جدٌ وجدةٌ للأمِ، أو الجدُّ وحدهُ، أو الجدةُ وحدهَا لها فلهما أو لأحدِهما الثُّلُثُ، وللأخِّ النصفُ. والسدسُ الباقي هل تختصُّ به الأخِّ أو تكونُ بالنسبةً؟ أعني أخماساً.

وبينيَّ أنَّ نبيَّن هنا مقدماتٍ:

الأولى: أنَّ للجدِّ الواحدَ أو للجدةِ الثُّلُثُ. وهو المشهور من قولِ الأصحابِ، أفتى به أكثرُهم، كعليَّ بنِ بابويه<sup>٢</sup> والشيخ<sup>٣</sup> والقاضي<sup>٤</sup> وابنِ حمزةَ<sup>٥</sup> وابنِ إدريسَ<sup>٦</sup>

١. حكاَه عنَّه العلَّامة في مختلفِ الشِّيعَةِ، ج. ٩، ص. ٤٣، المسألة ٣.

٢. النهاية، ص. ٦٤٨؛ الخلاف، ج. ٤، ص. ٥٨، المسألة ٧٣.

٣. المنهَّب، ج. ٢، ص. ١٤٢.

٤. الوسيلة، ص. ٣٩٢.

٥. السراير، ج. ٣، ص. ٢٥٩.

والأدنى يمنع الأبعد، والأبعد يشارك الإخوة كالأقرب مع عدمه.

والمحقق<sup>١</sup> ونجيب الدين<sup>٢</sup> والإمام المصنف<sup>٣</sup> وابن الريبي<sup>٤</sup>.

وقال الحسن بن أبي عقيل<sup>٥</sup> والصادق<sup>٦</sup> والتقي<sup>٧</sup> وابن زهرة<sup>٨</sup> والكيدري: للجدل للأم السدس إن أتحد، والثالث إن تكثر<sup>٩</sup>.

لنا: أنه يرث نصيب المتقرّب به وهو الأم، ونصيبها الثالث، ولو رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا لم يترك الميت إلا جدّه أبو أبيه وجدّته أم أمّه كان للجدّة الثالث وللجدّ الباقي»<sup>١٠</sup>.

ثم نقول: اجتماع الأخ للأب والأم معه كاجتماعه مع الجد للأب - لما يأتي - فيكون له مع الإخوة أو الأخ للأب والأم الثالث أيضاً.

لهم: رواية محمد بن حمران عن زرارة قال: أراني أبو عبدالله عليهما السلام صحيحة الفرائض فإذا ذكر فيها: «لا ينقض الجد من السادس شيئاً»، ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً<sup>١١</sup>. وهو غير محمول على الجد للأب؛ لأن النص أنه إذا كان مع إخوة للأب كان كأحد هم، وهو روايات منها: صحيحة زرارة وبكير والفضل ومحمد وبريد عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن الجد مع

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢؛ المختصر النافع، ص ٣٩٠.

٢. الجامع للشراط، ص ٥١٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٤، المسألة ٣؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٢، الرقم ٦٢٩٥؛ تبصرة المتعلمين، ص ١٧٤.

٤. كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٥٦.

٥. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٢، المسألة ٣.

٦. حكايه عن مقنعه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٣، المسألة ٣، ولم نعثر عليه في المقنع، الموجود عندنا بطبيعته.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٧١ - ٣٧٢.

٨. غنية الزروع، ج ١، ص ٣٢٥.

٩. إصلاح الشيعة، ص ٣٦٧.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣١٢، ح ١١٢٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٦٢٥.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٥٩٧.

الإخوة من الأب يصير مثل واحدٍ من الإخوة مابلغوا<sup>١</sup>، وإذا انفرد فله المال قطعاً.

والجواب: حديثنا صريح مع اعتقاده بما تقدم؛ لأنَّ الشِّيخَ حمل هذا الحديث على التقية<sup>٢</sup>؛ فإنه يشمل الجدَّ مطلقاً، وهو غير مذهبنا.

الثانية: أنَّ الجدَّ من قبيلِ مع الإخوة من ذلك القبيلِ يكون كأحدِهم، وكذا الجدَّ تكون كالأخْتِ من ذلك القبيلِ، وهو من مخصوص الأصحابِ. ولاشكَ في الجدَّ للأبِ.

ويمكنُ أنْ يُحتجَ في العموم برواية إسماعيل الجعفي عن الباقي<sup>٣</sup>: «إنَّ الجدَّ يُقاسِمُ الإخوةَ ما بلغوا وإنْ كانوا مائةَ ألفٍ»<sup>٤</sup>، لأنَّهم يتقرَّبون بواحدٍ ولا ترجيحَ فيجب التساوي، ولما رواه ابن أبي عقيلٍ في كتابه أنَّ رسولَ اللهَ أُملى على أمير المؤمنين<sup>٥</sup> في صحيفة الفرائض: «أنَّ الجدَّ مع الإخوةِ يرثُ حيث ترث الإخوةُ، ويُسقط حيث يسقطون، وكذلك الجدَّ أختُ مع الأخوات ترث حيث يرثنَ، وتُسقط حيث يُسقطنَ»<sup>٦</sup>، وظاهرُه المساواة.

الثالثة: أنَّ الأجدادَ للأمِّ مع الواحدِ من كلَّةِ الأبِ والأمِّ لهم الثلث، والباقي لكلَّةِ الأبِ والأمِّ؛ أخذَا كلَّ فريقٍ نصيبَ من ينقرِّبُ به، ولاشكَ فيه.

الرابعة: أنَّ للأختِ للأبِ مع الواحدِ فصاعداً من كلَّةِ الأمِّ الباقي أو بالنسبةِ، وقد تقدَّمْ<sup>٧</sup>. إذا تقرَّر ذلك فنقول: المصنُّفُ توقفَ في اختصاصِ الأختِ للأبِ بالباقي؛ وهو ناشئٌ من قيامِ كلَّةِ الأبِ مقامَ كلَّةِ الأبوين، وقد كان الرُّدُّ للبدلِ فيكون للمبدلِ، ولدخولِ النقصِ على كلَّةِ الأبِ فتكون له الزيادة.

١. الكافي، ج. ٧، ص. ١٠٩، باب الجدَّ، ح. ٢؛ تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ٣٠٣، ح. ١٠٨١؛ الاستبصار، ج. ٤، ص. ٥٨٣، ح. ١٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ٣٠٦؛ الاستبصار، ج. ٤، ص. ١٥٨.

٣. الكافي، ج. ٧، ص. ١٠٩، باب الجدَّ، ح. ٣؛ الفقيه، ج. ٤، ص. ٢٨٤، ح. ٥٦٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ٣٠٤، ح. ١٠٨٢؛ الاستبصار، ج. ٤، ص. ١٥٦، ح. ٥٨٤.

٤. كتاب ابن أبي عقيل فقد ولم يصل إلينا، وأورده في وسائل الشيعة، ج. ٢٦، ص. ١٧٠، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب. ٦، ح. ٢٢.

٥. تقدَّمْ في ص. ٣٩٢.

ولأجداد الأباء الأربعه الثلثان، ثلثاهم للجدين من قبل أب الأب للذكر ضعف الأنثى، وثلثهما للجدين من قبل أم الأب كذلك. وثلث الأصل لأجداد الأم الأربع بالسوية، ويصح من مائة وثمانية.

والزوج والزوجة يأخذ كل منهما نصبه الأعلى مع الإخوة والأجداد وأولادهم. ولأحدِهم مع الإخوة من الأم سهمه الأعلى، والثالث للإخوة من الأم تسمية والباقي لهم ردًا. ولو كان واحداً فله السادس تسمية والباقي ردًا.

ولأحدِهم مع الأخِ من الأب أو من الآبوين سهمه الأعلى، وللأخِ النصف تسمية والباقي ردًا.

ولأحدِهم مع الإخوة المتفرقين نصبيه الأعلى، والإخوة من الأم ثلث الأصل، والباقي للمتقرّب بالأبوين، ومع عدمهم فلم يتحقق بالآب. ويدخل النقص عليهم دون كملة الأم. وإنْ كان المتقرّب بالأم واحداً فله السادس، والباقي

ومن أصلاته تساوي الوراث في التركة إلا مع تحقق سبب الاختصاص، وحينئذٍ نصيب الجد أو الجدة أو هما الثالث، ونصيب الأخ النصف فالفضل يكون بالنسبة؛ لعدم أولوية التخصيص.

وال الأول فنوى النهاية<sup>١</sup> والقاضي<sup>٢</sup> ونجيب الدين<sup>٣</sup>. والظاهر أنه يلزم كلَّ من قال باختصاص الأخ في المقدمة.

والثاني فنوى ابن زهرة<sup>٤</sup> والكيدري<sup>٥</sup>. ويلزم من قال بأن الرد هناك بالنسبة والأصح اختصاصها به.

١. النهاية، ص ٦٣٨.

٢. المهدب، ج ٢، ص ١٣٦.

٣. الجامع للشراطع، ص ٥١٣.

٤. غنية النزوع، ج ١، ص ٣٢٥.

٥. إصلاح الشيعة، ص ٣٦٧.

للمتقرّب بالآبِين أو بالآبِ مع عَدَمِهم، • فإنْ كان المتقرّب بالآبِ أثني رُدّاً الفاضلُ على المتقرّب بالأُمِّ والمتقرّب بالآبِ بالنسبة على رأي.

ويقوم أولاد الإخوة والأخوات مقام آبائهم مع عدمهم، ولكلِّ نصيبٍ من يتقرّب به، فإنْ كانوا من قِبَلِ الآبِ أو الآبِين فللذَّكَرِ مثلُ حَظَّ الائتين، وإلا بِالسُّوَيْةِ. وأولاد الأخِتِ لِلآبِ أو لهما النصف للذَّكَرِ ضِعْفُ الأنثى، والباقي لهم بالرُّدّ إنْ قُدِّمَ المشاركُ.

ولأولاد الأخِتِين الثلثان لكلِّ نصيبٍ من يتقرّب به. ويقوم مقامهم مع عدمهم أولاد الإخوة لِلآبِ، ويدخل النقص بدخول الزوجِ أو الزوجةِ عليهم دون المتقرّب بالأُمِّ. وأولاد الأخِتِ من الأمِّ السادس بالسويةِ. وأولاد الأخِتِين فصاعداً الثالثُ، لكلِّ نصيبٍ من يتقرّب به.

ولو اجتمع الكلالاتُ مع الزوجِ أو الزوجةِ، فللزوجِ أو الزوجةِ نصيبه الأعلى، وأولاد الإخوة للأمِّ ثلثُ الأصلِ، وأولاد الإخوة من الآبِين الباقي، وسقط المتقرّب بالآبِ.

قوله ﴿فَإِنْ كَانَ الْمُتَقْرِبُ بِالآبِ أَثْنَيْ رُدّاً فَالْفَاضلُ عَلَى الْمُتَقْرِبِ بِالآمِّ وَالْمُتَقْرِبِ بِالآبِ بِالنَّسْبَةِ عَلَى رَأِيِّهِ﴾.

أقول : الخلافُ في هذه كما مرّ. وصورتها أنه إذا خلَفَ زوجةً وواحداً من كللة الأمِّ مع أختِ لِلآبِ فإنَّ الفاضلَ هنا سهمُ من اثنين عشر. فإنْ قلنا : تختصُّ الأخِتِ لِلآبِ به، يكون لها سبعة، وللزوجة ثلاثة، ولولد الأمِّ سهمنَ. وإنْ قلنا بِرُدّه أرباعاً ضربت أربعة في اثنين عشر تبلغ ثمانية وأربعين، فكلُّ من كان له مِن الوارث شيءٍ أخذه مضروباً في أربعة فتفصلُ هناك أربعة، فللاتخت لِلآب ثلاثة، ولولد الأمِّ سهمنَ. فيكمل لِلأخِتِ سبعةً وعشرون، وللزوجة اثنتي عشر، ولولد الأمِّ تسعةً. ثم ترجع إلى ستة عشر بالطريق.

ولو فضل عن السهامِ رُدًّا على المتقرّبِ بالأبوين خاصَّةً، ومع عدمهم يُرَدُّ على المتقرّبِ بالأُمِّ، • وعلى المتقرّبِ بالأب بالنسبة على رأي، ويقاومون الأجدادَ كآبائهم.

ويُمْنَعُ الإخوةُ وأولادُهُم وإن نزلوا والأجدادُ وإن علو الأعماَمُ والأخوالُ وألَّا تساوُوا.

**الفصلُ الثالثُ في ميراثِ الأعماَمِ والأخوالِ**  
للعمُّ المُنفَرِّدِ المالُ، وكذا العُمَانُ والأعماَمُ بالسويةِ إنْ كانوا من درجةٍ واحدةٍ، وكذا العمُّةُ والعمتَانُ والعماتُ.

ولو اجتمع الذكورُ والإثناَتُ، فإنْ كانوا من قبْلِ الأبِ أو الأبوينِ فللذَّكَرِ ضعْفُ الائْتَشِيِّ، وإلَّا تساوُوا.

ولا يرثُ المتقرّبُ بالأبِ مع المتقرّبِ بالأبوينِ إذا تساوَا في الدرجةِ.  
ولو اجتمعَ المتفرقُونَ فلِمَنْ تقرَّبَ بالأُمِّ السادسُ إنْ كان واحداً، والثالثُ إنْ كان أكثرَ للذَّكَرِ مثلَ الائْتَشِيِّ، والباقي للمتقرّبِ بالأبوينِ للذَّكَرِ ضعْفُ الائْتَشِيِّ، ويُسقَطُ المتقرّبُ بالأبِ. ويقومُ المتقرّبُ بالأبِ مقامَ المتقرّبِ بهما عند عدمِهِمْ، ذَكْرُهُمْ ضعْفُ اثنتَاهُمْ.

والأقربُ بدرجَةٍ وإنْ كان من جهَةٍ واحدةٍ يمنعُ الأبعدَ وإنْ كان من جهَتَيْنِ إلَّا في مسألَةِ إجتماعيةٍ، وهو ابنُ العمِّ من الأبوينِ يمنعُ العمَّ من الأبِ.  
ولو كان معهما خالٌ أو عمَّةً أو كان عِوَضُ العمِّ عَمَّةً أو عِوَضُ الابنِ بِتَأْ

فالأقربُ أولى.

قوله: «وعلى المتقرّبِ بالأب بالنسبة على رأي».

أقول: هذه المسألة أيضاً مبنيةٌ على ما تقدَّمْ؛ إذ هي فرعُ الأخواتِ؛ فإنَّ الرَّدَّ على الأختِ يستلزمُ الرَّدَّ على ولدتها، وعدمَهُ يستلزمُ عدمَهُ؛ مع أنَّ النَّصَّ المتقدَّمُ على عينِ هذه.

وللخالِ المالُ إذا انفرد، وكذا الحالانِ الأخوالُ والخالةُ والخالتانِ والحالاتِ مع تساوي الدرجةِ.

ولو اجتمعوا فالذَّكْرُ والأُنثى سواءً. ولو اختلفوا فلِمَنْ تقرَّبَ بالأُمِّ السُّدُسُ إنْ كانَ واحدًا، والثلثُ للأَزِيدِ، والباقي للمتقرَّبِ بالأَبِينِ، الذَّكْرُ والأُنثى سواهُ. ولا شيءٌ للمتقرَّبِ بالأَبِ. ويقومُ المتقرَّبُ بالأَبِ مقامَ المتقرَّبِ بالأَبِينِ عند عدمِهم كهيتهم. والأقربُ وإنْ تقرَّبَ بجهةٍ يمنعُ الأبعدَ وإنْ تقرَّبَ بجهةٍ بجهتينِ.

ولو اجتمع الأخوالُ والأعمامُ فالثالثُ للخالِ أو الخالةِ أو لهما بالسويةِ، والثُّلثانِ للعمِّ أو العمةِ أو لهما.

ولو اجتمع الأخوالُ المتفرقونَ مع الأعمامِ المتفرقينَ فلِمَنْ تقرَّبَ بالأُمِّ من الأخوالِ سُدُسُ الثُّلثِ إنْ كانَ واحدًا، وثلثُه إنْ كانَ أكثرَ، والباقي من الثُّلثِ للمتقرَّبِ بالأَبِينِ بالسويةِ، وسقطَ المتقرَّبُ بالأَبِ. وللعمومَةِ من الأُمِّ ثُلثُ الثلثينِ بالسويةِ، وإنْ كانَ واحدًا فسُدُسُ، والباقي للمتقرَّبِ بالأَبِينِ للذَّكْرِ ضعْفُ الأُنثى، وسقطَ المتقرَّبُ بالأَبِ.

وأولادُ العمومَةِ والعماتِ والخُوَوْلَةِ والحالاتِ يأخذُ كلُّ نصيبٍ من يتقرَّبُ به، فلاولادُ العمِّ للأُمِّ السُّدُسُ بالسويةِ، وأولادُ العماتِ الثُّلثُ لكلِّ نصيبٍ من يتقرَّبُ به بالسويةِ، والباقي لبنيِ العمِّ أو العمومَةِ للأَبِينِ، لكلِّ نصيبٍ من يتقرَّبُ به للذَّكْرِ ضعْفُ الأُنثى، ومع عدمِهم لبنيِ العمومَةِ من الأبِ كذلك.

وكذا أولادُ الخُوَوْلَةِ وعمومَةُ الميَّتِ وعماتُه وخُوَوْلَته وخالاته وأولادُه وإنْ نزلوا، يمنعونَ عمومَةَ الأبِ عماتِه وخُوَوْلَته وخالاته وعمومَةَ الأُمِّ وعماتِها وخُوَوْلَتها وخالاتها.

فإنْ فُقدَ العمومَةُ والخُوَوْلَةُ وأولادُه فلعمومَةِ الأبِ والأُمِّ وخُوَوْلَتهما وأولادُه وإنْ نزلوا. وكلُّ بطنٍ وإنْ نزلَتْ تمنعُ البطنَ العُليَا، فابنُ ابنِ عمِّ الأبِ أولى من عمَّ الجدِّ.

ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالأم الثالث بالسوية، ولخال الأب وخاليه ثلث الشّلين بالسوية، والباقي لعم الأب وعمته للذكر ضعف الأنثى، فيصّح من مائة وثمانية.

ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما، كابن عم لأب هو ابن حالٍ لام، وابن عم هو زوج، وعمه لأب هي حالة لام.

ولو تفاوتاً ورث بالمانع، كابن عَمٍّ هو أخُّ.

ولكلٍ من الزوجِ والزوجةِ نصيَّبُهُ الأعلى. وللأخوالِ نصيَّبُهم، ويَدْخُلُ النَّصْصُ على العَمومَةِ، فللزوجِ النصفُ وللخالِ الثلثُ وللعمِ السدسُ.

ولو اجتمع الزوج مع العُمومَة فله النصف، وللعمومَة من الأم الثلث، وللعمومَة الأَب السادس، وكذا الخَوْلَة. ولو دخل أحدُهُما على أولادِهِم فكذلك.

الفصلُ الرابعُ فِي مِيراثِ الأَزْواجِ

ل الزوج مع عدم الولد وإن نزل النصف، • فإن لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على رأي، وعلى الإمام على رأي، وإلا فعلى غيره. ومع الولد وإن نزل الرابع.

**قوله عليه السلام - في ميراث الأزواج** - : «فإِنْ لَمْ يَكُنْ سَوَاهُ وَلَوْ ضَامِنَ جَرِيرَةً رَدَّ عَلَيْهِ عَلَى رَأْيِهِ وَعَلَى الْإِمَامِ عَلَى رَأْيِهِ، وَإِلَّا فَعَلَى غَيْرِهِ، وَمَعَ الْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ الرِّبَعُ. وَلِلزَّوْجِيَّةِ مَعَ عَدْمِ الْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ الرِّبَعُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهَا وَلَوْ ضَامِنَ جَرِيرَةً رَدَّ عَلَيْهَا مَعَ الغَيْبَةِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْإِمَامِ عَلَى رَأْيِهِ». [١]

أقول : فرض الزوج والزوجة النصف أو الربع أو الثمن مع وجود الوارث على اختلاف أحوالهما، ومع انتفاء كل وارثٍ عدا الإمام فلهما النصف أو الربع. وهل يردُّ الباقي في حالٍ ما  
أم لا؟ الأقسام الممكنة هنا عشرة :

الأول: الرَّدُّ مطلقاً.

الثانية : عدمه مطلقاً

**الثالث** : الرد على الزوج مطلقاً، وعدم الرد على الزوجة مطلقاً.

وللزوجة مع عدم الولد وإن نزل الرُّبُع، فإن لم يكن غيرها ولو ضامنَ جريرة

الرابع : عكْسه.

الخامس : الرد على الزوج مع الغيبة وعدمُه مع الحضور.

السادس : عكْسه.

السابع : الرد على الزوجة مع الغيبة وعدمُه مع الحضور.

الثامن : عكْسه.

التاسع : الرد عليهما مع الحضور لام الغيبة.

العاشر : عكْسه.

وأقوال علمائنا منحصرة في أربعة. وهي عند التحقيق قولان على ماستره.

**الأول :** أشهر الأقوال وهو توريث الزوج في حال ظهور الإمام وفي حال غيبته، وعدم

توريث الزوجة في الحالين.

أما الأول؛ فلأنَّ الشَّيْخَيْنِ<sup>١</sup> والمرتضى<sup>٢</sup> وكثيراً من الأصحاب ادعوا فيه الإجماع<sup>٣</sup>، ونقلُهم حجَّةٌ، ولصحيحَةِ أبي بصيرٍ قال: كنتُ عند أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذاً: «أمراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله»<sup>٤</sup>، ولصحيحَةِ أبي بصيرٍ أيضاً قال قرأ على أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> فرائضَ على<sup>عليه السلام</sup> فإذاً فيها: «الزوج يحوزُ المال إذاً لم يكن غيره»<sup>٥</sup>. وغير ذلك من الأحاديث<sup>٦</sup>.

١. الشيخ المفيد في الاعلام، ص ٥٥ ( ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩)؛ والشيخ الطوسي في المبسوط، ج ٤، ص ٧٤، والإجاز، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٧١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤١.

٢. الاستبصار، ص ٥٨٤، المسألة ٣١٨؛ جوابات المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٥٨.

٣. كتاب زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٣٣١ - ٣٣٢؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٢٤٢ و ٢٨٤؛ والملاحة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٦٠، المسألة ١١.

٤. الكافي، ج ٧، ص ١٢٥، باب المرأة تموت ولا ترك إلا زوجها، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ١٤٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ١٤٩.

٦. كما في الكافي، ج ٧، ص ١٢٦، باب المرأة تموت ولا ترك إلا زوجها، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ١٤٩.

**رُدّ عليها مع الغيبة، وإلا فعلى الإمام على رأي. ومع الولي وإن نزل الشمن.**

**وأما الثاني؛ فللأصول الدالّ على عدم الزيادة على المفروض إلا بثباتِ، ولرواية أبي بصيرٍ عن الصادق عليه السلام، أنه سأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره؟ قال: «إذا لم يكن غيره فله المالُ، والمرأة لها الربعُ وما بقي فللإمام»<sup>١</sup>. وهو أعمُ من حال الغيبة وعدمه. وهذا يدلّ على المطلوبين، ولرواية محمد بن مروان عن أبي جعفر عليهما السلام في زوج مات وترك امرأة، قال: «لها الربعُ ويدفع الباقي إلى الإمام»<sup>٢</sup>. والمرأة هنا الزوجة قطعاً. وترك الاستفتال دليل العموم.**

وهذا اختيار المرتضى عليه السلام<sup>٣</sup>، وظاهر اختيار المفيد في الإعلام<sup>٤</sup>، وهو قولُ الشيخ في الإيجاز<sup>٥</sup>، ومفتتح كلامه في النهاية<sup>٦</sup>، والقاضي<sup>٧</sup> والتقي<sup>٨</sup> وابن حمزة في الزوج<sup>٩</sup> ولم يذكر الزوجة، وابن زهرة<sup>١٠</sup> وابن إدريس<sup>١١</sup> والكيدري<sup>١٢</sup> والمحقق<sup>١٣</sup> والإمام المصنف في مختلف<sup>١٤</sup>.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٢٦، باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٥٦١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٥.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٦، ح ١٠٦٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٥٦٤.
٣. الاتصال، ص ٥٨٤، المسألة ٣١٨؛ جوايات المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٥٨.
٤. الإعلام، ص ٥٥ ( ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩).
٥. الإيجاز، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٧١.
٦. النهاية، ص ٦٤٢.
٧. المذهب، ج ٢، ص ١٤١.
٨. الكافي في الفقه، ص ٣٧٤؛ سلطان الإسلام... وفرضه ثابت بشرط عدم ذوي الأنساب والزوج... فإن كانت هناك زوجة فلها الربع والباقي للإمام.
٩. الوسيلة، ص ٣٩١.
١٠. غنية التزوع، ج ١، ص ٣٢٢.
١١. السرائر، ج ٣، ص ٢٤٢ و ٢٨٤.
١٢. إصلاح الشيعة، ص ٣٧٠.
١٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢؛ المختصر النافع، ص ٣٩٢.
١٤. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٦١، المسألة ١١.

## ولو كنَّ أربعَ تساوينَ في الرِّبعِ أو الثُّمنِ.

واستدلَّ الشيخُ والمصنُّفُ على هذا القولِ - مضافاً إلى ما تقدَّمَ - بصحيحةٍ علَى بنِ مهزيار قال: كتبَ محمدُ بنُ حمزةَ العلوِيَّ إلى أبي جعفرِ الثانِي عليه السلام: مولى لك أوصى إلى بمانةِ درهمٍ وكنتُ أسمعه يقول: كلُّ شيءٍ لي فهو لمولاي، فماتَ وتركتَها ولم يأمرَ فيها بشيءٍ ولو أمرَتَهان، أمَّا الواحدةُ فلا أعرفُ موضعَها الساعَةَ، وأمَّا الآخرَى فبقيَّ، ما الذي تأمرَ في هذه المائةِ الدرهم؟ فكتبَ إلىه: «انظُرْ أَنْ تدفعْ هذه الدرَاهِمَ إلى زوجِيِّ الرِّجَلِ، وحقُّهُما من ذلك الثُّمنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَالرِّبعُ، وَتَصَدَّقُ بِالباقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حاجةً إِنْ شاءَ اللَّهُ»<sup>١</sup>.

قلَّتْ: وفي الاستدلال بهذه على المطلوبِ نظرٌ، أمَّا أولاً: فلا شتمالٍ لها على المكتابَةِ. وأمَّا ثانياً: فلم يغایرُتها المطلوبُ؛ لأنَّه ذكر فيها الولدَ، ولا خلافٌ في عدمِ الرَّدْمَع وجودِ وارثٍ تَمَّا. فكيفَ الولدُ؟! وأمَّا ثالثاً: فلأنَّ الظاهرَ أنَّ هذه المائةَ له عليه السلام بسبِبِ الإقرارِ الصادر عن البيتِ؛ فلعلَّه علمَ بالحالِ. وأمَّرَه بإعطاءِ الزوجينَ لا يدلُّ على أنه إرثٌ لهمَا، وإلَّا لأمره بإعطاءِ الولدِ. وقوله: «وَحَقُّهُما» لا يدلُّ على أنه إرثٌ؛ لجوازِ أنْ يكونَ التقديرُ مقدارَ حُقُّهُما، أو مثلَ حُقُّهُما لو كان، وإنْ كان فيه مجازٌ أو إضمارٌ فقررتُهُ منعَ الولدِ.

الثاني الرَّدُّ على الزوجِ مطلقاً وعلى الزوجةِ في حالِ الغيبةِ خاصةً، وهو قولُ الصدوقِ عليه السلام في كتابٍ من لا يحضره الفقيه<sup>٢</sup>، وقربَهُ الشِّيخُ في النهايةِ من الصوابِ<sup>٣</sup>، واختاره نجيبُ الدينِ بنِ سعيدِ في جامِعِه<sup>٤</sup>، والمصنُّفُ في التحرير<sup>٥</sup> والتلخيص<sup>٦</sup> وهذا الكتابُ:

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٥٦٦؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٦١، المسألة ١١.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٢، ذيل الحديث ٥٦١٥.

٣. النهاية، ص ٦٤٢.

٤. الجامع للشرائع، ص ٥٠٢.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٣٩، الرقم ٦٣٢٢.

٦. تلخيص المرام، ص ٢٨٤؛ ولو انفرد الزوجُ فالأولى أنه يأخذُ الجميعَ، وفي الزوجةِ كذلك على رأيِّه. وقد قيل بالتفصيل، وقيل بالرد.

ولا يتوقف ميراث أحدٍهما من صاحبِه على الدُّخول، إلَّا في عقد المريض.

للجمع بين ماتقدم. ومثله من روايات إطلاق فني الرد، وهي صحيحة أبي بصير عن الباقي <sup>الله</sup> أنه قال له: رجل مات وترك امرأته، قال: «المال لها»، فقال: امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: «المال له»<sup>١</sup>. فيحمل هذا على حالة الغيبة<sup>٢</sup>، وما تقدم على حالة الحضور؛ لثلا يلزم إهمال الحديث الصحيح. وابن البراجي ردَّ بأنه خبر واحد لا تعضده قرينة<sup>٣</sup>. وهو اعتراف منه بنفي العمل بخبر الواحد إلا مع القرينة.

وقال ابن إدريس: ماقربه الشيخ أبعد مما بين المشرق والمغارب؛ لأنَّ الجمع إنما يكون مع التعارض وإمكان الجمع، وهو منفيٌ هنا؛ لأنَّ فتوى الأصحاب لا يعارضُها خبرُ الواحد، ومال الغير لا يحلُّ بغيته<sup>٤</sup>.

وحمل الشيخُ الخبرَ أيضاً على أنَّ الزوجة قريبة للزوج، فترتُّب الباقي بالقرابة<sup>٥</sup>.

الثالثُ: أنه يردُّ على الزوجين مطلقاً، وهو ظاهر المقتنة<sup>٦</sup>. وقال ابن إدريس: رجع عن هذا الظاهر في الإعلام<sup>٧</sup>.

الرابعُ: عدمه مطلقاً، وهو لائح من كلام سلار<sup>الله</sup><sup>٨</sup>.

والصحيح الأول.

وقول المصتف: «وإلا فعلَ غيره» الضمير فيه يرجع إلى «الزوج» أي إنْ كان هناك غيره من مناسب أو مُسايب كان الفاضلُ عن النصيبِ لذلك الغير.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٥٦٨؛ وأورده بستفاؤت عن الصادق <sup>الله</sup> في الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٥٦١٦.

٢. كما حمله الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٢، ذيل الحديث ٥٦١٥.  
٣. المذهب، ج ٢، ص ١٤٢.

٤. السراير، ج ٣، ص ٢٤٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٥، ذيل الحديث ١٠٥٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٠-١٥١، ذيل الحديث ٥٦٨.  
٦. المقتنة، ص ٦٩١؛ وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسيب للميته ردَّ باقي التركة على الأزواج.

٧. السراير، ج ٣، ص ٢٤٤؛ الإعلام، ص ٥٥ (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩).

٨. المراسم، ص ٢٢٢؛ وفي أصحابنا من قال: إذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها، فالمال كلُّه له بالتنمية والرد، فأمَّا الزوجة فلا رد لها، بل ما يفضل من سهامها لبيت المال.

والملائكة زَجعَتْ كالزوجة ما دامت في العدة، ولا توارث في البانِ.  
 • ولو اشتبهت المطلقة من الأربع بعد تزويج الخامسة، فلآخرة ربع الثمن، والباقي بين الأربع، ولو اشتبهت واحدةٍ من الأربع أو بأكثر أو بالجميع احتمل القرعة، وانسحب الحكْم، فتقسّم الحصةُ عليهنَّ مع الاستيعاب، وحصةُ المشتبه بين من وقع فيه الاشتباه.

قوله <sup>ﷺ</sup>: «لو اشتبهت المطلقة من الأربع بعد تزويج الخامسة فلآخرة ربع الثمن، والباقي بين الأربع، ولو اشتبهت واحدةٍ من الأربع أو بأكثر أو بالجميع احتمل القرعة، وانسحب الحكْم، فتقسّم الحصةُ عليهنَّ مع الاستيعاب، وحصةُ المشتبه بين من وقع فيه الاشتباه».

أقول: أمّا الحكم الأول فمستنده روایة أبي بصير عن الباقي <sup>عليه السلام</sup> أنه سأله عن رجلٍ تزوج نسوةً في عقدٍ واحدٍ -أو قال في مجلسٍ واحدٍ- وهو هرثٌ مختلفٌ، قال: «جازَ له»، قلت: أرأيَت إنّ هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدةً من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من تلك البلادِ وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأةً أخرى منهم بعد عدّة المطلقة، ثم مات بعد دخوله بها، كيف يقسّم ميراثه؟ قال: «للآخرة ربع الثمن مع الولي، والثلاثةُ الأربع بين الأربع بالسوية إن لم تُعرف المطلقة»!  
 وهو فتوى الأصحاب <sup>رض</sup>، إلا ابن إدريس؛ فإنه أفتى بالقرعة <sup>٣</sup>؛ استضاعافاً للرواية، وبناءً

١. الكافي، ج ٧، ص ١٣١، باب نادر من كتاب المواريث، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٢ ح ٣١٩؛ وج ٩، ص ٢٩٦-٢٩٧، ح ١٠٦٢؛ وص ٣٨٤-٣٨٥، ح ١٣٧٣. والحديث نقل بالمعنى.

٢. كالشيخ في النهاية، ص ٦٤٠؛ والحقّ في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٨؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٦؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤٠-٤١، الرقم ٦٣٢٥.

٣. هكذا حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٦٤؛ والمصنف في الدروس الشرعية، ج ٢، ذيل الدرس ١٨٧ ( ضمن الموسوعة، ج ١٠ )؛ ولكن في السراير، ج ٣، ص ٣٠١: إذا كان للرجل أربع نسوة، فطلق واحدةً منها، ثم تزوج بأخرى، ثم مات، ولم تتميز المطلقة من غيرها، فإنه يجعل ربع الثمن للتي تزوجها أخيراً؛ لأنّها متيقنة باستحقاقه، وتلثة أرباع الثمن بين الأربع النساء، الأولى التي طلق واحدة منها، ولم يتميّز منها؛ وللمزيد راجع مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ١٨٤-١٨٥.

ولا يُرْدَعُ على الزوجِ والزوجةِ إِلَّا مع عدمِ كُلِّ وارثٍ مُساَبِبٍ ومتناصِبٍ،  
ولَا ينْقَصان عن أدنى السَّهْمِينِ.

على قاعدهِ في ردّ خبرِ الواحدِ<sup>١</sup>.

وأَمَّا التَّفَرِيقُ عَلَيْهَا فَهُوَ مَعْ تَغْيِيرِ صُورَةِ النَّصِّ، وَهُوَ أَنْ تَشَبَّهَ الْمُطْلَقَةُ بِواحِدَةٍ أَوْ اثْتَنِينَ أَوْ تَشَبَّهَ بِالْجَمِيعِ - أَعْنِي بِالزَّوْجَاتِ الْمُتَقْدِمَاتِ وَالْجَدِيدَةِ - فَيَحْتَمِلُ عَلَى غَيْرِ قَوْلِ ابنِ إِدْرِيسَ وَجَهَانَ :

أَحَدُهُمَا : الْقَرْعَةُ لِاستخراجِ الْمُطْلَقَةِ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ الْمَنْصُوصِ عَلَى عَيْنِهِ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُومِ : كُلُّ أَمْرٍ مُشَكِّلٍ فِيهِ الْقَرْعَةُ<sup>٢</sup>.

وَثَانِيهِمَا : انسحابُ الْحُكْمِ؛ لِوُجُودِ الْمُقْتَضِيِّ لِهِ هُنَّا، وَهُوَ اشْتِبَاهُ الْمُطْلَقَةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْزَّوْجَاتِ، وَتَسَاوِيُ الْكُلُّ فِي الْاسْتِحْقَاقِ وَلَا تَرْجِيحَ، وَلَأَنَّهُ لَا خُصُوصَيَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَلْمَةِ الْاشْتِبَاهِ وَكَثْرَتِهِ، فَالنَّصُّ عَلَى عَيْنِهَا لَا يَفِي التَّخْصِيصَ بِالْحُكْمِ بِلِ التَّنبِيَّةِ عَلَى إِلْحَاقِ الْحُكْمِ بِكُلِّ مَا حَاصَلَ فِي الْاشْتِبَاهِ هُنَّا، فَعَلَى الْأَوَّلِ إِذَا اسْتَخْرَجَتِ الْمُطْلَقَةُ قُسْمُ النَّصِيبِ بَيْنَ الْأَرْبَعِ بِالسُّوَيْدَةِ، وَعَلَى الثَّانِي يُقَسَّمُ نَصِيبُ الْمُشَتَّبِهِ - وَهُوَ رُبْعُ النَّصِيبِ إِنْ اشْتَبَهَتْ بِواحِدَةٍ، وَنَصْفُهُ إِنْ اشْتَبَهَتْ بِاثْتَنِينَ - بَيْنَ الْاثْتَنِينَ أَوِ الْثَّلَاثَ بِالسُّوَيْدَةِ، وَيَكُونُ لِلثَّنَتِينَ الْمُتَقِنِّينَ نَصْفُ النَّصِيبِ، وَلِلثَّلَاثَ الْمُتَقِنَّاتِ ثَلَاثَةً أَرْبَاعِهِ، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ بِالْمُجْمُوعِ قُسْمُ النَّصِيبِ عَلَيْهِنَّ بِالسُّوَيْدَةِ.

وَأَقُولُ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِذَا كَانَ لَهُ دُونَ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ - كُلُّ ثَلَاثٍ أَوْ اثْتَنِينَ أَوْ واحِدَةٍ - فَطَلَقَ واحِدَةً وَتَرَوَّجَ واحِدَةً وَاشْتَبَهَتْ إِمَّا بِواحِدَةٍ أَوْ بِأَكْثَرِ، أَوْ طَلَقَ اثْتَنِينَ مِنَ الْأَرْبَعِ وَتَرَوَّجَ اثْتَنِينَ أَوْ واحِدَةً وَحَصَلَ الْاشْتِبَاهُ، وَكَذَا لَوْ طَلَقَ ثَلَاثًا أَوْ طَلَقَ الْأَرْبَعَ وَتَرَوَّجَ بِعَدْدِهِنَّ وَحَصَلَ الْاشْتِبَاهُ.

وَيَتَفَرَّعُ أَيْضًا مَالِو فَسْخِ نِكَاحِ واحِدَةٍ لِعِبِّيْبِ ثُمَّ تَرَوَّجُ أُخْرَى وَاشْتَبَهُ.

١. السائر، ج ١، ص ٥٠-٥١.

٢. كما في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٢٤٠.

● وذاتُ الولدِ من زوجها ترثُ منه من جميعِ ترَكِته، فإنْ لم يكن لها منه ولدٌ لم ترث من رقبة الأرض شيئاً، وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر على رأي.

قوله<sup>عليه السلام</sup>: «وذاتُ الولدِ من زوجها ترثُ منه من جميعِ ترَكِته، فإنْ لم يكن لها منه ولدٌ لم ترث من رقبة الأرض شيئاً، وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر على رأي».

أقول: كلّ وارثٍ فإنه يرثُ من جميعِ متوكّاتِ مورثه إلّا الزوجة، فإنَّ أهلَ البيتِ <sup>عليهم السلام</sup> أجمعوا على حرمانها من شيءٍ ما، ولم يخالف في هذا من علماء الإمامية إلّا ابنُ الجنيد<sup>1</sup>. وقد سبقه الإجماعُ وتأنّ خَر عنده. وقد اختلفت عنهم الرواياتُ في كمية ذلك الشيءٍ وفي كيفية الحِرمان، وبحسبيها اختلفت أقوالُ الإمامية <sup>عليهم السلام</sup>.

فنقول أولاً: لا تعجب من الحكم في هذه المسألة؛ لأنَّ البحثَ فيها معَ من سلمُ أصولَ مذهبِ الإمامية، ومن لم يستلِّمْ فالبحثُ معه فيه.

وقد عللَ الأئمَّةُ <sup>عليهم السلام</sup><sup>2</sup> والأصحابُ ذلك؛ بأنَّه لو ورثَتْ من الربعِ - أعني الدورَ والمساكن - لأدى إلى الإضرارِ بأقرباءِ الميتِ؛ إذ لا حرجٌ عليها في التزويجِ، فربما تزوجتْ بمن كان ينافسُ المتوفى أو يغطيه أو يحسده فينقل ذلك على أهله وعشيرته، فعذرَ بها عن ذلك إلى أجملِ الوجوه<sup>3</sup>. وهذا التعليلُ مما تقضيه الحكمةُ الخلقيَّةُ. ومُستبعدُه كالمستهزيء بالشرع.

١. حكاَه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٥٣، المسألة ١٠؛ والفالضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٦٢.

٢. راجع الكافي، ج ٧، ص ١٢٩ - ١٣٠، باب أنَّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ١١٧ و ١١٦؛ والفقية، ج ٤، ص ٣٤٧ - ٣٤٨، ح ٥٧٥١ - ٥٧٥٤؛ وتهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٨ - ٢٩٩، ح ١٠٦٨ و ١٠٧١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٥٧٧ و ٥٧٤، ح ١٥٢.

٣. راجع الانتصار، ص ٥٨٥، المسألة ٣١٩.

.....

ثُمَّ إِنَّ لِلْخُصْمِ تَعْلِيلاتٍ تَقْصُرُ عَنْ هَذَا يَبْتَغِي عَلَيْهَا فَرُوعًا أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْفَرعِ:  
إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: هَنَا بِحْثًا:

**الْأَوَّلُ:** هل هَذَا الْجِرْمَانُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَامٌ فِي كُلِّ زَوْجَةٍ سَوَاءً كَانَ لَهَا وَلَدٌ  
مِنَ الْمَيْتِ أَمْ لَا؟ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْمَفِيد١ وَالْمَرْتَضِيُّ فِي الْاِنْتَصَار٢ وَالشَّيْخُ فِي الْاسْتِبْصَار٣  
وَالتَّقْيَى٤، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِدْرِيسٍ صَرِيحًا عَمَومًا٥؛ لِعِسْوَمٍ صَحِيحَةٍ زِرَادَةٍ وَبِكِيرٍ  
وَفَضِيلٍ وَبِرِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ -بَعْضُهُ عَنِ الْبَاقِرِ وَبَعْضُهُ عَنِ الصَّادِقِ<sup>ع</sup>- وَبَعْضُهُ عَنِ  
أَحَدِهِمَا<sup>ع</sup>: «أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْثُ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا مِنْ تَرْبِيَةِ دَارٍ وَأَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوَّمَ  
الْطُّوبُ<sup>6</sup> وَالْخَشْبُ قِيمَةً فَتَعْطَى رُبُّعُهَا أَوْ ثُمَّنَهَا إِنْ كَانَ مِنْ قِيمَةِ الْطُّوبِ  
وَالْجَذْوَعِ وَالْخَشْبِ»<sup>7</sup>.

وَلِصَحِيحَةِ زِرَادَةِ عَنِ الْبَاقِرِ<sup>ع</sup>: «أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْثُ مَا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنِ الْقُرَىِ وَالدُّورِ  
وَالسَّلاَحِ وَالدَّوَابَّ شَيْئًا، وَتَرْثُ مِنِ الْمَالِ وَالْفَرْشِ وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مَا تَرَكَ. وَيُقَوَّمُ  
النَّقْضُ وَالْأَبْوَابُ وَالْجَذْوَعُ وَالْفَصْبُ فَتَعْطَى حَقُّهَا مِنْهُ»<sup>8</sup>.

قَلَّتْ: قَوْلُهُ: «السَّلاَحُ وَالدَّوَابَّ» فِي نَظَرٍ. وَالْأَصَحُّ الْإِرْثُ مِنْهُمَا.

١. المقمعة، ص ٦٨٧.

٢. الانتصار، ص ٥٨٥، المسألة ٣١٩.

٣. الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٤.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٧٤.

٥. السرائر، ج ٣، ص ٢٥٨.

٦. الطوب: الآجرُ، أَيُّ الْبَيْنُ الْمَحْرُوقُ. وَاحْدَتُهُ: طوبَة. قَبِيلٌ: إِنَّهَا لِغَةٌ مَصْرِيَّةٌ قَدِيمَةٌ. المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٥٦٩. «طوب».

٧. الكافي، ج ٧، ص ١٢٨، بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثُنَّ مِنِ الْعَقَارِ شَيْئًا، ح ٣؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٩، ص ٢٩٧-٢٩٨.  
ح ١٠٦٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥١، ح ٥٧٠، وَلِفَظُ الْحَدِيثِ فِي الْكَافِيِّ هَكُذَا: «... أَوْ ثُمَّنَهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ  
قِيمَةِ الْطُّوبِ وَ...».

٨. الكافي، ج ٧، ص ١٢٧، بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثُنَّ مِنِ الْعَقَارِ شَيْئًا، ح ٢؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٩، ص ٢٩٨.  
ح ١٠٦٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥١، ح ٥٧١.

ولرواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّمَا جُعِلَ لِلمرأَةِ قِيمَةُ الْخَشِبِ وَالطُّوبِ؛ لِنَلَّا يَزُوْجُنَّ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيَّهُ».<sup>١</sup>

وقال الصدوق<sup>٢</sup> والشيخ<sup>٣</sup> في النهاية<sup>٤</sup> والقاضي<sup>٥</sup> وابن حمزة<sup>٦</sup> والمحقق<sup>٧</sup> وصاحب<sup>٨</sup> الجامع: ذلك مخصوص بغير ذات الولد منه<sup>٩</sup>: جمعاً بين ما تقدم، وبين رواية الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يرث من دار أماته أو أرضها من التربة شيئاً، أو يكون في ذلك منزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: «يرثها وترثه من كُلّ شيءٍ ترك وتركث».<sup>٩</sup>

وحجة الجمع رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع.<sup>٩</sup>

وحمل الشيخ<sup>١</sup> في الاستبصار رواية ابن أبي يعفور على التقية، أو على نفي الإرث مما عدا تربة الأرض من القرايا والرباع<sup>١٠</sup>: حملأ للمطلق على المقيد.

قلت: وهو ليس بعيد: لأن حجة الجمع مقطوعة.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٢٩، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ٧؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٥٧٥٤.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٨، ح ٢٩٩، ح ١٠٦٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٤.
٣. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٩، ذيل الحديث ٥٧٥٦.
٤. المنهذب، ج ٢، ص ١٤٠ - ١٤١.
٥. الوسيلة، ص ٣٩١.
٦. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٨ - ٢٩.
٧. الجامع للشرائع، ص ٥٠٨ - ٥٠٩.
٨. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ٥٧٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٠٠، ح ١٠٧٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٤، ح ٥٨١.
٩. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ٥٧٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣١، ح ١٠٧٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٥٨٢.
١٠. الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٥.

ولكن يمكن أن يقال: ظاهر الكتاب إرث الزوجة مطلقاً فثبتت، إلا في موضع الاتفاق، وهو الأصح.

الثاني: ثم الحرج من فيه أقوال ثلاثة:

أ: المشهور بين الأصحاب أنه من نفس الأرض والقرى والرابع كالدور والمنازل، ومن عين الآلات والأبنية لامن قيمتها، اختاره الشيخ في النهاية<sup>١</sup> والقاضي<sup>٢</sup>، وظاهر كلام أبي الصلاح<sup>٣</sup> وأبي حمزة<sup>٤</sup>، واختاره المحقق<sup>٥</sup>؛ لما تقدم من الروايات.

ب: أنه من الدور والمساكن دون البساتين والضياع، وتُعطي قيمة الآلات والأبنية، اختاره المفید<sup>٦</sup> وأبن إدريس<sup>٧</sup> وشارح المختصر<sup>٨</sup>؛ اقتصاراً على المنع من المتيقن، وإبقاء للباقي تحت عموم الآية<sup>٩</sup>؛ لرواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله<sup>١٠</sup> قال: «ترث المرأة الطوب، ولا ترث من الرابع شيئاً»، قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرابع شيئاً؟ فقال لي: «ليس لها بينهم حسنة ترث به وإنما هي دخيل عليهم ترث من الفرع، ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسيبها»<sup>١١</sup>. دلت على نفي التوريث من الرابع لا غير، فيبقى الباقي على حاله.

١. النهاية، ص ٦٤٢.

٢. المهدى، ج ٢، ص ١٤٠ - ١٤١.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٧٤؛ ولا ترث الزوجة من رقاب الرابع والأرضين شيئاً، وترث من قيمة آلات الرابع من خشب وآجر كسائر الإرث.

٤. الوسيلة، ص ٣٩١.

٥. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٨ - ٢٩.

٦. المقتنعة، ص ٦٨٧.

٧. السراج، ج ٣، ص ٢٥٨.

٨. كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

٩. النساء (٤): ١٢.

١٠. الكافي، ج ٧، ص ١٢٨ - ١٢٩، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٣.

## الفصل الخامس في الولاء

ولا يرث الشعير مع وجود النسب وإن بعده، وللزوج أو الزوجة نصيحتها الأولى والباقي للمعتق، فإن عدم المتنعم ومن يرث الولاء انتقل المال إلى صامن الجريمة - وهو كل من ضمن جريمة غيره وحده - ويكون ولاؤه له. ويثبت بذلك الميراث، ولا يتعدى الصامن، ولا يضمن إلا سائبة، ولا يرث إلا مع فقد كل مناسب ومسايب حتى المعتق. ويأخذ مع أحد الزوجين مفضل عن نصيحته.

• فإن عدم صامن الجريمة فهو للإمام، ولا يرث إلا مع فقد كل مناسب ومسايب. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضيوفه جيرانه تبرعاً منه. ومع الغيبة يقسم في القراء والمساكين، فإن خيف دفع إلى الظالم.

ولرواية مثنى بن يزيد الصانع<sup>١</sup>، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً، ولكن لهن قيمة الطوب والخشب»، قال، قلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا، فقال: «إذا ولينا ضربناهم بالسوط فإن انتهوا، وإنما ضربناهم بالسيف»<sup>٢</sup>.  
ج: حرمانها من عين الرباع لامن قيمتها، وهو اختيار المرتضى عليه السلام<sup>٣</sup>؛ جماعة بين عموم الكتاب والروايات.  
والأصح المشهور<sup>٤</sup>.

قوله عليه السلام: «إن عدم صامن الجريمة فهو للإمام، ولا يرث إلا مع فقد كل مناسب ومسايب. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضيوفه جيرانه تبرعاً منه. ومع الغيبة يقسم في القراء والمساكين، فإن خيف دفع إلى الظالم».

١. هكذا في جميع النسخ وفي المصادر: «عن مثنى عن يزيد الصانع».

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٢٩ - ١٣٠، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ١٠: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٩.  
٣. الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٥.

٤. الانتصار، ص ٥٨٥، المسألة ٣١٩.

٥. انظر الكلام حول الأقوال في إرث الزوجة والخطاب في نقل الأقوال فيه في رسالة ميراث الزوجة للشهيد الثاني، المطبوع ضمن الجزء الأول من رسائل الشهيد الثاني.

وكل من مات ولا وارث له وإن كان حريئاً فميراثه للإمام.

أقول: الإمام (صلوات الله عليه وسلم) وارث عادم الوارث، وهو معدو من الأنفال. واختلفت عبارة الأصحاب فيه، فقال الصدوق أبو جعفر بن بابويه (قدس الله روحه): يُدفع إليه في حال ظهوره، ويُقسم في أهل بلد الميت في حال الغيبة.<sup>١</sup> ولم يعتبر الفقر في المقسم عليه، بل ظاهر كلامه الإطلاق.

ويمكن أن يجعل مستند هذا الجمع رواية الحلبى عن الصادق عليه أنه قال: «من مات وليس له مولى فماله من الأنفال».<sup>٢</sup> ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه.<sup>٣</sup> وغيرهما، وهي مارواه داود بن فرقان عن ذكره عن الصادق عليه أنه قال: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه ميراثه إلى همساريه».<sup>٤</sup> ومثلها رواية خلاد عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث، قال فقال أمير المؤمنين عليه: «أعطي همساريه».<sup>٥</sup> والشيخ ضعفها بالإرسال الشذوذ، فلا تعارضُ المسندات المجمع على صحتها، مع جواز أن يكون الأمر بالاعطاء تبرعاً.<sup>٦</sup>

وقال المفيد عليه: هو للإمام، وهو من الأنفال. ثم حكى عن علي عليه وضعيته تبرعاً، ثم أمر من عنده تركة لميت لا يعرف وارثه: يجعلها في الفقراء والمساكين<sup>٧</sup>. وتقرّب منه عبارة سلار.<sup>٨</sup>

١. القمي، ج ٤، ص ٣٣٣، ذيل ح ٥٧١٧.

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٦٩، باب من مات وليس له وارث، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٣٧٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٧١٧.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٦٩، باب من مات وليس له وارث، ح ٢؛ القمي، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ٥٧١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٨٧، ح ١٢٨١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٧٣٤.

٤. الكافي، ج ٧، ص ١٦٩، باب بدون العنوان من كتاب المواريث، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٨٧، ح ١٢٨٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٧٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٨٧، ح ١٢٨٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٧٣٥؛ ورواه عن خلاد السندي عن أبي عبدالله عليه في الكافي، ج ٧، ص ١٦٩، باب بدون العنوان من كتاب المواريث، ح ٢.

٦. الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٦، ذيل الحديث ٧٣٦.

٧. المقمعة، ص ٧٠٥ - ٧٠٦.

٨. المراسيم، ص ٢٢٤.

.....

وقال الشيخُ في النهاية<sup>١</sup> والتقى: هو من الأنفال<sup>٢</sup>، وأطلقا.

وقال في الخلاف: هو له، فإنْ كان غائباً حفظه كسائرِ أمواله<sup>٣</sup>.

وقال ابنُ زهرةَ<sup>٤</sup> وابنُ إدريسَ<sup>٥</sup> والقاضي ابنُ البراج<sup>٦</sup>: هو للإمام، ومع العجز يقسم في الفقراء والمساكين<sup>٧</sup>. ومثله قال الكيدري<sup>٨</sup> ونجمُ الدين<sup>٩</sup> ونجيبُ الدين<sup>١٠</sup>. إذا عرفت ذلك فظاهر قول الأصحاب أنه للإمام<sup>١١</sup> مطلقاً، وأن يقسم في حال الغيبة في الفقراء، لا في أهل بلده كقول الصدوق<sup>١٢</sup>. ولا يحفظ المال له إلى الظهور كقول الشيخ في الخلاف<sup>١٣</sup>.

بقي هنا شيء، وهو أنَّ الشيخَ<sup>١٤</sup> في الاستبصار جعل ميراث السائبة لبيت المال<sup>١٥</sup>؛ محتاجاً برواية سليمانَ بن خالدٍ عن أبي عبد الله<sup>١٦</sup>. قال: سأله عن مملوكٍ أعتق سائبة، قال: «توالى من شاء، وعلى من توالى جريرته، وله ميراثه». قلت: فإنْ مكث حتى يموت، قال: « يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين»<sup>١٧</sup>.

١. النهاية، ص ٦٧١.

٢. الكافي في الفقه، ص ٣٧٤.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٢٣، المسألة ١٥.

٤. غنية النزوع، ج ١، ص ٣٢٨.

٥. السراير، ج ٣، ص ٢٦٦.

٦. المذهب، ج ٢، ص ١٥٤.

٧. إصلاح الشيعة، ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

٨. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٣٤؛ المختصر النافع، ص ٣٩٥.

٩. الجامع للشرائع، ص ٥٠٨.

١٠. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٣، ذيل الحديث ٥٧١٧.

١١. تقدم تخریجه قبل هذا.

١٢. الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٠، ذيل الحديث ٧٤٩.

١٣. الكافي، ج ٧، ص ١٧٢، باب ولاء السائبة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ١٤٠٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٧٤٦ - ٧٤٧.

وما يُتَرَكُ المشركون خوفاً من غير حربٍ فللامام.

والظاهر أن مراده به الإمام عليه السلام. وقد أشار في الخلاف إلى ما يدل على ذلك<sup>١</sup>. وقد صرّح به كثير من الأصحاب<sup>٢</sup>، وهو ظاهر كلامهم. وهو الأصح: لعموم الروايات، ولرواية علي بن أبي الأحوص<sup>٣</sup>، قال: سالتُ أبا جعفر عليه السلام عن السائبة، إلى قوله عليه السلام: «فإن للاء الإمام، وجنائته على الإمام، وميراثه له»<sup>٤</sup>.

١. الخلاف، ج ٤، ص ٢٢-٢٣، المسألة ١٤-١٥.

٢. كالشيخ في النهاية، ص ٦٧١؛ وسلام في المراسيم، ص ٢٢٤؛ والقاضي في المذهب، ج ٢، ص ١٥٤؛ وابن إدريس في السرازير، ج ٣، ص ٢٦٥-٢٦٦.

٣. هكذا في جميع النسخ ولكن في المصادر: «عَمَارِينْ أَبِي الأَحْوَصِ».

٤. الكافي، ج ٧، ص ١٧١، باب لاء السائبة، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٣٥٠٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ١٤١٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٧٤٨.

## المقصد الثاني في مواضع الإرث

وهي خمسةٌ :

### الأولُ : الكفرُ

فلا يرثُ الذمي والحربي والمرتدُ مسلماً، ويرثُ المسلمُ الكافرَ. ولو كان للكافرِ ورثةً كفّاراً ومسلماً فالميراثُ كلهُ لل المسلم وإنْ بعدهُ، كضامنِ الجريمة، وقربُ الكافرِ، كالولدِ. فإن لم يخلفْ مسلماً ورثةً الكافرِ إنْ كان أصلياً، فلو خلفَ مع الولد الكافر زوجةً مسلمةً فلها الثمنُ، والباقي للولدِ، وإنْ كان مرتدًا ورثة الإمامِ. ولو كان وارثُ المسلمِ كافراً فالميراثُ للإمامِ.

والمسلمونَ يتوارثونَ وإنْ اختلفوا في المذاهِبِ، والكافرُ يتوارثونَ وإنْ اختلفوا في المِلَلِ.

ولو أسلم الكافرُ على ميراثٍ قبل القسمة شاركَ إنْ ساوي، واختصَ به إنْ كان أولى، وإنْ كان بعدها أو كان الوارثُ واحداً فلا شيء له. ولو كان الوارثُ الإمامَ فهو أولى إنْ لم ينتقل إلى بيتِ المالِ.

● والزوجُ كالواحدٍ على رأيِ، والزوجةُ كالمتعددٍ على رأيِ.

---

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «والزوجُ كالواحدٍ على رأيِ، والزوجةُ كالمتعددٍ على رأيِ».

أقول: هذه المسألة مبنيةٌ على أصلين :

الأولُ: أنَّ الوارثَ الواحدَ لا شركةً معه إذا أسلم الكافرُ بعدَ موتِ المورثِ. وخالف فيه ابنُ الجنيد: حيث شرّك بينهما إذا كانت التركة عيناً باقيةً في يدِ الوارث <sup>1</sup>.

وكذا البحث لو كان الميت كافراً والورثة كفاراً، لكن هنا لو أسلم قبل القسمة اختص وإنْ كان مساوياً.

الثاني : الخلاف المتقدم في الزوجين<sup>١</sup>. فعلى القول بالرد مطلقاً إذا أسلم الكافر على ميراثٍ ورثاه فلا شيء له. وعلى العدم مطلقاً شارك ماله يأخذه الإمام، أو يصرف في مصارفه.

ومنه يظهر القول بالتفصيل، إلا أن الشیخ رحمه الله في النهاية<sup>٢</sup> وابن البراج قالا: بالرد على الزوج، ثم حكما بأنه إذا أسلم الوارث يُردد عليه ما فضلَ عن سهم الزوج<sup>٣</sup>. ونصر ذلك المحقق رحمه الله في النكث محتاجاً:

أن الزوج لا يستحقُ سوى النصف، والرد إنما يستحقه إذا لم يوجد للميت وارثٌ محقق ولا مقدر، وهنا الوارث المقدر موجود؛ فإنه إذا عرض على الكافر الإسلام وأسلم صار وارثاً ومنع الرد، وإلا رد؛ لأن استحقاق الزوج للفضل ليس استحقاقاً أصلياً، بل لعدم الوارث وكونه أقوى من الإمام، والزوج يجري في الرد مجرى الإمام؛ فإنه إذا أسلم على الميراث مئنة الإمام<sup>٤</sup>.

قلت: الكلام أيضاً في الإمام رحمه الله بحاله.

والتحقيق أن الوارث الواحد إنْ عُني به الوارث للجميع بالفرض فالحقُّ ماقالوه. وإنْ عُني به الوارث مطلقاً فالحقُّ المنع مع انسياق الدليل في البنت الواحدة. والفرقُ بينهما تكفلُ.

فحينئذ الأقرب المنع، وهو اختيار ابن إدريس<sup>٥</sup> وشيخنا المصنف في المختلف<sup>٦</sup>.

١. تقدم في ص ٤٠١ وما بعدها.

٢. النهاية، ص ٦٦٤.

٣. المذهب، ج ٢، ص ١٥٧.

٤. النهاية ونكتها، ج ٣، ص ٢٢٥.

٥. السراج، ج ٣، ص ٢٦٨.

٦. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٢٢، المسألة ٥١.

والطفل تابع لأحد أبويه في الإسلام الأصلي والمتجدد، فإن بلغ وامتنع عن الإسلام فُهر عليه، فإن امتنع كان مرتدًا • ولو خلف الكافر أولاً صغاراً لا حظ لهم في الإسلام، وابن أخي وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الأولاد. ولا إتفاق على رأي.

قوله ﷺ: «لو خلف الكافر أولاً صغاراً لا حظ لهم في الإسلام، وابن أخي وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الأولاد. ولا إتفاق على رأي». أقول: قوله: «لا حظ لهم في الإسلام». يريد به أنه ليس لهم أم مسلمة؛ إذ لو كانت تتبعوها. وما أفتى به هنا قول ابن إدريس رض والمحقق <sup>١</sup>.

وقال أكثر الأصحاب - كالصادق <sup>٢</sup> والمفيد <sup>٣</sup> والشيخ <sup>٤</sup> والقاضي <sup>٥</sup> ونجيب الدين <sup>٦</sup> - بخلاف ذلك. وبه قال أبو الصلاح <sup>٧</sup> وابن زهرة <sup>٩</sup> والكينذري <sup>١٠</sup>. وعمدوا الحكم في القرابة؛ والمستند صحيحه مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن نصراني مات وله ابن أخي مسلم وابن اخت مسلم، ولنصراني أولاد وزوجة نصارى، فقال: «يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك وابن اخته المسلم ثلث ماترك إن لم يكن له ولد صغار، وإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقوا على الصغار مثا ورثا من أبيهم، يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة والآخر ثلث النفقة. فإذا أدركوا قطعنا النفقة عنهم، فإن أسلموا وهم صغار دفع ماترك

١. السراير، ج ٣، ص ٢٦٨-٢٦٩.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٧؛ نكت النهاية، ج ٣، ص ٢٣٧.

٣. لفظة «الصادق» لم ترد في «ن، أ» ولم تنشر على هذا القول في كتبه، ولا على من حكاه عنه من المستقدمين على الشهيد، إلا أنه روى في القبيه، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٥٧٣٢. صحيحه مالك بن أعين التي يأتي بعدها.

٤. المقنعة، ص ٧٠١؛ الإعلام، ص ٦٦-٦٥ (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩).

٥. النهاية، ص ٦٦٥؛ المبسوط، ج ٤، ص ٧٩.

٦. المهدب، ج ٢، ص ١٥٩-١٦٠.

٧. الجامع للشرائع، ص ٥٠٢.

٨. الكافي في الفقه، ص ٣٧٥.

٩. غنية التزوع، ج ١، ص ٣٢٩.

١٠. إباح الشيعة، ص ٣٧٠.

ولو ارتد أحد الورثة فنصيبيه لورثته وإن لم يقسم، لا لورثة الميت.

أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا، فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، وإن لم يبقوا إذا أدركوا دفع الإمام الميراث إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين<sup>١</sup>.

وأختلف الأصحاب في تنزيلها على أربع طرق:

**الطريقة الأولى:** البناء على أن المانع من الإرث هنا الكفر وهو مفقود في الأولاد؛ إذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة.

وردت بمنع انحصار المانع هنا في الكفر، بل عدم الإسلام أيضاً مانع وهو موجود. وبتقدير الانحصار فالكفر صادق؛ إذ حكم الطفل حكم أبيه.

**[الطريقة الثانية:]** تنزيلها على أن إسلام الصغير ميد للإسلام الحقيقي، فإن حقيقة الكفر والإسلام لمن انتفت عنهم وكان من شأن الكافر إذا أسلم قبل القسمة استحق، فحينئذ نقول: غاية جهود الصغير إسلامه في صغره، فيكون قائماً مقام إسلام الكبير؛ إذ المقدور للصغير هو ذلك، وليس القيام في استحقاق الإرث في الحال، بل المراعاة والمنع من القسمة إلى البلوغ، لينكشف الأمر. ويمكن أن يقال: الإسلام المجازي لا يعارض الإسلام الحقيقي، وهو هنا موجود مع سبقه واستقرار الإرث.

**[الطريقة الثالثة:]** التنزيل على أن المال لم يقسم حتى بلغوا وأسلموا، سواء سبق منهم الإسلام في حال الطفولة أم لا. وقوله عليهما في الرواية: «يعطى ابن أخيه وابن أخته» ليس صريحاً دالاً على حصول القسمة؛ لأنَّه إخبارٌ عن قدر المستحق. والنفقة من المال لا تستلزم قسمته.

**[الطريقة الرابعة:]** التنزيل على الاستحباب.

والثلاثة الأولى مستفاده من تحقiqات الإمام المحقق نجم الدين في النك<sup>٢</sup>. والأخيرة تنزيل شيخنا الإمام المصنف في المختلف<sup>٣</sup>.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٤٣ - ١٤٤، باب آخر في ميراث أهل الملل، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٥٧٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٨، ح ١٢١٥. في الكافي والتهذيب: «قطعاً بدل قطعنا» وفي الفقيه: «قطعوا».

٢. نكت النهاية، ج ٢، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٧٥، المسألة ٢٢.

## الثاني : الرق

فلا يرث ولا يورث؛ إذ لا يملك له سواء كان قناؤ أو مديرًا أو مكتابًا مشروطًا أو مطلقاً لم يؤدّ أو أتم ولد، فلو كان أحد الوارثين رقاً اختص الحرث وإن بعد كالمعتقة وضامن الجريمة، ومنع العبد وإن قرب كالولد. ولا يمنع ولد الولد برق أبيه ولا كفره.

ولو عتق قبل القسمة شارك إن ساوي، واختص إن كان أقرب. ولو عتق بعدها أو كان الوارث واحداً فلا شيء له. ولو قسم بعض التركة ثم عتق أو أسلم شارك في الجميع.

ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة وأعتق وأخذ الباقى.

- ويقهر المالك على البيع، سواء كان أبواً أو ابنًا أو غيرهما، حتى الزوج والزوجة علىرأى. فإن قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للإمام، وكذلك لو كانوا اثنين وقصر عنهمما لم يجب شراء أحدهما وإن فضل عنه. ولو قصر نصيب أحدهم اشتري الآخر وأعتق وأخذ المال.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ويقهر المالك على البيع سواء كان أبواً أو ابنًا أو غيرهما حتى الزوج والزوجة علىرأى».

أقول: إذا عدم الوارث الحرث أصلًا وإن بعد عدا الإمام وكان هناك قريب رق اشتري من التركة، وعتق بنفس الشراء أو عتقه الحاكم على اختلاف الوجهين؛ ليرث.

والنظر يتعلق بمن يفك ومتى يفك؟ فخلاف في ذلك الأبوين. واختلف فيما عداهما على أقوالٍ:

**الأول:** القصر على الأبوين، وهو ظاهر قول ابنى بابويه<sup>١</sup>، وصريح قول سلار<sup>٢</sup>؛ للأصل، وللعمل بالمعتقة عليه.

١. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٧٨، المسألة ٢٦؛ والصدق في المقنع، ص ٥٠٦، حكاه عن رسالة أبيه.

٢. المراسم، ص ٢١٩.

ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي، وكذا يورث منه.

الثاني: إضافة الأولاد إليهما خاصة، وهو قول المفيد<sup>١</sup>، وابن حمزة<sup>٢</sup>، وقواء ابن إدريس، وادعى أنه قول المرتضى<sup>٣</sup>. وليس في كلامه في الانتصار ذكر الأولاد ولا من عداهم بنفي ولا إثبات.

أما الأبوان: فلإجماع<sup>٤</sup>. وفي حسنة عبدالله بن سنان عن الصادق عليهما السلام: «أن أمير المؤمنين عليهما السلام قضى في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال: أن تُشتري أمّه من ماله، ويُدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن ذو قرابة لهم سهم في الكتاب»<sup>٥</sup>. وليس فيها ما يدل على مباشرة العتق بل تعليق الدفع على الشراء.

وأما الأولاد: فلحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليهما السلام قال: قلت له الرجل يموت ويترك مالاً وله ابن مملوك، قال: «يُشتري ويُتعق ويُدفع إليه ما بقي»<sup>٦</sup>. والظاهر أن المراد به مع عدم الوارث.

ولرواية ابن أبي يعفور عن إسحاق [بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام] قال: «مات مولى لعلي عليهما السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليمامية مملوكتان،

١. المقمعة، ص ٦٩٥.

٢. الوسيلة، ص ٣٩٦.

٣. السراير، ج ٣، ص ٢٧٢-٢٧٣. واعلم أن السيد المرتضى<sup>٣</sup> قال في جوابات المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٦٤-٢٦٥، المسألة ١٠٥: إن الحرّ إذا مات وخلف مالاً وأمّا مملوكة، أو أباً مملوكاً، أو ذراً مملوك، فالواجب أن يشتري المملوك من المال ويُتعق ويُورث باقي التركة.

٤. كما في الانتصار، ص ٥٩٧، المسألة ٣٢٨؛ السراير، ج ٣، ص ٢٧٣.

٥. الكافي، ج ٧، ص ١٤٧-١٤٨، باب ميراث المعاليك، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٣٣، ح ١١٩٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٦٥٨.

٦. الكافي، ج ٧، ص ١٤٧، باب ميراث المعاليك، ح ٤؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٧٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٣٤، ح ١٢٠١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٦٦٣.

فأشترأها من مال الميت ثم دفع إليها بقيمة المال<sup>١</sup>. ويرد على هذه جواز أن يكون الشراء تبرعاً منه عليه.

**الثالث** : إضافة باقي الأقارب ومنع الزوجين، وهو قول ابن الجنيد<sup>٢</sup> والقاضي<sup>٣</sup> والنقيري<sup>٤</sup>؛ لرواية عبدالله بن طلحة عن الصادق عليهما السلام قال: سأله عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك أباً وأختاً مملوكتين، قال: «يشترىان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان»<sup>٥</sup>. والظاهر أن المرأة بكل واحدة منها على الانفراح.

**الرابع** : فك كل وارث وإنْ كان زوجاً أو زوجة، وهو فتوى النهاية<sup>٦</sup>، وظاهر كلام ابن زهرة<sup>٧</sup> والكيندي<sup>٨</sup>. أمّا الأقارب؛ فلما تقدم. وأمّا الزوجان؛ فلصحيحه سليمان بن خالد عن الصادق عليهما السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليهما السلام إذا مات الرجل ولها امرأة مملوكة اشتراها من ماله ثم أعتقها ثم ورثها»<sup>٩</sup>.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٤٨، باب ميراث المالك، ح ٨؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٧٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٠، ح ١١٨٦-١١٨٨، وص ٣٢٣، ح ١١٩٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٦٥٩.

٢. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٧٧، المسألة ٢٦، بهذا اللفظ؛ وقال ابن الجنيد: فإن مات أبوالعبد أو قريبه، وخلف مالاً ولا وارث له حرث، ابتعي العبد مما خلف أبوه أو قريبه، فيعتق ويرث الباقى. وذيله العلامة بما هذا اللفظ؛ وهذا الكلام يعطى اعتبار القرابة مطلقاً، وبقى حكم الزوجين على الأصل. وهو أيضاً قول ابن البراج وأبي الصلاح.

٣. المذهب، ج ٢، ص ١٥٥؛ وإنْ كان الميراث يفي بقيمة المملوك - أو يزيد عليه - وجب ابتعاه من التركة، وعتقه ويدفع إليه الباقى.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٧٥؛ إذا لم يكن للموروث إلا وارث مملوك ابتعي من الإرث وعتق، وورث الباقى.

٥. الكافي، ج ٧، ص ١٤٧، باب ميراث المالك، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٣-٣٢٤، ح ١١٩٨.

الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٦٦٠.

٦. النهاية، ص ٦٦٨.

٧. غنية النزوع، ج ١، ص ٣٢٩.

٨. إصلاح الشيعة، ص ٣٧٠.

٩. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٧٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٣٧، ح ١٢١٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٨-١٧٩، ح ٦٧٤.

## ● ومع ظهور الإمام لو قصر الرابع وَقَتَ التِّرْكَةُ فِي الشَّرَاءِ نَظَرٌ.

وحملها الشيخ في الاستبصار على التبرع؛ لما تقدّم من أنه يرد على الإمام فاضل نصيبي الزوجة<sup>١</sup>. ورد تعليمه شيخنا في المختلف باحتمال قصور قيمتها عن الرابع، فتشترى ثم تُعطى بقية الرابع<sup>٢</sup>.

وفي قول المصنف: «ويَقُهُرُ الْمَالِكُ عَلَى الْبَيْعِ» تنبية على أنه إذا امتنع من البيع قهر عليه وأعطي عوضه، وكان دفع القيمة كافياً<sup>٣</sup> في الشراء.

قوله<sup>٤</sup>: «ومع ظهور الإمام لو قصر الرابع ووفت التركة ففي الشراء نظر».

أقول: هذا تفريح على فك الزوجين، وعلى عدم الرد على المرأة حال حضور الإمام. وجده النظر أن يقال: إن الافتراك إنما هو بالملوك للمفكوك تقديرأ، والمملوك هنا للزوجة ليس إلا الرابع، فإذا لم يفِ صار كما لو لم تفِ التركة بشراء الوارث للجميع تقديرأ.

وأن يقال: إن الرواية المتقدمة دلت على افتراك الزوجة بفعل أمير المؤمنين عليه<sup>٥</sup> الذي هو حجة، فيجب الافتراك، ولا يتم إلا بالزائد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن الأصحاب الذين أوجبوا الافتراك<sup>٦</sup> أطلقوه، كما أطلقوه في غيرها من الوراث، والأصح أن الافتراك هنا في غاية الضعف؛ لأنه معلولٌ تقدير الملك، وهو هنا مُستفيٌ فينتفي معلوله؛ لاستحالة وجود المعلول بدون علة.

وإنما قيد المصنف<sup>٧</sup> في الإمام بحال الظهور؛ لأن حال الغيبة يرد عليها عنده - كما سبق تقريره<sup>٨</sup> - فينتفي الإشكال؛ لأنه هناك يشتري بالجميع قطعاً.

١. الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٩، ذيل الحديث ٦٧٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٨٠، المسألة ٢٦.

٣. مأثتبناه من «ض» وحاشية «ع». وفي غيرها من النسخ التي بأيدينا: «وكان القهر كافياً في الشراء».

٤. تقدّمت قبيل هذا وهي رواية سليمان بن خالد.

٥. تقدّمت أقوالهم في القول الرابع من المسألة السابقة.

٦. سبق في ص ٤٠١.

### • الثالث : القتل

ويمتنع القاتل عمداً ظلماً، وفي الخطاب قولان، أقربهما المنع من الديمة لا التركة. ولو تجرد العمد عن الظلم - كالقصاص والحد - لم يمنع.

قوله عليه السلام : «الثالث : القتل، ويمتنع القاتل عمداً ظلماً، وفي الخطاب قولان، أقربهما المنع من الديمة لا التركة».

أقول : قد يتخلّف الإرث في حق بعض الأقارب لمانع. فمن الموانع القتل. واختلف في تحقيقه فقال الكل : لا يرث القاتل عمداً ظلماً مقابلة له بنقض مقصوده؛ لقول النبي عليه السلام : من طريق الخاصّة في الصحيح : «لاميراث للقاتل»<sup>١</sup>.

ثم اختلّوا في موضعين :

**الأول** : هل يرث القاتل خطأ أم لا؟ على أقوال :

أ : أنه يرث مطلقاً، وهو قول المفيد في المقنعة<sup>٢</sup> وسلام<sup>٣</sup> والمحقق<sup>٤</sup>؛ لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام قال : سأله عن رجل قتل أمّه أيرثها؟ قال : «إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»<sup>٥</sup>. وترك الاستفصال دليلاً العموم.

ب : أنه لا يرث مطلقاً، وهو قول الحسن بن أبي عقيل<sup>٦</sup>؛ لرواية الفضيل بن يساري عن الصادق عليهما السلام أنه قال : «ولا يرث الرجل إذا قتله وإن كان خطأ». وفيها قطع.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٤١، باب ميراث القاتل، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١٣٥٢.

٢. المقنعة، ص ٧٠٣.

٣. المراسيم، ص ٢١٨.

٤. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨؛ المختصر النافع، ص ٣٨٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٧٩، ح ١٣٥٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٧٢٦.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٨٢، المسألة ٢٧.

٧. الكافي، ج ٧، ص ١٤١، باب ميراث القاتل، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٧٩ - ٣٨٠، ح ١٣٥٩.

الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٣ - ١٩٤، ح ٧٢٧.

ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للإمام، ويُطالب بالقوء أو الديمة. ولا عفو. ولا يمنع ولد الولد بجنائية أبيه.

ج: أنه يرث مثا عدا الديمة؛ جمعاً بين الدليلين، وأن الديمة يجب عليه دفعها إلى الوارث؛ لقوله تعالى: «وَدِيْمَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>١</sup>. ولا شيء من الموروث للقاتل يجب دفعه إلى الوارث، والدفع إلى نفسه لا يعقل، ولو رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عبدالله بن عمر<sup>٢</sup>، أن النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> قال: «لا يتوارث أهل ملئتين بشيء»<sup>٣</sup> ترث المرأة من مال زوجها ومن ديتها، ويرث الرجل من مالها ومن ديتها مالم يقتل أحد هما صاحبه، فإن قتل أحد هما صاحبه عمداً فلا يرثه من ماله ولا من ديتها، وإن قتله خطأً ورث من ماله ولا يرث من ديتها<sup>٤</sup>. وهو نص في الباب، وذكر الزوجين غير مخصوصاً إجماعاً.

وهذا القول اختياره أكثر الأصحاب، كابن الجنيدي<sup>٥</sup> والمرتضى<sup>٦</sup> والشيخ<sup>٧</sup>، ونقله عن المفيد<sup>٨</sup>، وهو مذهب أبي الصلاح<sup>٩</sup> والقاضي<sup>١٠</sup> وأبي حمزة<sup>١١</sup> وأبي زهرة<sup>١٢</sup> والفضل<sup>١٣</sup> والكيندي<sup>١٤</sup>، وحسنه المحقق<sup>١٥</sup>، واختاره المصنف<sup>صلوات الله عليه</sup> في المختلف<sup>١٦</sup>.

١. النساء (٤): ٩٢.

٢. هكذا في جميع النسخ ولكن في المصادر: «عن عبدالله بن عمرو».

٣. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩١٢، ح ٢٧٣١.

٤. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩١٤، ح ٢٧٣٦؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٣١٣، ح ١٦٤٠٠٤.

٥. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٨١، المسألة ٢٧؛ ولده في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ١٧٩.

٦. الانتصار، ص ٥٩٥، المسألة ٣٢٧.

٧. الخلاف، ج ٤، ص ٢٨ - ٣١، المسألة ٢٢؛ النهاية، ص ٦٧٢؛ المبسوط، ج ٤، ص ٨٠.

٨. تقله عنه في النهاية، ص ٦٧٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٨٠.

٩. الكافي في الفقه، ص ٣٧٥.

١٠. المذهب، ج ٢، ص ١٦٢.

١١. الوسيلة، ص ٣٩٦.

١٢. غنية التزوع، ج ١، ص ٣٣٠.

١٣. السرائر، ج ٣، ص ٢٧٤.

١٤. إصباح الشيعة، ص ٣٧١.

١٥. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨.

١٦. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٨٤ - ٨٥، المسألة ٢٧.

## ● ويرث الديمة كل مناسب ومسايب، وفي المتقرّب بالأمّ قولان.

ثم أعلم شيئاً آخر، وهو أنَّ الفضلَ بن شاذانَ من القدماءِ، والحسنَ بن أبي عقيلٍ رحمهما الله قالاً: إنَّ صارِبَ ابنِه تأدِيَاً يرثُه؛ لأنَّه كالإمامِ في إقامةِ الحدِّ. وجنايةُ دائِيَ الراكِب مانعٌ من الإرثِ موجِبٌ للكفارةِ۔ قال الفضلُ: بخلافِ دائِي السائقِ - ولا قيدٌ فيهما، ثمَّ وزَنا السببُ كحافِرِ البَشَرِ في غيرِ ملكِه؛ لأنَّه لا يسمَى قاتلاً، ووزَنا الصبيُّ والمجنونُ إذا قتلاً۔ ولمْ أقفْ على ذلك في كلامِ غيرِهَا من الأصحابِ، إلَّا الإمامُ المصطفُ<sup>ﷺ</sup> فإنَّه أحقُّ المسَبَبَ والصبيُّ والمجنونُ والسائقُ والقائدُ بالمبادرِ والكامِلِ والراكِبُ۔ وفي الفرقِ بين السائقِ والراكِب بعْدَ؛ لأنَّه أكثرُ ضماناً منه.

الثاني: اختَلَفَ في شبيهِ العَمَدِ هل هو مُلحَقٌ بالعَمَدِ أو بالخطِّ؟ ابنُ الجنيد<sup>٢</sup> والإمامُ المصطفُ في القواعدِ على الأوَّلِ<sup>٤</sup>. وسلَّارُ<sup>٥</sup> والمصنُفُ في التحرير على الثاني<sup>٦</sup>؛ لأنَّ المقتضي في العَمَدِ - وهو مقابلةُ للقاتلِ بتنقيضِ مقصودِه - مُنْتَفِ فيه.

قوله<sup>٧</sup>: «ويرثُ الديمة كل مناسب ومسايب، وفي المتقرّب بالأمّ قولان».

أقول: اختَلَفَ علماؤنا<sup>٨</sup> في وارثِ الديمة على أقوالٍ ثلاثة:

**الأوَّلُ**: أنَّ وارثَها كُلُّ من يرثُ ماعداها، وهو فتوى المبسود<sup>٩</sup> وموضعٌ من الخلاف<sup>١٠</sup>.

١. حكاَه عن فضلِ بن شاذان الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٠، ذيل الحديث ٥٦٩٣؛ والكليني في الكافي، ج ٧، ص ١٤٢؛ وعنه وعن ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٨١-٨٣. المسألة ٢٧.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٦١، الرقم ٦٣٧١.

٣. حكاَه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٨١، المسألة ٢٧؛ وولده في أيضًا الفوائد، ج ٤، ص ١٨٢.

٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٤٧.

٥. المراسم، ص ٢١٨.

٦. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٦١، الرقم ٦٣٧١.

٧. المبسود، ج ٧، ص ٥٤.

٨. الخلاف، ج ٤، ص ١١٥-١١٦، المسألة ١٢٧.

ولا يرث الزوجان من القصاص، فإن رضي الورثة بديمة العمد ورثا منها.

وابن إدريس في كتاب الجنایات<sup>١</sup>؛ لقوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ يَنْفَعُونَ»<sup>٢</sup>، وهو جمع مضارف فيعم.

الثاني: أنه يرثها من عدا المتقرّب بالأم، وهو فتوى النهاية<sup>٣</sup> والقاضي<sup>٤</sup> والتقى<sup>٥</sup> وابن زهرة<sup>٦</sup> وابن إدريس في كتاب المیراث<sup>٧</sup>، والکيذري<sup>٨</sup> ونجیب الدین<sup>٩</sup> لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أن أمير المؤمنين عليهما السلام قضى أن الديمة يرثها الورثة، إلا الإخوة من الأم؛ فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً»<sup>١٠</sup>. ومثلها رواية محمد بن قيس عن الباقر عليهما السلام<sup>١١</sup>. ورواية عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليهما السلام<sup>١٢</sup>.

وهذه الروايات دلت على حرمان الإخوة للأم، لا على حرمان كل متقرّب. والظاهر أن حرمانهم يقتضي أولوية حرمان نحوانا الأخوال وأولادهم.

الثالث: قال في موضع آخر من الخلاف بمعنى المتقرّب بالأم والمتقرّب بالأب وحده لا غير<sup>١٣</sup>.

١. السراج، ج ٣، ص ٣٢٨.

٢. الأحزاب (٣٣): ٦.

٣. النهاية، ص ٦٧٣.

٤. المهدب، ج ٢، ص ١٦٣.

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٧٦.

٦. غنية التزوع، ج ١، ص ٣٣٠.

٧. السراج، ج ٣، ص ٢٧٤.

٨. إصباح الشيعة، ص ٣٧١.

٩. الجامع للشرائع، ص ٥٠٥.

١٠. الكافي، ج ٧، ص ١٣٩، باب مواريث القتل و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ١٣٣٩.

١١. الكافي، ج ٧، ص ١٣٩، باب مواريث القتل و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ١٣٤٠.

١٢. الكافي، ج ٧، ص ١٣٩، باب مواريث القتل و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٧٦، ح ١٣٤٣.

١٣. الخلاف، ج ٥، ص ١٧٨، المسألة ٤١.

## الرابع : اللعان

وهو يقطع الميراث بين المُتلاعِنِينَ، وبين المُلاعِنِ وكل من يتقرّبُ به وبين الولد، فإن اعترف به الأب لم يرثُ هو ولا من يتقرّبُ به، ويرثُ الولد. وهل يرث المتقرّبُ بأبيه؟ قيل : نعم. وفيه نظر. ويبقى الإرث ثابتاً بين الولد وأمه ومن يتقرّبُ بها.

**قوله <sup>عليه السلام</sup> :** «فإن اعترف به الأب لم يرثه هو ولا من يتقرّبُ به، ويرثُ الولد. وهل يرث المتقرّبُ بأبيه؟ قيل : نعم. وفيه نظر».

أقول : اللعان سبب في زوال الفراش، والحرير الموبد، وانتفاء الولد عن الملاعن. وهذه السببية مستمرة بالنسبة إلى الملاعنين والولد والأقارب، فإذا عاد الأب وأكذب نفسه في اللعان لحق به الولد، وورثه، ولا يرثُ هو الولد؛ لأن الإقرار على النفس ماضٍ لها لا، وقد تضمن إقراره شيئاً على نفسه وشيئاً لها، فيصحُّ الأول دون الثاني.

وهل يرثُ أقارب أبيه والحال هذه أم لا؟ قال أكثر الأصحاب : لا، كالشيخ <sup>عليه السلام</sup> <sup>١</sup> والأتباع <sup>٢</sup>؛ لأن حكم الإقرار لا يتعدى التقرير إلا بشهادة، وهي لا تسمح هنا من واحد. وقال التقى أبو الصلاح <sup>عليه السلام</sup> : يرثُ أقرباء أبيه <sup>٣</sup>، وقوه الفاضل <sup>٤</sup>؛ لأن الإقرار كإقامة البينة الموجبة لثبت التسبِّب في رثُهم <sup>٥</sup>. ثم أفتى ابن إدريس بالأول وادعى عليه الإجماع. والمصنف توقيف فيه من تعارض الدليلين عنده، وقال في بعض كتبه : الأقربُ أنهم إن صدقوا الأب على اللعان لم يرثُهم ولا يرثونه، وإن كذبوا ورثُهم وورثُوه <sup>٦</sup>.

١. النهاية، ص ٥٢١ و ٦٧٩.

٢. كالقاضي في المذهب، ج ٢، ص ٢٠٨؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشراح، ص ٤٨٠؛ والمحقق في المختصر النافع، ص ٣٩٥؛ والفضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٧٠.

٣. الكافي في الفتن، ص ٣١٠ و ٣٧٥.

٤. السرائر، ج ٣، ص ٢٧٥.

٥. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٨١ - ٢٨٢؛ وهل يرث أقارب الأب مع اعترافه إشكال، ولو قيل يرثُهم إن اعترفوا به وكذبوا الأب في اللعان ويرثونه كان وجهاً، وانظر أيضاً في الفوائد، ج ٤، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

ولو نفى باللعانِ تواطئِ توارثًا بأُخْرَةِ الْأُمَّ. ولو خلَف ولدُ الملاعنةِ أخوينِ أحدُهُما لأبويهِ والآخرُ لآمِّهِ تساوياً. ولو لم يختلفْ سوئي آمِّهِ فلهَا الثلثُ تسميةً والباقي ردًّا. ولو كان معها ابنٌ فلهَا السدسُ. ولو لم يخلفْ وارثًا من قِبْلِ الْأُمَّ لم يرثُهُ الأبُ ولا من يتقرَّبُ به، بل ميراثُه للإمام. وأمَّا ولدُ الرَّزْنَى فلا يرثُهُ أبواه، ولا من يتقرَّبُ بهما، وكذا هو لا يرثُهم. وإنما يرثُهُ الزوجانِ وأولادُه وإنْ نزلوا، فإنْ فُقدوا فالإمام.

● ومن تبرأً عندَ السُّلطانِ من جريرةٍ ولدِه وميراثِه لم يصحَّ على رأيٍ.

قوله<sup>ﷺ</sup>: «من تبرأً عندَ السُّلطانِ من جريرةٍ ولدِه وميراثِه لم يصحَّ على رأيٍ».

أقول: قد تقدَّم في الوصيَّةِ ما لو أوصى بإخراجِ بعضِ ولدِه من الإرث<sup>١</sup>. وهذه مغایرةٌ لتلك؛ فإنَّ هذه وقعت في حالِ الحياةِ وتضمنت إسقاطَ الجريرةِ والميراثِ. ومستندُ هذا الحكمِ روایة صفوانَ بن يحيى عن ابن مسکانَ عن أبي بصيرٍ قال: سأله عن المخلوعِ يتبرأً منه أبوه<sup>٢</sup> عندَ السُّلطانِ ومن ميراثِه ومن جريرته لمن ميراثُه؟ فقال: «قال علیٰ ﷺ: هو أقربُ الناسِ إليه»<sup>٣</sup>.

قلت: قال في الصحاح: الخليعُ هو الذي خلَعَهُ أهلهُ فإنْ جنى لم يطلبُوا بجنايته<sup>٤</sup>.. وتدلُّ عليه أيضاً روایة يزيد قال: سأله أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن رجلٍ تبرأً عندَ السُّلطانِ من جريرةِ ابنهِ وميراثِه ثم ماتَ الابنَ مَن يرثُه؟ قال: «ميراثُه لأقربِ الناسِ إلى أبيه»<sup>٥</sup>. وفيهما نظر من وجهين:

**الأولُ:** إرسالُ الأولى وقطعُها، وجهاً للرأي الثانية.

**الثاني:** أنَّهما ليستا صريحتين في المعنى؛ لأنَّ الولدَ يصدقُ عليه أنه أقربُ الناسِ إليه.

١. تقدَّم في ج ٢، ص ٤٩١.

٢. مأثنتاه - وهو الصحيح - من المصادر، لكن في التسخين: «من ابنه»، وفي بعضها: «من أبيه».

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٢، ح ٥٦٧٧: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٩، ح ١٢٥٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٦٩٧.

٤. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٥، «خلع».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٨، ح ١٢٥٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٥، ح ١٩٦.

## الخامس : الاشتباه في التقادم والتأخر

إلا في الغرق والهدم، فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدّم أو علِم الاقتران فلا توارث بينهم، بل يرث كلاً منهم وزرته. فلو ادعى زوج الميت موتها قبل ولدِه وادعى أخوها التأخير ولا بينة فميراثها بين الزوج والأخ، وميراث الولد لأبيه. أمّا في الهدم والغرق فإنّهم يتوارثون إنْ كان لهم أو لا أحديهم مال، وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدّم. فلو انتفى المال أو التوارث وإنْ كان من أحديهما، أو علِم الاقتران أو تقدّم أحديهما فلا توارث. ومع الشرائط يرث بعضُهم من بعضٍ من ترَكَته لا ممّا ورثَه من الآخر.

وجواز فقد الأب في الثانية، إلا أن التأويلين بعيدان.

و عمل بمضمونها الشيخ في النهاية<sup>١</sup> والقاضي<sup>٢</sup> والكيدري<sup>٣</sup> وردها ابن إدريس<sup>٤</sup> والمحقق<sup>٥</sup> والإمام المصنف<sup>٦</sup>؛ لمخالفتها نص الكتاب<sup>٧</sup> مع ضعفها. وقال الشيخ في الحائزيات : هي شاذة فيها نظر<sup>٨</sup>.

١. النهاية - المطبوعة مع نكت النهاية - ج ٣، ص ٢٦٧. وما جاء في النهاية المطبوعة ببيروت، ص ٦٨٢ وضمن الجواجم الفقهية، ص ٣٩٢، السطر ٣٣ من أنه «كان ميراثه لعصبة أمه دون أبيه» غلط، أو سهو من النساخ.

٢. المهدب، ج ٢، ص ١٦٧.

٣. إصلاح الشيعة، ص ٣٧٤.

٤. السراير، ج ٣، ص ٢٨٦.

٥. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٣٨؛ المختصر النافع، ص ٣٩٧.

٦. مختلف النسية، ج ٩، ص ١٠٥، المسألة ٣٧؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٨٢؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٦٦ - ٦٧، الرقم ٦٢٨٥.

٧. النساء (٤) : ١١.

٨. لم نعثر عليه في الحائزيات المطبوعة ضمن الرسائل العشر لكن حكاه عن الحائزيات ابن إدريس في السراير، ج ٣، ص ٢٨٦؛ والقاضي الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٧٤؛ ولاحظ مقدمة الحائزيات، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٨٨.

• ويقدم الأضعف في التوريث تباعداً لا وجوباً، فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج أولاً، فللزوجة نصيتها والباقي لورثته، ثم يفرض موت الزوجة، فللزوج نصيتها، والباقي وما ورثته لورثتها. وكذا غيرهما.

قوله<sup>عليه السلام</sup>: «ويقدم الأضعف في التوريث تباعداً لا وجوباً».

أقول: اختلاف أصحابنا في وجوب تقديم الأضعف في ميراث الغرقي والمهدوم عليهم، وهو الأقل نصيباً، بأن يفرض موت الأقوى أولاً ثم يفرض موت الأضعف.

والقول بأنه غير واجب قول الشيخ في الإيجاز<sup>١</sup>، وهو ظاهر كلام أبي الصلاح<sup>٢</sup> وابن زهرة<sup>٣</sup> والكيدري<sup>٤</sup>.

والقول بالوجوب فتوى الشيوخين علية<sup>٥</sup> وسلام<sup>٦</sup> وابن إدريس<sup>٧</sup>، وهو ظاهر كلام ابنى بابويه<sup>٨</sup>، واختاره المحقق<sup>٩</sup>؛ لرواية عبيد بن زرارة قال: سألت الباقر عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟ فقال: «تُورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة»<sup>١٠</sup>، ولفظ «ثم» للترتيب حقيقة.

وفيه نظر؛ لأنَّه مع كون «ثم» للترتيب لدلالة فيه على الوجوب. ويمكن أن يقال: إنَّ ذكر في سياق جواب السؤال عن الواجب فيكون واجباً، ولأنَّها معارضة برواية العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام حيث سأله عنها.

١. الإيجاز، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٧٦.

٢. الكافي في الفقه، ص ٣٧٦؛ والأولى تقديم الأضعف في التوريث.

٣. غنية النزوع، ج ١، ص ٣٢٢.

٤. إصلاح الشيعة، ص ٣٧٤.

٥. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٩٩؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٦٧٤.

٦. المراسم، ص ٢٢٥.

٧. انظر السراج، ج ٣، ص ٣٠١ - ٣٠٠.

٨. نسبة إلى ظاهر كلام ابنى بابويه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٧٩؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١١٤، المسألة ٤١؛ وراجع المقنع، ص ٥٠٥.

٩. المختصر النافع، ص ٣٩٨.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٥٩، ح ١٢٨١.

ولو كان كُلُّ منها أولى من وَرَتْهُ الآخر وَرِثَ كُلُّ منها جمِيعَ تَرِكَةَ الآخر  
وانتقل إلى وَرَتْهُ، فِيأخذ وَرَتْهُ الابن من أُمِّهِ جمِيعَ تَرِكَةَ الأبِ، ويأخذ إخوةَ الأبِ  
جمِيعَ تَرِكَةَ الابن.

ولو تساوايا فلاتقديم كأخوين، وينتقل مال كلّ واحدٍ منها إلى ورثة الآخر.  
ولو لم يكن لأحدِهما وارثٌ انتَقلَ ما صار إليه عن أخيه إلى الإمام.  
ولو كان لأحدِهما مال انتقل إلى الآخر ثم إلى ورثته، ولا شيء لورثة ذي المال  
إنْ كان الآخر أولى منهم.

ولو غَرَقَ الأَبُوَانِ وَالوَلَدُ، فِرْضٌ مَوْتُهُ أَوْلًا فَيَرِثُ الْأَبُوَانِ نَصِيبَهُمَا مِنْهُ، ثُمَّ يُفْرَضُ مَوْتُ الْأَبِ فَيَرِثُ الْوَلَدُ وَالْأُمُّ نَصِيبَهُمَا مِنْ تَرِكَتِهِ، وَتَرِثُ الْأُمُّ مِمَّا وَرَثَهُ مِنْ الْوَلَدِ وَلَا يَرِثُ الْوَلَدُ مِنْهُ، ثُمَّ يُفْرَضُ مَوْتُ الْأُمِّ، فَيَرِثُ الْأَبُّ وَالْوَلَدُ مِنْ تَرِكَتِهَا، وَيَرِثُ كُلُّ مِنْهُمَا مِمَّا وَرَثَتْهُ مِنْ الْآخِرِ.

فقال: «تُورَثُ المرأة من الرجل ويُورَثُ الرجل من المرأة».<sup>١</sup> و«الواو» للجمع المطلق. ويمكن أن يقال: «الواو» لاتفاق الترتيب بل هي أعمّ منه، والرواية الأخرى بيان له. والأصح الاستحباب.

وقول المصنف : «إنه تبعّد» معناه أنه غير معلوم العلة لها، وإن كان في نفس الأمر معللاً بعلة لانعلتها؛ وذلك أعمّ من أن يكون التقديم واجباً أو مستحبتاً. بل ظاهره الوجوب.  
والمصنف (قدس الله روحه) في المختلف حكم على الشيخ في البصrost أنه قائل بالوجوب<sup>٢</sup>. مع أنه قال فيه: ولا يتغير بالتقديم حكم إلا أنا تبُعنا الأثر فيه<sup>٣</sup>. واقتصر على ذلك. فنقول: قوله بعد ذلك: «لأوجوباً» مفهومه أن التبعّد مستحبٌ؛ لأنّه قابلٌ به، فيكون مراده هنا الاستحباب.

<sup>٥</sup> الكافي، ج ٧، ص ١٣٧-١٣٨، باب ميراث الغرقى وأصحاب المهدوم، ح؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦١، ح ١٢٨٨.

٢٠. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١١٦، المسألة ٤١.  
٢١. الميسو ط، ج ٤، ص ١١٨.

## خاتمة

المفقود يُنتظر مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً، ثم تُقسم ترَكَته بين الموجودين وقت الحِكْمَة. ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبيه وقدر حياته في حق الحاضرين.

والحمل يُرث بشرط انصاله خيّاً وإن كان بجهادية إن علم استناد حَرَكته إلى الحياة. ولا يُشترط حياته عند موتِ المُورِثِ، ولو سقطَ ميتاً أو نصفه حيّاً ونصفه ميتاً، قدْرَ معدوماً.

ويأخذُ الموجودون بأضرِّ الأحوالِ، فيقدِّرُ العمل ذَكَرِين، فيأخذُ الأبوان السُّدُسَين، والبنتُ الخمس، فإنْ سقطَ ميتاً أكْمَلَ لهم.

وديَّة الجنين لأبويه ومن يتقرَّبُ بهما، أو بالأب نسباً أو سبباً.

ومن مات وعليه دَيْنٌ مُستَوِيٌّ فلا ميراث، وإن لم يكن مُستَوِيًّا فالفضل للوارث.

## تتمة في الحجَبِ

كلُّ أقرب يمنع الأبعد - فلا يرث ولد ولد مع ولد الصُّلُب - إلا المسألة الإجتماعية. والمترتب بالأبوين يمنع المتقرَّب بالأب مع تساوي الدرجة.

والإخوة تحجبُ الأُمَّةَ عَنَّا زاد عن السُّدُس بشرطِ خمسةٍ: وجودُ الأب، وأن يكونا رجُلين أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساءً أو أربع خناثي، وأن لا يكونوا كفاراً ولا عبيداً ولا قتلةً، وأن يكونوا من الأبوين أو من الأب، وأن يكونوا منفصليين لا حملًا.

ولا يحجب أولاد الإخوة.

## نُكْتَةٌ

العولُ عندنا باطلٌ، بل النقصُ على البناتِ والبناتِ والأبِ ومن يتقرّبُ به أو بالأبّين.

ولا إرث بالتعصيِّب، بل بالقرابة أو التسبيب، فإنما أن يرث بالفرض خاصّةً كالأمّ -إلا في الردّ- والزوج والزوجة، أو بالفرض تارةً والقرابة أخرى كالآبِ والبناتِ والبناتِ والأختِ والأخواتِ وكلّة الأمّ، أو بالقرابة خاصةً وهم من عداهم.

فإنْ كان الوارثُ لا فرض له فالمالُ له إنْ لم يشاركه غيره، كالابن، وإن شاركه مثله فلهما. ولو اختلف النسبُ فلكلٍ نصيبٌ من يتقرّب به، كالأخوالي والأعمام، وإنْ كان ذا فرضٍ أخذ فرضه، ويُردّ الباقى عليه إنْ لم يشاركه مساوٍ -كالبناتِ مع الأخِتِ- وإنْ سواه ذو فرضٍ أخذ فرضه. فإنْ فضل ولا مساوي زُدَ عليهما بالنسبة، إلا مع حاجٍ لأحدِهم، أو زيادةٍ في الوُضْلة، وإنْ نقصٌ فالنقصُ على من ذكرنا أولاً، وإنْ كان المساوي غيرَ ذي فرضٍ فالباقي له.

وفيه فصولٌ :

## المقصد الثالث في اللواحق

### [الفصلُ الأولُ [في ميراث الخنثى]

الخنثى من له فرجُ الذَّكْرِ والأُنثى فِي لِحْقِ بَمْ سَبَقَ الْبُولَ مِنْهُ، فَإِنْ اتَّفَقَا أَلْحَقُ بَمْ يَنْقَطِعُ عَلَيْهِ أَخْيَرًا، فَإِنْ تَساوَيَا أَعْطِيَ نَصْفَ سَهْمِ ذَكْرٍ وَنَصْفَ سَهْمِ أُنْثى، فَإِنْ انْفَرَدَ فَالْمَالُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَثْلُهُ تَسَاوَى.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذَكْرٌ فُرِضَ ذَكْرًا تَارَةً وَأُنْثى أُخْرَى، وَضُرِبَتْ إِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ عَلَى أَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ فِي الْأُخْرَى عَلَى الْآخَرِ، ثُمَّ ضُرِبَتْ الْمُجَمَّعُ فِي اثْنَيْنِ؛ وَلِهِ الْمَجَمُوعُ مِنْ نَصْفِ السَّهْمِيْنِ، وَلِلذَّكْرِ الْبَاقِي.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَعَهُ أُنْثى أَوْ هَمَا مَعَا، فَتَضَرَّبُ - لَوْ اجْتَمَعَا مَعَهُ - أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةِ، ثُمَّ اثْنَيْنِ فِي الْمَجَمُوعِ، فَلِلخُنْثَى ثَلَاثَةُ عَشَرَ، وَلِلذَّكْرِ ثُلَاثَةُ الْبَاقِيِّ، وَلِلأُنْثَى الثَّلَاثُ. وَلَوْ اتَّفَقَ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ صَحَّحَتِ الْخُنْثَى وَمُشَارِكِيهِمْ، ثُمَّ ضُرِبَتْ مَخْرَجُ الْزَّوْجِيْنِ فِي الْمَجَمُوعِ، فَتَضَرَّبُ أَرْبَعَةً مَخْرَجَ نَصِيبِ الزَّوْجِ فِي أَرْبَعِينَ، فَلِلزَّوْجِ أَرْبَعَونَ، وَلِلخُنْثَى تِسْعَةُ وَثَلَاثُونَ، وَثُلَاثَةُ الْبَاقِيِّ لِلذَّكْرِ، وَالْمُتَخَلِّفُ لِلأُنْثَى.

وَلَوْ كَانَ مَعَ الْخُنْثَى أَبُوَانِ فَلَهُمَا السُّدْسَانُ تَارَةً، وَالْخُمْسَانُ أُخْرَى، تَضَرَّبُ خَمْسَةً فِي سَيْئَةِ الْأَبْوَيْنِ أَحَدَ عَشَرَ، وَلِلخُنْثَى تِسْعَةُ عَشَرَ.

وَلَوْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا خُنْثَيَانِ فَالضَّرْبُ وَاحِدٌ، لَكِنْ تَضَرَّبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَيْنِ، لَأَنَّ لِأَحَدِ الْأَبْوَيْنِ نَصْفَ الرَّدِّ، فَلَهُ مِنْ سَتِينِ أَحَدَعَشَرَ، وَلِلخُنْثَيَيْنِ نَصْفُ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ وَخَمْسَةِ الْأَسْدَاسِ.

ولو كان مع الأئمّة والخنثى أحدّ الأبوين فله تارة السُّدس وأخرى الخمسُ، فله مع السُّدس نصف التفاوت، تَضَرِّبُ خمسةً في ستةٍ، ثمّ اثنين في المجتمع، ثمّ ثلاثة في الستين، فللأب ثلاثة وثلاثون، وللأنثى أحد وستون، وللخنثى ستة وثمانون.

ولو كان الأخُ أو العُمّ خنثى فكالولدِ.

● قال الشيخُ: ولو كان زوجاً أو زوجةً فله نصف ميراثهما، وفائدُ الفرجين

قوله <sup>﴿﴾</sup> - في ميراث الخنثى - : «قال الشيخُ: ولو كان زوجاً أو زوجةً فله نصف ميراثهما».

أقول: هذا قوله <sup>﴿﴾</sup> في المبسوط <sup>١</sup>، وبناء على رواية ميسرة بن شریع قال: قدمت إلى شریع امرأة، فقالت: إني جئتكم مخاصمةً، فقال لها: فأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلت لها المجلس، وقال لها: تكلمي، فقالت: إني امرأة لي إحليلٌ ولـي فرجٌ، فقال: قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضيةٌ وورث من حيث جاء البول. فقالت: إنه يجيء منها، فقال: من أين سبق البول؟ فقالت: ليس منها شيءٌ يسبق، يجيئان في وقت واحدٍ وينقطعان في وقتٍ واحدٍ. فقال لها: إنك لتُخْبِرُيني بِعَجَبٍ فقالت: أَخْبِرْكَ بما هو أَعْجَبُ من هـذا! تزوّجني ابن عـمٍ لي وأخدمـتي خادـماً فـوطـنـتها فـأـوـلـدـتها، وإنـما جـتـتـكـ لـمـا وـلـدـكـ لي لـتـفـرـقـ بيـنـيـ وـبـيـنـ زـوـجـيـ. فـقـامـ منـ مـجـلسـ القـضـاءـ فـدـخـلـ عـلـىـ عـلـيـ <sup>﴿﴾</sup> فـأـخـبـرـهـ بـمـا قـالـتـ المـرأـةـ، فـأـمـرـ بـهـاـ فـأـدـخـلتـ وـسـأـلـهـاـ عـمـاـ قـالـ القـاضـيـ؟ـ قـالـتـ:ـ هـوـ الـذـيـ أـخـبـرـكـ.ـ قـالـ:ـ فـأـحـضـرـ زـوـجـهـاـ بـيـنـهـاـ،ـ فـقـالـ لـهـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ <sup>﴿﴾</sup>:ـ هـذـهـ اـمـرـأـتـكـ وـابـنـةـ عـمـكـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ:ـ قـدـ عـلـمـتـ مـاـ كـانـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ قـدـ أـخـدـمـتـهـاـ خـادـمـاًـ فـوـطـنـتهاـ فـأـوـلـدـتهاـ،ـ قـالـ:ـ ثـمـ وـطـنـتهاـ بـعـدـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ قـالـ لـهـ <sup>﴿﴾</sup>:ـ لـأـنـتـ أـجـرـأـ مـنـ خـاصـيـ الـأـسـدـ،ـ عـلـيـ بـدـيـنـارـ الـغـصـيــ وـكـانـ مـعـدـلاًــ وـبـاـمـرـأـتـينـ فـأـتـيـ بـهـمـ،ـ فـقـالـ:ـ خـذـنـاـ هـذـهـ الـمـرأـةـ إـنـ كـانـتـ اـمـرـأـةـ فـأـذـخـلـوـهـاـ بـيـتـاـ وـأـبـسـوـهـاـ ثـيـابـاـ وـجـرـدـوـهـاـ مـنـ ثـيـابـهـاـ،ـ وـعـدـوـاـ أـضـلـاعـ جـنـبـيـهـاـ،ـ فـفـعـلـوـاـ ذـلـكـ،ـ ثـمـ خـرـجـوـاـ إـلـيـهـ فـقـالـوـاـ:ـ عـدـدـ الـجـانـبـ الـأـيـسـرـ

يورث بالقرعة، ذو الرأسين والبدنين يُوقظ أحدهما، فإن انتبهما فواحد، وإنما الآثنان.

أحد عشر ضلعاً، والجانب الأيمن اثناعشر ضلعاً. فقال عليٌ عليه السلام: «الله أكبر أىتونى بالحجام»، فأخذ من شعرها وأعطها رداءً وجذاماً وألحقها بالرجال. فقال الروح: يا أمير المؤمنين، امرأتي وابنته عمي الحقتها بالرجال، متن أخذت هذه القضية؟!! فقال: «إني ورثتها من أبي آدم عليه السلام، وأتى حواء خلقت من ضلع آدم، وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلعاً. وعدوا أضلاعها أضلاع رجالٍ وأمر بهم فأخرجوا»! وهذه الرواية دلت على أنها أزولدت، ولم تدل على أنها ولدت كما ادعاه بعضهم<sup>٢</sup>، ولكنها دلت على أنها كانت زوجة.

واعلم أن حكم الشيخ بأن لها نصف ميراث الزوجين<sup>٣</sup> على إطلاق مشكل، ولكن ينبغي تقديره بالختنى زوج الختنى؛ فإنه جاز أن يكون الميت امرأة والباقي رجلاً وبالعكس، فلذلك تُعطى نصف النصبيين.

أما على تقدير كون زوجها رجلاً فإنها إنْ كانت امرأة فلها نصيب الزوجة، وإنْ كانت رجلاً فلا شيء؛ لاتفاق سبب الإرث. وكذلك إنْ كان الختنى مزوجاً بأمرأة، مع أنَّ الفرض الذي ذكرناه وحملنا كلام الشيخ عليه مشكل؛ لأنَّه إنْ كان الاشتباه قبل النكاح لم يصح ابتداؤه، ولو وقع بقي موقعاً حتى تستبين الحال، فإذا مات قبل استبانته لا يمكن القول فيه بإعطاء نصف النصبيين؛ لأنَّه إنما أعطينا القريب نصفهما؛ لعدم خلو الواقع في نفس الأمر عن الإرث، بخلاف صورة النزع؛ فإنَّ الحال لا تخلو عن كونهما ذكرى أو أنثىين أو الميت ذكرأً والباقي أنثى أو بالعكس. وعلى التقديرتين الأوَّلتين لإرث؛ لبطلان سببِه أعني النكاح الصحيح. وأتنا على التقديرتين الأخيرتين فالإرث متحقق، ولكن ليست الحال منحصرة فيهما. والله تعالى الموفق.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٥٤-٣٥٥، ح ٢٥٥-٢٥٦، الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٧-٣٢٨، ح ٥٧٠٧ بتفاوت.

٢. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٩٢، حيث قال: أما ماروبي من أن امرأة ولدت وأزولدت.

٣. المبسوط، ج ٤، ص ١١٧.

## ● الفصل الثاني في ميراث المجروس

واختلف فيهم، فمن علمائنا من يورثهم كال المسلمين، ومنهم من يورثهم بالنسبة الصحيح وال fasid والسبب الصحيح خاصةً، ومنهم من يورثهم بال صحيح منهما وال fasid.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «الفصل الثاني في ميراث المجروس، واختلف فيهم، فمن علمائنا من يورثهم كال المسلمين، ومنهم من يورثهم بالنسبة الصحيح وال fasid والسبب الصحيح خاصةً، ومنهم من يورثهم بال صحيح منهما وال fasid».

أقول: المجري يتبين في دينه نكاح المحرمات شرعاً، فقد يحصل له نسبة صحيح و fasid، وسبب صحيح و fasid. والمعنى بال fasid فيما ما كان عن نكاح محرم عندنا لا عندهم، كما لو نكح أخته فأولادها ولدًا فنسب الولد fasid، وسبب زوجية الأخت fasid. ولا خلاف في توريثهم بالنسبة والسبب الصحيحين، واختلف في توريثهم بال fasid منها على أقوال:

**الأول:** ما حكاه المصنف من أنهم يتوارثون كال المسلمين، وعنى به أنهم يتوارثون بالنسبة الصحيح لـ fasid، والسبب الصحيح لـ fasid؛ لأنّه عذر ذلك القولين الأخيرين المشهورين، ولرابع للأقوال. وفي هذه العبارة نظر؛ لأن المسلمين لا يشكوا في أنهم يتوارثون بالنسبة fasid، فيكون هو القول الثاني في هذا الكتاب.

**فالحاصل:** أن ما دلت عليه العبارة غير مقصود، وهو مقصود لم تدل عليه، ولكن لا مشاحة في اللفظ مع فهم المعنى.

وهذا القول مذهب الشيخ أبي محمد يونس بن عبد الرحمن من متقدمي علمائنا<sup>١</sup>

١. حكاه عنه الكليني في الكافي، ج ٧، ص ١٤٥؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٨.

فلو ترَوْجَ بِأُمّهِ فَأُولَدَهَا بِنَتًا فَلَلَّا مُنصِبُ الزَّوْجِ وَالْأُمُّ، وَلِلْبَنْتِ نَصْبُهَا. وَلَوْ

وَمَنْ تَبِعُهُ<sup>١</sup>، وَاخْتَارَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ، وَنَقْلَهُ عَنِ الْمَفِيدِ فِي الْإِعْلَامِ<sup>٢</sup>، وَالْمَرْتَضِيُّ فِي الْمَوْصِلِيَّاتِ<sup>٣</sup> الْثَّانِيَّةِ<sup>٤</sup>. وَعِبَارَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَهِيَ هَذِهِ: يُورَثُونَ مِنْ جِهَةِ النَّسْبِ الصَّحِيحِ دُونَ النَّكَاحِ  
الْفَاسِدِ<sup>٥</sup>. وَلِعِلَّهُمَا يَرِيدُانِ نَفِي السَّبِبِ الْفَاسِدِ لِأَغْيَرِهِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ أَخْتِيَارِ الْمُصْنَفِ فِي  
الْمُخْتَلِفِ<sup>٦</sup>; لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>٧</sup>. وَلَا شَيْءَ مِنَ الْفَاسِدِ مَمَّا  
أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَلَّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ»<sup>٨</sup>. وَلَا شَيْءَ مِنَ الْفَاسِدِ بِحَقٍّ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
«وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْتَهُمْ بِالْقِسْطِ»<sup>٩</sup>. وَلَا شَيْءَ مِنَ الْفَاسِدِ بِقَسْطٍ.

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا كَلْهُ إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى انتِفَاءِ الْإِرْثِ بِالسَّبِبِ الْفَاسِدِ، أَمَّا عَلَى انتِفَاءِهِ بِالنَّسْبِ  
الْفَاسِدِ فَلَا؛ إِذَ الْمُسْلِمُونَ يَتَوَارَثُونَ بِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُمْ يُورَثُونَ بِالنَّسْبِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، وَالسَّبِبِ الصَّحِيحِ وَحْدَهُ. وَهُوَ خَيْرٌ  
الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ<sup>١٠</sup>، وَنَقْلَهُ الشَّيْخُ نُجُمُ الدِّينُ<sup>١١</sup> عَنِ الْمَفِيدِ<sup>١٢</sup>. وَهُوَ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَقْنَعَةِ  
وَجَدَتُهُ بِخَطِّ ابْنِ إِدْرِيسِ<sup>١٣</sup>، وَنَسَبَهُ إِلَى نَسْخَةٍ عَلَيْهَا خَطُّ الْمَفِيدِ<sup>١٤</sup>، مَعَ أَنَّ فِي أَصْلِ نَسْخَةِ

١. قال الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٨: فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرین: إنه لا يورث إلا من جهة النسب والسبب اللذان يجوزان في شريعة الإسلام، فأما مالا يجوز في شريعة الإسلام فإنه لا يورث منه على حال.

٢. السراير، ج ٣، ص ٢٨٧-٢٨٨؛ وراجع الإعلام، ص ٦٦ ( ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩).

٣. هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا ولكن وجدها في المصليات الثالثة.

٤. جوابات المسائل المصليات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٦٦، المسألة ١٠٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١١٠، المسألة ٣٨؛ والمعتمد أنهم يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة خاصة؛ لأنَّ مادهـما باطل فلا يتعلّق به حكم التوارث.

٦. المسألة (٥): ٤٩.

٧. الكهف (١٨): ٢٩.

٨. المسألة (٥): ٤٢.

٩. حكايه عنه الكليني في الكافي، ج ٧، ص ١٤٥؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٨.

١٠. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٤٦؛ المختصر النافع، ص ٣٩٩.

كان أحدهما مانعاً ورث باعتبار المانع، كبنت هي أخت من أمِّه، وبنت هي بنتُ بنتِ، وعمَّة هي أخت من أبِّه، وعمَّة هي بنتُ عمة.

ابن إدريس بالمعنى محضر مذهب الشيخ أبي جعفر<sup>الآتى</sup>، وهو في أكثر النسخ<sup>١</sup>. وقد صرَّح به المفيد<sup>الله</sup> في موضع آخر من المعنون<sup>٢</sup>.

واختيار الفضل هو ظاهر اختيار ابن أبي عقيل<sup>٣</sup> والصدوق<sup>٤</sup> ونجم الدين<sup>٥</sup> ونجيب الدين<sup>٦</sup>، لما تقدَّم.

**الثالث** : أنهم يُورثون بالصحيح وال fasid منهما، وهو فتوى النهاية<sup>٧</sup> والقاضي<sup>٨</sup> والنقير<sup>٩</sup> وسلام<sup>١٠</sup> وأبن حمزة<sup>١١</sup>؛ لرواية السكوني عن الصادق عن الباقي عن علي<sup>عليه السلام</sup> : أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه من وجهين، من وجه أنها أمه، ووجه أنها زوجته<sup>١٢</sup>، ولأنهم يتركون على معتقدهم، ولما روي أنَّ رجلاً سبَّ مجوسياً بحضور الصادق<sup>عليه السلام</sup> فزيره ونهاه، فقال: إنه تزوج بأمه، فقال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ النِّكَاحُ»<sup>١٣</sup>؛ ولما روي عنه<sup>عليه السلام</sup>

١. انظر مفتاح الكرامة، ج ٦، ص ٢٥٥.

٢. المعنون، ص ٦٩٩ - ٧٠٠، كتاب الفرائض، ولم نعثر عليه في غير كتاب الفرائض.

٣. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٠٦، المسألة ٣٨.

٤. المعنون، ص ٥٠٧: القافية، ج ٤، ص ٣٤٣.

٥. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٤٦: المختصر النافع، ص ٣٩٩.

٦. الجامع للشرعاني، ص ٥٠٨.

٧. النهاية، ص ٦٨٣.

٨. المهذب، ج ٢، ص ١٧٠ - ١٧١.

٩. مذهب أبي الصلاح في الكافي في الفقه، ص ٣٧٦ هو القول الأَوَّل كما ذكره الشهيد أيضاً في الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٣١٥ ( ضمن الموسوعة، ج ١٠ )؛ وأيضاً العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٠٧، المسألة ٣٨؛ وتبنته

عليه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٢٨٢ - ٢٨٣؛ والعاملي في مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٢٥٥.

١٠. المراسيم، ص ٢٢٤.

١١. الوسيلة، ص ٤٠٣.

١٢. القافية، ج ٤، ص ٣٤٤، ح ٥٧٤٨: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٤، ح ١٢٩٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٨، ح ٧٠٤.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٥، ح ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٩، ذيل الحديث ٧٠٤.

ولو أُولد من ابنته بنتاً ثم مات ورثته العليا والسفلى بالثُّبُّةِ. ولو ماتت العُلَيَا

أنه قال: «إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ»<sup>١</sup>؛ ولأنهم لو عقدوا على خمرٍ وخنزيرٍ لأقرّوا عليه مع عدم جوازه في شرع الإسلام فكذا هنا. قال: وما ذكره أصحابنا لا أثر له عن الصادقين، ولا دليل من الكتاب، وإنما قالوه لضرر من الاعتبار، وهو مطرح عندنا بالإجماع. هذا خلاصةً ما استدلّ به الشيخُ (قدس الله روحه) في التهذيب على مذهبِه بعد أن حكى عن الأصحابِ القوليين المتقدّمين<sup>٢</sup>.

وَنَسَبَهُ أَبُنِ إِدْرِيسٍ إِلَى إِحْدَاثِ قُولٍ ثالِثٍ.<sup>٣</sup>

أقول: الشيخ لم يدع انحصرًا أقوالِ الأصحابِ في القوليين المذكورين، بل لما ذكر اختلافَهم حكاهما. وكيف يكون إحداث قولٍ ثالِثٍ؟! والرواية موجودة في كتب الأصحابِ يتداولونها قبل وجودِ الشيخ<sup>٤</sup> من لَدُن زمانِ الأئمة<sup>٥</sup> إلى زمانه وبعده.

ومناقشةُ ابنِ إِدْرِيسٍ<sup>٦</sup> الشِّيخَ في إِيْرَادِ لفظِ الرواياتِ - ولم يُورِدْ سوى روایة السكوني<sup>٧</sup> - غيرُ مجدية؛ لأنَّ تلك تدلُّ بالصريح، وغيرُها بالإيماء، كقولِ الكاظم<sup>٨</sup>: «أَلْزَمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوا أَنفُسَهُمْ»<sup>٩</sup>، وما رواه عن الصادق<sup>١٠</sup> من قوله: «كُلُّ قَوْمٍ دَانُوا»<sup>١١</sup> إلى آخره. واستفساره عن لفظِ الاعتبارِ حسنٌ<sup>١٢</sup>. والشيخُ أراد به المعنى الثانيَ أعني الاستنباطَ من الظواهِرِ لا المعنى الأوَّلُ الذي هو القياس. لكنَّ المصيرَ إليه إنما شرع حيث لم ينصَّ على عينِ المسألة، وهو الذي أنكره الشيخُ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣٥، ح ١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٩، ح ٧٠٥. وفيه: «دانوا بدين» بدل «دانوا بشيء».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٤ - ٣٦٥؛ ذيل الحديث ١٢٩٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٨ - ١٨٩، ذيل الحديث ٧٠٤.

٣. السراط، ج ٣، ص ٢٩٣.

٤. السراط، ج ٣، ص ٢٨٩ و ٢٩٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٥٦، ح ٣٢٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٥٥٥.

٦. تقدَّم تخرِيجها قبل هذه.

٧. السراط، ج ٣، ص ٢٩٤.

بعدَه فقد خلَفت بنتاً هي أختُ لأبٍ، فتَرثُ من جهةِ الْبُنُوَّةِ. ولو ماتت السُّفلى فقد خلَفت أمّاً هي أختُ لأبٍ، فتَرثُ من جهةِ الْأُمُومَةِ. ولو أُولدَ من السُّفلى بنتاً ثم ماتت الوُسْطى بعدَه فقد خلَفت أمّاً وبنَتَهَا أخْنَالَ لأبٍ، فللأمِ الْرِبْعُ وللبنتِ الباقي.

ويُضَعَّفُ استدراكُه على الشيخ في المسألة بالعقدِ على الخمرِ والخنزير<sup>١</sup>؛ فإنَّ الشيخ بناءً على اختيارِه في النهاية - واختاره شيخُ المفيد<sup>٢</sup> - من بطانِ العقدِ بفسادِ المهر<sup>٣</sup>، فإنه وإنْ بطلَ في شرِعِنا فإنَّا لا نُبْطِلُ أنكحْتَهُم به إقراراً لهم على معتقدِهم. وتَبعِهما أبوالصلاح<sup>٤</sup> وابن البراج<sup>٥</sup>.

وتمسُّك ابنِ إدريسَ بِأنَّ التظاهرَ بنكاحِ المحرماتِ خارقٌ للذمةِ وبفسادِ الكتابةِ على الخمرِ لو ترافعاً إلينا<sup>٦</sup> مردودٌ؛ فإنَّ الحكمَ بالتوارثِ لم يستنبط إلَّا من النصِ عليه عندَ الشيخِ، ولعلَّه مستثنىٰ مِنْ أحكامِ الكفارِ.

وبالجملة: فالمدارُ على ثبوتِ النقلِ وهو عندَ الشيخِ كذا؛ إنما لكونِ السكوني ثقةً، وإنما لغيرِ ذلكِ مِن الأسبابِ الموجبةُ للثبوتِ، فلا يَرِدُ عليه شيءٌ ممَّا ذُكرَ.  
والأصحُ خِيرةُ الفضلِ<sup>٧</sup>، واختيارُ يونس<sup>٨</sup> بعيدٌ. ولعلَّ مرادَه أنَّهم كالMuslimين في الإرثِ، فيكونُ هو قولُ الفضلِ.

واختيارُ الشيخِ غيرُ مشهورٍ عندَ الْقَدَماءِ. والسكوني وإنْ كان قد وُثِّقَ فإنه عاميٌّ. وقد شرطَ الشيخُ في العدةِ سلامَةَ الروايةِ من فسادِ مَذَهِبِ الراوي<sup>٩</sup>. وبباقي العموماتِ غيرُ ناهضةٍ على مطلوبِه.

١. السراج، ج ٣، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

٢. يُقْلَلُ عن نسخةِ المقتنةِ في هامشِ المقتنةِ المطبوعةِ، ص ٥٠٨.

٣. النهاية، ص ٤٦٩.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٩٣.

٥. المهدى، ج ٢، ص ٢٠٠.

٦. السراج، ج ٣، ص ٢٩٦.

٧. تقدَّمَ تخرِيجه في ص ٤٣٩، الْهَامِشُ ٩.

٨. تقدَّمَ تخرِيجه في ص ٤٣٨، الْهَامِشُ ١.

٩. العدةُ في أصولِ الفقه، ج ١، ص ١٥١.

أما المسلم، فلا يرث بالسبب الفاسد ويরث بالنسب صحيحه وفاسده، فإن الشبهة كال الصحيح في لحوق النسب.

### الفصل الثالث في السهام

وهي ستة: النصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلث والثلثان من ثلاثة، والسدس من ستة.

فإن اجتمع السادس والرابع فمن اثني عشر، والثمن والسادس من أربعة وعشرين. فإن لم تنقص الفريضة ولم تزد فإن صحت كأبوبين وبنتين، وإلا ضربت عدد مِن انكسر نصيبيه في الفريضة إن لم يكن بين نصيبيهم وعددِهم وفق، كأبوبين وخمس بنات. وإن كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لامن النصيب، كأبوبين وست بنات.

• وإن انكسر على أكثر من فريق، فإن كان بين سهام كل فريق وعدد وفق فردد كل فريق إلى جزء الوفق، وإن كان للبعض خاصة فرده إلى جزء الوفق واترك الأخرى بحالها. وإن لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله.

قوله عليه السلام: «وإن انكسر على أكثر من فريق، فإن كان بين سهام كل فريق وعدد وفق فردد كل فريق إلى جزء الوفق، وإن كان للبعض خاصة فرده إلى جزء الوفق واترك الأخرى بحالها. وإن لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله. ثم إن تمثلت الأعداد في الأقسام الثلاثة اقتصرت على أحدها وضربتها في الفريضة» إلى آخر الفصل.

أقول: قد يشتبه على الطلبة تصوّر هذه المسائل والحكم عليها، خصوصاً مسألة الوفق في الجميع. ونحن نذكر الأقسام ممثلاً إن شاء الله تعالى فنقول: إنما أن تتكسر الفريضة على مجموع الورثة أو على البعض، وهي صورتان مضروبتان في ثلاثة تكون ستة. ثم بعد ذلك إنما أن تبقى الأعداد متماثلة أو متداخلة أو متافقـة أو متباعدة. وهي أربع صور مضروبة

ثُمَّ إِنْ تَعَالَّى الْأَعْدَادُ فِي الْأَقْسَامِ الْثَلَاثَةِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهَا وَضَرَبَتِهِ فِي الْفَرِيضَةِ، كَأَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ مِنْ أَبٍ وَمِثْلِهِمْ مِنْ أُمٍّ.

فِي سَتٌّ تَبْلُغُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ. وَنَحْنُ نَذَكِّرُ مِثَالًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْثَلَاثَةِ عَلَى الْجَمِيلِيَّةِ وَالبَالَاقِي يَظْهُرُ مِنْهُ فَنَقُولُ :

**أَمَّا الْأُولُّ :** فَلِهِ صُورَتَانِ :

**الصُورَةُ الْأُولَى :** أَنْ تَنْكَسِرَ عَلَى الْمُجْمُوعِ، وَبَيْنَ سَهَامِ كُلِّ فَرِيقٍ وَعَدِيهِ وَفَقَ مِثْلُ : سَتُّ زَوْجَاتٍ - عَلَى مَا يَتَقْرَبُ فِي حَالَةِ الطَّلاقِ فِي الْمَرْضِ وَالتَّزْوِيجِ فِيهِ وَالدُّخُولِ - وَسَتَّةَ إِخْوَةٍ لِأَمٍّ وَعَشْرَةَ لِأَبٍ. أَصْلُ الْمُسَائِلَةِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلزَّوْجَاتِ ثَلَاثَةَ تَوْافِقٍ عَدَدُهُنَّ بِالثُّلُثِ؛ لِأَنَّ الْعَدَدِيْنِ الْمُتَدَاخِلَيْنِ مُتَوَافِقَانِ أَيْضًا، وَلِإِخْوَةِ لِأَمٍّ أَرْبَعَةَ تَوْافِقٍ عَدَدُهُمْ بِالنَّصْفِ، وَلِإِخْوَةِ لِلأَبِ خَمْسَةَ تَوْافِقٍ عَدَدُهُمْ بِالْخَمْسِ، فَتَرَدَّ الْزَوْجَاتُ إِلَى اثْنَيْنِ، وَكَلَالَةُ الْأَمِّ إِلَى ثَلَاثَةَ، وَكَلَالَةُ الْأَبِ إِلَى اثْنَيْنِ، فَتَكْتَفِي بِاَثْنَيْنِ، فَتَضَرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةَ تَبْلُغُ سَتَّةَ تَضَرِبُهُمَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَصْلَ الْفَرِيضَةِ تَبْلُغُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ. فَمَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ شَيْءٌ أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي سَتَّةَ، فَلِلزَّوْجَاتِ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدَةِ ثَلَاثَةَ، وَكَلَالَةُ الْأَمِّ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةِ أَرْبَعَةَ، وَكَلَالَةُ الْأَبِ ثَلَاثُونَ لِكُلِّ وَاحِدِ ثَلَاثَةَ.

مِثَالٌ آخَرُ : أَنْ تُخَلِّفَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأَبْوَيْنِ وَبَنِتَيْنِ، فَأَصْلُ مَسَائِلِهِمْ مَعِ إِسْقاطِ الْوَفْقِ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ تَمُوتُ الْبَنْتُ وَتُخَلِّفُ ثَمَانِيَّةَ بَنِينَ وَالزَّوْجَ، وَيُخَلِّفُ ابْنًا وَبَنِتَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ، وَتَرَكَ سَتَّةَ بَنِينَ، فَيُوَافِقُ نَصِيبُ الْأَوَّلَيْنِ عَدَدُهُمْ بِالنَّصْفِ فَرُدَّهُمْ إِلَى أَرْبَعَةَ، وَكَذَا الثَّانِي فَرُدَّهُمْ إِلَى اثْنَيْنِ، وَكَذَا الثَّالِثُ فَرُدَّهُمْ إِلَى ثَلَاثَةَ، فَتَضَرِبُ أَرْبَعَةَ فِي ثَلَاثَةَ، ثُمَّ الْمُجَمِّعُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ تَبْلُغُ مَائِيْنَ وَثَمَانِيَّةَ وَثَمَانِيَّنَ، وَمِنْهَا تَصْحُّ.

**[الصُورَةُ الْثَانِيَّةُ :** أَنْ تَنْكَسِرَ عَلَى الْبَعْضِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ فَرِيقٍ، مَعَ وُجُودِ الْوَفْقِ فِي جُمِيعِ مِنْ انْكَسْرَتْ عَلَيْهِ.

الْمُسَائِلَةُ السَّابِقَةُ بِحَالِهَا، وَلَكِنَّ إِخْوَةَ لِأَمٍّ أَرْبَعَةَ فَتَرَدَّ كُلُّ مِنَ الْزَوْجَاتِ وَإِخْوَةَ لِلأَبِ إِلَى اثْنَيْنِ وَهُمَا مُتَدَاخِلَانِ، فَتَضَرِبُ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ تَبْلُغُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجَاتِ سَتَّةَ، وَكَلَالَةُ الْأَمِّ أَرْبَعَةَ ثَمَانِيَّةَ، وَكَلَالَةُ الْأَبِ عَشَرَةَ.

وإن تداخلت - وهي التي يُفني أهلها الأكثر مرتين أو مارأاً - فاضربُ الأكثر، مثل: ثلاثة إخوة من أمٍ مع ستةٍ من أبٍ. وإن توافقت - وهي التي إذا سقط الأقلُ

وربما مثل بعضهم المسألة السابقة - أعني انكسارها على الجميع من فريق وللجميع وفق - في رجلٍ أوصى لأجنبي بخمسٍ خمسٍ ماله، وترك أربع زوجاتٍ وستة إخوة لأمٍ وثمانية لأبٍ، فإن مخرجَ خمسِ الخمسِ من خمسةٍ وعشرين، يُؤخذُ منها واحدٌ للوصي له، تبقى أربعةٍ وعشرون، للزوجات ستةٌ توافقُ عددهن بالنصف، ولكللةِ الأم ثمانيةٌ توافقه بالنصف أيضاً، ولكللةِ الأب عشرةٌ توافقُ عددهم بالنصف كذلك فترد كلاً إلى نصفه، أعني اثنين وثلاثةً وأربعةً، والاثنان تُداخلُ الأربعة فتتجزئي بالأربعة وتضرِّبُها في ثلاثةٍ تبلغُ اثني عشرَ، تضرِّبُها في خمسةٍ وعشرين تبلغُ ثلاثمائة، للوصي له اثنا عشرَ، وللزوجات اثنان وسبعين، ولكللةِ الأم ستةٌ وتسعون، ولكللةِ الأب مائةٌ وعشرون لكلّ واحدٍ خمسةٌ عشرَ.

وهذا المثالُ فرآ من أنها تُنكسرُ على بعض دون بعض، وقد قصدُ لانكسارها على المجموع، وجودُ الوفق فيه. وقد وقع الذي عملَه فيما فرَّ منه؛ وذلك لأنَّ الوصيَّة من جملةِ المسألةِ ولم ينكسر نصيبُ الوصي لها. بل صحة في أولِ المسألةِ. فلِم لا تكون الورثةُ كذلك؟

ولك أنْ تقول: شخصٌ مات وخلفَ أحدَ أبويه وبناته، ثم مات كلُّ من الثلاثِ وخلفَ بنين عشرةً، فالمسألةُتان من أصلٍ واحدٍ، والأولى من ثلاثين باعتبار انكسار المردود. ونصيبُ أولادِ أحدِ الأبوين ستةٌ لا تنتقسمُ على عشرةٍ وبينهما وفاقٌ بالنصف، ولكلٍّ من البنتين اثنا عشرَ، ووارثُ كلٍّ عشرةٌ يوافقتها أيضاً بالنصف، فيردُ الكلُّ إلى خمسةٍ خمسةٍ فتتماثلُ الأعداد، فتتجزئي بأحدٍ منها فتضرِّبُه في الثلاثين تبلغُ مائةً وخمسين، ومنها تصحَّ هكذا ذكره بعضُهم. والصوابُ صحتها من خمسين؛ لأنَّ الأولى طوبٌ إلى خمسةٍ، ثم ضُربَت في عشرةٍ ليتَداخلُ الخمسين فيها، وبقي الفراغُ من القسمِ السابق، على أنَّ أمثلةً هذه لا تُحصى كثرةً.

**وأثنا الثاني:** وهو وجودُ الوفق لبعض ما انكسر عليه، فمثاليه: أربع زوجاتٍ وستة إخوةٍ

من الأكثر مرأةً أو مراراً بقي أكثر من واحد، كالعشرة إذا أُسقطت من اثني عشر بقي اثنان، فإذا أُسقطتهما من العشرة مراراً ففيت بهما - فاضرب وفق أحدِهما في عدد الآخر والمجتمع في الفريضة، كأربع زوجاتٍ وستة إخوةٍ.  
وإن تباينت - وهي التي إذا أُسقط أحدُهما من الآخر بقي واحد - ضربت أحدَهما في الآخر والمجتمع في الفريضة، كأخوينٍ من أمٍ وخمسةٍ من أبٍ.

#### الفصل الرابع في المنساخات

إذا مات أحد الوراث قبل القسمة صحت فريضة الأول. فإن كان وارث الثاني هو وارث الأول من غير اختلافٍ فالفريضة واحدة، كأخوين وأختين مات آخر وأختٌ عن الباقيين. ولو اختلف الاستحقاق أو الوراث أو هما، فقد ينهاض النصيب بالفريضة الثانية، كزوجةٍ مع بنتٍ وأبٍ خلفٌ ابنًا وبنتاً. وقد لا ينهاض، فتضرب وفق الفريضة الثانية - لا وفق نصيب الميت الثاني - في الأولى، إنْ كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأول والفريضة الثانية وفق، كزوجٍ مع أخوين من أمٍ وأخوين من أبٍ مات عن ابن وبنتين.

ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الأولى، كزوج وأخوين من أمٍ وأخٍ من أبٍ مات عن ابني وبنتٍ. وكذا البحث لو تضاعفت.

لأم وأربعة لأبٍ، فریضتهم من اثني عشر، للزوجات ثلاثة ولا وفق بين نصيبيهن وعددهن، ولكلالة الأم أربعة توافق عددهم بالنصف، ولكلالة الأب خمسة تباين عددهم، فترد كلالة الأم إلى ثلاثة وتضربها في أربعة للسائل تبلغ اثنين عشر تضربها في الأصل تبلغ مائة وأربعة وأربعين، للزوجات ستة وثلاثون، ولكلالة الأم ثمانية وأربعون، ولكلالة الأب ستون.

وأما الثالث: وهو أن لا يكون لكلٍ واحدٍ وفق، بل يكون عددهم ونصيبيهم متباينين أو متماثلين، فمثاله: زوجتان وخمسة بنين. فریضتهم ثمانية، للزوجتين سهم لا ينقسم

.....

---

عليهما، وللبنين سبعة لا ينقسم عليهم ولا وفق بين الجميع. فتضرب اثنين في خمسةٍ تبلغ عشرةً، تضرِّبُها في الثمانيةٍ تبلغ ثمانين، للزوجتين عشرةً، وللبنين سبعونَ لكلٍّ واحدٍ أربعةَ عشرَ.

أو تقول: ثلاثُ زوجاتٍ، وثلاثةٌ لأُمٌّ، ومثلُهم لأبٍ، فالمنكسرُ سهامُ كللةِ الأمُّ وكللةِ الأبِ، ولا وفقَ بل تماثل، فتستغني بأحدِهما وتضرِّبُه في أصلِ الفريضةٍ تبلغُ ستةً وثلاثين، منها يصحّ.

وعليك باستخراج باقي الأمثلةٍ فهي ظاهرةٌ. والله تعالى الموفقُ.

\* \* \*

تمَّ الجزءُ الثالث - حسب تجزئتنا - ويتلوه في الجزءِ الرابع كتاب القضاء